# كتاب الاستبصار

كتابخانه مجلس شورای ملی
كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
مؤلف ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی
موضوع
شماره ثبت كتاب
۶۲۷۲۱
۳۳۰۱
بازديد شد
۱۳۸۲
۴۸۳۷
۴۴۸۴

# كتاب الاستبصار

شيخ الطائفة الحقة ورئيس
الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن
الحسن بن علي الطوسي
قدس سره القدوسي
المتوفى
سنة ٤٦٠


كتابخانه مجلس شورای ملی
كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
مؤلف ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
موضوع
شماره ثبت كتاب ٢٢٧٢١ / ٣٣٥١
بازديد شد ١٣٨٢
مجلس شورای ملی تاسیس ١٣٠٢
بازدید شد
فعلی - فهرست شود
٤٤٨٤

# كتاب الاستبصار

شيخ الطائفة الحقة ورئيس
الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن
الحسن بن علي الطوسي
قدس سره القدوسي
المتوفى
سنة ٤٦٠


كتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فیما اختلف من الاخبار
مؤلف ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۲۷۲۱ ۳۳۰۱
بازدید شد ۱۳۸۲
۴۸۳۷
فیلم و تبدیل تاسیسات ۱۳۷۲
مجلس شورای ملی تاسیس ۱۳۰۵ کتابخانه
بازرسی شد ۳۷ - ۳۶
علمی فهرست شده ۴۴۸۴

توضیح جناب مولانا الاعظم زبدة العلماء المتقین محمد تقی مجلسی قدس سره

سه فرزند ذکور داشت اکبر موسوم بمولی عزیز الله و اوسط موسوم بمولی عبد الله

و اصغر که جناب مستطاب علامه فهامه غواص بحار الانوار و مستخرج لآلی الاخبار

مولانا الاجل الاکرم محمد باقر مجلسی اعلی الله مقامهما فی فراديس جنانه صاحب

باشد ازجناب مولی عبد الله اولاد امجاد مستقد رمخلف باز نمانده

ازانجمله عالم زاهد ورع مولانا زین العابدین است که در اواخر عمر

اول و در صدد اعمال صوم و اخیر خیر تالی این کتاب مبارک علامه مجلسی خط

شریف خود بایشان اجازه مرحوم فرموده و در شرح حال مولی زین العابدین

از قرار یکه در حاشیه اخیر جزء اول تصریح شده است تمام حواشی بخط

خود مولی زین العابدین است که از نسخه حضرت مجلسی نقل نموده است

م[ر]ق در اواخر حواشی بر از نام عم کرمانی فلسفیه یعنی محمد هاشم

مشهور بخواجه از نام پدر مختار مکتسب یکی محمد تقی مشهور بمجلسی اول

لک یعنی سالک که مدارک به

حدائق المتقین شیخ علی در در آه الاجازات الکبرات

۲

کتاب بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی جعل العصبة علی تصحیح ما یصح منهم وهم علی ما ذکره الفاضل المحقق الشیخ حسن فی غایته

المنتقی هذه عجالة زرارة وحمران وجمیل بن درّاج وابو بصیر الاسدی وقال بعضهم مکانه ابو بصیر

المرادی وهو لیث البختری والفضیل بن یسار ومحمد بن مسلم وبکیر بن اعین وعبد الله بن مسکان و

عبد الله بن بکیر ومحاسن بن خلف ومحاسن بن عمرو البان بن عثمان ویونس بن عبد الرحمن وصفوان بن یحیی و

محمد بن ابی عمیر وعبد الله بن المغیرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابی نصر وفضالة بن

ایوب وقال بعضهم مکان الحسن بن محبوب الحسن بن علی بن فضال وقال بعضهم مکان ابن فضال

عثمان بن عیسی کذا فی الاحتساب والذکر سته منهم بطریقة حسب اختلاف اقوالهم انتهی

واخل کتابخانه مجد الدین شد
نمره ۱۸۰۲۷ شهر ..... سنه ۱۳۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما **اما بعد** فاني رايت جماعة من اصحابنا المتفقهين في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام وغيرها مما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها اشتملت على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يترك منه في جميع ابوابه وكتبه ما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا النادر القليل ثم انهم ذكروا انه يسير وانه صعب ان يكون كتابا مدونا يلجا اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبصره فان كلا منهم ينال مطلوبه ويبلغ بغيته فتشوفت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة معرداً على حدة والى ان يفرغ اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذا كان هذان الفريقان احسن بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب في تتبع الاثار فيشق عليهما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثرها وورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي ايضا لا يخلو من النفع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى

مجلس شورى
تاسيس ١٣٠٦
کتابخانه



ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني في تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بايرادها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولا جملة جاز العمل بشئ منها ودون جميعها الى ان مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير وقوع شئ يضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو كل خبر بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل او مقتضاه ومنها ان يكون مطابقة لظاهر القرآن اما الظاهر او عموم او دليل خطابه او نحوه فكل هذا القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او نحوا او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذا القرائن تخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر يكون متواترا وتعرى من كل واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبرا لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف منا ويهم مخالفة فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الروايتين في

الاهتمام ؛ ذ ر

الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما غاريان من جميع القرائن التي ذكرناها فالنظر فان كان ممكنا
عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل لكان
العمل بما وافق من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون
العامل بذلك عاملا بالخبرين معا فان كان الخبران لا يمكن العمل بكل واحد منهما وعمل الاخر
على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به
على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك
كان العمل بما وافق من العمل بما لا شاهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد
التاويلين خبر اخر كان مخيرا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم
يمكن العمل بواحد من الخبرين لا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وعدم التاويل
بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون
العامل بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الاخر مخطيا ولا مجتهدا ولا احد من اصحابنا قديما الا شذوذ منهم علم التسليم
انهم قالوا اذا ورد علينا كم حديثان ولا نجد دون ما تحملون به احدهما على الاخر
بما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولا نرى اذا ورد الخبران المتعارضان
وليس من الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكان
اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سائغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من
هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من
كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر
في اول باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي قد عملنا عليها وان كنا قد اشرنا
في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي
قدمناها اذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن
كان بهذه المنزلة فيما دون ما تقتضيه لما ذكرناه ونحن الان نبتدي في
كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسبما



عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للعرض الذي ذكرناه والله الموفق
للصواب كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب
مقدار الماء الذي لا ينجس شيء • اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل من الجنب
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تغتسل او لم يتوضا فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس
بنا في على ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين
انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وذلك ان البلدة لا يمتنع ان يكون المراد بها
ما يكون بريقام الكر • واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو
حبي هذا واشار بيده الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون
الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه
مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل

مع تسليم ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار الكرين
مقدارا لكرلان ذلك ليس بكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم يخبثه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا
ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا
كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا يخبثه شيء ما لم يتفسخ فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها
فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة
وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من
ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكما بل ذكرها بالالف
واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف
ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كر من ماء مر به
سروان في مقر قد القى فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او ريحه
فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله لحسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي
يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء
واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اليسع
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي الحارث الغنوي انه سمع



ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء وينتقع
فيه من بئر يستنجى فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حد الذي
لا يجوز ان يكتب لا بد لنا من مثل هذا الامر ضرورة اليه فهذا الخبر يحمل على ضرب
من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يجتمع ماء الغدير ان يكون اقل من الكر
فان كان كذلك فانه يجب ان لا يجوز استعماله على حال ويكون الغرض التيمم اذ
يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يخص حال الاضطرار والوجه في
هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال
هذه المياه وانما نستعمل عند فقد الماء على كل حال

## باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال الكر قلت وما
الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار واخبرني الشيخ محمد الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا
يجنسه شيء الف ومائتا رطل فلانا في هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا
ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ضمنه الشيخ رحمه الله
وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون

مقدارها المقدار الذى يغلبها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن لنا فى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا
يتغير على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار فى الارطال ان تكون
بالبغدادى وغيره من اصحابنا اعتبر ان تكون بالمدنى وليس هنا خبر يتضمن
ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان ذكر فى الكتب والاصل فيه
ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب
لانها تقارب المقدار الذى اعتبرناه فى الاشبار واذا اعتبرنا بالمدنى بعد التقارب
بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوى هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابى
عمير قال روى لى عن عبد الله يعنى ابن المغيرة يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه
ماء مجتمع يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر
كر لم ينجسه شئ والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر فى اعتبار الارطال العراقية
ان يكون المراد بالمدينة رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل
على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد بالارطال اهل العراق ولا الارطال اهل المدينة
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر
ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل
الاقل فيه غير صحيح لان لقايل ان يقول ان ذلك عند الاحتياط لانه ماخوذ على
الانسان ان لا يؤدى الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بجواز
ماء موجود الا بدليل شرعى ولا خلاف من اصحابنا ان الماء اذا انقص عن المقدار
الذى اعتبرناه فانه يجتنب بما يقع فيه وليس هنا ما يدل على انه اذا زاد على ما اعتبرناه
فانه يجتنب بما يقع فيه فاما ما يجرى من عاداتهم حيث كانوا من اهل المدينة
عليهم السلام فليس فى ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل
وعرفه لاجل ذلك اعتبرنا فى اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقى وهو
ذلك خلاف عاداتهم وكذلك الخبر الذى تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما





ذلك اعتبار لعادة اهل مكة وهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سايرالبلاد
فيحسب ما يجرى عليه عندهم

## باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرايحة

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ق
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة
قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ولا تتخذ فى
الشيخ رحمه الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا
منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب فاما ما روا
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى ع
عبد الله عليه السلم قال فى الجنب يتوضا منه اتم ان يجد ماء غيره فليس بناف
الخبرين الاولين لان الوجه فى هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه
او مجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة
وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الاخبار

## باب البول فى الماء الجارى

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ق
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجارى يبال فيه قال لا باس
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبيسة بن مصعب قال سالت اباعبد الله عليه السلم ض
عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد ه
عيثى عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبول الرجل فى
الماء الجارى وكره ان يبول فى الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير ق
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول فى الماء الجارى فاما ما رواه محمد ل
بن على بن محبوب عن على بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه عن سمع عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل
فى الماء الجارى الامر ضرورة وقال ان للماء اهلا فلا يرجع فيه ان يحمله على ض

من الكراهيه دون الحظر والايجاب باب حكم المياه المضافه

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن اتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله

ض هو مطابق لظاهر الكتاب والمنقول من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ

ش ديدا لشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام

ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا

وان ذلك يسمى وضوء في اللغة في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان يقول

ان في الخبر انه سال عن ماء الورد ويتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد به التطيب والتلذذ فحسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي الحرج عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي

يقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور شيئا فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاور كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب الوضوء بنبيذ التمر وقد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شئ وشاركه لها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر الاخبار ههنا في هذا المعنى فاما ما رواه محمد بن



بن يحيى عن العباس عن عبد الله بن المغيره عن بعض اصحابه قال قال الرجل م توزنه مثقال

لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيره قال عن بعض اصحابه وعن يجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقدنا فيه انه صادق

على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر او سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه قدر قليل ليطيب طعمه ويتكسر ولو حتوه مرارة وان لم يبلغ حدا يسلب اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشئ والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا فالذي يدل على

هذا تاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد ض

بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابه انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال احلال فقال انا ننبذ ونطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال اشربه انت قال قلت جعلت فداك الشفاء نبيذ تعني قال ان اهل المدينه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شريه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال احصاه الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت فكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الاوطال فقال اوطال بكيال العراق باب استعمال الفضل

وضوء الحايض والجنب وسؤرهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد م

بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت

م ماء نتة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض
قال توضا منه الا ان تجد غيره وتفعل بها قبل ان ترخلها
الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة من اناء واحد ويفتسلان
ض جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضا به
ق وعنه عن معمر بن خلاد عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
ق في الحائض تشرب من سؤرها ولا يتوضا منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحائض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصلناه في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة
فانه لا يجوز التوضا بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها حاضرا من الاصحاب والذي
م يدل على ذلك ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن جميع الخثاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان توضا منه

## باب استعمال الماء الكثير

ع اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد الاحمر قال سالت
ل اباعبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عندي سؤر الناصب فاما ما رواه
ق سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف منه
التحقيق فانه لا يحكم لهذه الجماعة الا مع العلم بحالها ولا يعمل فيه على غلبة الظن او يحمل على ان





كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلة عنه

## باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال يغسل الاناء وعن السنور
قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عن الفضيل ابي العباس قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته
عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معمر بن خلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
سؤر السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب
منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قلت له الكلب قال لا قلت الخنزير
يسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معمر بن يسره عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن بن سنان عن ابن مسكان
ض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه
جمل او دابة او غير ذلك اتيتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتتوضا منه
فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الماء كثيرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور
باس ان يتوضا منه ويشرب منه ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
ح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب ويغتسل منه

باب ماء الفطر يصيب فيه النجاسة

الحسين

الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد عليها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب الغدير فيكون خبيث العذرة ويبول فيه الصبي ويتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بضيق فان الله عز وجل قال ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا يخبر بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه فحسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف عما تحت الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا يجتنب شيء ما يكون مقدار موقعا كرا واذا نقص عنه يجتنب بما يحصل فيه وزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسقط من بطن يقع فيها او قيء من دم اشرب منه وتوضا قال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صفارا الا انه اناء هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يتبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا توضا منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن العظاية والحية



باب ماء المطر يصيب فيه النجاسة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن محمد والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحب يجعل الركوة او القدح فيظل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وقد ذكرنا ما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني والخبر الذي ذكره الشيخ رحمه الله عن ابي الفتح حبشي بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها حنفساء وزمانف قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فاهرق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معنا انا نمر فيها ماء وقع في احدها قذر لا يدري ابنها مر والجر بقدر جلي ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الدجاج والحمام واشباهها ينقار العذرة ثم يدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا تتوضا من جانب البئر فانه ينحدر عنه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالسبخة في الليلة المطيرة فيقال توضا من الناحية التي ليس فيها السبخة وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن ادم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء النقيع وبدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن

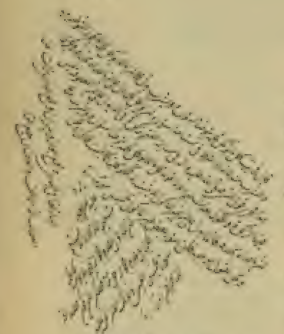

لا يشرب منه ولا يتوضأ وان علم ان
في مقارها فذرا

عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه
توضأ من سؤره واشرب وكل ما لا يؤكل لحمه توضأ من سؤره واشرب فقال كل
شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت شيئا في
منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب منه وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال
ان كان في منقارها قذر فلا توضأ منه واشرب وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل
لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا
في كتابنا الذي سميناه بالاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن
هذا الخبر من جواز شرب سؤر طير لا يؤكل لحمه مثل البازي والصقر اذا عرى منقارها
من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه
ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك
على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره بما ليس له
نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن محمد
عليهم السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يقع في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين

والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن زياد
بن ابي حمزة عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا يشتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما
تضمن هذا الخبر من حكم الوزغ والعقرب اذا مات فيما يقع فيه مما له نفس سائلة
من بين ما لا يؤكل لحمه ولا يجوز التوضأ في بئر الاحباء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اناء وجد فارة وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فماتت فما
اكل فيقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكل فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان ترك
طعامي من اجلها فقال ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء فالخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر اذا
ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سئل عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت اجيبه
من مسلم قال نعم ويدهن منه وكذلك في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل
لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن
حية دخل بيتها فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فان لم
فليتوضأ منه فان تحمل على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن لان هذا امر يدل
ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال
سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان اخبرني الحسين بن عبيد الله

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الحنفاء يقع في الماء اتوضا منه فال نعم لا باس به قلت فالعقرب
قال لا ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر بالاراقة ما يقع فيه العقرب ان
محمد عن الاستصحاب دون الحظر والايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قلت فتغربها
من الحيف قال الجيف كلها سواء الاجيفة حمار اجيفت فان كان جيفة حمار اجيفت
فاستق منها ما تنزح فان غلب عليها الريح بعد ما تنزح نزحها كلها فالوجه في
هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب الماء
المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتوضا بالماء
المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضا منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده
في شيء نظيف فلا باس ان ياخذ غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال يضع كفه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل
فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل بعضا عن غسل الجنابة
من الاغسال المسنونة لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان
الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون
هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه
شيء من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال
والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن



القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصيب الماء في ساقيه او مستنقع يغتسل من الجنابة او يتوضا منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وقد توقن
تكيف يصنع وهو يخاف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليا خذ كفا من الماء بيد واحدة وليضعه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
من شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح بيده على ذراعيه وراسه ورجليه وان
كان الماء متغيرا وقدر ان يجعره ويغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان
واحد وهو قليل لا يكفيه اخذه فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك
يجزيه باب الماء يقع فيه شيء يفسده يستعمل في الجنين وغيره اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيجن من مائها اينوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
في عين غمر ونتن ثم علم ان الماء كان فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا وهو الحسن الاحمس الجعفري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
في العجين يجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يدفن كما يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان
سنا وابن الماء البئر الذي ليس في تلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك
اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة باب الماء الذي تحته
النجس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن

عبد الله عن حمزة بن علي عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس فانما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت فخرتها
في الشمس فقال ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي قال لا توضعي خابية البرص
الا على خزف او على الخمر من الكراهية ودون الخمر حكم الآبار

## باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الريح

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن معمر بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فتموت فيها
الرجل منها ويصيبه وهو لا يعلم اعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعيد الوضوء والصلوة
فقال لا واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي جميلة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس فان
تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها
احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال
لا فانما استعمل اهل الدار وشربوا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن مسلم عن



ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء فانا نقول في صلوتنا وضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
البئر يستقى منها ويتوضا به وغسل الثياب وغير ذلك ويجن به ثم علم انه كان فيها ميتة قال
لا باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه
الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا
يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح
في كل شئ يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم تلزمه اعادة الوضوء والصلوة
لان الاعادة فرع ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير
النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد
في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا ويغسل منه ثيابه ويغتسل
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او
يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يعيد من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم
متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها فانا
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع
لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شئ من اقسام الافساد الا ما يجوز الانتفاع بشئ
منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فانما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ما
ينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان البئر

الركى كذا في نسخة شيخنا وكذا في الكركي ثلثة اشبار ونصف هو اما في ثلثة
اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف فحينئذ هذا الخبر يحمل احدها
ان يكون المراد بالركى المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها
مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر تابيتاه والثاني ان يكون ذلك
قدر وهو ورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها
وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن
صالح راوي هذا الحديث زيدي يرى مسح الخف فيحتمل ان يكون

باب بول الصبي يقع في البئر الخبر في الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح سبع دلاء اذا
بال الصبي في البئر قبل ان يطعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بول الصبي العظيم يقع في البئر فقال دلو واحدة قلت بول الرجل قال
ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول الصبي
لم يأكل الطعام باب البئر يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما
او يصب فيها الخمر الخبر في الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال
حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر من
الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول اسبع دلاء قال قلت لحي من الحمار
والجمل فقال اكثر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او وصب فيها خمر فلينزح الماء كله
وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء



وان مات فيها ثور او وصب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب
نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه واني فلا اراني في ذلك الخبر الاول
من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم
اجاب بما يختص بحكم الحمار وغيره على حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء
كله فاما الخبر الذي ينزح البئر كلها اذا وقع فيها شئ منه على ما تضمن الخبران ويؤيد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر قال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر يحمل
على انه اذا تغير احدا وصافا لماء ولانه اذا لم تغيره فارة او بعير ينزح على ما
بيته فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها نقرة دم او نبيذ مسكر او
بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن جرير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمرة قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح نتنا حتى تطيب فان هذين
الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها
ولان النجاسة معلوم تعلق الحظر فيها والبئر يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء
البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان
بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك
الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك منها من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما الخبر في الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر لسبع دلاء قال وسألته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر لسبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا والكلب بمثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان
ادرك قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت ستورا او اكبر شيئا نزحت
منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر تقع فيها الفارة والفارة والكلب والطير
فيموت قال ينزح منها ثم يتوضا منها ويشرب ويصلي فانه محمول على ما قدمناه من
ان ما لم يتغير من الماء لا ينجس وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع
فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال ينزح ثم يتوضا منها ويشرب
ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة هل يجوز لك
ان تتوضا منها وتشرب منها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار ان
شيئا من ذلك لا يمكن ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة
والطير وغيرهما في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي
شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون في ذلك تنافي لان قوله منها دلاء
فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به بين دلوا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد به ما دون العشر لكان يجب باقي
على النجاسة دون ما فوق على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا
بزوال حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك بطريق اخبار الاحاد
فينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا مرت تنضح او يتغير طعم الماء فيكون
خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا محمول على بعض
ما قدمناه وهو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وعسى ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة



والطير وما اشبههما ان تحمل على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه
هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيها والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم
عن ابي مريم
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها
ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء فقوله عليه السلم اذا مات الكلب في البئر
نزحت محمول على انه يتغير منه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه
واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في
البئر نزحت ان نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم
الرائحة فانما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فسبعة او عشرة فلانا في
ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها وكانا اذا
عملنا على ذلك الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار كلها وادخلنا فيها
وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط ثلث جملة ولان العلم يحصل بنزح
النجاسة مع العمل بتلك الاخبار كما يحصل مع العمل بهذا الخبر باب
البئر تقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركه قبل ان ينتن نزحت منها

سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد
تفسخت فانزح سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها لم تخرج قبل
ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن مسكين
عن عبد الملك عن ابي عبيدة المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في البئر وتفسخت فانزح منها سبع دلاء فهذا الخبر مفسر للاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال
اذا ماتت ولم تنتن فانزح عشرين دلوا واذا انتفخت فيرد وانتنت نزح الماء كله
فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا الفعل
لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر
فاستسقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام
اره قال فاستسقى اخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام اره قال فاستسقى
الثالث فلم يخرج فيه شئ قال فصبه في الاناء فاوذم ما في هذا الخبر
انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا ضعف لا يحتاج بخبره
ويحتمل مع تسليم ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد
مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة
ليس في الخبر انه نضاعف ذلك الماء بل قال انه لم يصبه في الاناء وليس في
ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما
امر باصبه في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند
الضرورة الداعية اليه وذلك سايغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارة ماتت
خربا حتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك
لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى وبينا ما اخبرني به الشيخ ابو

عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في
الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يكب ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غيرا نزح فانه
لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا فيما مضى اخبرني الحسين بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايرعف وجدله فتنتف في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص
يقع في البئر فقال ليس بشئ حرك الماء او لم يحركه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من
ان ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بموته الماء والسام ابرص من ذلك

## باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن سكان قال حدثني ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال انزح منها عشرة دلاء فان
ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان
فيها ماء كثير فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين

ايصلح الوضوء منها فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون المراد بهذا انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول
والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر و
لاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه
القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح
دلوا للوضوء من دكي لم يخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفاء اسود وتوضا
بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون
المراد بالدكي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها
كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا يجب الماء على ان فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء
المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مجوفة فلا بأس في هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين
دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به بعد هذه الاشياء من الخلاء
ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين الخبر الذي قدمناه وقد
اذا كانت العذرة نفسها تنفع في البئر فلا تنافي بينهما على حال باب
الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال يسبع دلاء قال وسالته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال يسبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام كان يقول في الدجاجة وما شابهها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فعشرة فالوجه في
هذا الخبران نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على





الخبر الاول فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن
بئر يقع فيها الدم القليل او الكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال
سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء وراوحها فتخضب ما هل بئر منها
من ذلك قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا وتوضا منها لا
باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان
يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل دبغ من
بئر غرف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسالة ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من غير كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لا عبرة كذا سالة الاترى انه قال نظن
فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من التلثين الى
الاربعين دلوا نحمله على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في
البئر وهي تضطرب دما او لعصاده من ذلك الكثرة وما قلنا ذلك في الدجاجة او
الحمامة او الزعفا جاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر
الاول شرح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه
فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء
مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويكون ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لثلا

ثم اقتضى الاختيار باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

١ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر بخمسة اذرع او
كانت فوق البئر بسبعة اذرع من كل بحر وذلك كثير ٢ احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم
الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم قدر ما يكون
بين البئر من الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين يجري عن يمين القبلة
الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى
دبر القبلة ٣ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام نتوضأ من بئر بوضاتنا يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان
كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر
ثلثمائة ذراع او اربعة اذرع لم يتجر ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي
وبين الماء عليها وكان بين البئر وبين البول سبعة اذرع لم تجتنبها وما كان اقل
من ذلك لم ترتض منه قال زرارة قلت له فان كان يجري البول فوقها وكان
لا يثبت على الارض فقال لا يكون الا وكان لم قرار فليس به باس فان استنقع منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يذهب حتى يبلغ البئر وليس تخلو البئر منه ومن باس فنوضأ
منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس بكره ويتوضأ
ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا
الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر

والايجاب باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول

١ والغائط اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه واله اذا ذهبت الخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام في منزله كيف تستقبل القبلة فلا بأس في هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كيف فعل فجائز ان يكون فعل هذا الوجه والامر بذكر انه شاهد
عليها قاعدا او موضع ذلك واما ما رويناه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل
الدار البيوت وقد بنى كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لم يجز الجلوس عليه باب
من اراد الاستنجاء وفي البيوت خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل الخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة الله جميعا وكان في
يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راوي وهب بن وهب
هو عامي ضعيف مشترك الحديث فيما يختص برواياته من اداب الطهارة
وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل

بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يد يده الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال لا بأس
اسم محمد قال لا بأس باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابان بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينبره ثلثا ثم ان شاء
حتى يبلغ الناتق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى اسفل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من
البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ونحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب مقدار ما يجزي من الماء
في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروان بن عبد الله عن نشيط
ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن نشيط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يجزي من البول ان تغسله بثلث
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بثلث يحتمل ان يكون راجعا
الى البول الا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثل ما على
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ





الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان
من حدث الغايط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يتمسح
وهو يريد ان يتوضأ قال ان كان يعلم ان في مقعدته شيئا اغسلها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر
رفع الحظر عن ذلك لان ذلك لا يمنع من الاداب دون الواجبات
واما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء فالذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شئ من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير
عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبول ولم يستبرئ بالجفوة شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها فانه لا يدري لعل يده اصابت يده فليغسلها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لكي لا تزاحم ما قدمناه
من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول الخبر
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا استنجى
بغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الاصابع اخبرني الحسين بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عليهما السلام عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه

مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء وبالحجارة فانه مطهرة للحواشي

مذهبية للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عبيس بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى اما انه قد تجزئه البحارة
ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان
قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال وقال اذا بال
الرجل ولم يخرج منه شئ غير فانما عليه ان يغسل احليله وحده والغسل
مقعدته وان خرج عن مقعدته شئ ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال احدثني عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترض الله على العباد لمن جاء من الغائط وبال قال يغسل
ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم
اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلاتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن





ايوب عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اعرف الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل
الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب
الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة بال يوما ولم يغسل
ذكره مستخفا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه
ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال
سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال
فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي
غسل ذكره بالماء ثم ذكره وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم
من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة الصلوة صلاها بعد ذلك
الحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا
يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء

نحمل على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا
يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد
ى بن عبد الله عن محمد ابن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد
بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي ثم ذكر بعد الصلوة فلا يعيد في هذا الخبر انه
نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه
اعادة الصلوة بدلالة على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار او بذلك جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وانما البول غائط لا بد من غسله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه
لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان
ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيما ايضا ما
ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر
فخيف ذا يجب له الانصراف عن الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء
ويعيد الصلوة واذا انصرف عنها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج
اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف فاما
ق ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان
تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت لم تهرق الماء
فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة و
غسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط



عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني
لم اغسل ذكري بعد ما صليت اعيد قال لا قال فالوجه في قوله عليه السلم لا ان
نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع
وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التاويل
ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال وضأت بوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي م
بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل
ما يفسد سراويلي قال ليس به باس فليس بمناف لما قلناه من انا لا نوجب
من غسل الشيئين احدهما ان يجوز ان يكون ذلك مختصا بما لم يكن فيها
واجدا الماء فيجوز الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه
قال لم يجز له ان يعيد الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به
باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لان الذي
وذلك ظاهر على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله والذي يدل على انه لا بد
في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزيه من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي
يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين م اوق
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شيء يابس
ذكي باب النهي عن استقبال الشمس في غسل الاعضاء اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين

انما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه ثم غمس
اليسرى بكفها على فعل بوجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل
يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد
الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه
لم يجدد ماء فانما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح
مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استيفاء الماء و
استدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم بـ ـــــ النهي عن استعمال
الماء الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسكبها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيديه الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسكبها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الماء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في
يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته فاستنجى ثم
صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل



به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الذي راسه ورجليه فانما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام يجوز للرجل ان يمسح قدميه
بفضل يديه فقال براسه لا فقلت اباه جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مسح الراس قال امسح بما في يدي من البلل راسي فقال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقيه
لانهما موافقان للعامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة
بتقريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ
لها اخذا للبلل حسب ما تقتضيه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد
بقوله بل تضع يدك في الماء اذا ادار الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه
وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم
يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على هذا التاويل الذي ذكرناه
ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح بها منه فان لم يكن في لحيته قال
يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه بـ ـــــ كيفية المسح على
الراس والرجلين اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني
الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس وضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة قبل
ان يجر بذلك قال نعم فلانا في ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس
لانه ليس ينبغي ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك يمسح بها مقدم
الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال كما انزل الكتاب فامسح عليه
يمرّ عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كما انزل
انظر اين مكنة في رقبتك اين يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه الخبر
من حمله على التقية لاخبار واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى بن نصر الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس
فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما
وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان بعض الفقهاء من يقول بمسح
الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب الممسوح ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون
اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه ما
مقدار ما يمسح من الراس والرجلين الخبر في الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حماد



عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه
نزع العمامة لمكان البرد فقال يدخل اصبعه فامسح ما رواه محمد بن يعقوب
عن جمع من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك اترى رجلا قال باصبعين
من اصابعه الا يكفيه فقال بكفه فهمل على الفضل والاستيعاب بدون
الفرض والايجاب واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن
الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده
على الكعب وضرب بالاخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع فالوجه في
هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل
وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل
به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح ببعضها ثم فسر
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عن من لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها ايديكم ثم

قال سمعت من ذلك انتم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجزئ على الوجه لانه يعلق من
ذلك الصفيق بعض الكف ويعلق بعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج والحرج الضيق باب الاذنين هل يجب مسحهما
مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابو نصر عن علي
بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت
واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في صفة مكة وكان
يخفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء يخدر على عانقه فمحمول على التقية لانه
موافق لمذاهب العامة ومنافق لظاهر القران على ما جيناه في كتاب تهذيب
الاحكام باب وجوب المسح على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب
هذيل قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل
به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
باقي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي هاشم
عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف قال سالته عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
توضا فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضيرت ان ذلك من المفروض لم يكن



ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك فاغسل فغسلته فامسح
بعد ليكون اخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض الماء خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية
فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما جيناه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسالة عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فان
غسل فلا باس فليس هو عليه السلام ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه
قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل
ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي بصير التي
قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال جلسنا نتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدانا في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك
من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك
من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخالف النار
فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج
فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك
اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بينا ذلك ان رواة هذا الخبر
كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون برواياته لا يعمل بما بين في
غير موضع باب المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان

نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن مالك بن اعين قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن توضاء نسي
المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال فامض وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء
وان كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه من جميعا
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي المضمضة
فقال ان كان في الوضوء فان ذكر انه نسيهما فلا يعدهما فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز
تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوء فكانما اغتسل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا استيقن في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تستيقن لم يطهر من
جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد



عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الصرمي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن
لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضا
وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك فتفعل
فتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فتفعل
وتوضا فصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك فاني امير المؤمنين
عليه السلام شكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات فقال لا قال اسم
على وضوءك فسمى وصلى فاني النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد
فالوجه في هذا الخبر ان يحمل التسمية فيه على السنة التي ثبت وجوبها فاما
ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل
على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما
مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على
حال لانه لا يكون قد طهره
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان به فزع لم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا
فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على
الجواز والامران نخيره في العمل بهما
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن مفضل بن عثمان عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام مجمع وقد بال فناوله ماء

فاستبقى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال اما كان رضي
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية لانهما لا يخلوان
بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك وبين بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى
مثنى ومن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
غسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه
قال الشيخ حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على
انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين
والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه سنة لانا
في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
وذكر الحديث الى ان قال فعلمنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي



للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تاسيان على ذلك
كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل
بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض
اثنتان لا يوجر والثالث بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر
انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه
يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن
مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم
يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن
فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا
ثلثا فقال ثم قال اليس تشهد بغدادو عسكرهم قلت بلى قال فكنت يوما
اتوضا في دار المهدي فرائي بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلان وانت تتوضا هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرني فانه صريح
بالتقية وانما امره ان يقي عليه ويخفي على نفسه بحسب ومواضع الخوف فامره
ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

## باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات
بعض وضوئك ثم عرضت لك حاجة حتى تجف وضوئك فاعد وضوئك
فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء فدخلت
الجادية فابطات على بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في

الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال
جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بمنزلة الذى
وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان نعضو يوم قال نعم
فالوجه فى هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضى وضوءه واما يجفف الريح
الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب
عليه الاعادة فى تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا
ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

وجوب الترتيب فى الاعضاء الاربعة اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزرارى وابو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه وابن محمد هرون بن موسى التلعكبرى وابو عبد الله بن ابى رافع الصيمرى
وابو المفضل الشيبانى كلهم عن محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعد بين الوضوء كما قال الله عز
وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدى شئ تخالفها امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس وامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل واخبرنى ابن ابى جيد القمى عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجله قبل يديه قال يبدأ بما بدء الله به واعد
ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضا ونسى غسل يساره فقال





يغسل يساره ويعيدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها فلانا فى ما قدمناه من
الترتيب لان معنى قوله عليه السلام لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا
مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اقامة ما بقى من هذا العضو
والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نسيت غسل
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد
الوجه فان بدات بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار
وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل
رجليك وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه
ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل نسى مسح راسه حتى
يدخل فى الصلوة قال ان كان فى لحيته بلل يعقد ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسى شيئا من الوضوء المفروض عليه
ان يبدء بما نسى ويعيد ما بقى لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى ان يمسح راسه حتى قام فى الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن الرجل كان على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته
وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا
ينافى ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما
يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يسبح بالصلوة واذا لم يغسل واقتصر

عن الوضوء

على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا وان اجل ذلك قال احبن مسالة السائل ان
غسله فان ذلك يجزيه **باب** المسح على الراس وعلى الجناء اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطلبه بالحناء وقد وضا الصلاة
فقال لا باس ان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا
يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد
وما هكذا حكمنا بها وضربنا الاخبار المسندة واوسع لامكن عمل على اذا اذا
امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يكن ذلك الحق
مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل اعجز ان يمسح على على الدواء او لم يجز ان يمسح عليه
**باب** جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان ابا طبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو طبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فعل فيما رخصة فقال لا الا من عدو تقيه او ثلج تخاف على
رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج فلا تنافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه



فيمن
لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه
في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني
ان يكون اذا لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل
لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون
اذا لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى
مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس
او المال **باب** المسح على الجبائر اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وبغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
لا يتبع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن
الجريح كيف يصنع به في غدره اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال اعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا
يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل

غسل غدره

البراءة فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة
فلا بأس به حسبما تقتضيه الاخبار الاولون فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ساعة او موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر ان يحله الا الجبار او الجبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع انا
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك
عن جبره فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك
ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على
الجبائر على ما بيناه

## ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

### باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال يغير فيه وضوءه
وبهذا الاسناد عن حماد عن حمران عن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرنا الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل
ينام على وابيته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث او النوم حتى يذهب العقل واخبرني
الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او
ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لا يتهمانه النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابو جعفر اذا نام انزل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى
هذين الخبرين مما ورد بتخصيص نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها
لان الكلام عليها واحد وهو ان تحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل
ويكون الانسان معه متماسكا بحالة ما يكون منه والذي يدل على هذا
التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان
تعلم الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه قد احدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
قال اذا قمتم من النوم قلت يفرقع قال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان علي عليه السلام كان
يقول من وجد طعم النوم فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينقض وضوءه اذا
نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه فيحمل ذلك انه في حال
ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان
ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم
ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على

احمد بن محمد ابن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأ متعمدا
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث نسمع صوتا او
نجد ريحا والقرقرة في البطن الا شيئا تعصر عليه والتخمة في الصلوة والقيء
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف
والقيء والتحليل بسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكره
لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا
مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على
ضرب من الاستحباب لئلا تناقض الاخبار

## باب الرعاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل
دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله
بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لم يرعف قوط قا
ما زدت على ان اسمح حتى الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه
السلم عن القيء والرعاف والحجامة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل



ز الخزيمي من الرجز فاذا بدا لك فدللنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس في
يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف باب الدماء

ل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبتلى بسيلان الدماء وهو في
م الصلوة قال يمضي على صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن رئاب عن من اخبره عن شعلبة بن ميمون عن عبد الله بن بكير
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في رعاف ولا في الدماء السائلة وضوء وانما هو
م الامر بالفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان ملطخا بالعذرة لا يكون
ق نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه نحو
القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان توضأ
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة باب القيء اخبرني
ع الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
و عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن

هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ابن ب
بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصا بدم
سائل قال يتوضأ ويعيد قلت فان لم يكن سائلا فرشح وبقي قال ويصنع ذلك
بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ا
قال سمعته يقول رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد جف بعد ما توضأ وما سأل فتوضأ
فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه
والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل
الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل
على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
ابي جميلة الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف فيمضي
على وضوءه قال يغسل ما رأى الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن ابي
بصير قال سمعته يقول اذا فاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف
وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب
الخصاء والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب بن اسحاق عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله تعالى بهما عليك عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن المناصير فقال انما ينقض الوضوء
ثلثة البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحديث فتسمع صوتا
او تجد ريحا القرقرة في البطن الاشئ تسمع عليه والضحك في الصلوة
والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك





الذي لا يبلغ معه نقضا ولا يمنع ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة سمعه يقول ان التبسم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة قوله عليه السلام انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة رجع الى الصلوة
دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال
الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت
الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران ورد ا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال لا الا
ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر لا ابيات الثلثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما
ان يكون تصحيف على الراوي فيكون روى بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة
لان ذلك مما ينقض في باب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب باب
القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فيأخذ بيده حتى
يبلغ الى المسجد فان من عندنا يزعمون ان الملامسة نقض فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعني بهذا الا استتمام النساء الا المواقعة في الفرج
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلم قال اذا اقبل الرجل المرة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه غسل يديه وذلك
يسمى وضوء على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء ان
شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا باس ضمنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي
بعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعيد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا
الخبران نحمله على انه اذا اصاد هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه
حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن
عليه شيء حسب ما قدمناه باب مصافحة الكافر ومسه الكلب الخبر
الحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن
عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يحدث له
ان يصافح المجوسي قال ما له ايتوضا اذا اصابهم فقال نعم مصافحتهم تنقض
الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبران نحمله على غسل اليد

سلمان ذلك ليستحب وضوء على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا
ذلك لاجماع الطايفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا
الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم
وهو محمول على عمومها لا يجوز تخصيصها الا بمثل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر
كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار
التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب الريح يجدها الانسان
في بطنه الخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم ان قال ان الشيطان يجئ فيجلس بين الست
الرجل فيسوسه ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبدالله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه الريح
فاذا خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيء تصير عليه والحمات في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا
الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها
نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب باب
حكم المذي والودي اخبر في الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله

بن بكير عن عجلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ايه
ق عندي الاكاك الخامزة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي
فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو
جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس منه شئ وبهذا الاسناد
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي أينقض
الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق
والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان عن عجلان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا
غسلا وانما اصاب الثوب منه انا في الماء الاكبر فانما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء
فقال ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي
صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا
يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير
المؤمنين عليه السلم وامره المقداد بمسئلة النبي صلى الله عليه وآله وجوابه
لما ما يأتي في المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية الحسن بن عطية
وانما حسن سأله قال لما لم يأمن ان يكون الراوي قد ترك
بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة
بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت لم فان لم تر ان توضأ قال لانك
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم

قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مسئلة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فقلت فان لم اتوضأ قال لا بأس
بنفاء هذا الخبر مبنيا مشروحا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب
من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء
من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة تدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل
قال احدث لذلك فيه حدثا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير شهوة فليس عليك فيه وضوء الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان
كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه
بشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الاعاظة
من القبلة ولا من ستر الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن
الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والودي فاما المني فهو الذي
تستخبر له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من
الشهوة ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الودي
فهو الذي يخرج من الادواء فلا شئ فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي
المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دبرية البول قال
والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم
والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرنا
ويخرج منه بعد ذلك شئ وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول
وقد نبه على ذلك بقوله انه يخرج من دبرية البول اشارة الى ان ذلك انما
يكون بول او مخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك ابن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستبرئ ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فحرز ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وعصر ما بينهما ثم استبرئ
فان سال حتى يبلغ الشوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي
لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة النخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان سال من ذكرك شئ من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع لذلك
الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخاعة فامسح ما خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير قال حدثني يعقوب بن بقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال الذي
منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التجويز منه
تكاثرت من ضرورته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا شئ يوجد
منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان مذهب اكثر العامة
مسئل الحديد اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل



يكون على طهر ياخذ من اظفاره او شعره بعد الوضوء فقال لا ولكن
يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل
يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من
السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيد تطهيرا سعد عن ايوب بن
نوح عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل
قال ليس عليك غسل قلت افاتوضا قال ليس عليك وضوء قلت
فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض
من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك
في الحديد قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد يحمل على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره
بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد يخمر وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب
لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب لانه خبر شاذ يخالف الاخبار الكثيرة وما يجري هذا
المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه باب شرب البان البقر
والابل وغيرها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم هل
يتوضا من الطعام او شرب اللبن الابان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساطي
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل
ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل
يده وتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل
اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض
ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدليل
الخبر الاول ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات باب
وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت اباجعفر عليه السلم كيف اصنع
اذا جنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوءك للصلوة ثم اغتسل
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
ابوعبدالله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين والظهر غسل فان جاز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
وغسل الميت واجب وغسل من غسل الميت واجب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها



الفرض فعلت فعلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل
من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلم والغسل للاحرام وان لم
يكن هذا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله واخبرني
احمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن
عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت اباعبدالله عليه السلم عن
الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد
عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالنا اعليها غسل مثل
غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب
هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف
ذلك على غاية الشرح غير اننا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك
لنبني عليها ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سمعنا اباعبدالله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر
القرآن وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما
ما رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن
حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها
غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه
او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال باب
وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال من غسل ميتا

فليغتسل قال ان مسته ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسته
فليغتسل قلت على من ادخل القبر قال لا غسل عليه انما يغسل الشاب

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد
موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد ابن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العلا المتقبل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل على من غسل الميت المؤمن عليه السلم
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاجابه النبي صلى الله
عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به
السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن الميت اذا مسه الانسان اقبر غسل قال قلت اذا مس جسده
حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه
الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم
يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه
الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان
الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا بينا في ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق



بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل
الميت وكل من مسه ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما
يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك
في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن رجل عدة قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في فراش
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة و
معهم من الماء ما يكفي احدهم من باخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فاقتضى هذا
الخبر ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها
ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو
ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا
الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على
ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول روايات ان في الانسان
ثلثة افرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالنا ابا الحسن عليه السلم
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايتهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر
الاديمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر
فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايتهما
يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه
في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني

عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع الجنب والميت
بقفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي باحدهما ايهما اولى ان
يجعل الماء له قال يجمع الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان
يكون على التخيير لاتمامهما واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان
ذلك جائزا **باب** استحباب الغسل في الخبر في الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس يفرض
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على فوت
الفرض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب
هو قال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما روي من
ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه
تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ
الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت
الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم



عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى فقال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء
غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذ خيف الفوت الوجه فيه
الاستحباب **ح** روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليس
اجب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول
النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقض يوم السبت وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية
ان شاء الله تعالى **ابواب** الجنابة واحكامها **باب** وجوب
ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال الخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفاف
اعليه غسل الجنابة اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا منافاة في ما قدمناه من ان
خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم ان كان هو شئ
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان
المستبعد في العادة والطباع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة فانما اراد بذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم
يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب

عليها الغسل فاذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني بل هو ان
المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال انزلت فيه
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى ينزل قال
تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بان عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم لا
بد لها من ذلك حينئذ رفعه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عبد الحميد العطاني قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
لرتلزمني المرة او الجارية من خلوتي وانا مشتك على جنب فتحركت على ظهري فانزلت
الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاوزت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد
عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل يمس فرج
امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت أعليها غسل ام لا قال ليس قد
انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن
عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احست المراة والامة من شهوة جامعها
الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم
يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن ابن محبوب في



كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة
ولبست ثيابي وتطيبت ثم مررت بي وصيفة فحركت لها فاذيت انا او
امنت هي فخطر على من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان
يكون السامع قد وهم في سماعه وانما قال اذا مذيت فوقع لها امنت فرواه
على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال
منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام
على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف يصنع الرجل اذا رات في المنام ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لا تمارات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها
الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا
الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات
الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت لم هل على المراة غسل من
جنابتها اذا لعبا بها الرجل قال لا وانكم ترضون ان يرى ويصبر على ذلك ان
يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته فلا ممن تغتسل ويقول

الوصيف الخادم والجارية بمعنى الغلام الرابع الذي قد قرب ان يحتلم
من الوصافة وهي ان تاتي الجارية وصيفة بين الوصافة

مالك فنقول احتلمت ولم ير شيئا ثم قال لا ليس عليه من ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر
مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه
ما قلناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج
جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر بجسده جسدها قال اذا انزلت من
شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها
غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب ان النقاء الخنانين يوجب الغسل

محمد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال
اذا ادخله فقد وجب الغسل في المهر والرحم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج
فلا ينزل متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال
سالت ابا الحسين عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها
اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن



عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم
يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر كما ذهب اليه الرجل
في النوم اذا جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا
انتبه ورأى الماء ويدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء
ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل
من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم
فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس شيء الا ان يكون مريضا فانه
يضعف فعليه الغسل فلانا في الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء
الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه خرج من
العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلام
في الخبر بين العليل والصحيح ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى
ثوبه فلم ير شيئا قال ليس فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا على فخذه قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل يفارق حكم الصحيح
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يرى في
المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال

ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق
بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد ا عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن فرقد عن ابي علي
بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يرى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان
مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه باب الغسل
في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد
ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال لا يغتسل ويغسل ثوبه
ويعيد صلاته وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه
وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال
يغسل ما وجد بثوبه ولبسوضا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في لبسه غيره حتى وجد
عليه منيا وجب عليه الغسل واعاد الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان
يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل
الا اذا تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المراة فيجاوز
الفرج فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيجاوز الفرج
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة

في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المراة اذا رات
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها في دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر اذا جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخل فلو كان ادخل في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل باتي اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق
لمذهب العامة ولان الدلالة تتضمن وجوب الغسل فلا يتعلق عليها
وجوب غسل الاحاد بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا
توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس الدرهم
عليه اسم الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز له اذا لم
يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا
كان عليها شيء من ذلك باب ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني

ل الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلم عنده فقال يابني اقرا المصحف فقام
الى الماء على وضوء فقال لا تمس الكتاب وامس الورق عنه عن حماد بن
ل عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب فقط
م ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد
بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون فانه يجيء في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر ان الجنب والحايض يقران الخبر
ق الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل
ن ويشرب ويقرا ويذكر الله تعالى ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
م قال لا باس ان يتلو الحايض والجنب القران احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته اتقرا الحايض والجنب والرجل يتوضا
م القران فقال يقرون ما شاؤا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرا ما شاءت من القران فانا
ن ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سالته
ل عن الجنب هل يقرا القران فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية

زرعة عن سماعة قال بينه وبين سبعين اية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من
وجهين احدهما ان يختص الاخبار الاولة بهذا الخبر فتقول ان
قولهم عليهم السلم لا باس بان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه
وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب
من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على
الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل
على ذلك ما اخبرني ابو احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقران شيئا
قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
فيه انه يجوز لهما ان تقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد بذلك
ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لهما معها السجود بابا
الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا
ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحنا واخذ الحنا ما اخذه وبلغ فمع فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن مجر عن كردين المسمعي قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يجنب وهو
جنب فانما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة
قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال
لا باس عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت لم الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب
وهي حائض قال لا باس به عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب وهو
مختضب لا باس بان يتوقى الجنب ويحتجم ويذبح ولا باس من ان لا يذوق
شيا حتى يغتسل ويتمضمض فانما يخاف منه الوضح فاما الوجع فالوجع بين
هذه الاخبار ان نحمل الاول على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا
تتناقض الاخبار فالذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن
يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب
او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية
دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب
الجنب هل عليه تمضمض واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب الانف
والفم لانهما باطنان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا
استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال انما



يجب الظاهر اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال العسكري
عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال يصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء
على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فانما
فيه ان محمدا على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار
باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمراة تخرج منها بعد الغسل قال لا
تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من الماء انما هو من ماء
الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان با
قبل ان يغتسل قال ان كان با قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل لهذين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب
ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان
كان با قبل ان يغتسل فلا يعيد غسلا ولكن يتوضا ويستنجي عنه
عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
با قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسلا قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام في غسل
وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان با ثم

اغتسل ثم وجد بللا فليس بمقتض غسلا ولكن عليه الوضوء * عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى
بعد الغسل شيئا فان كان بال بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان
لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل * فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضع الله عنه * عنه عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ما الوجه
في هذين الخبرين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد
في البول فلم يتات له فلم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك
مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا الحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى
بعد الغسل شيئا اينقض غسله قال لا قد قضى شأنه ونزل من الحمالين
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول اكتب
ان الغسل بعد البول انما ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيما
هذا الخبر مفسر للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه مختص ذلك
من تركه ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء
فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل
ما ينقض الوضوء ثم يجب عليه الوضوء لاجل ذلك قال عليه الوضوء والانتقاض

في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء * باب مقدار
الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء * اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن سكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع * وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال * اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
عن سليمان بن حفص المروزي قال واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء
وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات الحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغار ولا من كبار * وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى
الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد
كان المد قدر رطل وثلث اواق قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة
امداد وتقدير المد رطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة
لان فيه ستة ارطال ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا
القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فانه طابق
للخبرين لانه يكون مقدار ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة
امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الروايات اربعة امداد
ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله

اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد ابن يحيى عن الحسين
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما يجري من الدهن الذي يسيل الجسد عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن بزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من
الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانها
محمولة على الاجزاء والاول على الفضل الا ان مع ذلك فلابد من ان يجري
الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا لان الدهن فانه يجري
ولم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده فقد اجزاه وكثيره
فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مسح جلدك الماء فحسبك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك ان يبل
وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ابن سعيد عن احمد





بن احمد بن محمد سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يديك
الى المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ثلاث اكفاء
فهذا بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال
تبدا فتغسل كفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم
تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن اسعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد
بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام غايبا بمكة والمدينة
معه ام اسمعيل فاصاب من جارية لها فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها
وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك
ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام
الى ذلك المكان الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي
احبط الله تعالى فيه حجتك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم
الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه الامر لا يمتنع ان يكون سمع ان
يقول لها اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسل جسدك فرواه
بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو
هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه ما قلناه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فبطاطه وهو يكلم امراة قابطات عليه فقال
ادنه هذه ام اسمعيل جاءت واما انكم ان هذا المكان الذي احبط
الله فيه حجتها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء

في الخبأ فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستفقتها فاصبت بها فقلت
اغسلي راسك واسعيري بسحاثة ولا تغتسلي بالماء فانك ان اغتسلت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتصيبك مثل ذلك فذهبت
فسقطت مولاتها فذهبت تتناول شيئا فسقطت مولاتها راسها فاذا الزبرة
الماء فخلفت راسها وضربتها فكلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا رأس
الجنب في الماء او راسه واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا بأس به فانه
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه
اذا خرج من الماء حكم لراسه بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر
فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس قد سقط عنه
الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل
الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما يغسل به
ذلك قال ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا
يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هذه الاعضاء عند نزول المطر عليه
ما يجب تقديمها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه
يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم مختص دون من يريد الغسل بوضع
الماء على جسده باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او حمران رواه عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان
يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا
ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اعني

احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي الصلت جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل
قبله وضوء اتم غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلاة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ولا منافاة في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء قبل
الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم نسنده الى امام ولو سلم
لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما
اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من
الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي
عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء اتم غسل
الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن
محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله

عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسن الملاوي عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل
للجمعة او غيرذلك ليجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام راى وضوء للصلوة
من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه الاشياء
منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الافعال
شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن
عقبة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة
فتوضأ ثم اغتسل باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه
ما يغرف به الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تنقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سكان قال حدثني محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به وبداه قذرتان قال يضع يديه ويتوضأ ويغتسل
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر
هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده او بالاناء الذي لم ينجسه ويغتسل ويصب الماء
على البدن ويكون قوله عليه السلم وبداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ
دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول
فيه ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب ما الحيل
من المراة اذا كانت حايضا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله



بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة فليأتها
زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم
بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يصاب من المراة الحايض منها قال
كل شيء ما عدا الفبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك
الموضع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من
الحايض قال ما بين اليتيها والى ركبتيها فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج سرتها ثم لزوجها ما فوق الازار منها عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقيها ولزوجها ما فوق الازار منها عن العباس بن عامر عن يحيى الخثاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ورفع الحظر
والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في

قوله لاشئ ان يكون محمولا على انه لاشئ لدم من الوطئ في الفرج وان كان
لدما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة
يمكنان ايضا في هذا الخبر باب اقل الحيض واكثره اخبرني
٢ الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض
٣ فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
٤ ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة وافصاه عشرة
٥ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة
ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
٦ مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد
الحزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات
الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره
٧ عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثلثة وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احد امر ايها
لم يعتبر في تحديد ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم تجاز ان يحمل
على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين ١



ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما جياه في كتاب الطهارة احكاما
اقل الطهر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه ٣
عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون القرء اقل من عشرة فاذا راى اقل ما يكون عشرة من حين
تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ق
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين عشر
فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة فهو ما رواه سعد بن عبد الله ق
عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى
الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل فان رات
الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات الدم
وما حسبها اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة
فاذا رات صفرة توضات فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على امراة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها
واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانها اذا كان
كذلك فرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر
صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة
اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه
صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم
الاستحاضة مثل ذلك ولم تحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها
ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما

يشبه دم الحيض ويفعل كل ما رأته ما يشبه دم الاستحاضة الى عشرة ايام وتفعل بعد
ذلك ما تفعله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام
عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة يحكم الطهر ولاجل ذلك
قال في الخبر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم
ويدل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد منهم
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والاستحاضة ما يجب على من وطئ
امراة حايضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان عن جعفر عن محمد بن مسلم قال سالته عن امراة وهي طامث
قال يتصدق بدينار وليستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى جاريته وهي حايض فعليه نصف دينار تصدق به
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن الرجل
يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق على مسكين بقدر شبع
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان
الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال عليه السلام فليتصدق على عشرة
مساكين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزم دينارا واذا كان في وسطه نصف
دينار واذا كان في اخره ربع دينار وقيل كان قيمته مقدار الصدقة
على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر
شبعه لتلايم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني الحسين



بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
الوطء انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي
اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين
واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم
يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل واقع امراته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد عظم الله تعالى ان يقربها قلت
فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ويتوب فما رواه علي بن الحسين
بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض
ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه
شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس
لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة
على جهال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى لكنا نحتج على الاستغفار من حيث
انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه بانها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطئها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار
والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم ذكره قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد
السؤال بان مواقعته لها كانت خطا فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء
وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز له وطئ المراة اذا انقطع

عن دم الحيض قبل ان تغتسل ايأتيها اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينقطع عنها دم الحيض فتقول
اخبرا بها فقال ان اصاب زوجها شيئ فليغتسل فيجامعها ثم تغتسل بعد

قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد ابي نصر عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فلها ان تأتيها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن حمزة بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء
يوما واثنين أيحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندخت بن محمد جميعا عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة يحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل اعلى زوجها ان يأتيها قبل
ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال ابو جعفر في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الكراهية دون الحظر والاقلة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية
بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد
الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض فلم تغتسل الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تغتسل الماء احب الي وعنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا
باس وبعد الغسل احب الي باب المرأة ترى الدم او ثمرة
ويبتر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن



بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين
يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا تما لا يجدون منه بدا اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الحائض اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة
ثم صلت فكنت تصلي بقية شهرها ثم نزلت الصلوة في المرة الثانية اقل
ما تزلت امرأة الصلوة ومجلس اقل ما يكون من الطهر وهو ثلثة ايام
فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجلست وقت
طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض وكذلك
بنا في هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي ذكرناه في كتابنا
الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي
باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهرا ذا
اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة
ايام كان نصف ذلك تخوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا
لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه
زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرأ ما مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان
تنتظر بعض نسائها فتقتدي بافرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فليليا في
الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما

ذكرناه ويحمل ذلك قال في آخر الخبر فان كن فساؤها مختلفات فاكثر حيضها
عشرة واقله ثلثة فصير حكمها عند ذلك الى ما قدمته من اخبار الاوقاز باب

ل الحبلى ترى الدم الخبر في الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة
فانما هو شيء بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الحراقة وبهذا الاسناد عن
م الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم
م ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة
م بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
ق في كل شهر هل تترك الصلوة فقال اترك ما دام عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تعتد ايامها التي كانت
تحيض قال فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة
م ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تسكت عن الصلوة
م واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تسكت عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
م فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد
بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة و
الدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال ذلك الحراقة ليس
ن تسكت هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم





عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال قال النبي صلى
الله عليه وآله ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة
الدم وهي حامل لا تدع الصلوة اما ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق
وذلك الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة
لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام و
الشهر فقال له تلك الحراقة ليس تسكت هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك
ليس بافل الحيض لانا قد بينا ان افل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة
او دفقتين فليس بايم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني
وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل
المستبين حملها وانما يكون الحيض مع من لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع
الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا النزر متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك
بدم حيض ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر
الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا
وتحتشى بكرسف وتصلي واذا رات الحامل قبل الدم الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشى و
تستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف

ضاه وغسل الدم فليتوضأ وتصلي ولا تغسل عليها ثوبا فان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من جانب الكرسف صبت الا ترى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للظهر وتغتسل للظهر و
العصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها
ق اذا فعلت ذلك اذهبت الدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك
اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين فلا ادري في الخبر ما قدر
من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيما ترى اليوم واليومين دما
متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة ان الحايض متى رات الدم في
مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا وجب
ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في زيادات ابواب الحايض باب
ص نظهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد
ق عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس بقدر اقدام فلا تصلي الا
العصر وان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في
الدم اكثر لو اذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس بقدر اقدام
فلتدع الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة
ق الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن



الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن اسباط عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشغل
في بنائها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت عليها
صلوتان فانما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن م
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحايض قبل العصر
صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا يأتي الخبر
الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر
فلا جعل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر لو كان وقت العصر لا غير لما
وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبيد عن
ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا يأتي في اضعاف ما قدمناه لانا انما اخبرنا عمن يغتسل في
وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى
ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلا جرم لذلك امرها بالظهر بعد ان
تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن م
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن زرارة عن م
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا وطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب و
العشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخبر عن ابيه عن
ابي جميلة عن جميل بن صخلة عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل ان تغيب

الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان تقول ان المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر
والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير
ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها
قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند
طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب** المراة تحيض
بعد ان دخل عليها وقت الصلوة * اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة
حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت * احمد بن محمد عن شاذان بن خليل النيشابوري
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث
بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما
ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها لا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها
من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة
الظهر يتوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لانه من ذلك حكمه لا
يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة
من المغرب يتوجه الى من دخل في الصلوة عند ضيق الوقت ثم حاضت
قبل تمامها فاتمها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

**باب** المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان * اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا
اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم
الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به * وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت عنه
عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر يهم
من الراوي لانه اذا كان مقبلة الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك
اليوم واما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او
ارتفاع النهار وعند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد
الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **باب** المراة
الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان * اخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت

مجلس شورای ملی

ق المراة وهي جنب لم تجد الا فضل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل
ق ان تغتسل قال يتحمل فضلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجمل فضلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال يتحمل فضلا واحدا عند طهرها فانما هو
ق علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال تغتسل
الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضربين من
الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الفعل لان غسل الحائض
مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة
ولم يقل ان غسل الجنابة واجب وبازائه مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف
ق عما ذكرناه ان الامر بالاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا

## الحيض والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

ق الشيخ رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد
ق بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحايض ما بلغ من بلل الماء من شعرها اجزاها فانما رواه محمد بن علي
ق بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال قد روي في هذا الخبر والخبر الاول تحمل الاخبار
الامر بالغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل باب
ق في ان الحيض يرد العدة الى النساء اخبرني الشيخ رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء فانما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ق ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ارخت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقالوا نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادخت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة
واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر الاول باب
الاستظهار المستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تغتسل ثم تستظهر
ايوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت
ثم لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
ق سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وتمكث ايام ثم ترى بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فانما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس
ق ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها حتى
جاوزت ايامها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في

قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان تحمل على ان المعنى في عشرة ايام لان ذلك اكثر
ايام الحيض وما فيجب الاستظهار بيومين ويوم اذا كانت العادة دون ذلك
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى
الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها
عشرا لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود وموسى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم تمضي وقد علمها وهي ترى
الدم فقال تستظهر يوما ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر
الدم فهو مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت ما شاءت
اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتحتشي وتصلي كما تفعل
المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض
وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات



وما صبرت اغتسلت عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتوضا ثم لتصل
قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة
نفست وطهرت ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما
ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما
عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن النفساء يشتهي زوجها وهي تشتهيه من الدم
قال نعم اذا مضى لها من يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر
بيوم فلا باس بعد ان يشاها زوجها ايامها فتغتسل ثم يشاها ان احبت
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما
فان طهرت والا اغتسلت وصلت وباتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة
تصوم وتصلي فعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما حيضت قلت فلم تلد
فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين واحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي

علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء اذا لم يقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسن
بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة
قد روينا عن ابن سنان ما يأتي في هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام
الحيض فتقارض الخبران ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة وليس
باس بان تستظهر يوما او يومين فلا منافاة في بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة التي قدمناها الان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها
ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل
على جميعها لتضادها ولا على بعضها الا نادر ليس بعضها بالعمل عليها اولى من
بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لا خلاف في ان ايام الحيض
في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فاذا تعارضت وجب
ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قدمناه من في غير موضع والوجه الثاني
ان يحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
لاجل ذلك اختلفت كاختلافهم لان العامة في اكثر ايام النفاس وكانهم اقتفوا
كلا منهم مذهب الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب
وهو انهم سألوا عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تغتسل فيها فقال لهم عند
ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك يجزيها
اعتبارا بالنفاس ٦ والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
رفعه قال سألت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني في ثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
لم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله





صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر فقال ابو
عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وانى لها
ثلاثة عشر يوما ولو سالت قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة
وقد استقصينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك
وما روي من ان الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة
من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة
فلا استظهار وما روي من انها تستظهر مثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا
كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي
ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في
هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتجاوز بل يزاد وينقص لان ذلك
يختلف باختلاف احوال النساء وعادتهن في الحيض وليس هنا امر متفق عليه
يتفق كلهن فيه ابو [illegible] التيمم [illegible] ان الدقيق لا يجوز
التيمم به اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد فحق ان يكون ماسوى الماء
الصعيد يجوز التوضا به لفظه انما الان ذلك استفاد منها على ما بيناه في
كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال
لا باس بان يتوضا به ويغتسل به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد
به الوضوء الذي هو الغسلتين وتدلك الجسد دون الوضوء للصلوة الذي
الذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن ابرهيم

عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت فيقربه فيصيح بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس باب
التيمم في الارض النورة والطين والماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت ونجال
لا تقدر الا على الطين فتيمم فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب
جاف ولا بد تقدر على ان تنفضه وتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كانت الارض مستنقعا ليس فيها تراب والماء قائم انظر اجفهما وتيمم
منه فان ذلك فوسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين
فلا باس ان تيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه
الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم بضرب
بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا باس في خبر ابي بصير وخبر رفاعة
فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم في الطين وقال في هذا
الخبر او لا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج لان
الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار
يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة او لا يتيمم
بالطين فان خاف من النزول يتيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي





يدل على انما انما يسوغ له التيمم بالتيد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ارايت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على
النزول قال يتيمم من لبد او سرجه او عرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
باب الرجل يجنب في ارض فظاها الثلج اخبرني الشيخ عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر ويبدا الاذى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصيبنا الدفق والثلج ونريد
ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف نتوضا او لك بجلدي قال نعم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد
الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم وذاري ان يعود الى
هذه الارض التي توفي دينا عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فليتمر
فليتيمم من غباره او شئ معتبر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
في ثلج فليتمر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شئ معتبر فلا تنافي بين هذه
الاخبار دون الاخبار الاول لان الوجه في الجمع بينها ان يجب على الانسان
ان يبدا بالثلج او الجليد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا
يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على
من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى
التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني ابو الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب بللا او صعيدا
ايهما افضل يتيمم او يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل داسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل برفلتيمم باب ان المتيمم
اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
ماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال
اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فالوجه في هذا الخبر انه
يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا اصلى في اخر
الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء اينوضا ويعيد الصلوة ام يمضي وصلاته
قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه وكذلك في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن



الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قضت صلاته وليتوضا وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر يجد الماء تيمم ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت امضى على صلاته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال
يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها قبل خروج الوقت ان يكون عدما لحال الصلوة
لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد
تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو
في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث فيكون
وجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله
عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا حملنا هذا التقدير في
هذه الاخبار لم تنافها ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها باب الجنب
اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل باقي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يجب
فيتيمم بالصعيد ويصلي ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب
الصعيد فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلاته التي صلى

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة قد
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد
الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في روايته
الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو
صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه عمدا لان من كان
كذلك فعليه الغسل على كل حال فان لم يكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن
من استعمال الماء والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل به
اصابته جنابة قال ان كان الجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر ان كان
رجلا شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت لست بتخلوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء

فتقلوني



فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض
باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان ان قدر
رجل ان يفعل ذلك فرض عليه امن البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد
من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه بسخنا
فاغتسل به وقال لا بد من الغسل يا سيب ان المتيمم يجوز له ان يصلي
بتيممه صلوات كثيرة ايم الا خبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل
صلوة فقال هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان
يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل
صلوة حتى ابو عبد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال يتيمم بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر
انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في روايته
محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي روايته محمد بن
احمد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا
يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل
ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمنا ما فيه من الدلالة

ان بقية الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
واستوفى الباب بقبيل فلا بأس في هذا الخبر بما اوردناه من الاخبار في باب اعادة
الصلوة المتضمن لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال
لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك
الاخبار وقد قلنا ان الوجوب يتعلق باخر الوقت لا بجوز غيره وحملنا قوله وانت
باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين
هذه الاخبار وبيناه على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول
السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون
تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت بعين مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج
الوقت بازاء من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لرجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه ثم
رأى الماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله
فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه اذا تجشم له الانصراف اذا كان دخل في الصلوة
في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فعلى ذلك وجب عليه



ما تضمنه هذا الخبر سوى من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون ممن
من استعمال الماء فيما بعد فلم يمض فلا يجوز له ان يتيمم بالتيمم المتقدم اكثر
من صلوة واحدة وعليه ان يتناول ما ينقض التيمم لما يستقبل من الصلوة كما الذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم
ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال يقضي ذلك التيمم
وعليه ان يجيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب بمثل ما يجب به
الوضوء لكل صلوة وانما اسباغ ما يجب الطلب اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال في طلب الماء في السفر
ان كانت الجزيرة فلوة وان كان السهل فرسخين لا يطلب اكثر من ذلك
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد
قد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال
له داود بن كثير الرقي اين اطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء لا يمينا
ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فانك لم
في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب
حسب ما تضمنه الخبر الاول باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول اذا لم يجد ماء واردت التيمم اخر التيمم الى آخر الوقت
فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليه السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف

فان فاتك الماء وقد دخلت في الصلوة فمل
عليه فتيمم فانما هو بمنزلة ما مر بكم فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين

الانصراف فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة على نجم ثم جاء رجل وهو
قربان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة قال قلت فهذا الخبر
ان علما على ان اصلي ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب علي ان اتوضا
ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي فيصلي
ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر بما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء
لانه قد دخل فيها قبل اخراج وقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب
عليه الاستيناف والذي يدل على جوازه ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالناه عن
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم ويصلي ركعتين ثم اصاب الماء
ينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته
ولا ينقضها بالكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم قال يمضي فقد تمت صلاته
وهو مستيقن فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على
ما مضى من صلاته الذي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المشرقي عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نجم ثم قام فصلى فنسي نجاسة وقد
صلى ركعة قال فليغسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلاة كثيرة قال
لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخراج الوقت
فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من
من الاستصحاب باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله
وليس معه غيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض الجنب وليس عليه الا ثوب واحد يجنب
فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن

حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منيه قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا فيصلي وبئس ما قال فالوجه في الجمع بين الخبرين ان اذا كان
بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد ذكرنا
الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال ابو علي واعلم
ان على هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيب بوله وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل
عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا يصلي فيه مرارا وكله يصلي فيه او يصلي
عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا منافاة بين هذا الخبر
وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها
من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل ليس عليه الا ثوب ولا يتهيا له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة باب كيفية التيمم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال اضربوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن الكاهلي

قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على الصاط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه

احدهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت اباجعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بهذا بأعمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد
به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء
فيصل لم مسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

## باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه
مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
عبدالله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب
بكفيك الارض ثم تنفضهما او تمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلم في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك





وروى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت
من الضربة الواحدة تكون مختصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين
بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما تمسح للوجه مرة وللذراعين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن التيمم
فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل والوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والذي هما كان عليه مسح الراس والقدمين بلا ثم
بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب
ما مضى في تاويل خبر حماد والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين و
الشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلثة لان المراعى في
كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين
بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبدالله
عليه السلم المتضمن لقصة عمار فلا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة
واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
بيديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه
فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في

الاخبار المنفصلة الفرق وقد ذكرناها ابواب تطهير الثياب والابدان
من النجاسات وفيها باب بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في الجارية يبول عليها الغلام
منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانتها وابن الغلام لا
يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه
الماء فان كان قد اكل غسل غسلا وان لم يكن اكل فانضح الثوب منه كما يغسل
من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم يفرق ان يصب الماء
عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون
قوله عليه السلام في الغلام والجارية يرش سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء فكيلا ثم يقصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فانا
لم اجد كانه قال اغسل الثوب كله فانا في ما قد سماه لانه يحتمل ان يكون اراد
بقوله اغسله صب عليه الماء ويحتمل ان يكون اراد بول من اكل الطعام
والمذي يصيب الثوب او الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الملاعبة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المذي

يصيب

يصيب الثوب فيسلت ان يقال يغسله ولا يتوضا فالوجه في قوله يغسله ضرب
من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير
وفيما ذكرناه هنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى
هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال يا
برفلم ارد عليه قال ينضحه يا بني المقدار الذي يجب ازالته من البدن
وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم
في الثوب حتى اوانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم من ذلك فليس لشيء رايته اولم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان
اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان
راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت
انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به
ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال
يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد
الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن

فان لم يعرف مكانه فاغسله وان خفي مكانه غسل الثوب كله عنه عن علي بن الحسين ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب

ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في
الثوب و فيه الدم متفرقا مثل النضح فان كان قدر ما يصاب في الدرهم فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن
المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و الا فلا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب
و كذلك في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي و الدم يسيل من ساقه
لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات الا ترى انه لم
يكن معها الاحتراز فالذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة و صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا ترال تدمى كيف يصلي قال يصلي و ان كان
الدماء تسيل و روى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن عثمان عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و هو يصلي فقال لي قايدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان ثوبك دما فقال ان
في دما سيل و لست اغسل ثوبي حتى يبرا و ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه و لا يغسل و يصلي و لا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا
محمول على الاستحباب و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
لمن اراده و نقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى

## باب ابوال الدواب و البغال و الحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن البان الابل و البقر و الغنم و ابوالها و لحومها فقال
لا تغسل ثوبك منه ان اصابك منه شيء او ترى بالك فلا تغسله الا ان تتقذف قال و
سالته عن ابوال الدواب و البغال و الحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن يحيى عن البرقي عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببول الحمير و اغسل ابوالها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل و البغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب و ارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك و اما ارواثها فيعفى عن اكثر من ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يسير بعض ابوال البهايم ايغسل ام لا
قال يغسل بول الفرس و الحمار و البغل و اما الشاة و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
بن اذينة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير و البغال قال اغسل
ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على ضرب من الكراهية و الذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا
الكبير و فيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله
و روثه و اذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها و ارواثها
محرمة و يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم م

بن عمرة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت ليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله
للاكل فيفاد هذا الخبر مع قصر الحد الاخبار كلها اجلية ومصرحا بكراهيته
ف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بول الشور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فانوجه في هذا
الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول الشور والكلب لانهما
مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والذكر يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية
م فالتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق
بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقد اتانا
حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى سكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس يا ... الرجل يصلي في ثوب
ف فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن بخاث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال سألته اني ابال اصابني او ماء اذا لم اعلم على ثوبي منه باس
ف فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سبق راكب عليه يعيد صلاته
م قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل يا مانم ان صاحب الثوب
اخبره انه يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه محمد بن يعقوب
س عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن الحسين بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه
بعض فخذة ... من بول فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته
ع وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت ... الى
ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون فقلت له ان الرجل يبول فيصيب ثوبه



قد يكفه من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسله فقال يغسله ويعيد الصلوة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه كنة جنابة كمرتين ثم علم قال عليه
ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ
من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شئ عليه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي حمزة عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال
يعيد اذا لم يكن علم فلانا في بين هذه الاخبار والاخبار الاولة الان الوجه في
الجمع بينها ان اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب فقط في غسله ثم نسي
حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة
لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير
وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل ... ما رواه ... محمد بن
مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا وبزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان
علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى وان كان رأى انه اصابه شئ ولم ينظر فلم يرشيئا ثم صلى فيه فلا شئ عليه
ورواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه ولا يعلم فلا اعادة عليه وان هو
علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله
حتى يصلي قال يعيد صلاته ان كان رآه قبل ان يركع ويسجد وان لم يكن رآه حتى
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او
جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله عليه

او لعله ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون سبقه العلم الاجمالي
تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه وبذلك نقول
م ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن سعد عن هدبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال لعله
الذي لم يغسل شيئا الا ولا بد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه
م وان كان حين قام لم ينظر فلير فليعد الا اعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان
اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله مرة فان لم ار كان رأيت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسل وتعيد الصلاة
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل عليّ ان شككت في انه
اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت انه ربما رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة و
تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت
غسله ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي
م ان تنقض اليقين بالشك فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء يجتره فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر اترى عليه ان يعيد
الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له فلانا في النضيح
الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلاة

لم تمض فليغسل الخاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاما بعد
الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل
الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه ابال في فلاة الليل وانه اصاب كفه بول ثم لم يدر اين اصابه
ولم يره وانه مسح يده بخرقة ثم مسح بها وجهه كثيرا ويجهد ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأه بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء اذا ما يحتمل فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة
التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يجز الصلاة
فيه ما دام في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلاة
المكتوبات الوقتية فاشبه لذلك الثوب حادث الجنابة فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه
او يغتسل فيها فتأتي امرأته او يضاجعها وهي حائض فيصيب جسده من
عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل جنب في قميصه فعرق فيه قال
لا اراه باسا قال انه يعرق حتى انه ليسيل منه العرق ويصبح لعصره قال فقطب ابو عبد الله
عليه السلام في وجه الرجل وقال ان احتلم شيء من مائه فاغتسل منه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب
الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال سألته

ابا عبد الله عليه السلام عن الفمير يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل الفمير فقال
لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل منه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن المختار بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب يحق
عليهما قال ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل ليس من العرق فلا بأس
بما ذكر في هذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معمر بن حماد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال
نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحايض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت
فان كان دون الدرج ازرها ما يصيب العرق ما دون الازرار قال لا تغسله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك نجاسة لان في العرق
من الحايض ان يكون فيما دون المئزر ما يحول من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها
غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحايض تعرق في ثوب غيرها قال لم يلبس عليها شيء الا ان يصيب ثوبها شيء من دمها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض تغسل
ثيابها التي لبستها في طهرها ان يغسل ما اصاب ثيابها من الدم ويترك ما سوى
ذلك قلت له وقد عرفت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة فاما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي الكاهلي
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا
فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان



صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطهر ثم تلبسه
فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيجزيها هذا الخبر بما قلناه في الخبر الاول
يحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمن من قوله تغسل حين تطهر ثم
تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا يجس العرق ثم
لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاقبال فيه والادبار والذي يدل على ان هذا محمول على
الاستحباب ما اخبرني به احمد بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين ق
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحايض يعرق في ثوبها قال ان كان في ثوبها فلا احب ان تصلي
فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ق
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم في ثوبه
ولم يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا وجد ماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فلم يصل فيه اذا لم
يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي م
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه
فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس بما لم يعرق فيه فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على اذا كانت
الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال م
سالت من الرجل يجنب في فراشه اتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان يكون
النطفة فيه بطيئة بان كانت جافة فلا بأس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز
التنشف بالثوب اذا كان المني بائنا بان يعلم على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي
يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اذا ابتل با
بول الخشاف اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى م
بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول

عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى

الخشاشيف يصيب ثوبي فاطهره كلا اعيده قال افصل ثوبك فاغسله ما ارداه احمد
ق بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس عن جعفر عن ابيه قال لا باس بيوم البرجيث
والبق ويوم الخشاشيف قال وجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من القيء
لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في
بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية التي تؤكد
هذه الاصول نعبر بها باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر
ق اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر ولا
المدن كذا لانه يخلد لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واخبرني
ل الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وبهذا الاسناد عن محمد
ن بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن الحاكم قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلي فيه او لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت لم قطرة من نبيذ قطرت في
حب اشربه سنة قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد
م البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس راوه الثوب
ق فيكر وروى فاما سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
م الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة





عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى
والمجوس ويدخل علينا منهم واكل ونشربون فيما يتهم فيصب على ثيابنا في
الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
م ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الخياط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يجيء من فيه فيصيب
ثوبي فقال لا باس قال وجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من القيء
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار اذا تعارضت
وجب طرحها ما خالف منها ظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا
حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي
يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انه لا
لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلم وقراته خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلم فامر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول
عن قول من قال ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة فدل على ان ذلك خرج
مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار
التي اوردناها الدين في نفي معها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي تصيبها
الخمر واما سئل عن ثوب اصابه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر

فوق

فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه

الشمس ثم جبر الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم يجبر الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى يجبر وان كان رجلك رطبة او حصاة رطبة او غيرها لك منك ما اصاب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يجبر فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمدان بن عبد الله عن ابي بكر من ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فما ماروا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبها البول او ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جفت فانه الشمس ابواب النجاسات باب الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال عليه غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في الجنب اذا مات قال يغسل غسلا واحدا فما ماروا ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا بماء ثم يغسل بعد ذلك اورد علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب قال يغسل

غسلا

ليسها والفتح بها وان لم تجز الصلوة فيها فما ماروا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل شرب الخمر فنبسق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر باب الثوب يصيب جسد الميت من الاذى

وبهذا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فانما ماروا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى ابن القسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يضع ثوبه على جسد ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال لا يصلح فيه حتى يغسل فهذا لا وجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظاما فانه لا يجب غسل الثوب سنة بل نحمله على ما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا اجاز ستة فليس به فاما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب يابس وهو يصلي فيه فلا باس فهذا الخبر بين ان حكم الكلب حيا وميتا سواء في نضح الماء على الثوب الذي يصاب اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بحمل الاذى فلا ننجسه باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول هل يجفف الغسل اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلم عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره لم تطهره

الشمس

ل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرني من حضر اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات
الميت فمه في جنابة وتجلد واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم
يغتسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه
الروايات اولى لما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا
يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان
يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان
يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل
انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا
٥ الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا
واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

## باب ما الماء الذي يغسل به الميت

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كاروه ان الجنب يغتسل
بنتة ارطال والحائض بتسعة ارطال فغسل الميت حدتين من الماء الذي يغتسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغتسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه
ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت
فاغسلني بسبع قربات من بئر غرس وعمروه سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اهل الماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني واستق لي من سبع قرب من بئر غرس
واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما



محمولان على ضرب من الاستحباب كان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء
كثيرا واسعا لا يضيق الماء فيه وان كان يوا قتصر على القدر الذي يطهره اجزاه
ما اجتزاه ولم يسم الغسل

## باب جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها

ا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسلها امراته او ذو قرابته
ان كانت لم تصب النساء على الماء صبا وفي المراة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها
يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن م
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من
وراء الثياب ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال ق
سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ص
في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي العباس ص
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر فارض ليس معه
الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن
ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرج ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ويغسل امراته ان ماتت
والمراة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اسوا منظرا اذا ماتت سهل
ابن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ص
محمد بن الحسن قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها مما تدل على انه ينبغي للرجل ان يغسلها
من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق
الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ك
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله

الا الماء هل تغتسل النساء فقال تغتسل امراته فان توفيت امراته وانت تحبها وتحب عليها النساء
ص صبا من فوق الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع
النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته غسلته ايا من شاء ولفت على يده خرقة
ك كذا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغتسل امرأته
لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله
عليه السلم اذا ماتت لم يغسلها اي بعد ما تكون مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها
من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين
الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل
والاولى ان تستر ثم تغتسل وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا
ص من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اي يصلح له ان ينظر
الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل
تنظر الى شيء من الرجل حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
ص اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امراته فتموت فيغسلها قال نعم وامته واخته ونحو هذا يلقى على عورتها
ك خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما منعها اهلها تعنتا احمد بن محمد عن الحسين
ص بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يغسل الزوج امراته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل
فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا قيدنا
بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فالاخذ فيه
ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء



اذا ماتت المرأة وعدم الرجل فانا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار
المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي حمزة
ص ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا يجد امرأة ولا
ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
ص عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة
عليها السلم قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم قال يكاني استعظمت ذلك من قوله
قال كانت صفت مما اخبرتك به قلت فعلى كان ذلك جعلت فداك اراد ان
تضيقون فانما صدقه لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم غسلها السلم
لم يغسلها الا عيسى عليه السلم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
ك الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا الحسين عليهما السلم اوصوا ان تغسلهما ام ولد لهما اذا ماتا فغسلتهما لان
الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلم خاصة ويكون الوجه في
ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة ومريم
فاطمة عليها السلم
عليهما السلم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه باب
الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امراته ولا واحدة من ذوات ارحامه ولا
المراة كذلك تموت وليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها وليسا
رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
ص محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال
ليس معهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليها الشعر والظفر ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله
ان يستر ما قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى

شعرها وكل شيء منها فالمرأة تغسل زوجها لأنها إذا ماتت كانت في عدة منه وإذا
ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا
نساء قال يدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا نساء
يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال
يلفه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسله علي بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال يلف ويدفن
ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه
قال يؤتى بزوجته إلى الركبتين ويصب على الماء ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه
بأيديهن ولا يقلبنه فإذا كان معهن نساء ذوات محرم يؤتى بزوجته ويصب عليه
الماء ويمس جسده ولا يمس فرجه علي بن الحسين عن أحمد بن أدريس عن
محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصب الماء من خلف الثوب ويلقين
في أكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلن قبره والمرأة تموت مع
الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلقى لها في أكفانها
ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذه الخبرين والأخبار التي قدمناها
لأنا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما سغنا من أن
تغسل المرأة الرجل إذا باشرت جسمه فأما إذا كان ثوب الماء عليه فليس



باس وفي فضل وأما المرأة فقد روى أيضا أنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما
كان يجوز لهم النظر إليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحب لنا يسأل أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يصلحون لها وعليها ثيابها
فقال إذن يخرجن بها كما هي عليها ولكن يغسلون كفيها أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال تغسل منها ما أوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شعر من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت لم
كيف يصنع بها قال تغسل بطن كفيها ثم تغسل وجهها ثم تغسل ظهر كفيها
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسلم الجبلي عن عبد
الرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تموت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال تغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها ويدفن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لا الأصل ما قدمناه
من أنها تدفن ولا تغسل على حال وبين ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال
إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وإن كان
معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من فوق الثياب ولا ينظرن إلى عورتها قال وسألته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال إن لم يكن فيهم امرأة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وإن كان فيهم امرأة فلتغسله في قميص من فوق
أن تنظر إلى عورته سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو

بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
آله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف تصنعون بها
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال فلا تجتمعوها قاما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويجتنب ان يقف على عورتها فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك لرجل زوجها فانه يجوز لمن
يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها وقد يؤكد
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال
تغسل امراة ذات محرم منه ويصب الماء عليها ولا يجلع ثوبها وان
كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فليدفن كما هي في
ثيابها او ان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان
يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجل
لان ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه
من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن حمزة عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم
يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن لمحرم فقال ابو حنيفة يصبون
الماء عليها صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منها ما كان
يحل لهن ان ينظرن منه الى وجهه وهو حتى فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حتى صببن الماء عليها صبا فيتضمن هذا الخبر من جواز
غسل المراة الرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حتى محمول على
الاستحباب والاصل ما قدمناه

## باب كيفية غسل الميت واحكامه





الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اغتسل الموتى قال او بعضهم قال قلت اني اغسل اذا
الميت فارفق به ولا اعصره ولا اقربه شيئا من سامعر بكافور الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تقربوا المفاصل ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور
ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز
جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في مخزه وموضع سجوده وفاصله
قلت فالكفن فقال توخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم خذيه بها بعضهم ما
هنالك وما يتصح من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد مجمع قميص
الكفن قاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن سكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز
البطن ثم تضجعه ثم تغتسله فتبدا بميامنه وتغسله بالماء والخرض ثم تعاود
كافورا ثم تغتسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما قوله
اغمز يجوز ان يكون اشارة الى الصب على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وفي بيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضطجعه بين رجليك كي لا يسقط راسه
فالوجه في قوله عليه السلام لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع
الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت كما ذكرناه في كتابنا الكبير

## باب تقديم الوضوء على غسل الميت واخبار في

م الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء
الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء
القراح تطرح فيها سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء ويغتر
ل ابو القسم جعفر ابن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن محمد عن محمد
الحسن بن ابي خباب والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني
ن الحسين ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن جعفر عن جعفر بن عياش
عن ابيه عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليم ام
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فاراد
ان يغسلوها فليبدؤا بميامنها فيمسح ساريفها ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى
فلا تمسحها فاذا اردت غسلها فابدئي بميامنها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا
ثم حذى كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يديك من تحت الثوب فاغسليها اكرسف
ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر
م الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن احمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن يونس الشعراني عن معوية بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان الخمر
بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده
منه ثم ادلك بر جسده ثم افيض عليه الماء ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض
عليه الماء بالكافور والماء القراح وطرح فيه سبع ورقات سدر على بن محمد
س القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ابا جعفر قال اغسله اذا توفي وقال لي اكتب واسكت ثم قال انهم يامرونك
بخلاف ما تسمع فتقول لهم هذا كتاب ابي وحلفت احدهم وقوله ثم قال تبدا
فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلم عن غسل الميت انه وضوء الصلوة امم لا فقال اغسل الميت تبدا
برافقره فتغسله بالخرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم باغرف عليه الماء
ثلث مرات ولا تغسل الا في قميص يدخل رجلي ويصب الماء عليه من فوقه
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان تجد
شيا فرب اصبح برفيقا من خبران يعصر ثم يغسل الذي خلله به قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا منافاة في الاخبار المتقدمة لان
الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحج الى بيان شرح الوضوء لان
ذلك معلوم ولم يعد له عن شرحه لانه غير واجب بل لما قد سناه فاما ما روى
من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فان كان غسل الجنابة
ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت فهو معارض بالاخبار التي رويت ان كل
غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة
هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في
احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان
فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه على بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر نزد عليه ثلث مرات والذي يعارضها
رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان
ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع
بينهما ما قدمناه

## باب تجهيز الكفن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزء الكفن الا بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن

جميعا عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تجردوا الاكفان ولا تمتشطوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت يبعث
المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان تمتع جنان بخمرة الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بدخنة كفن الميت وجنبي المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يريد به ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على الضفر
الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يجمر الميت بالجوزة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب
ان الكفن لا يكون الا قطنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا اجعل كله قطنا فان لم يكن عمامة فقطن فاجعل
العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن كان محمد صلوات الله عليه وآله ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه سهل بن
زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريت بارمين
دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي
لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام
ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيهم بحسب الضرورة فاما ما رواه



محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعمم الكفن
الحنوط وضم الاضبعين الكبش الافرن فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح
غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تحمل بالبصرة على جمل العصب الجاني من
قز وقطن هل تصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس
فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان
القطن الغالب فضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي
يدل على ان الكفان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كفان
باب موضع الكافور من الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به اثار التجويف منه ومفاصله كلها وارسله لحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد
عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن
القدمين وموضع الشراكين من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة
واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجعل في مسامع الميت حنوط فاما ما رواه علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله في مسامع
على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى لاصلبنكم

في جذوع النخل فاذا اراد حمل جذوع النخل فاذا فعلنا ذلك فبين الاخبار الاولة
ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا نجاهد فاما ما رواه
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت حمرت الى المكافور فمحمد به
اثار التحنيط وبقاصل كلها واجعل في فيه ومسامعه ومواضع سجوده من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال يحنط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه انما ورد مما
في الخبر الاول سواء يا ـــــ السنة في حمل الاذاخر عند نزول القبر اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة
ولا رداء ولا حذاء وحل ازراره قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في
الضرورة والتقية ويجتهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت
ابا الحسن عليه السلام دخل القبر فلم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر
عمن لم يحل ازراره لان ذلك من المسنونات دون الواجبات يا ـــــ
الفقيه ثم شهد ابن الصفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد
عن عبد الله بن الهيثم عن ابي خالد قال غسل كل الموتى الغرقى واكيل السبع
وكل شيء انما هو غسل بين الصفين فان كان به رمق غسل وانما فلا غسل عليه
بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه عن
ان عليا عليه السلام غسل عمار بن ياسر بكافور هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في
ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما يعني
من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان
عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل



في سبيل الله اغتسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان مجزوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ويحنط
ويغتسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق
دفن في ثيابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فوارده في ثيابه فان بقي اياما حتى تغير او اصابه غسل فهذا خبر موافق للعامة
نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا مات في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي
ان يكون العمل عليه وهو بما قدمناه ذكرناه انفا وفي كتابنا الكبير واستوفيناه يا ـــــ
الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ثقل
ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر
محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي الجهم
وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلى عليه ثم يوثق في حجر ويرمى به
في الجحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
بن مسكان عن ابوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في
السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في

الماء فالوجه في هذه الروايات ان تحملها على خبر بعد الاستحباب عند الفكن من ذلك والروايات الاولة على تقدير ذلك ورفع الحظر باب ترجيح الجانب

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابدا في حمل السرير من الجانب الايمن فتر عليه من خلفه الى الجانب الايمن حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرجل على عن ابيه عن غير

ل واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير الشقة الايمن فتلازم الايسر كفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع فتحمل بيمينك ابو علي الاشعري

ص عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن بحر بن شعيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع

م وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل من جانب بيد بابر في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن

ق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما روى

ص سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة مات ابنه لم يفد عليه فهنأه واعزاه وامرني ان يجصص قبره ويكتب على لوح اسمه ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الروايات الاولة قد تردت مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله



عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل ك عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض م اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعزي لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب كتاب الصلاة باب المسنون من الصلاة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلاة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد ق بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ق ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ق الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حسان بن مسدر قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال اربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك ان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذبك على ترك السنة فاما ما روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان م قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال فانه

يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربعة و
الاربعين وانما نهى عليه السلام ان يقتصر عنها ولا يمتنع ان يجئ على هذه الاربع و
الاربعين لنا كدها ويجئ على ما عدا ما جئت اخرون قد قدمنا من الاخبار ما
يقتضي ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت
الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال
ست واربعون ركعة فايضروا فلا قلت هذه واحدة زيارة قال او ترى ايها
كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوة
وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين
وافردها بالذكر لما كان ما بزيد عليها من الصلوات هو بنا في الفضل والذي
يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي استحب ان لا ينقص منه ثماني
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد
المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي الجزء ثماني ركعات ثم يوتر واوتر ثلث
ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وهي صلوة الليل ايضا آخر الليل
فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما استحب ان لا ينقص عنها
وان ما عداها ليس بشارطة لها في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين
من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زيارة وان كثرت
باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام
بما الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه **ابواب** الصلوة
في السفر **باب** فرايض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن
عن الحسين بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا
بعدها شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا



في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا
ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم الجميع عليه الذي لا يدخل فيه
مثل ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا
الخبر متروك بالاجماع **باب** نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبر
في الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الناقلة بالنهار في السفر قال اما اني
لو صليت الناقلة في السفر لتممت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم
عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن اقضي صلوة الليل بالنهار
انت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي صليتها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم قال لم اسمع ابن جابرا يقضي صلوة
النهار بالليل في السفر فقال له فان قلت فعم قال ان ذلك يطيق وانت
لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صدير عن صدير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم
صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احدهما ان يكون محمولا
على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني سالت عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا اقضيها وسالك
بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال لهم ما قلت لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم
لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته
صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقت قبل ان يخرج ولم يصلها

عليه قضاؤهما بعد ذلك على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر
قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين ثم يخرج من منزله
قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي
الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات ثم يخرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان
لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر باحد عشر مقدار المسافة
التي يجب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في
مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة
وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية
لبكون مسيرة يوم بيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير جد اربعة وعشرون ميلا
الحسين بن سعيد عن المفضل عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ واعنى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام



او في ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلانسا في بين هذين الخبرين والخبرين
الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه
التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اوفي ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي
اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت
اربع فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر فالذي يدل
على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها انتم اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر
ميلا منه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى انا كنا
اذا خرجنا الى عرفة كان علينا التقصير منه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ منه عن
محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي المكارم عن ابي العباس قال
قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير قال في بريد منه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد وبحيهم كانهم لم يحبوا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فقصروا منه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم و
ان كان بريدا في عجلة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلاثة برد
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن ابن جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة
ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت
مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين
اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه الاتمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال فقال ثلاثة برد يومين او بعض يوم فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي
هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة فمحمول على ما قدمناه من ان المسافر يجوز له التقصير
وان لم يكن قد بلغ المقدار الذي يجب فيه التقصير وما رواه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن
سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسئله عن السفر في كم التقصير فكتب
بخطه وانا اعرفه قد كان اميرالمومنين عليه السلم اذا سافر وخرج في مصر
قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام
قال الوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار
هو ان المسافر اذا كان على الحد الذي يجب فيها التقصير فصاعدا فانه
المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافر
حصل على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس للاعتبار بالسير لان
بل للاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر فيها في يوم واحد فلا بأس بهذا
التاويل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله وقريته ثمانية فراسخ فليتم

الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر
فيما دري بما المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان
زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمه التمام لانه لم
يقصد سفرا مقدارا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق بجبل فلما علا راس ميل فلم يزل يتبعه حتى لحق
الجبل وهي اربعة فراسخ من بغداد ايقصر اذا اراد الرجوع ويقصر قال
لا يقصر لانه لا يقطع الا ما خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد
ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فيما دري بما المسير الى الموضع الذي يقصر
ولو انه خرج من منزله يريد الجبل ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر
فقصر ولم يفطر يوما ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة وهو
يريد السفر يمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع
في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فانه رجع فيه انه يجب عليه
التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان
لم يكن قد قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام
في حد مخصوص القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

## باب

المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويفيد ولم عن الخروج الخبر

الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريدا
ذاهبا وجائيا او البريد مسيرة ليلة وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين في
غير الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى حد بلوغ فرسخين وان

صح

المقام فعليه الاتمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فانما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن
ذرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد ان يمضي فيخلف اهله
وقد خرج من القرية على فرسخين فيصلي واحدة ثم يرجع فيقيم في منزله فيصلي فيها
فلم يقض الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تلك صلاة
لا يعيد فانه يعبر في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم
يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم
يقض الخروج لم يرجع عن نية التقصير متى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة
بل كان عليه التقصير فيما بينه وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير

## باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها لشيخنا المفيد رحمه الله

فاما ابو القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ضيعة او من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا زالت قرانه وضيعته فاتم الصلوة فاذا كنت في غير
ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة عشر فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام
فاتم الصلوة ام اقصر فقال تقصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن
اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام الخروج الى
ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم صه
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبيد الضيعة
على رأس يوم او ثلثة ايام ويدوم له على ضياع حتى عد اثنتي عشرة ضيعة ويفطر او يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية فيقول لاصحابه قفوا بنا ننزل فيها فاتم



الصلوة واو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر لانه حضر الصوم وهو
فيها قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجهين احدهما انه انما يلزم التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اتى ضيعته ثم اراد المقام عشرة ايام فقصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة
عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن بكر بن زيد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام
عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار يحمل ما دل على من يمر بمنزله
كان قد استوطنه سنة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام ويدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر بها ايتم ام يقصر
قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك منزل وليس ان تتم فيه عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيا
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي
توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سالت علي بن
يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنها تم فيها الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
اقرتين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام
الا ان يكون لها منزل فسيحة فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون لها

محمد بن الحسن

منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى شاء ظاهرا واما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها اتم ام يقصر
قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة
التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة
قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا
عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة اقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما
قدمناه في الاخبار الاولة لسواد باب المسافر ينزل على بعض اهله
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة
قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثة قال ما احب ان يقصر الصلوة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح به باب
من يجب عليه التمام في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يقصرن
الصلوة الجابي في دوره وفي جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو
الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخزاعي عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير وكل

على المكارين والاعلى الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفرهم كانوا اتم في حضر المكاري
والكري والراعي والاشقان لانه تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
لانهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المكاري والجمال اذا احقبا الشعير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا ابدا السير فليقصرا فاما
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على
من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي كشف عما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا اجتمع
السير ظيقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام عليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كيف صلاتهم
على اختلافها فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن حمزة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا وعلي
قوام عليها وليست اخرج فيها الا في طريق مكة ربما غبت في الحج او في الزيارة الى
بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اصلي يجب عليك التقصير في
الصلوة والصيام في السفر والتمام فوقع عليه السلام انا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار قلت وجه في هذه الاخبار

ان التمام انما يجب على عياله اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر
من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار بدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسحاق بن عمار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله اكثر من خمسة ايام وان قل يقصر في سفره بالنهار
ويتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يريد
العشرة ايام واكثر يقصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن اسحاق بن مروان عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اذا كان مكاريا قام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام
فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن
جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى
وليدا لابن عوص فقال افطروا فطرنا لوجهي هذا الخبر حال التقية والخوف
دون حال الاختيار باب المقصد يجب عليه التمام ام التقصير
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقصد اليوم واليومين والثلثة اليقصر الصلاة قال لا
الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التقصد مسيرة اربعة فراسخ للصلاة
فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد



ليقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حتى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة الليلتين
والثلثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال عليه السلام اما خرج فلهو لا يقصر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
ابي الصباح عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا
يقصر وان كان بجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة ايام سفرا قصر في عشرة فراسخ
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل خرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج
يقتر فوق قوته عيالا فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن
ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة
اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر
بن بابويه رحمه الله في فهرست حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه
السياري وقال لا اعمل بروايته ولا افتي بضعفه وما اظنه الا كما قال في الاخبار
التي وقفنا عليها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان كان على الجادة لا يقصد
الصيد بل يزمع التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد عزم التمام ولو كان في حد
كونه على الجادة قاصدا الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده
لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت باب المسافر يدخل بلدا
لا يدري كم مقامه فيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

في البلد

قلت ارأيت ان من دخل بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا وعتى ينبغي له ان يتم
فقال اذا دخلت ارضا فاجمعت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم
تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فقصر
بن محبوب عن عبد العزيز بن محمد عن حسان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت
البلد فظننت انك تخرج اليوم او غدا اخرج واستتممت شهرا فاتم
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال عليه التقصير وان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليقصر ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة فما
فقال له محمد بن مسلم يعني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فظننت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله فتامل
هذا الخبر من الامر بالاقام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان
يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان علم
انه يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم الى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم يا ب المسافر يقدم البلد
ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
كلاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت وجعت وطلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها اقل او اكثر ام
اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة تمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها علمت بنيتك التمام لم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة تمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار

ان شئت فاتم لمقام عشرا واتم وان لم تنو المقام قصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة فانا ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن
بن عبد الله الجعفري قال لما ان غربت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
ثم جاء في خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم اجد رأيا ام اقصر و
ابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير
فاني في هذا الخبر انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا
من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير بحسب ما فصلناه
في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض
فان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فحينئذ يجب عليه
التمام بقيته مقاصر على ما بينا في الخبر الاول يا ب المسافر يدخل عليه
الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله او المقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن محمد والحسين بن سعد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن
داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل خرج من اهله يريد السفر
ان خرج فاتما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي فاصلي واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال اصل وقصر ان لم تفعل فقد خالفت سنة

صلى الله عليه وآله فالذي في ما قدمناه من الاخبار كان الوجه في الجميع بينها ان من
دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف
الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفر
وخاف الوقت ان يقتضي تقصر وان كان عليه الوقت تتم والذي يدل على ذلك ما روا
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام فيه
الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض
والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فليصل حين يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب من تحرم في
السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر
من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من
الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض
والايجاب ولا تنافي بينهما على حال باب من يقدم من السفر الى





موضع يجوز له التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون
مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان
قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل
بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فان كان بحيث لا يسمع من
اهلها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من
كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا وعلى راحته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة
ويخمر فاما هذا الكتاب وضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شئ ويومي في
النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن
حازم قال سألت احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض ارقد فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجهد فقال انا كنت شديد المرض
فكنت اعرهم اذا حضرت الصلوة فيقودني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم
احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او
حال تمكن فيها من الحط الى الارض واما خوف الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على
النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب المواقيت
من ياب من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن
ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى
في غير الوقت فلا صلاة لمن فاتها ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا تعيد الا الوقت وهذا الخبر ان كان
ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت عمدا بعد خروج الوقت فلا يعيد لانه يكون
قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز سفرا كان او حاضرا ياب
ان لكل صلوة وقتين اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير علة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حمران
بن اعين وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضلهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى
النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فانه وقتها واحد
ووقتها وجوبها فلانا في بين هذين الخبرين والخبرين الماضيين الان الوجه
الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين
اول الوقت واخره في سائر الصلوات على ما بيناه فيما بعد والمراد ان لها وقتا



واحدا لا يجوز ان يقدم ولا ان يؤخر وامكن لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار
بان يخص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول ان لكل صلوة وقتين
الا المغرب لان هذا اخبار مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة
المغرب وان لها وقتين اولها واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان نحن رجعنا ما
يقتضي ذلك واذا كان الامر على ذلك لم يكن هذا الوجه ولا غيره مما قلناه
باب اول وقت الظهر والعصر اخبرني احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته
يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن ابن سكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن وهب
قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس فقال لا باس عنه عن محمد بن
جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة
حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس به الحسين بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن الحسن بن سعيد قال قال
ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو
افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب
الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي

انا عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الفئ قامة ووقت العصر قامة
ق ونصف الى قامتين قامة هكذا رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان
وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة
ق فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن ابن سكان عن اسحاق بن
عبد الخالق قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس
ق عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
ق فقال اذا كان الفئ ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سكان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن سكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عبيد بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن
ق وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلاة الظهر
في الغيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال الحسين بن سعيد بن هلال ان
زرارة سالني عن وقت صلاة الظهر في الغيظ فلم اجبه فخرجت من ذلك فاقرأه
متى السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي



قال ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان وهذا اقل وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار
الاول ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان الناظر
لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدا بالسبحة
الا الى ان يصير الفئ على قدمين فاما صار كذلك فقد فات وقت النافلة
وضيق وقت الفريضة فعلمت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة القامتين
لمكان الناظر لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل
رواه الحسن بن محمد بن حماد عن ابن سكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اقال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة ان
تفعل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة وعنه عن الهيثم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة قال الا ترى انك تدخل في وقت هذه وتخرج من وقت هذه عنه عن جعفر
بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة
اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان
عن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك دار ظلك
فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انا سر وانا حاضر فقال
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك نطيلها او تقصرها
فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام

فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك ساعة الى سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيل الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله عليه السلم الا اخبركم من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك قال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سجودا فذلك اليك
فان انت خفضت فبين تفرغ من سجداتك وان انت طولت فبين تفرغ من سجداتك
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس وفيء
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من نحو الشمس قال زرارة
قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال انظر ربما جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لكان الفريضة فان للنافلة تنفل من زوال الشمس الى ان يمضي للفيء
ذراعان بلغ فيئك ذراعا من الزوال بعد الفريضة وتركت النافلة قال
ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب الفلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قبل كيف
يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها
يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير
مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة
عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد وهما عبارتان عن شيء واحد وذكر
القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن
خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام
كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دل على
ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قول العبرين
حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان



شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة و
الذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن
الحسن الطاهري عن محمد بن زياد عن علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
القامة والقامتين والذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلم عنه عن علي بن
زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع
عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو بصير
كم القامة قال لا فذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه واله كانت
ذراعا فما زاده الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت كم اني صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فرجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد
فالوجه في هذا الخبر انا نحمله عن العادة الى مثله لان ذلك فعل من
لا يصلي النوافل وليس ينبغي ان يستمر على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك
عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد
ابن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فطول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر اربعا اربعا وانا احب ان
يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصوم فلا اصلي حين تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافل ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل ثم صليت العصر ثم
ذلك قبل ان يصلي الناس فقال بانه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تحدث وقتا دون وقت فاذا فاتك قبل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البدايا بالنوافل افضل وهذا ما روي في
الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
له رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي اراك تطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة

وخلوفه

فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عبيد بن هشام عن ثابت
عن زياد بن ابي رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها ولا يضرك ان تركت ما قبلها من النافلة وما فاتك منه من الاخبار ايضا
من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلت اما الذي
تتضمن الاخبار التي ذكرتها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على
الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار
ذرعين وذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز لنا الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ
بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت الحضر
واصحابنا الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واوضحنا عنه في كتابنا
الكبير وبينا ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت
بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين
ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن
حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فاذا تقبل
الاخبار التي تتضمن ان اول الوقت افضل عامة ويدخل فيها تخصيص الوقت
الذي ذكرتموه لمن ابى فلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك
على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد ما يشهد بما ذكرناه ايضا ان روى الحسن
بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معمر بن يحيى عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في
الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن حماد قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انما كان ذراعا اذا كان الشمس في قبة فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يدي هذا سبحة



ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى حفص عن ابيك عنهما ان وقت الظهر
على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل
ذلك لم تجزك وبعضهم يقول يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام جوابا جميعا وكذلك في هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب معجل اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روى عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع في
الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك لا يجزئ بغير ذراع لان ما روي في ذلك فعلى جهة الافضل دون
الوجوب بينت ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن الفرج قال كتبت
اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحبان
يكون فراغك من الفريضة والشمس على ذراعين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين
واقصر بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما
ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فالمعمول على انه
لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسع فعل النافلة
غير على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة
ينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وبين ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الرقمة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال

الظهر وجعل الذراع والذراعان قلت له قال من اجل الغريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالغريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن اسحيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان في الجدار فيء ذراع صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف منها القصير ومنها الطويل قال انما جعل رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يوسد قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون وقت في
وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم فان قبل ذا كم قدر تجتمع الاوقات بعضها على بعض ويجعلهم لبعضها
على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كذا وكذا وروى الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن شجرة عن حميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر ويقوم بعضهم يصلي العصر
قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد
واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر
فيقول لي صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول لي صليت الظهر فيقوم متى يصلي العصر
مستعجل فيغتسل ويتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه
لاصلي الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول له فيقول قد صليت الظهر والعصر
قبل ان تجيء في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل واسع
محمول على ان ذلك كله جايز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على
بعض وليس في الخبران ذلك كله واسع سواء في الفضل ويحتمل ان يكون
سوغ ذلك لانهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن سالم بن

ابي خديجة

ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال بعد ما تزول
الشمس وعجز اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا وصلى اهل بيت واحد لعرفوا فاخذ بقولهم فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله لمواقيت الصلوات فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد
حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بين هذا وقت وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن عمير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه قال بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فساق
الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت وآخره
سواء لانه قال ما بين هذا وقت كله لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا الا ان
كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق
الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب
اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلام
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه
العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة

حين ذهب ثلث الليل ثم قال لما بين هذين الوقتين وقت واذا لوقت الفضل
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها
الى نصف الليل [illegible] اخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ رحمه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى ادخل وقت الظهر قال
اذا زالت الشمس فقلت حتى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها او يصير
اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت
الظهر هو اول وقت العصر فقلت حتى يخرج وقتها العصر قال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من قبل ولو هو تضييع فقلت له لوان رجلا اخر الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان
كان تعمد ذلك لغير علة السنة او وقت لم تقبل منه كما لوان رجلا اخر العصر
الى قريب ان تغرب الشمس تعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة
للناس فمن رغب عن سنة الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله
عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال
الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر سنة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن جمهور
عن ابن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على
ذراعين فمن تركها حتى يصير على سنة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن
مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على
اقدام قال المثنى قال له ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر
يوم الجمعة على سنة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سنان عن ابي
بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع
صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت
وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال

قال له الشيخ عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يدخل
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا منك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
فقلت ذكر لك قال ان اول الصلوة افتتحها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
الظهر وهو اول الوقت عز وجل ثم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يحل
الا سبحتك ثم لا يزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و
ذلك المساء قال صدق فاتاه به محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوتك الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
احب الوقت الى الله عز وجل ادنه حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانت في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى بقي من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر حتى تغيب الشمس

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن زيد عن جميد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال
ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها دلوك الشمس الى انتصاف الليل
منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه فاذا اردت الجمع بين هذه الاخبار ان تحملها على ما حملنا عليه الاخبار الاولة
التي لا يمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام
في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وقت ذلك من الظهر وهو تضييع وقد قدمنا
ايضا انه لا يجوز ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا انقدم ونؤخر وليس كما يقول من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانا الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر وانا نامر في
تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الاخرة اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة والافطار عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة بين الى نصف الليل الا ان هذه
قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة بين الا ان هذه قبل هذه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جده عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله



عليه السلام اني اخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال اخطأ تبة ان جبرئيل عليه السلام نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت المغرب اذا غاب الشمس
فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود
ابن ابي يزيد وداود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب بحتى يمضي قدر ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل قدر
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن البختري عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تستبين النجوم عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اما
بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت
المغرب قال قال اذا سلم استوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان
تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن سنان قال كتب اليه
العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ او انظر
ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي اراني الشان

تنظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن العثمان
عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ان الله
تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الفجر
الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابو هاشم اسمعيل بن همام
قال رايت الرضا عليه السلم وكان عنده لم يصل المغرب حتى غاب نجم ثم قام
فصلى بنا على باب داره ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال
كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا
بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل
ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضا وصلى فاوجز في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا اليقين بذلك
سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي
بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فراينه يصلي المغرب
اذا اقبلت الفحمة يعني المتاخرة عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا
ورفع قرقيبان فاذا غابت من هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب

الحمرة من مطلع الشمس فهذه الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب
الشفق فانما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة وغيره قال صعدت حمزة جبلا في قبيس ابان
يجدون المغرب فرات الشمس لم تغب انا توارت خلف الجبل عن الناس فالقيت
ابا عبد الله عليه السلم يصلي فاخبرته بذلك فقال لي وما رعلت ذلك بشيء اصنعت
انا تصليها اذا لم تر ها خلف جبل غابت او غارت ما لم يحجبها سحاب او ظلمة ونظلها
واذا علمت ومغربك واجب على الناس ان يبتدؤا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد
بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا نريد ان نصلي ونخاف ان تكون الشمس خلف
الجبل وقد رايتها هنا الجبل قال فقال لعبد الله عليك صعود الجبل فالذي بين
هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لا يمتنع ان يكون فذلك الحمرة هنا وان كانت الشمس قد غربت خلف الجبل لانها
تغرب عن قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لئلا يوقع ذلك
ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس بالاعذار
والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار من
لحاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان تؤخر شاهزا قال لا باس ان كان صائما افطر ان كان لحاجة قضاها
ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن هذا فر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في جوابجوات فلا ان
تؤخرها الى ربع الليل قال قلت اصليها هنا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي انس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان عمر بن حنظلة انا نعرف به وقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم انا لا

يكذب علينا قلت فوقت المغرب اذا غاب القرص لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا احب السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء الآخرة فذا اصدق في وقت
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو وحتى يضيء
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن علي بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل العشاء
فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلام عن الرجل يدرك صلوة المغرب في
الطريق ايجزيها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر
فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار
لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحرج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد هذا اهل الكوفة لانهم كانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت
فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحابنا ولي الخطاب يصلون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابراه الله تعالى من يفعل ذلك متعمدا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لشهاب اني احب اذا صليت
المغربان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان
في صلاته ويصليها على تؤدة فاذا فعل ذلك يكون قد اخرها عند ظهور الكواكب
ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة
من المشرق بان يكون بين الجبلين العاليين او الجبال الشاهقة فان من هذه

صفته ينبغي ان ينتظر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار يتحفظ حيطانها النظر
الحمرة المغرب ويعرف مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها
وكيف يصنع في قضاء عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند غسق الليل
عند اشتباك النجوم وبياض نصف الليل فوقتنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة
الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما افتضت بعض الاخبار انه عند
غيبوبة الشمس محمول على اصحاب الاعذار وردنا في ذلك الاخبار وزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف سبح صلى ثمان ركعات فاذا فاء
الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر ويصلي المغرب حين يغيب الشمس
فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وخروج وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب
الشفق دخل وقت العشاء وخروج وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد
العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر وصلى ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه وقتها وقتا
واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه
وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا
تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين
اولا واخرا وان اولها غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين
الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانهما

بينهما من الاصباع سابين الوقتين في سائر الصلوات وان امكنه ان يؤخر
صلاة الى وقت فضيلة كان فارغا منها عند غيبوبة الشفق كان الوقتين وقت
واحد ضيق ما بينهما كما الذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن
بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا ان اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا
ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان احب ان يقدم فليفعل ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض
في افق المغرب فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما
ذكرناه وليخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار
وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت
الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن حيون عن مهران بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
قال فقلت اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فانما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس بذلك قلت اي شئ الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن
اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة





عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر
حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع
الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب و
العشاء الاخرة في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس فالوجه في هذه
الاخبار ان نحمل ما كان منها مفيدة بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على
ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان
منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر وغير من الاعذار والذي يدل
على جواز ذلك في حال السفر والحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعجل
العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة
في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة ومطيرة صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتفضل الناس ثم اقام
مؤذنه ثم صلى العشاء وانصرف وانما اخر وقت العشاء الاخرة فقد بينا
ايضا انه الى ثلث الليل وانتهاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة و
العوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الراوة
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في نصف الى
نصف الليل وهو فسق الليل فاذا اضحى الفسق نادى ملكان من وراء
الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا قدت صلاة عنه عن صفوان عن يعلى

بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف
الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقوبا بها شعر عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى ان اخر الصلوة الا
يكون متمكنا من الصلوة قبل ان تفوت قبل طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا
يجوز ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
اشارة الى النوافل دون الفرائض باب وقت صلوة الفجر وما يتعلق به
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي بالحق الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا على بابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
وقت الفجر حين يبدو وحتى يعترض الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي العلا
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف موالينا في صلوة الفجر
فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين
فاصلي فيه فان رايت باسوكاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين



صح

ونحن لي ايضا صنع مع التمر والفجر لا بين حتى يخرج ويضيء فكيف اصنع مع التمر وبعد
ذلك في السفر والحضر فعلت انشاء الله تعالى فكتب يطلع الفجر يرحمك الله الخيط
الابيض وليس هو الابيض صعدا كالقبطي في سفر ولا حضر حتى تتبينه يرحمك الله
فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
من افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل و
ملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة
عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل القبطية سواد على بياض عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته اعترض كانه بياض
سود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله
بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة ثم صار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على صاحب الاعذار ومن لم يجد بدا من الصلوة في اول الوقت حسبما
قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او غاب امران يصلي
المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة

خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى ان يتجلل الصبح السماء وليس
ذلك عادة ولكنه وقت لمن يشغل او نسي او نام ووقت المغرب حين يجب الشفق الى
ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يصلي الا في وقتين وقتا الا من عذر او علة
وقت فاضل النهار الخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل
قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من
صلوة العصر حتى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن ابن
بن المبارك عن فليح بن ابي سماح عن القسيم بن الوليد الهمداني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك اصلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست
عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصلي ما صليتها الا اذا اردت ان تصليها في
وقتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اول النهار
شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة حتى ما
ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا
ضيعة او سلطان قضاها اذا فرغ مثل الهدية حتى ما اني بها قبلت محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله





صلوة التطوع منزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما
شئت فلا حرج في هذه الاخبار ان نخلها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها بدليل ما رواه الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
مذبن عمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل
عن الزوال يعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم ثم يشتغل فيعجلها في صدر النهار
كلها باب اول وقت نوافل الليل الخبر في الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما
ينتصف الليل ثمان عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد القماط
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
الا في شهر رمضان وكذلك في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة
الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر وذلك في ان يكون رخصة لمن يشق
عليه القيام آخر الليل فلا يتمكن من القضاء فانه يجوز له ان يقدمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان رجالا من مواليك من صلحائهم شكوا الي ما يلقون من النوم فقال
اذا رووا القيام لصلوة الليل فليغلبن النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي في الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على نقدة لي قرة عين والله لم يخصه في الصلوة في
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان نساءنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضيعت عن قضائها
وهي تقوى عليها واول الليل فرخص لهن بالصلوة في اول الليل اذا ضعفن عن
القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن

الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول
الليل احب اليك ام يتحرى اذا علم يتحرى احب الى اتاني اكره ان يتعمد ذلك
خطأ وكان زرارة يقول كيف يتحرى صلوة لم يدخل وقتها انا وقتها اذا ذهب ثلث
الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك السافي فما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة
فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر في
اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم يصلي اخر في
صلوة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الخياط عن
عبد الله بن الوليد الكرخي عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن سنان قال
قلنا لابي عبد الله عليه السلم ان قوما في آخر الليل فاخاف الصبح فقال الرجل
واما العجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان انتهاه الصبح ايبدأ بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر
قال انا كنت فاعلا ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الحسين
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد
طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة
الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر
ولا تجعل ذلك عادة. عنه عن محمد بن الحسين عن حماد بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فاصلي صلوة الليل والوتر





وصلي ركعتي الفجر فهذان الخبران ورد ارخصة في جواز تاخير صلوة الغداة
عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار
تضاء صلوة الليل اتمام ان الاول افضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر
بعد طلوع الفجر فقال اصلها بعد الفجر حتى يكون في وقت صلوة الغداة في آخر
وقتها ولا تعتد بذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد ما تغلب منها باب
من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فظلع عليه الفجر. الشيخ في الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن ابي الفضل الفزي عن ابي جعفر المحول محمد بن النعمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر ثم اغشاوة طلع او لم يطلع. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت لرجل قام قبل الفجر فصلى
فصلى اربع ركعات ثم اغتر ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا
بل اوتر واخر الركعات لعلي تقضيها ما في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والروايات
الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا باب وقت ركعتي الفجر الشيخ
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما ما قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة. عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات
في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة
الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما
في صلوة الليل حشوا. الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل. الحسين بن سعيد عن

الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر قال قبل الفجر
انتهى من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل ثمان ركعات وركعتا الشفع وركعتا الوتر
من شهر رمضان اكثت تطلع اذا دخل عليك وقتا الفريضة فابدا بالفريضة عدة من
اصحابنا عن سهل عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
قبل الفجر قال ركعهما حتى تنور الغداة انتهى قبل الغداة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن خالد
بن نجم عن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي
الفجر فقال صدع الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال
ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فانما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعد وعنه عن صفوان عن العلاء عن
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال
قبل الفجر وبعد وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اصلهما مع الفجر وقبله وبعده وعنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصلهما
بعد الفجر وافرغ فيهما فاني اخاف عليك ما بينهما الكافرون وقل هو الله احد
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال اصلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فانه وقت في بعض
الاخبار احدى وعشرين احدها ان يكون ذلك وخمسة تصليهما بعد ما تبدو لك وقت
الفجر يستظهر بالاربعة اوقات الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
عمن اخبره عنه عليه السلام قال اصل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء



جدا واسفر فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال
فليصل الركعتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخران
تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوقفنا
عليه الا تقريبين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى
اصلي ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر قلت لان ابا جعفر عليه السلام
قد امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ان يستريثوني
فامنهم بذلك واوقفهم على شكاكا فاتقيتهم بالتقية فانما رواه ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت
وقد طلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل واقرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانا مما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فانه يحتمل
هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له
ان يعيدهما اذا طلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب باب من فاتته
صلوة فريضة على هيئة ان يتنفل ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فما يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما
فاتها فليقصرها ولا يجوز فان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت في
هذا الوقت فيقضيها فاذا قضاها فليصل ما فاتها ثم ما قد فاتها ثم مضى ولا يقطع
ركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام
عن الغداة حتى تبزغ الشمس اصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تبسط الشمس فقال

يصلي حين يستيقظ فليتوضأ وليصل الركعتين قال ابدأ بالغريضة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال
يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم
صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال رقدت كما رقدت بارسول الله
قال وكره المقام وقال ثم من وادي شيطان فاوحى في هذين الخبرين ان نحفظهما
على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز لما صح ان يبتدئ بركعتي الفجر
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

## باب من فاتته صلوة فريضة متى يجب عليه وقت صلوة اخرى فيصليها

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال
سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوة
يبدأ بالتي نسيت ابدا ان تخافان يخرج وقت الصلوة فيبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدأ بالتي انت في وقتها
وافض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن سكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي
صلى الاولى ثم ليستانف العصر قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر
ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر فان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر لانه يخرج وقتها

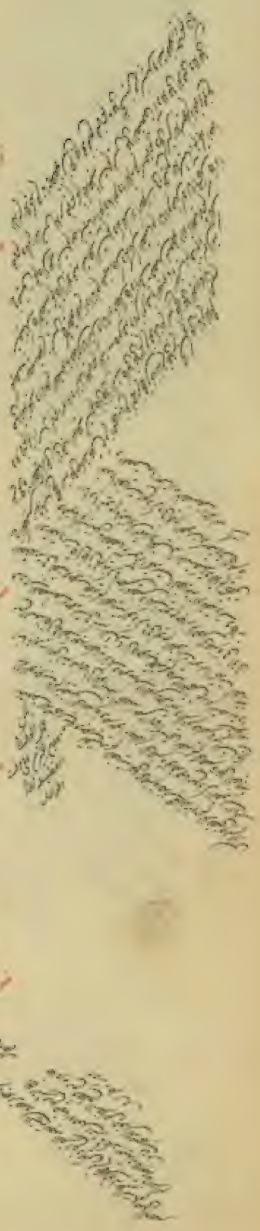

فيكون قد قضاهما جميعا ولكن يصلي العصر بعدما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى
بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل
الفجر فليصلهما كلتيهما قد صارتا واحدا وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ
بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الشفع ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل او نسي صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسوفان استيقظ
قبل الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب قد صارتا يصليهما كلتيهما فليصلهما
ان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ
فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع
الشمس فليصل احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس او يذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب
حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب
ان يبدأ بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا
ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا
وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة
على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يذكر الظهر حتى يدخل
وقت العصر فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا
تضيق وقت العصر بدا بها ثم صلى الظهر على اثرها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن حماد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

قال سألت عن الرجل ينام من الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع اليجوز ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة لا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا يثبت لم ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبرنا ذلا بغيار بعض الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها الظاهر الكتاب واجماع الامة باب وقت قضاء النوافل

من النوادر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن زياد العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن الحرون الشامي قال سمعت ابا عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر فوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر بعد العصر قال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عيسى الجبا عن يحيى بن محمد بن فيج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن رجل فكتب الي ان صلى بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل

ما شئت احمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن حمزة الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء النافلة بعد العصر قال اقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رئاب عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة



بعد العصر حتى يصلي المغرب عنه عن محمد بن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فلو جمعنا هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد روي رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما اراغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي بدأ على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عبد ربه قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم ينفتل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبدأ بالعصر بعد نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر قلت فوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غروب الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما جاء وذلك ايضا محمول على ما ذكرنا من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الوقت من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيد ان صلى بها مصبحا قال لو جرى هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لامكن اذا صح بكون قد ضيق

وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاة نافلة في غير وقتها على ما بيناه بين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد اوردنا لها بابا عقيب هذا الباب

## باب كيفية قضاء صلوة النوافل

فما روى في ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن النضر عن هشام بن سالم وحفص البختري عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا فقلت وتران في ليلة قال نعم اشفع احدهما قضاه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وحفص البختري جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل فقال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن حفص البختري عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثل ما ذا فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حمران بن اعين عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فشفع شفعا عنه عن الحسن عن حفص البختري عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فشفع ركعتين ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على ما بيناه الا فضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شئ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الله عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسيل او ضعيف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصلي الرجل جالسا وهو يستطيع للقيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فوتها فاقضيته من الغد قبل الزوال فصيرته وترا وصل ما قضيته ليلا فصيرته وترا وصل ما تقضيه نهارا بعد ذلك اليوم تضيفه شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال لعقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا اصلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نحدث فنقول من صلى وهو جالس بنى على نافلته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

## ابواب القبلة باب من استبان له القبلة في يوم غيم

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن حواشي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء الجالسين علينا يقولون اذا طبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن حواشي عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي المتحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال

اجتهد برايك وتحر القبلة جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا

النجوم قال اجتهد برايك وتحر القبلة جهدك. قال وجه في هذه الاخبار

ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى

اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

## باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك

انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت

فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل

يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو فيعلم انه صلى

لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى

الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله

بن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم سئل محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن

رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت اعيد الصلوة

اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اجزاه صلوته فقال

يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. عنه عن احمد عن

الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت

على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تفرغ انك صليت على غير القبلة فاعد

صلاتك. عنه عن محمد بن الحسين عن الخياط عن نعلبة عن معوية بن عمار عن ابي





عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى

انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق و

المغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد

قال سالته عن رجل بتين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها

اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد

بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في

فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته رايت

لعل الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة اينبغي له ان صلاته تام يعيدها فكتب

يعيدها ما لم يفته الوقت الذي وقت. اولم يعلم ان الله تعالى يقول ولله

المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن

حماد عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة

ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان

يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن محمد بن زياد عن عمر بن يحيى قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة

وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها

الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على انه كان صلى على الاستدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت

باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى

على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ان لان كان متوجها

فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة بحيث علم وان كان متوجها

الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة. باب

الصلوة في جوف الكعبة. اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن

الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن

عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا
في الكعبة افاصلي فيها قال نعم فلا منافاة في هذا الخبر بين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج فيها
فحينئذ يجوز الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله
لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان
كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما ذكرناه في الخبر الثاني وما ورد
من جوازه في الخبر الثالث **ابواب الاذان والاقامة**

**باب الاذان والاقامة لصلوة المغرب وغيرها من الصلوات**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته
فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
اتجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة فجائز اذان واقامة وان كنت وحدك
فاذن واقم اذا اردت ان تفتتح الصلوة فاذن واقم في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يكون
بينهما وقتا من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا يصلي
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ويقصر في سائر الصلوات بالاقامة الاذان
افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام





قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس بباس وما احب
ان يفعل فليس بناقض ما قدمناه لانا انما نجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه
الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب ان يفعل ذلك
على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في
نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم بسر سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان
يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب
والحث على علم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب **باب**

**الكلام في حال الاقامة**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتكلم الرجل في الاذان قال
لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا قمت فلا
تتكلم لا تقوم بديك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت
اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم
في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يفتتح الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسين
بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل

وهو يقيم للصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان يحمل ما
على انه يجوز ان يتكلم لشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية
صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم
الكلام الا بما استثناه بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام
فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان جالسا او راكبا

جالسا او راكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في اذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عبد الصالح عليه السلام قال في اذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قائم قال لا اذن وانت راكب ولا بقيم الا وانت على الارض
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا اذن جالسا الا راكب او
مريض فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الاستحباب بعد الايجاب
باب من يصلي الاذان والاقامة ومن يصلي وما دخل فيها الخبر
الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لرجل صلى الاذان والاقامة وحده بكبير قال يصلي على صلوته ولا يعيد
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسالته ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل يصلي ان يوذن
يقيم فلم يمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي الاذان حتى

حتى يكون دخل في الصلوة قال ان كان
دخل المسجد ومن بيته ان يوذن ويقيم



قال ابو عبيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يريد ان
يقيم الصلوة حتى انصرف بعيد صلاته قال لا بعيد بها ولا يعود لمثلها فاما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يريد ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته
فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي واله
وان كان قد قرء فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت
الصلوة وانت تتشهد ان توذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن شاذان
الذاني عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال امكث على موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض
في قرائتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستفتح صلاة
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي
صلى الله عليه واله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على
صلاته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما
حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن

زرارة عن بعير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ينعس الاذان والاقامة حتى
وخل في الصلوة قال فليمض على صلاته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان
والاقامة حتى دخل في الصلوة قال امض على صلاتك عدة الفصول
في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمن عن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة
وثمنية حرفا فمن ذلك بدء واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاتت
جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة
والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى الا انك فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها
حتى قبض الله رسوله وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن





عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرارة عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن بكير عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما
الخبران الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له
ان ذلك لا يجوز الا مصاحبا له دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال ابو زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة فما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن
سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانه مرتان فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة ويجوز ان يكون
الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في

الاذان فقلت له لم لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس بها اذا كنت مستعجلا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن بريد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن وافيم واحدا واحدا
الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان
يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن همام الرازي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاذان والاقامة طاق طاق في السفر فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراد والتثويب
في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة حين يرتفع
ولو ردت ذلك لم يكن به باس ورواه الشيخ هذين الخبرين ما يتضمن ذكر هذه
الالفاظ فانما محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما اعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين
وتقليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير
من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ لزرارة تكرير بعض الالفاظ الواردة
عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او ايقاظ
اخر وما الشبه ذلك بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن





ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على
الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
سعدان بن مسلم عن اصحابنا الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جلس بينما
بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا
تضيق الوقت كيفي في ذلك بنفس باب كيفية الصلوة من فاتتها
الى خاتمتها باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا يقرا بها في جهر او خفاتة قلت ايهما احب
اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى انه
جعله بدلا في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح بدله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه و
يكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه
عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لا تمام كتان وليس كذلك القرآن
لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق
بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف

ابي عبد الله عليه السلام اما يكون ان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتمّ
صلوته لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخفي ما سوى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة افتتح بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه بعيدها مرتين
على يغم اقرء يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صليت بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد
بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة حيال
القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن سميع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة
اخرى فلا تنافي في هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز
ان يكون سميع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان
بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما ترك لضرب من التقية والاضطرار فانا ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول
بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره لا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيجهر بسم الله الرحمن الرحيم

نقال

قال لا يجهر فانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم اتمام سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة
الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال فيقرأها مع السورة الاخرى
قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز
ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ بعض سورة جاز له ان
لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بينه ما ذكرناه فانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ابقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقل في اول ما يفتتح ثم يكتفي
فيما بعد ذلك

## باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته فانا ما رواه احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل يجزيه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء اخفى فيعمل في هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر
الاول

## باب الجهر بالنوافل بالنهار واخفتها

احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة
النهار الاخفاء والستة في صلوة الليل بالاجهار فانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في
الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب

والرواية الاخرى على الجزم ورفع الخمر باب [illegible] الا يقرأ في الفريضة
باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا
او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به حاجة او يحدث شيئا
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا
كانت اكثر من ثلاث ايات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في
الركعة الثانية دون ان يبتدئها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها
فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل





يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه
فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست ايات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الباقي
في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر
سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال لما انا اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ
ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
تبعيض السورة فقال اكره ذلك باس به في النافلة باب [illegible] القران بين
السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة فقال نعم قلت الحمد والعلم
كل سورة حدها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا باس
باسناد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انا اكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الفضيلة
وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين لغير ما يضيق الصلوة

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة وابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجب من القراءة والدعاء الا ما سمع
نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وهو
على غير قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلح لان يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في الصلاة من غير ان يسمع نفسه
قال لا بأس لا يحرك لسانه شيئا هم فانا نجد في هذا الخبران لمحمد على من يصلي
خلفه من الاقتداء به جوازا لان يقرأ مع نفسه مثل ما حدثها النفس بدليل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس باب
التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال التسبيح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاتحة
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال
هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل بدليل ما في ذلك

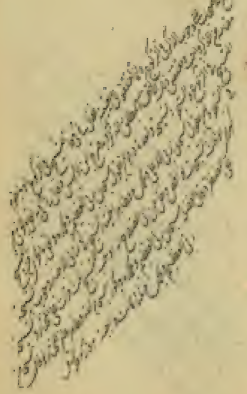

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت اماما فقرأ في الركعتين الاخيرتين فاخذ الكتاب واذا كنت
وحدك فسبحت فعلت اولم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر فانما هما ان تقرأ معتمدا ان غيرها القراءة لا يجوز دون ان تقرأها
لوجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا كأنه
قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ابواب
التكبير والتحميد باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال فقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث
والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحدة واحدة تامة يجزي عنه عن ابن
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن تمتمة

عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تجهل فيهن عنه عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في
الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات قلت فهو في الجمع بين هذه الاخبار
من وجهين احدهما انا انما نجيز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا
مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في
السجود حسب ما تضمنته الروايات التي رويناها في اول الباب عن هشام بن
سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات بدليل ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن
نضر عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم
قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم فقلت كيف هذا الركوع و
السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات سبحان الله سبحان
الله سبحان الله ثلاثا عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في
الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون
الظهر والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد
عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا
صلوة لم تر دل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا
من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
فلو كان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون
ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما





ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن
بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر
فكنا نصلي فعد لنا في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه ويحمده في الركوع والسجود فهذه الروايات مختصة
بفعله عليه السلام وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة
التخفيف على ما بيناه باب تلقي الارض باليدين لمن اراد التجود
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في
الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض
قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الحال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها
من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه اليدا يضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضع يديه باي ذلك بدا هو مقبول منه فقوله
لا يضع معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان
ذلك من آداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب باب
التجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما التجود على الجبهة وليس على الانف

م سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض فقد اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد
ق عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قالا ابن بن تغلب
الشعر الذي على الانف مسجود اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه

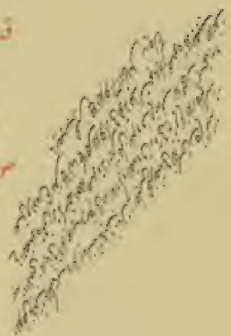

ق احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام لا يجزئ مصلي لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية تحمل
على ضرب من الكراهية دون الفرض كانت الفرض هو السجود على الجبهة والانف
م بالانف مستحب على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين ونتم بانفك اربعا اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله باب

ق الايماء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقنع بين السجدتين
م ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالايماء في الصلوة فيما بين السجدتين
فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة عنوان الافضل اما قد بينا
في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا قال
لا تقنع بين السجدتين كاقعاء الكلب باب من يقوم من السجدة
م الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة





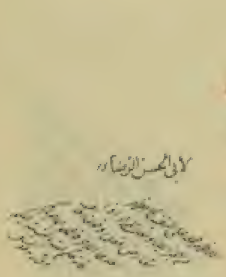

الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم ينهض ساعة عن ابي بصير قال ق
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى السجود الثاني
حين تريد ان تقوم فاستوي جالسا ثم قم فانما رواه علي بن الحكم عن سليم قال قلت لابي
عليه السلام جعلت فداك اني اذا اصليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة استويت جالسا ثم نهضت فصنعت كما تصنع قال لا ننظر الى ما اصنع انما
اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك
يلزمها على طريق الفرض دون ان يكون قد سنه ان يقتدى به فعله على جهة
الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرايضها فالذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة ق
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية راسهما ز
نهضا ولم يجلسا باب وضع الايهام على الارض في حال السجود
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع ذفيره من الارض واحدى
قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك
لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود
في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني
تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا
اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية

دون المحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان متمايزا ذو جر فوقع يده على ذلك
٢ ما رواه احمد بن محمد عن ابي يحيى الخزاز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود وما لم يوذ احدا باب
٣ من يجد فتح جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي بكر
الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتح جبهتي على
٤ الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه فانما ماروه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على بكرة فلا ترفعها ولكن حركها
٥ على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن نصير بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احوله بوجهي الى مكان
٦ مستو قال نعم حرك وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى
عن يحيى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء على الحصا فلا يمكن جبهته
من الارض قال يخرك جبهته حتى يمكن فتحتي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه
قال وجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع
جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة
في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول نحمل على حال الاضطرار التي لا يتاتى
ذلك الا مع رفع الراس باب التجود على القطن والكتان احمد بن
٣ محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
٤ القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
٥ ولا على شيء من الرياش فانما ماروه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر
الخادم قال مر بنا ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه

بن

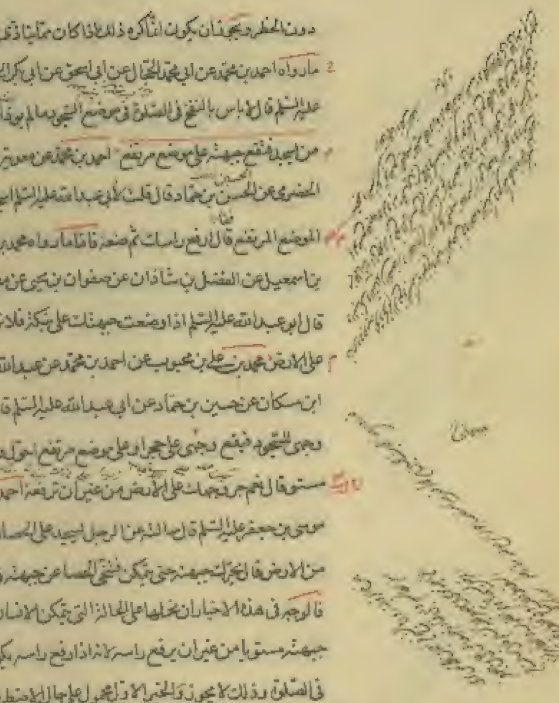

شيء اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد على الحصير هو من نبات الارض فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على حال التقية بدليل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن سبطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن سبطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان
في تقية فلا باس فانما ماروه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز التجود على القطن والكتان من
غير تقية فقال جايز فالمعول في هذا الخبر انه يجوز التجود على هذين الجنسين اذا
لم يكن هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما
والوجه ايضا انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس كل ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمه لبقيه من اذى الحر والبرد او على ردائه

٣ اذا كان بخشب او نحوه مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى
ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر الشديد
٤ ومن الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن التجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا منافاة بينه وبين ما تقدم من الاخبار الا انه لا ينبغي
ان يكون اذا اجاز مع نفي ضرورة تبلغ حالات التقية وان كان هذا التجويز
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه **باب التجود**
٥ على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال لا تجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما
٦ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى
القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او على
التقية دون حال الاختيار **باب التجود** على قرطاس فيه كتابة القرآن
٧ بن سعيد عن فضالة عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
٨ ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سالت ابن زيد
ابا الحسن عليه السلم عن القرطاس واكره اذا كان مكتوبا فيها هل يجوز السجود عليها
٩ ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يرى
ايماء فلا منافاة بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ان ضرب
من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
ويكون الخبران محمولين على اختلاف حالين على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل
ابي عبد الله عليه السلم لعل فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة
والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر

الاول

الاول **باب** التجود على شئ لعين عليه سائر البدن اخبرني الشيخ
١ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن زرعة عن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
القطيفة ويسجد عليها واذا لم يكن خمرة جعل حصا على القطيفة حتى يسجد
٢ على الارض علي عن ابيه محمد بن ابي عمير عن ابان عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والقطن
اذا كان السجود على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام
عليه والتجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
٣ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل
على شئ ليس عليه سائر بدنه فلا منافاة بينه وبين الخبرين الاولين لان هذا
الخبر محمول على المعاندة فالوجه في المقيد دون حال الاختيار **باب**
التجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
٤ عن التجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخ ولا على الثلج فاما ما رواه
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني
اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فتوه واسجد
عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول
وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى **ابواب**
القنوت واحكامه **باب** رفع اليدين بالتكبير الى القنوت
في الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
٥ بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات تضم
٦ تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت حسن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
٧ عن عبد الله بن المغيرة وفيهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر

احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت تمام
صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
المرثي قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وسبعون تكبيرة في اليوم والليلة
الصلوات منها تكبير القنوت قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وان يكون بها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما
ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على ما يفعله الناس بغير تكبير والقول
الاول هو الذي يوجبه الروايات بها وما عداها فما لست اركن اليه حديثا اصلا وليس
لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احدى عشرة
اشارة بعض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرين لامور احدها انه
انما يتأول الاخبار ويترك ظواهرها اذا عارضت وكان ما في بعضها اوضح
واصرح مما في هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب
من التأويل والثاني انه ليس كل الصلوات فيها بعض من الثانية الى الثالثة
وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع و
تسعون تكبيرة والثالث ان الحديث المفصل قد تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة
في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما
تأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط وراجعها انه قد ورد
روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير
لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا
ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير
لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن
يونس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين



الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك
قل بحول الله وقوته اقوم واقعد

## باب القنوت في الصلوات الخمس جميعا

عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايما
(الصلوة) كان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
الذي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت
فيهن جميعا قال قلت اباعبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه
فلا تقنت عنه عن نضالة عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال كل شئ تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في
الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة
الاولى فقال له الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه فقال بالجهد في الاولى والاخيرة
فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا
صلوة له عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال
الحسن وزرارة اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في
كل الصلوات قال احمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال انما

لاشك فيه فاجهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن الدقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا
في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن القنوت
في اي الصلوات افت قال لا تقنت الا في الفجر والوتر في هذه الاخبار ان
فحملها على التاكيد ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد السنة
على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم عهد ذلك في الفرايض
لان القنوت في الصلوات بترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في
النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من
بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذا الوجه
ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ميا في ما عداه ويجوز ان يكون اذا تقوا عن
بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح
لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في
القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام
اذا كان التقية فلا تقنت وانا افعله وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالنا اباعبد الله
عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالتك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام ان





شئت فبعده ان نحمله على حال التقية لمن خاف في موضعه او حال التقية لانه مذهب
بعض العامة باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من
التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال التشهدتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن الحلبي عن سورة بن كليب قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال التشهدتان احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سعد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الغايبة يجزي ان تولد
في الحمرة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على
الناس هلكوا انما كان القوم يقولون اسيرا يعلمون اذا حمدت الله اجزاك
فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما ناد على التشهدتين لان
ذلك مستحب وليس بواجب مثل التشهدتين فالذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال
اذا استويت جالسا تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد به فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث ناسيا فيرفع راسه من التشهد

الاخيرة قال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد
الشهادتين وان لم يتوضأ باقي تشهده فانه يتم صلاته ولو كان الحدث قبل
ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد
سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته
بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا ان شاء وان شاء في بيته وان شاء حيث شاء فعد فليتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في
الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد
الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتهما كما ان انما مهما لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد
انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين
على ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب وجوب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتر الله ذلك
متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال
نعم الله نقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة

فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال نعم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين
على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان
ذكر متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا
ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن نجيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل التشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله باب قضاء الفوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرعة
بن ده تاج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل ينسى الفوت حتى يركع قال يمضي بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفوت جاء الرجل فقال يمضي بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا
شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال ان يقنت
او يرفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت بذكر
عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت بعد ما يفرغ وهو
جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع اليقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه
القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون
المراد به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت قنت
وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اقول هذا باب
ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت
صلاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل صلى الفجر فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل الدم ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر
الصلوة التسليم فقوله عليه السلام فان آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال
فانما امام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية التسليم اخبرني
ابو الحسين بن ابي جيد النجاشي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبيد الحميد بن العواض
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت تاما في ما الجزك تسليمة واحدة عن يمينك
وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام الامام يسلم تسليمة
واحدة ومن وراءه يسلم تسليمتين فان لم يكن عن شمالك احد فسلم واحدة
عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل نهض في الصفحة خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حمير بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى
واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد على
ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ميسار عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاما قلت ذلك
فقد اقتطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام





علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة
فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك
احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك
احد باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونافلتها الخبر الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
منصور الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة
الشكر بعد التاسع فعلمت انه كان ابانا عليه السلام يسجد بعد الثالثة فقال ما كان احد
عن ابان بن عبد الاحمر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السجدة بعد الثالثة فقال ما كان احد
عن ابي يحيى الاعمى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السجدة بعد الثالثة فقال ما كان احد
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات فقلت لرجل
فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال فرأيتني فقلت نعم قال فلا تعد لها فان
الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والدليل على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا
الاعداء الشاجرة لنا وانتم لم تختاروا فضلا ان تكونوا ساجدين على جهة
الوجوب وان كانوا يسجدون على جهة الفضل باب وجوب الفصل
بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل
بينهن ويقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بين ثنتين منهن بتسليم وواحدة
عنه عن الخضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال قد قط الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت له حاجة فليخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افضل ام وصل قال افضل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سالت العالم
الصابع عليه السلام عن الوتر فقال اصله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان خبرين منها
التخيير وليس في ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن
اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء
لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط فيه
يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن رجل
لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتان الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة ان
شاء لم يتكلم

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر و
لكن نخفقة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما فاته من صلاة فاما ما رواه احمد
بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل
ان يقوم فيصلي صلاة رجل واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا
وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة
رضا للنظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي الجود الاسدي
عن ابن ابي نجيح عن الحسن بن علي قال سمعت ابا علي بن ابي طالب عليهم السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه





الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله
وغفر له وان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او
اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان المرء
يبسط ثلث ساعة فانا اكره ان ينام الرجل ثلث ساعة وقال الصادق عليه السلام
عن هذه الغداة مشى مزعفر الترقد وتصفر الالوان وتفجر وتغبر وهو نوم كل
مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو
الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال
ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الرجل
وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله جل ما اريد ان اذكره مما يجب علي ايد
ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال وقال اكره ان تطلع
الشمس من غير طلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر ثم تطلع
الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين
الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب التهود والصبيان

باب من متى تكبر الصبي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام الصلوة فمتى ابن بكير حتى
افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل متى يكبر تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة
وصفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في
اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

مح سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ أيكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
مح ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حين قام في الصلوة قال ليس عليه شيء من
مح ذلك ان يكبر قلت نعم قال فليمض فصلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لرجل ينسى ان يكبر حين يفتتح الصلوة قال
ان ذكر قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في
موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال
ق فليمضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قام في الصلوة وسئل ان يكبر ويبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل
ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على من دخل في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت
هذه حاله فانه يكبرها للركوع استظهارا فاذا ركع مضى في صلاته لانه قد
انتقل الى حالة اخرى ولو كان على علم يقيننا لكان عليه اعادة الصلوة حسب
ما قدمناه في الاخبار الاولة باب من نسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر
ق تكبيرة الركوع عنهما ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابان ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
مح الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا احفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت لرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه



فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان
يستظهر بها واما ان يتحقق تركها فكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب
من نسي القراءة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب مح
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود
والقراءة سنة فمن نسي القراءة استتمها واعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلاته ولا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
يعقوب بن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها قال ليس قد تمت الركوع والسجود قلت بلى قد
تمت صلاتك اذا كان نسيانا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن
مح بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل ينسى القراءة في الركعتين الاوليين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اذا تم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل آخر صلاتي اقلها عنه عن فضالة بن ايوب الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت العداة فنسي ان يقرأ فيهما فليمض في صلاته فاما ما رواه الحسين مح
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الذي لا يقرأ في فاتحة الكتاب في صلاته فقال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر
او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأ بها استتماما دون النسيان
فانه لا صلوة له حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين ق
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى
فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات وانه اذا
ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن ق فما لم
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب

في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في
الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في
صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك فعلم عليه السلم
اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لعل يعيد قراءة ما فاتته في الاولى وانما
اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يحفظهما من القراءة فاما الاولى فقد سقطت عنه
ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاوليين فلابد من ان
يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له قراءته في الاوليين
حتى لا يكون صلاته بلا قراءة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك
ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان
استيقن فليقم فليسجد سجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين وليس عليه
شئ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين
فانه يلقى السجدتين ويتم صلاته فانها اذا كان نسيانه في الركعتين الاوليتين
فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين



بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلانبالي ما قلناه
لان هذا الخبر يحمل على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة
او المغرب او على الركعتين الاوليتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي من
صلاته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة
فقال لا باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن حمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع
ام لم يركع قال يركع وليجبن عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي
بصير الحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد
عليه السلم استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بل قد ركعت فامض في
صلاتك فانما ذلك من الشيطان فلانبالي بما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من ليستتم قائما من التجود الى الثانية او الى الثالثة من المتشهد ثم
يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه
قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل شك
وهو ساجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر

من ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض وان شككت في السجود بعد ما قام
فامض كل شيء شككت فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فامض عليه
من تركت سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة وذكرها وهو
قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة
من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانه قضاء
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها
بعد ما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد سجدتين
فاتحة قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وايما ما كان
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن محمد بن خنيس قال سألت
ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة وسيان السجدة في الاوليتين والاخيرتين سواء فما
تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه
اعادة الصلوة ولاجل هذا قال وسيان السجدة في الاوليتين والاخيرتين سواء
يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون
ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاوليتين ويكون قوله وسيان السجدة في الاوليتين



والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا فالذي يدل على التفصيل
الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه نزلت
سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى
فلم يدر واحدة او اثنتين استقبل حتى يصح له ثنتين واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة يعيد ان يكون قد حفظ الركوع اعاد السجود فانما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
فيها فقال اذا اخذت الارض ووضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدة
سجدة واحدة وضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل
الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان
يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر
ما يدل على ان الركعة الثانية من الاوليتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا حمل
ذلك على ما حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما تضمن في الخبر الاول
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة وانما ذكرها
بعد الركوع الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شك الرجل فلم يدر سجد او لم يسجد وايقن انه ركع فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يضيرها بقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المجد يسجد في السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان كما في
هذا الخبر الذي قدمناه في ابواب الاذان عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو
لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الناهي بل يكون حكمه حكم
القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شيء فيخرج عن حد السهو
من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
سهى فلم يدر سجدة سجدام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه سجد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى
ق عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فاذا ما
ق رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة
فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا
فقال لا يعيد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون مثل سجدتي السهو يدخل في حالة اخرى ولا يذكر ويمضي
وقت الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني
ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فيرخص له المضي في صلوته تخفيفا وان
الناسي كلما سجد وشك يحتاج ان يسجد فلا يفك عنه فلهذا رخص له
في المضي فيه باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة
ا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم
صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين
مح بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت



اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم
سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى
يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر
قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما يجبان على من لم يذكر
حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على
ما بيناه باب السهو في الركعتين الاوليتين الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن منصور بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
الاوليين فاعد عنه عن القروي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي
يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألته
الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاوليتين فاعد عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليتين من
الظهر او العصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في
الاوليتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن العلا عن الفضيل بن

عبد الملك قال قلت لابي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلاتك على ما ترى
2 عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت لرجل
م لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الاربع
2 الاولتين والسهو في الركعتين الاخريين قائما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل لا
م يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ويعيد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم
ق قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام واحدة قال يتم بركعة قال لما في هذه الاخبار انما الاعتبار بغرمها فقط لانها
اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاقل الى الاكثر لما ذكرناه في غير موضع ولو
كانت معارضة لها وساويتها لم يكن فيها ناقض لانه ليس شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولتين او الثانية من صلاة الفرائض او النوافل واذا لم يكن
هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل يجوز فيها السهو وجاز حتى المصلي ان شاء
على الاقل وان شاء على الاكثر وانما بنينا على الاقل افضل لما ذكرنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه من النوافل لما تناقضت الاخبار باب الشك في فريضة
2 الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
2 في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال
يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر عنه
ل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
من قال لا سهو في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان

عن حريز

عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد
واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن التهوق
في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من قبلها
وفي الجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب
اذا سهى فيها فلم يدر ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة عنه عن محمد بن الوليد عن
م العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر فلا يعيد قلت المغرب
قال نعم والوقت في الجمعة سواء ان سالته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فانما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب
عن حماد الناب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري صلى الفجر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين
كانت هذه نافلة وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون
انما سئلت في ركعتي الفجر الناقلتين فجاز لهما ان جاز على الواحدة ويصلي ركعة اخرى
استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة وانما ذكر صلاة الفجر وذلك يجوز ان
الفجر والمراد على هذا التاويل لا سيما في ما تقدم من الاخبار فانما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن رجل يدخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما قام الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن جميل بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلانا في بين هذين الخبرين والاخبار الاولة
لان المثلث الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه
صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا

وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني
قد نمت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فصل الاعادة فقال عليه السلم وان كنت قد انصرفت فصل الاعادة محمول على
انه يكون استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يبني عليها
يجب حمله على انه لم يستدبر بها والا تنافى جميعا ويدل على هذا التفصيل ما رواه محمد
بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في
صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال
يعيد ركعة واحدة يجزيه ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا تحول وجهه
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف فخرج في حاجة ثم
ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الشك
وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن ظن انه قد
زاد شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى
الشك لا باس بان يكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من
الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك بعد ما ينصرف من
صلوته قال يمضي ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى



ركعتين ومشى ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة فيزول
وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف
الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ
سهوه فاتم فليس عليه سجود ان السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق ذو
شمالين قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انما اتما
ركعتين قال يستقبل الصلوة من انها قال قلت فانه لا يدري رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يستقبل الصلوة وانما اتم لقصر ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يرجع من مجلسه فان كان لم يرجع من مجلسه فليتم ما بقي من صلاته باب
السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى
يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن الخضر عن موسى بن بكير عن الفضيل قال ابو عبد الله
عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلاتك عنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا
مع ذكر الغداة ويجب بتاكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين
فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فعلت نعم فضحكت ثم
قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعتين ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليهما ركعتين وركع

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة
النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعادوا الصلاة فقال لم اعدتم ليس هذا نصرف رسول الله
صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا ترى انهم لو اتموا فليس في هذين الخبرين
ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع فيهما في ان سلم في الركعة الثانية ولم
يقع السهو في اعداد الصلاة ومن سهى فسلم في الركعتين الاوليين يجب
عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران فالذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحاب لي في سفر فانا امهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما
نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم مررنا فاتيت ابا
عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال له انك كنت اصوب
منهم فعلا اما بعيد من لا يدري كم صلى نبيين عليه السلام في هذا الخبران ان
لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما
يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقيض
او ما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه نافلة وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة
وهذا والله مما لا يقضي ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان الاعداد في احدهما
الاول لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب





لا يعمل على ما تختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز
ان يكون الوجه فيما من سهى في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر و
يتم ما بقي ويجعل امرنا ان يكون مخيرا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن تحقيقا
جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
اركعتين هما او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف
والصواب ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان لم يدر احدى في النوم عن
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في
اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب وبتشهد ولا شئ عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع
وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شئ عليه لانه نقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين
او اربعا قال يعيد الصلاة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان يحمل
صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا

الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد
عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر اقمت
ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلاة ولا تمض على الشك

عنه عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام

قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة فانما

رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا

الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا قال يبني على اليقين

ويسجد بعد التسليم وهو جالس سجدتي السهو فاتحة الكتاب فيهما سرا

بين على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجود السهو

يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

معمر بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل سماه عليه السلام

قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا

وهو جالس على فراشه قال يتشهد ويسلم ثم قال نعم قال قلت انه قد اكثر

قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان

فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمله

على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون

المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلاته ولا يلتفت ان وجب

عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا يلتفت من الصلوة على حال فاما من

كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا

لابي جعفر عليه السلام الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا

فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث

من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض

احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه

الشك قال زرارة وقال اما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم

من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا اخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري اواحدة



صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله

الشك يعيد وحوله في ليلة لم يمض في الثالثة ثم قيل له لا شئ عليه فانما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لا يدري صلى ركعتين ام ثلثا قال يعيد

ذلك ليس من يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك ان في الثلث والاربع فمحمول على

صلوة المغرب او الغداة لان ما بين الفريضتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

لا يدري الثلث صلى ام اثنتين قال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويتشهد بعد

ويسلم فانه ظن انه احفظ لكن الذي ذكرناه اولا الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما

بنى على اليقين اذا ذهب وهمه اليه ويصلي وهو يستحب ذلك فاما مع اعتداد الوهم

فالبناء على الاكثر احوط واذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد

ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن

محمد بن موسى السباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في

صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وتجعل الخبر

ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فانا

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن بزيع عن صفوان عن عيسى قال سالت رجلا

لا يدري ركعة سجد او ثنتين قال يبني على ركعة واحدة ويقرا فيما بقي فاتحة الكتاب

ويسجد بعد التسليم فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل كما ان المسنون فيها

البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

## باب من تيقن انه زاد في الصلوة

احمد بن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا

اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فليس عليه الاعادة

فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
ثلثا فان لم يكن فاستيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جالسا في الرابعة فصلوة
الظهر تامة فليقم فليضف اليها ركعة اخرى ويسجد سجدتي السهو وركعتي
ركعتي قائما ولا شئ عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا شئ في هذين الخبرين والخبرين الاوّلين
لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة
وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدّمناه
فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ
قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فانفتل فصلى ركعة واحدة وهو جالس
ثم تجد سجدتي السهو فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول لهما اثنتان فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتي السهو لان قوله واحد
لا يوجب علما فيحتاج ان نستانف الصلوة وانما يعتمد ذلك ومن شك في الزيادة
فرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيّناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان
من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول الاقوا
صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد قلت يسجد قبل التسليم هما
او بعده قال بعده فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن
عثمان بن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في
الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلانا في
الخبر الاوّل في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما
قال ليس عليه شئ ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما



ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وعاء رجل وهو يصلي فنهاه فاجابه بجفنة
كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبّر تكبيرا كثيرا فالوجه في الخبرين الاوّلين في
وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان
يكبّر وليس يمتنع ان يكبّر استحبابا وليسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عامدا يجب
معه اعادة الصلوة بالاخلاف وكذلك في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من الكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي
من صلاته ولا شئ عليه ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال سبحان الله هكذا جازت صلاته
وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام ويتكلم ومضى
حوايجه انما اصلى ركعتين من الظهر او العصر او العشاء او المغرب قال يبني على صلاته
فيتمها ولو بلغ الصين وكما يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه
تنافي لانه من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين
ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من سهى في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها
ولو انه حين ذكر انه قد فاته شئ من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدّمناه في المتكلم عامدا على ان الخبر الاوّل
قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه شاذ في الاصول لان المعمول عليه
من الاخبار هو انه اذا اسند بالقبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز البناء
اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة
وذلك خلاف ما قلناه

## باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم

وقبل الكلام اخبر في الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعيد
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال

سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن سجدتي السهو اذا قعدت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو
قال قبل التسليم فاذا انت اذا سلمت فقد ذهبت حوائجك فاني حيث
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من
العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية باب
التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فانما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل
فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فمن فعلهما كان الذي يأتي هو الاهم كبر
اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا ابهما
تشهد بعد التشهدين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح ونشهد على سبيل الاطالة
لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول باب وجوب
الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان باب الصلوة في جلود
الثعالب والارانب اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اصلي فيها فقال ما احب ان تصلي
فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب
مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي

سأل الرضا عليه السلام

بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اراى الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي
يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر الحسن
انه سأل عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فانما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية اصلي فيها قال نعم
عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن اللحاف من الثعالب والخز ترى ان اصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس
بها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون ما الاختيار لان
ذلك مذهب جميع العامة ويؤكده ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن
ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت اصلي في
الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من دبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من
غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الاهوازي قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من دبر الارانب فهل يجوز الصلوة في دبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في فنك
عليها وبرما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة
في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه باب الصلوة في
الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغير من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله صلى

ان الصلوة فى دبر كل شئ حرام اكلا الصلوة فى دبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله
ثم قال وانما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله لحفظ ذلك بالتمر وان
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى دبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ
منه جايز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن
اكله او حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شئ منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن على بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال
كتبت اليه فيقط على ثوبى البول او الشعر او ابول كلب او كل محرم من غير تقية والضرورة
عليه السلم لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن عبد الله بن يحيى
عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة فى الفرو
والسنجاب والثعالب فقال اخير فى اكله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
الحكم على بن مهزيار عن ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر عليه السلم ما تقول فى
الفراء اى شئ نصلى فيه قال انى الفراء قلت الفنك والسنجاب والتمور قال اصل
فى الفنك والسنجاب فانا التمور فلا اصل فيه قلت فالثعالب نصلى فيها فقال لا
ولكن نلبس بعد الصلوة قلت اصلى فى الثوب الذى يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن داود المنبرى قال حدثنى بشر بن بشار قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة
فى الفنك والفرا والسنجاب والتمور والخواصل التى مصادرها بلاد الشرك او
بلاد الاسلام ان اصلى فيه بغير تقية فقال اصل فى السنجاب والخواصل الخزر
ولا تصل فى الثعالب ولا التمور فانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفراء والتمور والسنجاب
والثعالب والشاهرة قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال
عن اخيه الحسين عن ابيه على بن فضال قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لباب
الفراء التمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه فى هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه فى غيرهما من الاخبار ان
ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تضمن

التوال

التوال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص فى الصلوة فيه على ما بيناه فى بعض الاخبار وبكره
غير ذلك فى الجواب ما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلم من البيان فاما
التمور فما سمعنا فيه شيئا فنرد فى كل كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن معد بن معد
الاشعرى عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود التمور فقال اى شئ هو قال الا بلس
فقلت هو الاسود فقال ليس به فقلت فنلبس فراء الذئاب والحمام قال لا باب
كراهية الصلوة فى الابريسم الحسن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلم اسئله هل يصلى فى قلنسوة خز محض او قلنسوة
كتب عليه السلم لا اعلم الصلوة فى خز محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن سعد
الاشعرى قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجل قال احمد بن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن على بن اسباط عن ابى الحرث قال سالت
الرضا عليه السلم هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم قال لا فانا ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة فى ثوب
ديباج فقال ان لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما فى هذا الخبر انا قد روينا عن ابى
الحسن عليه السلم ما ينافى هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله الا لوجوه تاويل
صحيح على انه ليس فى ظاهر الخبر انه لا باس فى كل حال وان لم يكن ذلك فيحمل ذلك على
حال الضرورة ودون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما فى
الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون
سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان لان ذلك يجوز الصلوة فيه ويكون تخييره بالديباج على الضرب
من التخيير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابى ايوب
بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه ابريسم ولحمته
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن على بن محبوب عن العباس عن على بن معبد
عن هشام بن ابرهيم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير محلوط بغير نحو او سداه خز او كتان
او قطن وانما يكره الحرير محضا للرجال والنساء باب الصلوة فى

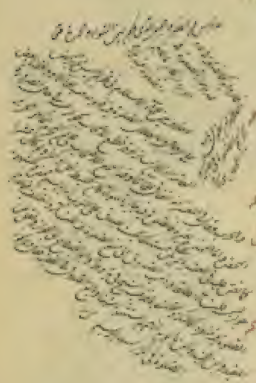
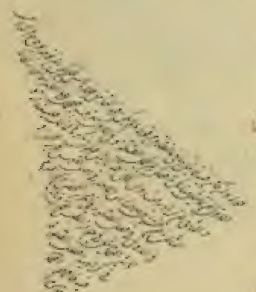
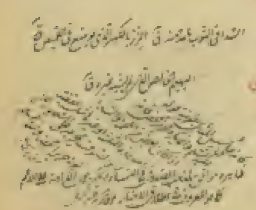

ع الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد الى
ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب
ع او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي
بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا باس به فاما
م الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني المتوكل بن بشار قال سألته
عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي
وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه رخص بما من التقية كما
قلناه في غير من الاخبار باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة
ل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن
احدهم عليه السلام قال لا بأس بالرداء فوق القميص في الصلاة مكروه والترشح فوق القميص
م مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يترشح بالرداء فوق القميص
ح اذا انت صليت فانك من زي الجاهلية حسنة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يأس ان يصلي الرجل والخفاف الحمقاء قلت وما الخفاف
الحمقاء قال ان تدخل الشوب من تحت حباتك فتجعل على منكب واحد فاما ما رواه
م سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار
م المنديل فوق القميص في الصلاة فقال لا بأس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ترشح فوقه منديل وهو يصلي عنه
ع عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب عليه السلام لا يجوز
هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب
م ليس بينهما تناف باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى
م ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به عنه عن صفوان عن



عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يقنعن في الصلوة
وانما ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ق
الحسن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بأية
تصنع فان لم يجد فثوبين ما تزر باحدهما وتتنع بالاخر فان كان درعا وملحفة
ليس عليها مقنعة فلا باس اذا اشتملت بملحفة فان لم تكن فلتلبس ما وجدت فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان ق
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الرأس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن م
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة
المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على المتعة من الاماء
دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما
جاز لهن في حال الاجتزاء بما ينقص عن ثوبين بقناع ويجوز لهن اذا وصفناه ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها الا قدر
مثل الذراعين وما اشبههما فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا
بالاماء لان الاحتياط يجب لهن ان تصلي وليس عليها قناع بدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسين م
بن سعيد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين م
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تصلي في درع وخمار فقال يكون ملحفة تتقنع بها قال فقلت في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يوارى شيئا فان
ان كان كذلك فلا فرق بين ما تزوا الذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للمرأة المسلمة ان تصلي من الخز والدرع ما لا يوارى شيئا باب

كراهية الصلوة في ثوب الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
خضاب فقال يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي فلتسأ ثم خاه وخرقته
م نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضاب فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألنا ابا الحسن عليه السلام
عن المختضب اذا عكن من التجريد والقراءة ايصلي في خفاته قال نعم اذا كانت
م خرقة طاهرة وكان سنيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان الديلمي عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته اصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم
ع عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي وبدلها مربوط بالحناء فقال ان كانت
توضأت الصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة وبدلها مربوط بالحناء عنه عن
م ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابتل القلم والخضاب
فلا بأس فان الخبر الاول يحمل على الكراهية وهذه الاخبار يحمل على الجواز باب
م الاحسان يصلي محلولا لازاره وبياده داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج
م بديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد بن سوقة عن ابي حمزة
قال قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد ازراره محلولة اذا كان بين محمد وصلى
ل عليه والرضيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة وبيده داخل في القميص
ل انما يصلي عريانا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي وبده على بدنه في قميصه اذا كان عليه ثوب اخر ازراره الاول
فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يده واحدة والعرى داخل لا اخرى فلا بأس



عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عياش عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا يصلي الرجل محلول الازار اذا لم يكن عليه رداء قال وجه في هذين الخبرين ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره
محلولة قال لا ينبغي ذلك باب الصلوة في الثوب الذي يدار بن يشرب
الخمر ويأكل شيئا من النجاسات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال صلى ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر اتى اعيرا الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثوبه
ويأكل لحم الخنزير فنهره على فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم
صل فيه ولا غسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه المسلم
يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده اعليه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله فليس ان الخبرين جميعا رواهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن
مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلم لا يجوز ان يناقض على ما يرى بان يقول مرة صل
فيه ومرة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر
باب الشاذكونة تصيبها النجاسة اصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الشاذكونة
تكون عليها الجنابة اصلي عليها في الحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي على شاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الحظر باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن احمد عن
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

اصلي بالقباء شيء قدامي وانا انظر اليها قال لا باس لطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة

٣ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والسراج او يكون عليه الخاتم فيه اسم
فيصلي ام لا فقال لا اقدر انه لا كره وعن رجل دخل عليه وعليه ثياب فقال لا
يجلس عليه ولا يصلي فيه قال لا بد في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر باب

ل الصلوة في حمام الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا
يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وفوق الحمام ومعاطن
٣ الابل ويجري الماء والثلج والسبخ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن خالد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا مظيفا فلا باس
قال لا بد في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فصل ذلك

ق مكروه وليس محظورا باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير
سعد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اعطان الابل وفي مراح الغنم
والغنم فقال ان تحضر الماء وكان بابا فلا باس بالصلوة فيها فاما ما مر بالخيل
ص البغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوف الضيعة
على ما هناك فاكنسه وافتحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا
الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غيره ذلك باب

ق الصلوة في السبخة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في
السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانا
نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون نهي عن ذلك على سبخة لا تمكن الجبهة فيها
ص من السجود بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في السبخة فكره ان الجبهة لا

تقع مستوية فقلت اتركان فيها اذا من مستوية فقال لا باس باب المصلي
يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او
حديد محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابرهيم الهمداني مع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي امامه اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه
رواية شاذة مقطوع هذا الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر خ في الشيخ عماد عن ابي القسم ق
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يعجبني ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة
عن يساره ثم يصلي اين شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن حكيم عن ق
معتب بن خلاده عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ قبلة وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين ص
عن اخيه عن ابي الحسن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين
القبور هل تصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه
وبين القبر حايل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما تضمنه الخبر الاول
باب المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ص
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له اصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الوتر فلا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ق
عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ذكره عن احدهما
عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وهو يسير على غير قبلته والوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا ادرك مع امام الاتمام من صلوة السفر فانه لا باس بهذا
ق كره ذلك اذا كان ما فاته من صلوة القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل فصلاته وهو على غير قبلته فقال لا باس
م بذلك اذا سبح الصفحة باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه الحسن
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يصلي في ناحية الحجرة والمراة او اجنبية تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال
لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه حتى اذا كان الرجل تقدمها قال ابو بصير
عنه عن فضالة بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن سنان عن ابي
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان علي عليه السلام يصلي
ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى الهيثم عن عمر بن يزيد عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل
الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه
ل قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحو محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة
م بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودهما مع ركوعه فلا باس عنه عن حماد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة
تصلي عند الرجل فقال لا تصل المراة حيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بعد ذراع
ق فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل



ليستقيم لان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يحول بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصلي بين يديه وان كانت المراة قاعدة او نائمة في غير
صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ويجوز ان يكون انما عنى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد قياما
او انفتل الرجل وعليها شيء فقط هذا الاعتبار بحسب ما نقدم في الاخبار الاولة فانما
ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن فضال عن اخبره عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على اذا كان الرجل متقدما على المراة شيئا يسيرا ويكون قوله تصلي
بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه باب الصلوة على كرسي
اذا كان مطينا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا امثل السطح قال
يصلي عليه فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن سنان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن كدس مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل
السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
ابواب باب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ان
البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن
ق اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والقيوء محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن
يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين
جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شئ وليس بنقض وضوئه
وان خرج منه شئ فظن انه بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد ريحا
في بطني او اذى او ضرطة فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك
ما لم تقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو محمول على من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن
القبلة فليس هذا الخبر هنا في ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر
من انه وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض
الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا ترى حيث
دليل الخطاب وقد تركنا دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك
بالاخبار المتقدمة وانما امره بالوضوء لكون ذلك محرما على ضرب من الاستخفاف
ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة
ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على
انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير فقال قد تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد
الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد
استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار
الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء وقعد

فيتشهد ثم ليسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل هذا
الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يخرج
ويصلي على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون اذا
احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرطا في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلاته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما
من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب

الرعاف سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن الحسن بن محمد بن السندي عن محمد بن
سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف
او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل اثره ويعود في الصلوة وان
تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عبد الخالق
قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيغرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليبن
على صلاته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء
قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولا يكون ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وزق في البطن
فبادر ما استطعتم قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف
يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا
يقطع الصلوة على ما فصلناه في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن مهزيار عن فضالة عن سيف عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
كان لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذى فليأخذ بيده
رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عند
يمينه او شماله او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليبن على ما بقي من

صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته قد تقدما

ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن الرجل يكون بدا ان يتوضأ والخروج عليه ان يقطع التوضأ وقد افتتح صلاته اوقف بعض الحد من ذلك للخروج ويقيمه قال ان لم يخف فوات الوقت فليقطع التوضأ ولا يقطع الصلاة الا من حدث ينقض الوضوء او من حدث لا بد منه مثل الدم يسيل او ما اشبهه فان خاف فوات الوقت او خاف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف فوات وقت او سيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرعاه رجل فغشيه فضاق الدم فانصرف فضله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يبتدئ صلاته قال يبتدئ الصلاة قال يبتدئ الصلاة ولا يبتدئ ما صلى قال قلت ايجزيه في هذا الخبر ان يحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك ينقض صلاته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء فاذا انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلاة من اول ما احسب بما قدمناه

باب الالتفات في الصلاة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته فقال لا ولا يقتضي اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبل القبلة بوجهك فلا تضرب بوجهك عن القبلة فقد صلاتك فان الله عز وجل قال اينما تولوا فثم وجه الله فقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الفريضة قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن ذلك وجهك في وضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد الحلبي عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان يحمله على من لم يلتفت الى ما وراء بل التفت بمياسره فانه لا يقطع صلاته فان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار وبه قال ابن بابويه

ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا





وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رمح رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به من مر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع فلسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتر بدابتك فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن مروان عن المغيرة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له يا بني ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا ابت ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والافضل فيما قدمناه من الاخبار وبه يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كوم من تراب او حبل بين يديه يحفظ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن جعفر عن ابيه عن اباه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فخطا فان لم يجد فليخط خطا فانه لا يضره ما مر بين يديه

باب البكاء في الصلاة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابتلى الرجل في الصلاة فقال يخ يخ ولو كان مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا بدليل

محمد بن الحسن

ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك افضل
الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا فصلاته فاسدة

باب الصبيان

متى يؤمرون بالصلوة محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه
ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه
القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب
عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه
الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بينه
خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابنى فلان
قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابنى خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابنى سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم
اذا كانوا ابنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او العزبث افطروا حتى يتعودوا

الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا
من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فلا نرى في هذه الاخبار ان نخالفها
على وجه من الاستحباب والتدب والتاديب ولا نقول على الوجوب لشذوذ
هذه الاخبار

باب الجمعة واحكامها

تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل الزوال وست ركعات عند
ارتفاع النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها اربع ركعات
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت
الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست
ركعات فاذا انتصف النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت وزالت صليت
ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر فصل ست ركعات ارتفاع النهار وست
ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
وقد روى انه يجوز ان يصلي في مثل ما يصلي في سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها و
القراءة في الاولى الجمعة والثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة
قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت
الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي عمل
وافتى به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك
ايضا

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن النافلة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ثلثت ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة
ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وايضا فاذا وردت
الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يأمن الاضطرام فيكون قد تحمل بما لم يفرض ثوابا وفضلا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار
عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات
قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالذي في هذان الخبران ما ذكرنا
وقلنا انهما على الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على اقرانا ان الشرع فيه اخير
النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل بما قبل الشروع ويدخل
وقت الفريضة فاقترانا ان جبنا ان نبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة الحسين عن محمد بن سنان
عن ابن سكان عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال احدثك انه
سألني عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال فقلت اما انا فاذا زالت
بدأت بالفريضة الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام





قال الصلوة نصف النهار اذا زالت يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول فابتدأ في هذا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر وجدته قد انتبه من نومه فجاء
فخرج الي في محفة ثم دعا جارية فامرها ان تضع له ماء ونصب عليه فقلت له اصلحك الله
ما اعتللت فقال لما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعا قال لا باس به لا يتبع ان يكون عليه السلم اخر الظهر حين وقت الزوال العذر كان
هو والذي يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم النوافل
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن احدهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه بعد الجمعة تجعله فصليته من اول النهار اذا شئت قبل ان
تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة
ركعة قبل المصر ثم قال وكان علي عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل
ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي
الظهر ويصلي بعدها اربعا ثم يصلي العصر

## باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال اقرأ في صلوة الجمعة في
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد في الجمعة
الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها استخفافا فلا صلاة له الحسين بن سعيد عن الحسين

بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فقد جمعة قال الشيخ ابو جعفر هذا كله محمول على ضرب من الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة فينبغي ان تقرأ في العشاء سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون في صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين فعليه اعادة الصلوة في سفر وحضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة ليحصل فضل ما تين السورتين بما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن مصباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راه ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر هل ان قرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى او هل اتاك حديث الغاشية احدا فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن

الاخبار



عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق سباع الناصري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك قال هو الله احد قال الجزاء بامه الجهر بالقراءة لمن صلى سفرا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انا صلوات في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة اجهروا بالقراءة فقلت اشتكي علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف تصلي اذا سافر فقال يصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر يجهر الامام فيها بالقراءة اذا جهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر يجهر الامام فيها بالقراءة اذا جهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان عملنا على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا هو بخافون باب القنوت في صلوة

الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن
عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب
قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن سعيد الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى او
فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا
صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كنت اماما قنت في الركعة الاولى وان كان بحيالي اربعا
ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد فقال
لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين
قال سمعت معتب بن ابي رباب قبل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فاوجب في هذين الخبرين ان بحيالها
على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له بعض
اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال انما جئت بكل ذلك جعلت فداك
فلما رأى غلظ منهم قال يا محمد ففي الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع باب العدة
الذين يجب عليهم الجمعة الخبر في الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر



بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل من الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي ما يجزي في
الجمعة سبعة او خمسة اذا تاه قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله ليس بين الخبرين
لان ما تضمن ان الفرض يجلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسا
كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا
تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا اربعة
فازادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والصبي والمريض عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون جمعة الا ويكون القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم
يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجتمعوا ايام الا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان ثم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن بريد قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت لغدوا عليك فقال انما عنيت عندكم محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبيد الملك
عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث يهلال والموصل وفيضا وضها الله قال
قلت كيف اصنع قال ان صلوا جماعة بعين صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن الحلبي بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في
مصر يقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة
وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بيع على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من حدث قرى بعيدة عن البلد اكثر اهلها
من فرض عين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم
الشرائط

## باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد ذلك فليس عليه
شيخ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك
ستة الى يوم الجمعة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب كذا الفرض متعلق بمن كان على اربع فرسخين

## باب من لا يجب عليه الخطبتين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لا يجب عليه الخطبة يوم الجمعة فقال
يصلي ركعتين فان ناتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادرك
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة فان انت ادركته قد



ركع في الظهر اربع
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل الركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين
ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرمي عن ابي عبد الله
قال اذا ادرك الامام يوم الجمعة وقد سبقته بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
اجزاك ان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

## ابواب الجماعة واحكامها

### باب الصلوة خلف المجذوم والابرص واخيرا الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن موسى عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احذر الابرص والمجذوم كما تحذر الاسد
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤذيان
المسلمين قال انهم فلينهوا عن ايذاء المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهة
المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح
للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل
في القسم الاول

### باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن العبد يؤم القوم انا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم
انا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا باس به
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم

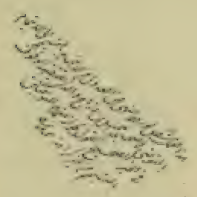

ابو عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل امّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ورد الجمع جبنا وبين الخبر الاول ان يحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تختلف الاخبار باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن الفزاري عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاة ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود القصبين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلي شيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاذا صلى بهم وانا صلى المسافر خلفهم فليصل ركعتين وليسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليتين الظهر والاخريين العصر فلا يجهر في هذين الجهر في هذين الجهر من الكراهية دون الحظر حسبما فصل عليه السلام من احكامه باب المرأة تأم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تأم النساء فقال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تأم النساء قال نعم تقوم وسطهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تأم النساء فقال اذا كن جميعا استحق في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن

ولكن تقوم وسطا بينهن وماروا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن الجهم عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امام
المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن وتجتزي عن يمينها وشمالها اما سمعني
الناقد ولا اسمعني في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان امرأة
تام النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصلناه في الاخبار الاخيرة
والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد
بن سعد العباسي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن
في الصف فكبرت كبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاحتجاب
دون الايجاب باب القراءة خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حسبه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فاقرا ذلك
جعلت فداك فلا يقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانه امر بالجهر ينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وكان تكون صلوة يجهر فيها
او لم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك
عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت صليت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع
قراءته فاقرا انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة لا تفقه احمد بن محمد عن علي
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلم



عن الصلوة خلف من ارتضي به او خلف الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا جعلني الله ان يقرا بكلمة
فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا تدع في ما فقدناه من الآثار حتى لم نسمع القراءة فيما يجهر فيها القراءة
فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد وجدنا في رواية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد
الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا من تمام الخبر فقد
وافق باقي الاخبار ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه لم يسمعها
لانه لم يفهم لبعد او غيره فاما من سمع الهمهمة فان ذلك لا يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يام الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه
وقد روى انه يجزيه فيما لا يسمع بين ان يقرا او لا يقرا والاحوط ما قدمناه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان همهم
ان قرا باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فسبق الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه وقطع وركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلم

فقال ان رضيت به فلا تقرا خلفه م
وعلي بن النضر عن عبد الله بن سكان
عن سليمان بن خالد

عن الناصب يوتنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا اصوجهر فانصت للقرآن
واسمع ثم اركع واسجد وانت انفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
سعيد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت
لا ترضى به في صلوته يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله فانصت له
قلت فانه يشهد على بالشرك قال ان صلى الله فاطع الله فرددت عليه فابى
ان ينتصر لي فقال لعله لم يسمع اذا انت فيه ثم اخرج السورة التي وذلك قوله
في هذه الخبر بين حال التقية والخوف فكذا اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان
ان يقرأ فيما يسمع من نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل همهمة المنفس
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر
بالقراءة قال اقرأ انا انفسك والله يسمع نفسك فلا بأس فانا ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ندخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيجهرون الى ان اقول قد قامت فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم فاجزي عني
ذلك قال نعم فالوجه في قراءة ما اذا سمعه على الحد الذي ذكرناه قراءة الحمد لا
منها يدل عليه ان احمد بن ابي نصر روى هذا الحديث روى هذه القصة
بعينها وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيجهرون الى ان اقول قد قامت فلا اقرأ شيئا من الحمد حتى يركعوا اجزي عني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد
وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك لا يجوز لنا
اني بالركوع والتجريد روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن
بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد والامام



الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق
فلما سمعت اذان المغرب وانا على باب قاعة المقام انظر اقمت الصلوة فدخلت في
فقال لهم فعلت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت
مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة وستة من جيراني قد قاموا الى المخزومي في
الاسوين ثم قالوا ايا اباهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاك
ما لم تزل تصلي وما قبل لنا صلت واي شيء ذاك فقالوا ابتدأ الرجل فقرأ في
الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بنا في الصلوة معنا فقد وجدناك قاعدا
في الصلوة معنا وصليت صلاتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فحمدت الله
سبحان الله السهل يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام انما امرني ان لا
يخاف على هذا وشبهه

## باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن
حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتانا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن
لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر قال يعيد
حتى يقضي صلاته فقد يعيد ولا يعيد ومن خلفه وان علم انه على غير طهر
عنه عن عثمان بن عيسى عن محمد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم
اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اترى عليهم اعادة صلاتهم ام يعيد هو
فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
عنه موضع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى امير المؤمنين عليه السلام بالناس على غير طهر وكان الظهر فخرج منادي ان
امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ

والحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن بكير

ولا يعيد من صلى خلفه

وضوء طهور ذم

من الاخبار باب من لم يجئ تكبيرة الركوع للحسن بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يحتسب بها تلك الركعة عدة
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم
تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن حمران بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادركت الامام وهو راكع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان يحمل
قوله ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على الظرفية في الصف
الذي لا ينبغي ان تخلو عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وهو بعيد مسافة يجوز ان يكبر ويركع
مصحيحا حتى يلحق المكان ثم يمشي فيركع حمران شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا
رفع من سجوده يلحق بالصف فاي ذلك شاء فعلى ما قدمنا من حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه
تنتفي الاخبار فالذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يلحقهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان
تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف باب من فاته



خالف للاخبار وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمنا ايضا من الفساد ما
يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس على غير طهر فاعاد وما
من ذلك وقد اخذ عصفره وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثني
من شاهدنا يقولون ليعيد الاعادة شيء ما جهر فيه ويعيد عليهم اعادة ما صلى بهم
فما اجهر فيه باب الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او
ركعتان لاتمام الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيصل
الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال بكان الذي اومى بيده
اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وانتم هو ما كان فاذا ذا وقع عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن الحارث بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما وقد صلى بعضا
ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم
بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته قال وسالته
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الامر بكيفي حسبما
تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن الحكم بن مسكين عن سويد بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب والميل ذلك قال لا ينبغي ولم
يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يام القوم فيحدث ويقدم رجلا فيسبق بركعة كيف يصنع
قال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر
وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية لانا قد

مع الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته
بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان
ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تاما قدر ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما بالحمد
الصلوة انما يقرأ فيهما في الاوليين في كل ركعة ام الكتاب وسورة وفي
الاخريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء آمين فيهما قراءة ما
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليثبت قليلا اذا قام الامام
يقدمها يتشهد ثم ليجئ الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخريين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما ما فاتهما قلت
الاولتان لا تجعل اول صلاتك اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل
ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وبه نقول كما يقول الحمقى فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن علي
بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي شيء يقول هو في آمن
الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال
يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس بناقض في هذا الخبر ما قدرناه من
الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين



الاولتين ادركهما لان الاخريين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة والاجر لذلك
اكثر على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول
انه يقرأ الحمد وسورة فيهما فانما لان الاخريين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان
يقضيهما وكذلك قال ابو بكر طلحة بن زيد وابن ابي ليلى يقول كما يقول الحمقى فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يعلم
الا وحتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم قوله يقضي القراءة في اخر صلاته
يجوز ان اراد به ما اختص اخر الصلوة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به
اقتضاء قراءة ما اختص الركعة الاولى او الثانية

## باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا رفع من ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حنيات بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا انتظر الامام و
يرفع راسه قال لا قال ابو جعفر في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف
من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة و
الثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع وانما ينبغي
ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام

## باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألت الرجل يكون مؤذنا قومه واما مهم
فيكون في طريق مكة وغيره ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف ويرى انها الاولى فيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتم بقوم فيصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزات عنهم واجزات عنهم قلت اني في الخبر الاول لان الوجه فيه ان
يحمل على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته جايزة وان كان

للامام العصر والخبر الاول بتا والى من يقتدى بصلاته ويعتد بها فاذا كانت
صلوة الامام العصر او ميتا الذى صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر
لانه لا يصير بعد الظهر كما لا تصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا ان تضيق
وقتها على ما جيئاه باب ان الامام اذا سلم ينبغى له ان لا يبرح من
م مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يفصل كل من
ق خلفه ما فاته من الصلوة فانما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى خلف امام بعدما افتتح الصلوة فام فصل شيئا او اكثر وكبر والامام يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال اجزأت صلاته وليس عليه اذا صلى خلف الامام يجزيه
السهو كان الامام صامنا من صلوة من خلفه فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين اما
ق ان يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
ندبة عن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام
فقال كان الامام ضامنا للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراءة والوجه الثانى ان يكون المراد بنفى الضمان اتمام الصلوة
م لانه لا بأس من الحديث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم احبرهم انه ليس على وضوء فقال
يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان باب صلوة
م الجماعة فى السفينة احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
عن ابرهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى جماعة
م فى سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن المعلى
البوفكى عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة فى سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما
يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ماجت السفينة قدمت النساء



وصلى الرجال ولا بأس ان يكن النساء محيا لهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن
عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت مع ابى الحسن عليه السلام فى السفينة فى رحلة فحضرت
الصلاة فقلت نصلى فقال ان شئت فصل فى جماعة قال فقال لا تصل فى سجن واحد
قال وجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية ادخال الضرورة التى لا يتمكن معها من الصلوة
جماعة باب بناء المساجد وتجديدها محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد بن سليمان مولى طريف عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترخص لكم مساجد الا بشر فايطا ومقبرة او حتما
فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن حضار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على المقبرة
مسجدا فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه فى الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا
طمرت بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابى نصر
عن ابان بن عثمان عن ابى الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون حشا
ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يوارى بواريه فواطر سعد بن
عمرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربيع عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل البصل
مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك وقطع
ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابى جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكان يكون حشا ثم ما فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى
يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله باب كراهية ان يبنى
فى المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباس بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قال
قال البراق فى المسجد خطيئة وكفارتها ان تدفنها محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن بكر عن على بن جعفر المتكونى عن اسمعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بخامة المسجد لقى الله يوم القيمة وشاكا
قد اعطى كتابه بيمينه عنه عن ابى اسحق الهمدانى عن البراق عن ابن ابى عمير عن عبد الله
بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من تخم فى المسجد ثم رمى بها فى جوف الفرات

يكون خطأ

البصاق البساق

باب في جملة انتظار الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يسبق
فقال عن يسار وان كان في غير صلوة فليبدء قبل حذاء القبلة ويبزق عن يمينه قال
فاما ما رواه علي بن مهزيار قال روايتا باجعة الثاني عليه السلام تقول في المسجد الحرام
بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يذكر سعدا عن جعفر عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى علي بن يقطين قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه ويبصق
عن يمينه وعن شماله ويخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز
ورفع الحظر فان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار باب الصلوة
في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان
حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية
ان يحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون
ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب
الا عند حضور الامام باب انه لا يجب صلوة العيدين
الا مع امام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر ولا يوم
الاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة
يوم العيد فلا صلوة عليه ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد



بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي وحده كما يصلي في
الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال اتم عنه عن محمد
بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم حكى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه
الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انا نصلي يوم العيد على من خرج الى
الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فالوجه في ما قدمناه الان معنى قوله ليس عليه
صلوة فرضا لا يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق شعير عن عمرو بن حمزة العنزي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها فقلت اريت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اليصلي في جبانة قال لا فالوجه
فيه ايضا ما قلناه ما ذكره غير ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب
والاستحباب باب من صلى وحده كيف يصلي الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلها ولا بعدها شيء محمد بن يعقوب عن علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم

عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة الفطر والاضحى قال يصلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ويجهر بهما
ويكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجارود عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالرواية
في هذه الرواية للتخيير كان من يصلي وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على
ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الافضل في صلوة
الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب كيفية صلوة العيد
عن المصنف احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر عيد
ولا اضحى ولا فطر فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر اله ان يكبر ويصلي اهل صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا التخيير
من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات
في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنا عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالنا
عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بن بن اسحق بشير عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال اربع
عشر عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا عين لك اذا انصرفت على وتر
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبيد
بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء
يكبر الامام تكبيرة الصلوة ثلثا كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والتحميدان شاء ثلث



وخمسا وان شاء خمسا وسبعا يعدان بالحمد ذا الى وقت فالوجه فيها بين الروايتين
التقرير بما ذكرناه فقد ان لكل من العامة ولسنا نعمل برد اجماع الفرقة
المحقة على ما تدونه باب كيفية التكبير في صلوة العيدين
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة
العيد بغير اذان ولا اقامة
يكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة بعد ما يكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب
ثم يقرا السمس وضحها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابع
ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل الثلث حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويقعد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر
خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فالثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر ست تكبيرات
ويركع والسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع الخامسة الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الفطر
والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها
عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن التكبير في
العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية
والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت امع الامام تكبر العيدين قبل الخطبة تكبيرة
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى وتركع
بها فذلك سبع تكبيرات التي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا
ثم يكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله
القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة
العيدين قال تكبر واحدة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم

يكبر خمسا يفتتح بعدهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن و
سورة فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر
اربعا ويفتتح بعدهن ثم يركع الخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال
ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالتاسعة ثم
تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع الخامسة فتما مارواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة وعدها
احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير
في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة
خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة ويصلي
الامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر
تسع تكبيرات ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا
فرغ من القراءة كبر ثلاثا يركع بها ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة واذا قمت
في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين
قال تفصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ وتركع بالتاسعة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في
وحماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في
هذه الاخبار ان نجعلها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة
في باب فضل يوم العيدين الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل يوم الفطر ويوم الاضحى ستة وثلاثون
تكبيرة فتما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينبغي ان يغتسل يوم العيد حتى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل
ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
ذلك في باب الاغسال التي ذكرناها التكبير وقد بينا ايضا ان من فاته صلوة العيد
لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي متى ذكرها باب صلوة الاستسقاء
عمل المقدم الخطيب فيها او في غير الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فتما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه رواية شاذة مخالفة لاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي ذكرناها
ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين ابواب
صلوة الكسوف باب عدد ركعات صلوة الكسوف احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم فتما مارواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي الجهم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعة

وار بع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وركوعه
وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن
يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي وركعتين فهذان الخبران
لذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاصل الذي تقتضي
تفصيل صلاة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل الطائفة
باجمعها باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء ام لا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسف
الشمس وانا في الحمام فعلت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد بن محمد بن
القسم وابي حماد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وروى محمد بن سنان عن ابن سكان عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضي اذا فاتت قال لا يضر فيها قضاء وقد كان
في ديننا انها تقضي قال الشيخ ابو جعفر قد بين في هذه الاخبار ان الوجه في هذه
الاخبار ان محل سقوط القضاء اذا احترق القرص كله فاما اذا احترق
كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة فان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه ولا قضاء ابن فضال عن حسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر كلها
واحترق ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها
فليس عليك قضاء ولا شيء في هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك



صلاة الكسوف وان علمت احدى وانت نائم فصليت ثم علمت بعد ذلك فعليك
قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص ولم
يذهب ذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم لان علم الانسان لا يسقط القضاء فاما اذا احترق
كله كان على القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان على الغسل لها غسل مع القضاء
حسب ما قدمناه فيما تقدم باب الصلاة في السفينة لغير
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الصلاة في السفينة
فيقول اذا استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلاة في السفينة
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
على الشط وقال يصلي في السفينة ويجول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في السفينة فقال اذا
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تجر فصل قياما وان كانت خفيفة تكفأ
فصل قعودا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لا يقدر صاحبها
على القيام ايصلي فيها وهو جالس بركوع وسجود قال يقوم وان خشي ظهره فهذه
الرواية يجب ان يحمل على من يمكنه ان يصلي بخفي الطرف وان لم يقدر على القيام
تماما وذلك جايز على الترتيب الذي فصلناه فيما تقدم من الاخبار وعلى ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة ايماء باب صلاة المؤتم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف فقال يقوم الامام ويجيء طايفة من
اصحابه ويقومون خلفه وطايفة تجاه العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم

فيقومون معه فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلفه فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون جميعا قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويقوم طائفة خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقومون ويقوم من خلفه الامام قايما ويصلون ركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة بقراءته ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فانا رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم ثم يأتي اليهم بفرقة فيقوم كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم يسلم او قاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فقد تمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار الاولين التكبير وافتتاح الصلوة والقنوت والتسليم فيروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وانا ذهبنا في هذا الرواية وفي مطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الامر مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه





قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اغمي عليه اياما فلم يصل ثم افاق اتصلي ما فاتك قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فانا رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا اغمي عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال فقال لا يقضي صلوة يومه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فليصل ذلك اليوم وان اغمي عليه اياما ما دام ان لم يفق فليس عليه ان يقضي الا اخر ما ان افاق قبل غروب الشمس قال وليس عليه قضاء قال وجدت في هذه الاخبار ان بعضها على ضرب من الاستحباب كان الاولى لمن اغمي عليه ان لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يضيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادركت وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته
الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما تركته من صلاتك المريض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته في الاولى واتم في الباقية عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي
كلما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المغمى عليه شهرا هل يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد
عنه عن عبد الله بن بحر قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلم
في المريض يغمى عليه اياما فقال لبعضهم يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه وقال لبعضهم
يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال لبعضهم ليس عليه قضاء عليه
لكنه يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه
انه من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه
من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقتي
المضطر فيجب ان يخرج القضاء [illegible] الى اداء في وقت الضرورة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ابو عبد الله عليه السلم
صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة
منهما ان قويت على ذلك مائتي ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله
قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال لنا ان اصحابنا هؤلاء اوان زيد في صلاتهم في
رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان عشرين

عن خادم بني [illegible]

١

محمد بن علي عن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائتي ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل بيته ثم يخرج ايضا الحجرة فيقومون خلفه فيدخل بيته ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل بيته ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل بيته ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل بيته مرارا ثم قال لا تصلوا بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن زياد قال حدثنا عبد الله بن احمد عن الكسكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيه فازيدوا عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وعشرين في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنجر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في صلاته شيئا وكان الناس يجيئون خلفه ليصلوا صلاته فاذا كثروا وعلم تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى صلاته فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه ترك فعل ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربما كان يصنع في شهر رمضان

صلوة رمضان

صلى الله عليه وآله

كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك سنداول
ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو
ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائتي ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويجتهد فيها الحسين بن سعيد
عن الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه
فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي
للعباد ان يزيد في ظهوره فان احببت وقوى على ذلك ان يزيد في اول ليلة
من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات و
الوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا
الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين يطلع الفجر وهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من
رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك في ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك
مائتي ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان في ذلك
ليلة القدر ان شاء الله تعالى ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في
احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال
ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور وصل ما استطعت في
رمضان ليلا ونهارا وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل
ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة



صل يا محمد زيادة وسمان فقال لكم جعلت فداك تقول في عشرين ليلة اثنتي
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى
ما كنت اصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فقرأته
انه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة و
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما اثنتين وكعة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائتي ركعة
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة فاتل شهر رمضان وعن الزيادة
فيها فكتب اليه السلام اليس كنا نأمرك بالزيادة في شهر رمضان في عشرين ليلة
عشرين ركعة تصلي منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتي وعشرين ركعة بعد
العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان الماء تخبرنا ان شاء الله
تعالى وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة القرآن لياله عنه عن احمد بن علي
قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اتفقوا
على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاخبرني ببروايته عن آبائه جميعا سألت عن الصلوة في شهر
رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انزلا

دخلت ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم
صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان
سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة التي صليتها الفضل شهر رمضان على
الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال
ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة فلا تجتمعوا لها فافترقوا فصلى كل رجل منكم وحده
واعلموا ايها الناس ان من كان يعمل في نافلة فاخذ الناس في فصلى كل واحد
منهم على حياله فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغلس فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما قام بلال الصلوة العشاء الاخرة
خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى ركعتين وهو جالس كما
كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى ثمانية ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاة التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل
فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليل
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما
كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في
ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة
ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة
احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك فلما فرغ عن صلوة الخمسين ما احلها في
شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصليها
الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ٠ علي بن جعفر
بن احمد بن نجاة النحوي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل



عمر بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الفي ركعة قال قلت
ومن يقدر على ذلك قال ابي جعلت فداك يصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة
ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة فتلك ليلة القدر ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فصار
تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك اشرجت صدري لقد كان ضاق
في الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف مقام الامام ركعة قال يصلي في
كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام ويصلي ركعتين
لابنته محمد صلى الله عليه وآله ويصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار
ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنته محمد صلى الله عليه وآله
ثم قال اسمع وعه وعلم ثقاة اخوانك المؤمنين وساق الحديث ٠ ابراهيم بن ابي
اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد عبد الله
بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة اصحابنا عن محمد بن سنان قال قال الرضا
كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال
سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالليل
ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه
الذراعي واحمد علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن
عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء

الاخرة او الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في رمضان فانه
في غير فانه يجوز في هذه الاخبار وما اجرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه
الرسيل صلاة الناقلة جماعة في شهر رمضان ولو كان غير جائز لتركه ولم يدل
لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسبما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه
هو ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم
الفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول الليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فضرب بيده اليهم وانتهى فتركهم فصلوا
ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى ايضا بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان
ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل
هو بقول قليل في سنة حتى مضى من عمل كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر
الكل الاجتماع فيها فمتى لم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة مكروهة
بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

## ابواب الصلوة على الاموات

### باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم

مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لرشاد الحزاز والمزاني والمنادق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل
القبلة وحاسبه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن المكوفي عن جعفر عن ابيه عن ابائه





عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي و
على القتيل من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة
هو لم قال انه فعلهما بدءا منهما او لعلهما فانه تضمن هذا الخبر من انه لم يصل
عليهما وهو من الراوي كذا فنبنا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة
اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير
ويجوز ان يكون الوجه في حكاية ما يدل بعض العامة عن امير المؤمنين عليه
كان عليه السلام قال انهم يرون عن علي انه لم يصل عليهما وذلك خلاف
الحق على ما بيناه

### باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا حضرت الصلوة على الجنائز في وقت مكتوبة فبايتهما ابدا قال عجل الميت
الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة لا تنتظر الصلوة على الجنائز طلوع
الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام
هل يغسل شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنائز في كل ساعة انها الميت بصلوة
ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع اما هو استغفار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكر الصلوة على الجنائز حين تصفر

الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون النهي
في التقية لمذهب الحاضر باب موضع الوقوف من الجنازة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بكر
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره فانما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى
على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في
وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون ما يلي صدرها المعنى فيه اذا كانت
قريبا من الرأس وقد اجتزء عنه بما ذكره بالمقدمة اقرب منه ويدل على ذلك ايضا ما
رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة
ومن النساء دون ذلك قيل المتقدم باب ترتيب جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال
يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن
سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة
واخر الرجل واذا صلى على الصبي والجارية قدم الصبي واخر الجارية واذا صلى على الصغير
والكبير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال
والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام نصف بعضهم على
اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل
وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن
ابراهيم بن هاشم عن اخيه علي بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء



قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال فانما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن المتوكل
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة ويكون
راس المرأة عند وسط الرجل مما يلي يسار ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام
ورأس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت قال يقدم الرجال ثم كتب علي عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى على ميتين وثلاثة كيف
كيف يصلى عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل
عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد ومن صلى
عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى البيت الاول ثم يجعل راس الثالث
الى البيت الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد وسل
فان كانوا سوى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى البيت الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى البيت الرجل الاخير ثم يجعل
راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا
قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت واحد قال الجبر في هذه
الاخبار التخيير بان العمل بايها كان كان جايزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتقدم الرجل ويوخر المرأة
ويوخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت باب الموضع
التي يصلي فيها على الجنازة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن
عبد الملك قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد

منافي ذلك م بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

بن الحكم عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة

فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل

يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر عدد

على الاموات: م التكبيرات الخمس بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي

حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا

م سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين

م عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن

ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله

صلى على ابنه ابراهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن

ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن التكبير على الميت فقال اربع خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال

سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال

لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى وعشرة وسبعا وخمسا وستا

واربعا فانا يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات مستوفاة اجماعا

ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان

يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبادر من حيث

انتهى حتى كبر ست فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات

وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع

تكبيرات فتحمل على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون

اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام

لانه كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على

رجل اربعا فانتظر علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هرمز عن

الخير علي عن اسحاق بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال ابو عبد الله

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على آخر فكبر عليها

فاما الذي كبر عليها خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي

صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت

انصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى

ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة

انصرف في الرابعة ولم يدع لانه كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن المنصور عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد

عليهما السلام جعلت فداك انا نخرج بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل

بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال

فقال جعفر انه لم يكن كذلك انه كبر عليه خمسا ثم رفعه ومشى هنيئة ثم وضعه

وكبر عليه خمسا فعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة و

يحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اختيارا اجماعا قال ابن التكبيرات من الدعاء لان

التكبيرة الخامسة انما يعقبها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على

ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان

عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مريد عن ابي بصير قال كنت

عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال

خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال

الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألت هذا فقلت اربعا فقال انك

تكبيرات فتحمل على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام
لانهم كذا كان يفعل بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا واكبر على
اهل اربعا فاتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هرمز عن
اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على آخر فكبر عليها
اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت ثم
انصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ثم
انصرف في الرابعة ولم يدع لاحد كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد
عليهما السلام جعلت فداك انا نحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل
بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال
فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم دفعه ومشى بساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة و
يحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اختيار اما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان
التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي وغيره جميعا
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة وعن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل اجراف الرعن التكبير على الجنازة فقال
خمس تكبيرات ثم دخل الخريف الرعن الصلاة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال
الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألتك فقلت اربعا فقال انك





قوله رحمه الله در حاشيه صحيحين در كراهت صلوه ميت در ارض بطحاء
ابنت ذراع صحيح است ذرع مكه كه ما داريم ذرع نه ذراع
بوده باشد و مراد بذراع در اين مقام مقدار طول يد است
از مرفق تا سر انگشتان انتهى كلام علامه رحمه الله فائدة ايراد
و بيان اين مقدار از قبل اهل رشاد معلوم نشد بلكه ظاهر اينست كه
حاجت بوده بجهة انكه
عاقل جليل و عالم نحرير عليه رحمة الملك الكبير خود در محل محوج بيان
صحيح و تعيين مقدار بوده و بعض ابناء زمان
مراد از ذراع در اين مقام ذراع كه از مرفق تا سر انگشتان است فهمي كه از
عبارت مقدار مخصوص است از مرفق تا سر انگشت
و بعضي انتهى و بر فرض صحت اعتماد اين مراد و بيان مراد از آن
غرض مجاز مقام نباشد و سكوت تا آخر بعد اطلاع بر اين مباحث
باشد انشاء الله تعالى و بالجمله مراد از اين مقدار معلوم است و الله اعلم بالصواب

سالت عن التكبير وما الذي هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بغير اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بغير اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ﴿ باب ﴾ انه لا زيادة في الصلوة على الميت ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقتين بل هو ثناء واحتمال الموتى ان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يدعو للميت ويثني على الله عز وجل ما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فانما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة على الجنازة تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة للميت والخامسة تنصرف بها ﴿ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله النخعي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا فاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم قام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ﴿ باب ﴾ انه لا تسليم في الصلوة على الميت ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم ﴿ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ﴿ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة على الميت قال انما هو تكبير بلا تسليم ﴿ وانما المنافق قاريء والاسلام فيها فانما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى الخشاب عن معاوية بن عمار قال سالته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت في نفسك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ﴿ باب ﴾ رفع اليدين في كل تكبيرة ﴿ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن

بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن يوسف بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني اسد انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم فقلت جعلت فداك ان الناس يروون ان ابي جعفر في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى كان يرفع يديه فيما بعد ذلك فاقصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فانما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ﴿ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عن المغيرة عن عياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة على ان بكل واحد منهما ورد القرآن لان ذلك مذهب كثير من اصحابنا ﴿ باب ﴾ الصلوة على الاطفال ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت ومتى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ﴿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابا لابي عبد الله عليه السلم في حيرة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم درج فمشى له رباغلام من ذا الذي احبنا لموتى له فقال هذا مولاي فقال له المولى ما رضيت لك يا بني فقال له الرشيد اقطعن في حيرة الغلام فمات فاخرج في سفط اللبيع فرمي

ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء وهما مشخز صفراء آه ومطرف خز اصفر فاطلق
عيشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على اثر فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فخرج بي
ثم قال لم اكبر عليه لانه كان امير المؤمنين عليه السلام يامرهم ان لا يصلوا على
ميتهم ولا يدفنون من ورائه ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل الدار
كراهة ان يقولوا لا يصلون على الخلفاء فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل ولم يصح ولم يعرف بشيء من الذين ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه
ورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او النفي
في حسب ما تضمنه الخبر الاول وبقي كذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد
عليه السلام انه سئل عن المولود هل يصلى عليه فقال اذا استهل صلي عليه
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم هل يصلى عليه فقال لا انما الصلاة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي
الحسن الرضا ع قال قلت له كم يصلي على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلي
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فاحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن اخيه الحسين عن امير علي بن مقلص قال سألت ابا الحسن الرضا ع كم يصلي
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل
على التقية او ضرب من الاستحباب حدثني الفقيه رحمه الله قال حدثني ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت
تكبيرة قال يتبعها ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خلف بن
حماد عن ابي بكر الحضرمي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك
الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم
يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان لم يكبر عليه وقد دفن كبر على القبر احتساب



محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عليه السلام عن الصلاة على الجنازة اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او التكبيرتان او الثلث
قال يكبر ما فاتته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير ان عليا عليه السلام
كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما
كان يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين في الصلاة
على الميت فليقض ما بقي متتابعا

## باب الصلاة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن مالك
مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن
فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن سعد بن ثابت الجوهري عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه احمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ميت
صلى عليه فلما سلم الامام اذا الميت قد قلب بعد ما جلاه الموضع ياسره قال يرى
ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة
عليه لا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن الساري عن محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على الميت بعد ما يدفن قال نعم
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما
لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن

يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة
عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز يحمل على ما
بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الرخصة في
الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال
قدم ابو عبد الله عليه السلام النبي عن عبد الله بن عجلان فقلت ما ترى ان اصلي في
موضع قبر قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى يصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن اصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفا
والمروة عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال فالحاشي لم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله فقال انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت
جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا وورى لم يجز ذلك بدليل
ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت حسين عليه السلام
بوارى التراب وان كان قد صلي عليه عند عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت ان لم اره وكيف حتى يجيء القبر اصلي
عليها قال ان شئت وان كبرت فاني ان تلفه فان شئت فصل عليها باب
الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن
حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى
فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ابي
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له روايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضيها فانك قلت استقبل
القبلة قال على وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على
جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يكن لوضع الجنازة



فلم يجئ فقام الناس فصلوا عليها فلما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن ضريس بن عبد الله
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن نفيل الحلبي عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلام ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين ويجوز ان يصلي عليها مرتين ندبا واستحبابا والمأمور به الاول
دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب يندب اليه وامّا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول
الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها فالوجه
في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلوة على
الجنازة معها امرأة علي بن الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجران وصفوان بن يحيى
ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن بريد بن معاوية قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فاذا رجل من الفهريين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد رخص لفلانة
بن ابي العاص وحدثت حديثا طويلا وان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على ابنها عند العباس
بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنائز تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد
دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال الصلوة
على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر
باب من احق بالصلوة على المرأة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج
احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين

ادعوا له وقولوا اجر فانا لموجبه وهذه الرواية
ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه
السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ع

جعلت فداك

بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ . احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايتهما
يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من التقية لانهما من افنان
المذاهب العامة
؟ ؟ ؟
؟ ؟

تم الجزء الاول من كتاب كمستبصار فيما اختلف من الاخبار
ويليه في الجزء الثاني كتاب الزكاة الى آخره
كتبه الفقير محمد الله ومنه وحسن توفيقه
والصلوة على سيد المرسلين محمد
خير انبيائه وعلى عترته
الطاهرين اجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه من عرضه وابن اخ الفاضل العالم المكمل مولانا زين العابدين
وفقه الله تعالى سماعا وتصحيحا وضبطا ومدققا في مجلس عدة آخرها
الثالث والعشرون من شهر محرم الحرام من سنة سبع وتسعين بعد الالف
الهجرية فاجزت له ذيد تامدا عدوانيه عن جميع ما رويت الاخبار
المأثورة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم باسانيدي
المذكورة في المتصلة الى مؤلفيها رضوان الله عليهم مراعيا شرائط الاداء
طالب القصد مدارج الدراية داعيا له بمستاخر في ما ان الاجابة
وكتب بيمناه الجانية الفانية افقر العباد الى عفو ربه الغني الحمد اوسك
محمد حسن عفى الله عن جرائمها حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكوة باب

م ما يجب فيه الزكوة * اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن مروان بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على
تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
ق والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك * عنه عن علي
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلام
عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب و
الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي
الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول عند ربه
ق بنج * وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن
شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير
ق والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم * وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
ع عما سوى ذلك * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع
الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء



وعفا عما سواهن من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك * عنه عن علي م
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على
تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل
البقر والغنم وعفا عما سوى ذلك * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي ل
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام
عن الحرث ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت و
العدس كل هذا يزكى كيلا اكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما
يجري مجرى هذه الاخبار التي تقتضي وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه
فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لئلا
تتناقض الاخبار لانا قد بينا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا
عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء يجب فيها الزكوة لما كانت معفوا
عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة اشياء
كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم وجبت الله تعالى بعد ذلك في غيرها من
الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله عما سوى ذلك لانا اذا اوجبنا عما التسعة اشياء بعد ايجابنا في التسعة
لم يبق شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان * والذي يدل على ذلك
ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس ق
بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالنا اباعبد الله
عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
التمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما

سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فان ابقال وما هو قلت الارز
قال ليس فيه شئ فقلت افيه زكوة قال ان بقي ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى
عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة * عنه عن
٢ جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الحلبي وانا حاضر انا عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فما ترى فيه فقال ابو عبد الله
وعندنا حب كثير فقال عليه شئ فقال ذاك اعلى انك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
٣ عفا عما سوى ذلك * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول
الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقال له الحلبي عندنا شئ كثير يكون باضعاف ذلك فقال انما هو فيما كان عندكم فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على
تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة فكانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع عليه السلام كذلك عهد الزكوة في كل
ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ذرة عليه السلام اراد بقوله الزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما عدا ما سماه من الذهب والفضة بدلالة ما صرح به في المسائل
ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلام
انكر على من قال عندنا ارز وذرة وغير ذلك مما ليس فيه الزكوة المفروضة والكلام
قرائن ذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مما فسره وهذا لا يجوز عليهم
٤ عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير واسمعيل ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شئ انبتت الارض الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والارز والحنطة والعدس

سائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر فيه زكوة الا ان يبيع
ما له يباع بذهب او فضة بكيزه ثم يحول الحول وقد صار ذهبا او فضة فيزكي عشر
من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب
الزكوة في سائر الذهب والفضة * احمد بن الحسين بن عبد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى الاشعري عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له انه يجتمع عندي الشئ الكثير مما من مئة الف كثير فقال اما كل ما لم يحل
عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه
ليس في سائر الذهب ونقار الفضة زكوة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال
الذي لا يعمل به ولا يتقلب قال يزكيه اذا حال عليه الحول * علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما ذكرناه في الباب
الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها ان الزكوة في الذهب والفضة على ما فصلناه فانا
نحمل هذه الاخبار على ما فصلناه في هذه ولسنا نوجبها على حال باب زكوة
الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان
بلغ مائة الف * عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة
فقال لا * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عارية * علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن

عن علي بن معبد بالهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي البختري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال ان لم تعره فليس فيه زكوة وان بلغ مائتي الف كان ابي يخالف
ق الناس في هذا ويقول فيه وانا ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يحيى بن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال انما هو ما فررت به من الزكوة
ق عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله
قال قلت لرجل يعمل الاحلام الحلي من ماله ثم يبدو له في ثمنه ويريد ان يبيعه ايزكيه قال لا
قلت فانه قال لعله فيه زكوة قال قلت فان فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعل ليتحمل به فليس عليه زكوة فالوجه في
هذه الاخبار ان يحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يحمل
المال على الملابس مما الزكوة ومتى حمله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن
ع ذلك واجبا بدلالة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن مروان بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي توفي
وترك حليا ولا اعلم الا قد صار فيها من الاكسير شيء وانه حمل ذلك المال حليا ارادان
يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان
في صنعه وبيعه اكثر مما يتخوف من فضل اكثر ما يتخوف من زكوة ويحتمل ان يكون اما اوجب
من فرض الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول وجوب الزكوة في ذمته فانه لو بيع
ق على كل حال لا سقط عنه بدليل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابا الدرداء
من فرضها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال اصدق ابوان عليه ان يؤدي ما عليه
وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال في رواية اخرى رجلا اعمى عليه ورثها ثم مات فلم
صلاة اكان عليه وقد عاش ان يؤدي زكوتها قلت لا فقال الا ان يكون قد فاته من ابويه ثم
قال في رواية اخرى ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله اذا حال عليه الحول باب زكوة
م في اموال التجارات والاسنعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن جعفر
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا

قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب بزكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه
جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حتى اراد الله ان يخرجه فيخرج
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل م
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال
هذا متاع موضوع فاذا احبت بعته فربح المال راس مالي وافضل سنة هل عليه
فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يجيء فال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى ان كان
متاعا قال له اسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد م
بن عيسى عن حريز عن ابي نبيه من زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام ليس
عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر رضي الله عنه نازع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فعليه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابوذر ما ما اتجر به او دير به فليس عليه فيه زكوة انما الزكوة
فيما اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه الزكوة فاختصما في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عليه السلام
لابيه ما يريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال يا بني انك لا تحسن هذا بعد فانما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن م
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة حتى يبيعه فقال ان كان امسكه
الماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس
ماله فعليه الزكوة بعد ما مسكه بعد راس المال قال وصاله عن الرجل يوضع عنده
الاموال العظام فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت سعيدا الاشرج وانا اسمع فقال

صلوات الله

ركازا موضوعا

الناطس الزيت والسمن مطلب التجار فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة فاوقفنا ان كنت تجيء فيه شيئا او تجد ارباحا فعليك فيه زكوة وان كنت
انما تتربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك فيه زكوة حتى تبيعه فيها او فضة فاذا
صار ذهبا او فضة زكيت السنة التي تحبسه فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوسيقة فيحبسها عن التجارة
ويريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه قال وجه في هذه الاخبار كلها ان تحملها على ضرب
من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم
من انه اذا باعها خرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر
الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد ما كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على
الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وقد تقدم ما رواه علي بن الحسن
ق بن فضال عن السندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع
لا اصيب به واس المال علي فيزكوه قال لا قال قلت اسكه سنتين وابيعها فاعطي
قال سنة واحدة فتجري على المذهب الذي ذكرناه باب ذكوة
ق الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالنا اباجعفر عليه السلام عن صدقة الاموال قال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
البقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول عنده
ع يوم بيتع فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ليطابق ما تقدم من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما دون الاربعين
الاشياء التي قدمنا ذكرها باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب

والفضة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وغيره من اصحابنا رفعه
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
اربعة وعشرين ففيها مثقال واحد ثم على حساب دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة ٥ علي بن الحسن عن سنكين بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ عنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا
بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته ما في درهم فعليه
زكوة فلا اعلم في هذا الخبر او في شيء من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرين
دينارا الا ما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا
ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا التقدير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق
لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن
حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
زكاة وفي اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد
فالوجه في قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان محمدا عليه السلام اراد بذلك
دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما زاد عليه وينقص منه وهو محمل يحتاج الى
بيان واذا كنا قدمنا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار
وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين
دينارا شيء انما اراد دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين اقل منها يجب فيه اقل من
دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا ليس فيه ما ينا فقص مائتا

لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بالدليل
الخطاب على ان اذا كان اقل من الاربعين منقالا لا يجب فيه شئ وقد بينا
دليل الخطاب عندنا من مذهب اليه الدلايل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن
دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه باب المقدار الذي تجب
فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح فنصف العشر ففيه نصف العشر وما سقت
السماء والنهر او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شئ وليس
فيما انبتت الارض شئ الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق
زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء
او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
او عبد الله عليه السلام قال سألته عما انزل الله في الزكوة من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب فقال في كل مائتين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى
يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق
ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة فيه العشر وما سقي بالغرب او الدوالي
نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا و
الدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان سقي من غير علاج بنهر او عين او



بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معمر بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
ففيه العشر تاما وما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له الارض تكون عندنا
فتسقى بالدوالي ثم ترتوي بالماء فيستغني حينا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك نعم
قال النصف والنصف نصف نصف العشر ونصف العشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم ترتوي بالماء
فيستغني حينا فقال وكم ذلك حينا فقلت ربما كثرت علينا وربما قلت فقال ان سيحا فلت في
الارض ستة اشهر بعث اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الحنطة والشعير من زكوة ما فيه العشر ونصف العشر فيما سقت
السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقال ابشر عن هذا سألت اما المسألة
فيما خرج منه قليلا كان او كثيرا الا ترى انك انما تزكيه اذا خرج منه
قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر
سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر يحمل قوله عليه السلام زكيه قليلا كان او كثيرا
على ما يجتمع منه عادة ان يكون ما ينقص عن الخمسة اوساق لا يجب فيه العشر والذي
يدل على ان المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لا ليس بعد ذلك نصاب اخر
يتعلق به الكبار على ما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا
كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
سعيد عن الحسن عن حماد عن حريز عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيما سواه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد
عن علي بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيما سواه فانما الطعام في العشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاول لان الاصل فيما سواه زكاة ايا تعالى

الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا الوجه الذي يفترق بينهما
ولم يسلم من ذلك لاكن حملها على احد وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الحمل الذي يجب في
م المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن
الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة ما تزكى فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وفضل منه بعد ذلك خمسة عشر كرا وبقي في البيدر ستون كرا
ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم
ع لهم في تسعة الخمس ما يفضل من مؤونته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسق من تمر او زبيب او حنطة او شعير
ص عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون في الحب شيء ولا في النخل ولا العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق
ك لهم ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق قال قلت في كم الوسق قال ستون صاعا من الاستحباب وان عبر عنه
بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان سبيله كذا
م شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين عن النضر بن سويد عن هشام عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق فذهب
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة
ح فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة
ق اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان



بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس
فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا باب زكوة
الابل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال
ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا
كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم
الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى ان
تبلغ خمسا وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و
ثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة او في كل اربعين بنت لبون الا ان يشاء
المصدق يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس من الابل شاة وليس فيما دون الخمس
شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي
ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة على ما
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فان
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين

فان زادت ففيها الى خمس وسبعين فان زادت فابنة لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي ذكرتها وكل فرض كان من هذه
الاصناف ضمن الداجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة
من الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في
كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ففيها ابنة مخاض وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا
زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم رجع الاول على الاسنان وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على
العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال وقد روي ما في البخت السابد قال
مثل ما في الابل العربية وليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت الزيادة على الانصباب المذكورة تناقض لان فرضه في كل شيء
الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل
خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض جاز ان
يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلم المخاطب ذلك او لو
صح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لجز كيف شئنا فقدر وكل ما الى
سنح بر لم يؤد الى التناقض جاز تقدير في الكلام ولم يقدر في الخبر لانه ورد

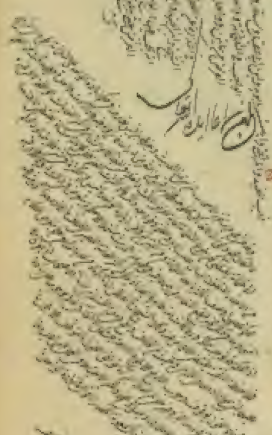

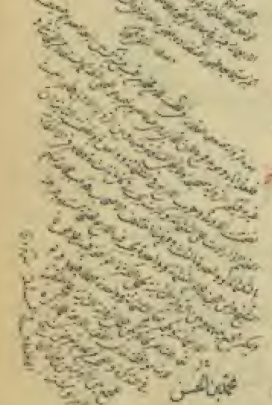

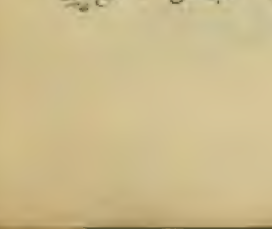

بر الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تناقض بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا
على جميعها ولم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الروايات ومعانيها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن
الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في خمس فلا شيء شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست و
عشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال لعبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس
وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

## باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة
في كل اربعين شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا
بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا فاقت اربعمائة
كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء
وليس في النيف شيء ولا على الكسور الا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه

سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكان عندهم ولا اذا شاء ان يشاء المصدق
فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر

ولد وبعته صغيرها وكبيرها يحمل على ما ناد على حمل واحد كان ذلك يكون فيه
صغيرا لاضافة الى ماسته اكبر صغير ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم تحمل
لم عليها الحول على ما بيناه في الروايات الاول وبذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شئ انما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولاده شئ حتى يحول عليها الحول
ل عنه عن محمد بن ابي العصبان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن بريد عن زرارة
والغنم خل ا عن ابي جعفر عليه السلم قال لا زكوة من الابل والبقر الا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول فليس لرب عليه شئ باب حكم العوامل في الزكوة الحسين بن
م سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على السائمة الراعية
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه على
م بن الحسن عن مروان بن مسلم عن الفضيل بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها
شئ وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ حتى يحول عليه الحول عند ربها
ق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل يكون لها العوامل هل تكون في معنى الاصناف التي
ق عليها الزكوة كما تجري على السائمة في المرتع فقال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم
من عليها زكوة عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل تكون للجمال وتكون في
بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في المرتع فقال نعم فاكمل
في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك يخالف الفاظ ما نار به

العشر وخفف للعشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر
نصف العشر وان اهل مكة اول من اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع عليهم العشر وكان السواد
في يده واعفاهم وقال اضعوا فانكم الطلقاء فما كان سواه على بن الحسن عن الخير
عن ابيه عن محمد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة
الارض التي اقطعها النبي صلى الله عليه وآله الامام بالنصف او الثلث
او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل بزكوة الا ان يشترط صاحب الارض
ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فانه
في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض
وان كان يلزمه فيما بقي في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة في الحكم
بالاخبار المختلفة او على ما نحمله فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على
اهل الارض اليوم زكوة فانه قد خص اليوم ان يجب عليه الزكوة واخذ الناقة
الجاروان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه شاة الان ذلك
علم يدل على هذا التخصيص ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي قالوا
عما ياخذ السلطان فرق بينهم وبين ما يجب عليهم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فاما هم
ان يحتسبوا به فيجاز ذلك والاثم عليهم فقلت اي ابر انتم ان سمعوا ذا لم يزيدوا احد
فقال اي شيء حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن بيض بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الزكوة فقال اما اخذ منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن
ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال ياخذ سلطان فقال لا اعلم لك
ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ما رواه محمد بن



عن ابي اسامة زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين
ياتوننا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم
نصب كرادا فلعلهم لا يضعونها حيث امرهم الله قلت فما الصدقة لاهلها يا ابا اسامة
الغاب والدين اذا جمع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه
زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا اقتضاه زكاه قال لا حتى يحول الحول في يده
عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الرجل يكون له الدين على الناس فلا يصل اليها هم ايزكيها متى يجب عليه الزكوة
قال ياخذها ثم يحول عليها الحول ويزكيها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
اخيه عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن عبد الله محمد بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال في رجل له دين غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا
خرج زكاه لعام واحد وان كان بدين مقيما وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة
لكل عام من الحسين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ما له خمس سنين
ثم ياتيه فلا يدري ما له كم زكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما
يتعلق بما ناما على الحول بعد وجوده اليه يا ابا اسامة الزكوة في مال اليتيم
الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن
سعد عن يونس عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في
مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فربح اليتيم وان وضع فعلى الذي
اتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
يونس بن يعقوب قال رسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة
قلت فلم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة سعد عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن يتيم
صغار لهم مال بيد اجيم واخيهم هل عليهم ما لم زكوة فقال لا يجب فيه ما لم تجب
يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاذا اتجر به فعليه الزكوة علي بن محمد بن جميل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ربما احتجنا الى مال اليتيم لكون عندنا فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوة قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال ليس عليك زكوة
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اذا حركته فعليك زكوة
الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وقوله ذلك من مال اليتيم دون ان يكون ذلك في
ماله وقال الذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به فيضيعه قال
نعم قلت فعليه زكوة قال انما يجب عليه ضمان الزكوة والزكوة قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم المتجر اذا تجر بغير نظر اليتيم وحفظا
لماله وعلى ما كان ناظرا له فربح المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه او الوالي يعمل به قال
نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان
ناظرا له فانما الربح فانه يكون لليتيم وفي متى تصرف فيه لنفسه ولم
يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال
فان كان لهذا المال حتى بر كان الربح له ويستحق ان يجعل بينه وبينه على ما اقتضته
الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وعليك
ضمان المال باب
وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن

بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن
حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحب في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلات زكوة
وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك
كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله
وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض
من الغلات وان كان يجب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط
والشعير وانما خص الباقي بذلك لان غيرهم من سنديون الى اخراج الزكوة
عن سائر الحبوب وليس في قوله في اموال الايتام ما يجوز ان يختصوا بالذكر باب
تعجيل الزكوة عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال الزكوة
اذا مضى نصف السنة اله ان يزكيه ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ليس لاحد ان
يصل صدقة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهر الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا دخلت حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اين كى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي
الا ما قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل تحل عليه
الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا
في المحرم فعجلها في شهر رمضان قال لا باس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه الحاج فيعطيه
من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس تعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس به
في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلولها على انه بشرط بقاء
قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يجب له الزكوة وصاحبه على
الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما او صفة لم يجب
بذلك ولو كان التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ابان المعطى
عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يجيد المعطى الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء
اعطاء الزكوة للولد والقرابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له ربما اتفق علي بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فيا تعني بان الزكوة اعطيهم منها قال استحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت الوالدان يلزمان قال الولد
والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
الام والولد والمملوك لان نفقة المراة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران
القمي انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان في بعض كتبكم ان ذلك جايز لك فان رايت في
هذا الخبر ان يكون مخصوصا بر ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة
العيال ولا يكون مما معركفاية لعياله فيجوز ان يعجل زكوته زيادة في نفقة
عياله





وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه بدليل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حفيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من
الزكوة احدا ممن يحول الحول اذا كان لرجل خمسة دراهم وكان عياله كثيرا قال
ليس عليه زكوة ينفقها على عياله من يديها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعامهم لم يكن
بعضهم افقر من بعض لم يكن عياله وكان وعاء فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء
عن المسئلة الا ينبغي لاحد شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سايل المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار
والخادم ومن كان لخمسة دراهم بعد ان يكون لعياله ويجعل زكوة
الخمسة دراهم زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم فاما يتضمن هذا الخبر من قوله لا
تعط من قرابتك الزكوة كلها ولكن اعط بعضها فانما هو على ضرب من
الاستحباب وان كان لا يضع الجميع فيهم كان جايزا بدليل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك لم اقر بالكلام
يقول لك ولم زكوة ايجوز ان اعطيهم جميع زكاتي قال نعم سهل بن زياد عن علي
بن معبد رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل
ودهم يتولونه فقال نعم باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي نفسه ما حرم عليهم
عنها ما تحرم عليهم الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال الماء والله مما
الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل
بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة

انى حرمت عليهم نقال هى الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا
على بعض محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بنى هاشم فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن
بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اعطى من الزكوة
بنى هاشم من اراد منهم فانما تحل لهم دون اولادهم على النبى صلى الله عليه وآله
وعلى الامام الذى يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير
ابى خديجة وان ذكره فى الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا يحتاج
الى ذكره ويجوز مع تسليم ان يكون مخصوصا باحوال الضرورة والزمان الذى
لا يمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة لانها لم تحل
عند الضرورة ويكون النبى والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى
يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها لهذا الذى يدل على ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة
ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا
لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا يحل لاحد منهم هذا الا ان لا يجد شيئا
ويكون من يحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلى
وكتبت اليه فى آخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقى صلة فكتب بخطه
وبعثت اليه بدنانير لى اخرى وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت فالوجه فى هذا الخبر ان يكون انما قبض منه ذلك لانه تقرر من مذهب الى
بنى عبد المطلب وانما اخذه لذوى المسكنة والحاجة من اصحابه وموالى بيته
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن نعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يعال شهريا
من زكوة اموالهم وانما صرفت الزكوة عليهم دون اموالهم

## باب

اعطاء الزكوة لموالى بنى هاشم على بن الحسن بن فضال عن يوسف بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن بنى هاشم
الصدقة فقال لا تحل لموالى قال تحل لموالى بعضهم لبعض لا صدقة بعضهم على بعض
وقد تقدم ما رواه ثعلبة بن ميمون مثل ذلك فى الباب الاول فاما ما رواه حريز
عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال موالى بعضهم منهم ولا تحل الصدقة من العرب
لموالى بنى هاشم ولا بأس بصدقات موالى بعضهم على بعض فالوجه فى هذه الرواية ضرب من التقية
دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا على موالى المماليك منهم فى حال الهدنة
كما قدمنا ذلك فى الاعطاء لهم اعطاء لموالى

## باب

اقل ما يعطى الفقير
من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين ولا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمرى
عن عبد الله بن حماد الانصارى عن سعيد بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها
اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى الصهبان قال
كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتد ذلك على فكتب ذلك
جائز فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثانى لان ما يجب النصاب الثانى
فى كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اقتضت
بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا لواحد

## باب

ان الحبتين
اجتمعا فعلى كل واحد منهما عن حد كمال ما تجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الخشاب بن زياد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل عنده
مائتا درهم وستة وستون درهما وستة اواق ونيف ذهبا وثلثون دينارا ابزكيها فانك
ليس عليه شئ من الزكوة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم اربعون دينارا

والدراهم ما في درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وسبع وثلثون شاه وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا ليس ترى شيئا منها لا انما ليس يزكى منهن شيء حتى تتم فليس يجب فيها الزكوة. علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة على قليله جميع زكوة واحدة فقال لا انما عليه اذا تم نكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجت من صنف شيئا فليس عليك ما لم يجب فيه لصدقة اصناف شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائة درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا ايزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة فاما ما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون وما ئتا درهم وتسعة دنانير عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما في دراهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض يرد ما له الى الدراهم في الزكاة والدية. فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة من يجعل ما له اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزم الزكوة متقوما بدينار على ذلك ما روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير عليه الزكوة قال ان كان فرتها من الزكوة فعليه الزكوة قلت له فربحها وورث ما ذهم



وعشرة دنانير ليس عليه زكوة قلت فلا كسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

## ابواب زكوة الفطرة باب

سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة. عنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة فيجيد قدر الفطرة فقال لا. علي بن اسمعيل بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن حمران ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة. عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن يحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حل له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم يحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه اذا قبل زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه قبل الفطرة قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز اذنه عن زرارة قال قلت الفقير الذي يصدق عليه قدر الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه عن عبد الله عليه السلم

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن

عنه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة اليوم فيدعى عن نفسه من الفطرة بعدها بعطيه غريبا او يأكل هو و
عياله قال يجعل بعضها بدرهم ثم يجعل الاخر عن نفسه يبدؤ بها فيكون منه جميعا

فطرة واحدة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام زكوة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين قال الفرض احب الي فاما الوجه في هذه الاحاديث شدها
جرى مجراها ان عملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل الحد اذا ملك مقدار ما يجب فيه
الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذه ويتصدق
به عليه وليس ذلك واجبا عليه. ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان
زكوة الفطرة صاع من تمر وصاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير فليس على من لا يجد ما يتصدق به صحيح

باب ما هية زكوة الفطرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون ابناءهم من اوسط ما
غيره. سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن بن حمدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن وجوب الفطرة
لم لا يكون الفطرة فقال تصدق بما بعد او طال من لبن. ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا سألناهما عن زكوة الفطرة فامرنا صاع من تمر او صاع
من شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير

والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء. قال الشيخ ابو جعفر
محمد بن الحسن
محمد بن الحسن
محمد بن الحسن

بعده اخرج الى العيد فهو صدقة قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة ويجزئ فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به باس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ديناربن حكيم عن الحريش عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الفطرة اذا اعزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا اعزلتها فلا باس متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز اذنيه عن زرارة وبكير ابني اعين الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان اعطى تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قدمناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر

كمية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن بعض من



اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال اعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاعا من تمر صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير ليس على من لا يجد ما يتصدق به جميع ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطر فسالناه ان يكتب في ذلك الينا فكتب الي ان مولانا يعني علي بن محمد يكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار ان يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جواب علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والكبير والصغير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال ابدا عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه الفتح او السلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان تحملها

على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج
الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل
نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
م هذه الاخبار وفاقها على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال صدقة الفطرة على كل كبير وصغير حر وعبد عن كل من يعول ممن
يتفق على صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن معوية
جعله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر وعبد
ذكر وانثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة
قال قلت فلما كان زمن معوية وضعف الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع
من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او
صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع
ض من بر بصاع من شعير عنه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليهما السلم انه اول من جعل مدين من البر
م او عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من
شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب
ل مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال
م من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان مصاحبا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي

الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون
بالوزن الف ومائة وسبعين درهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني فانه يجزي في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يراد
اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وقد قدرنا ذلك فيما مضى والثاني
ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والحفظ لان من يكون قوته ذلك يجب عليه
عند هذا المقدار وقد تقدم ذكرنا لذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن ض
يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من اهلنا
لا يكثر الفطرة قال يجتزي باربعة ارطال من اللبن باب اخراج القيمة
ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك انا نقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال لا باس ان تعطيه قيمتها دنانير فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي عينها
الوقت قال ثم كتب وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لو يكن ما تؤمها
والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج العين بعد الوقت ما رواه محمد بن الحسن م
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
ان المد عجوة من تضح الفطرة فيه فاعزلها ثلاثة اعزلها قبل الصلوة والصدقة
بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب مستحق الفطرة
من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم م
بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي بطل ببغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها

غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن فضلة صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله عن جميع من يمون ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وابراهيم بن محمد الهمداني قالا كتبنا اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل الخمس من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له فطرة ام لا فكتب اليهم الفطرة على من حضر ولا يخرج ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها المكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان يحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل الفطرة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان جدي صلوات الله عليها لا يعطي فطرته الا الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولانا وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تعطوا عيالنا الا لا نجد فان لم تجدهم فلم لا يضيب ولا يغل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويضع فيما راى

باب

اقل ما يعطى الفقير منها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة ما هي ممن قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي كان ابو عبد الله عليه السلام يتصدق بالتمر قلت فيجعل قبضة قبضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي وقال لا باس بان يجعلها فطرة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصواع واربعة اصواع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس احد

والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان تفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشارة الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطاء راس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين فان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الا راس او احد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك افضل

باب

مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ كل قوم منهم ما شاء على قدر ما يطيق انما هم قوم غدا انفسهم من ان يسبحوا او يضطروا الجزية اخذ منهم على قدر ما يطيقون فان ياخذهم بحق يلزمهم الله عز وجل فيه لا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجيء فلا ياخذ منه فيلطمه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اراءيت ما ياخذه ولاة الخمس من ارض الجزية وياخذ من الجماجم جزية رؤسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على الاموال شيء وان شاء نعل اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت عن اهل الذمة ما ذا عليهم انما يحقنون بها دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن يعقوب عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال ما ترى ان اضع على المدصاقين الذين يكونون البراذين ويحترفون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم الذين يبيعون الدواب على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان

منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة فلانيا في هذا الخبر اخبار
الاحاد التي اقتضت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة
والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اختلفت في تلك الحال
الاكتفاء بهذا المقدار ولم يقل امير المؤمنين ع ان هذا الحكم لازم على
الابد بل امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره فلانيا في ذلك جواز الزيادة
فيه والنقصان والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان
قرره ذلك فامره بامضاء ذلك كما امضى ما عداه من الاحكام لضرب
من التقرير والاستصلاح باب وجوب الخمس فيما يفيد

١ الانسان حالا بعد حال اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن
محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما علي اما يغنم من شيء فان فتح على
للرسول قال لي والله لا افيده يوما سوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك
في حل ليزكوا عنه بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ
غنم او اكتسب الخمس من صاب لمالك عليه السلم ولمن يلي امرهم من بعده
من ذريتهم انهم حجج على الناس في ذلك لهم خاصة فيضعونه حيث شاءوا واخذهم
عليهم الصدق حتى الخياط ليخيط قميصا فيخيره دوانيق فما فوقها من ذلك
الا من احللناه من شيعتنا الطيب لهم بذلك الزيادة انه ليس من شيء عند
الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما اكلوا ٢ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن
الخمس اعلى جميع ما يفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب على
الصناع ٣ فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي
ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمك مواليك



ذلك فقال لي اعلمهم رايي في شيء منه فلم ادر ما اجيبه فقال لي يجب عليهم الخمس فقلت في
اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم فعدت الى الجماعة فاخبرتهم بما امرني به وذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم ٤ علي بن مهزيار قال كتب الي ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني على كتاب ابيك
فيما اوجبت على اصحاب الضياع انه يجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانت ترى على
من اعوز منهم ضيعة بعد نشر نصف السدس وكما اخبرت ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فمنهم
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة من مؤنة الضيعة وخراجها لا من مؤنة الرجل وعياله
فكتب وقرأه علي بن مهزيار على الخمس بعد مؤنة نشره ومؤنة حمله وبعد خراج السلطان
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فظاهر القرآن لان ما عدا الغنايم انما علم وجوب
الخمس فيه بالسنة ولم يعين انه ليس في ذلك خمس صلة والوجه الثاني ان يكون
هذه المكاسب والفوايد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنايم التي ذكرها
الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلم في الرواية التي ذكرناها في اول الباب
باب كيفية قسمة الخمس ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني
حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك
في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن اراده وقف عليه من هناك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن
الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله
اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس ياخذ خمس
لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وذكر الحديث الى آخره فلانيا في الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانها
تتضمن حكاية فعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وانه عليه السلم انما كان ياخذ

فهذا الخبر لو جاز ان يعارض به ما قدمناه لوجب ان يكون المعنى فيه ان احدا منهم لا يجب عليه الخمس الا في الغنايم خاصة

بعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه والسلم

من الخمس سهم الله وسهم رسوله وسهمان من ستة فيجوز ان يكون فرغ من
ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين ولعل في الخبر اشارة الى
ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو وكذا نظائره واردة لاشباه ما
مضى لان الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك باب

ما ابيح لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن صباح بن عبد الحميد الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا ليطيب كلاد تهم وليزكوا الى ادهم عنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن
عمر بن الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من ابن دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الطيبين
فانه محلل لهم وليلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن
احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي رجل
المحاشر جعلت فداك افرج ففرج ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليحل لي ان
ان يعترض الطريق انا بي المالك خادما فيشتريها او امرأة يتزوجها او ميرة
بصيرا او تجارة او شيئا اعطيه فقال لهذا الشيعتنا حلال الشاهد منهم في
الغائب والميت منهم والحي ومن قد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما
والله لا يحل الا لمن حللنا له والله ما اعطينا احدا ذمة ولا عهدا جيننا
لا حد هوادة ولا لاحد عندنا امان عنه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال ولبت البحرين واصبت مالا كثيرا
فانفقت واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا واولادا فاردت
ولدي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي واولادي وقضائي وحملت
خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني ولبت البحرين





فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي فانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
وعيالي وقد اتيتك بمرافقا اما انه كلها وقد قبلت ما جئتك به وحللتك
من امهات اولادك وعيالك وما انفقت فقضيت ذلك علي وعلى ابي الجهنه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابنا عن عبيس بن هبيرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول ان احللنا لشيعتنا اصابوا من اعمال الظالمين شيئا من ارزاقهم فهو حلال لهم عنه
من ذلك فهو لهم حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن
يحيى بن عمران الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا وانا احللنا شيعتنا من ذلك
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقا فيها ثابت وانا من ذلك قصرين
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه
محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجارنا من بعض موالي الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام فسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لم يجعل مال الامن وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من بنى بما عاهد عليه المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن زيد ان قدم قوم من خراسان على

ساقسلات امرها تخفيفا من عن موالي ومنا مني عليهم لما مضا الاستدان
من اموالهم فما ليس لما جنى بهم في ذاتهم فانا الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في
كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنايم الفوايد
يرحمك الله فمنها الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايز من الاضمان
التي لها حضر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل هذه يصطلم
فيوجد له المرء مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى هذا من اموال
الخمس فصار فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان
عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان اتيا بعيد الشقة فليتمهل
لا يصيرا لوا بعد حين فان نية المرء خير من عمله فاما الذي وجب من
الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس من كانت ضيعته تقوم بثلثي
ومن كانت ضيعته لا تقوم بمئتي فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيّنا اختلاف الاصحابنا
في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبيّنا وجه الصحيح منها وما يجوز ان
يعمل عليه واضفنا اليها ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع
التي تقسم الى ما يخمس الامام وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها
واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه
فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طالعه من هناك ان شاء الله تعالى **ابواب**
**الصيام** باب علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني
الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري
قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بحير عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر
رمضان يصيب ما يصيب الشهر من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين

ابو الحسن الرضا عليه السلام فما لنا ان يحملهم في حل من الخمس فقال ما اعلم هذا
تحضرنا المودة باسنادكم وتزين هناك احبنا الله وجعلنا من الذين
لا يخاف احدا سكم في حل ورويا بهذا الاسناد عن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف فقال له ابا جعلت
فداك عشرة الاف درهم في حل فانه ربما دخلت في حل مال اخرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلام احدهم يشب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
ابناء سبيلهم فما عندنا منه شيء فيحل لهم فلما ان اقول لا افعل
والله لتيمن الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا شديدا فالوجه في الجمع بين هذه
الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله ويحمل ما ورد من الرخصة في
تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي حكى ذكرها
في الاخبار عن الائمة عليهم السلام لطيب ولادة شيعتهم واحرزيه في الاموال وما ورد
من التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة
ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومايتين فقط دون ما سواه
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسرلك بقية ان شاء الله ان مواليّ
اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان
اطهرهم وازكيهم مما دخل في عامي هذا من الخمس لان الله تعالى اخذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى
عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في
كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم دائما واوجب عليهم
الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم
ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا بيع رأيته في تجارة ولا ضيعة الا بعد

يوما ثم تعيث الشهر فاتم العدة ثلثين يوما على بن معبد عن عمرو بن عثمان عن الفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايتا الهلال فصم واذا رايته فافطر فان رايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما فصبح فلك اليوم فقال الان يشهد لك بينة عدل فان شهدوا فصم
وان لم يروا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
في الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان او اكثر عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس الظن فقد يكون شهر
رمضان تسعا وعشرين ويكون ثلثين بحسب ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا
وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة فالف واذا كان قتر قام شعبان
ثلثين عنه الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال لي
اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما افنصوم ذلك اليوم فقال الان يشهد لك بينة عدل فان
شهدوا افطر وان لم يشهد احد صم عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لصم لرؤية الهلال ولافطر لرؤيته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
هلال رمضان يتم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا الا ان
يشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخر



فاتموا الصيام الى الليل فان تم عليكم عدة ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام
صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا
الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا
بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا
فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
هذه الاخبار في هذا الباب اكثر من ان نتقصى وقد اوردنا منها طرفا كثيرا في كتابنا
الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لان الاطول الكتاب فاما ما
رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حفيد بن منصور عن معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان قبض قبل ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض اقل من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق اخر والحسين
بن حفيد عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا والله ما انتقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما
وثلثين ليلة وروى ايضا محمد بن سنان عن حفيد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر الفاظه زيد في
ينقص على ما تقدم رواه عن الحسن بن حفيد عن ابيه عن معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وجمع يديه بطبق احدى كفيه على
الاخرى عشرا وعشرا وتسعا واكثر ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا
وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله

اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات
والارض رواه من طريق اخر عن ابي عمر ان المحدث عن حذيفة بن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام والله ما نقص رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما ولا ثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال ذلك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول
الناس القمر قبل الينا رفقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا خبر لا يصح العمل به
من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شئ من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عرى
من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه
كتابه ومنها ان الخبر مخالف للالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة
يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام تارة يرويه عن ابي عبد الله بلا
واسطة وتارة يرفعه من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف
مما يضعف الاعتماد به والتعلق بمثله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا والاخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا لكان الكثير
في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا الان عن وجه ذلك
ان شاء الله فاما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول
الله صلوات الله عليه وآله اقل من تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين يوما فان
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات عن ثلثين يوما فانه يقيد
كذب الزور من اجل ان النبي صلى الله عليه وآله انما صام شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين وهذا خبر لا يصح عليه ان تسعة
وعشرين لا تتفق ان يكون ثلثين فما ذلك ويكون معنى ما صام من بعثه
الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمانه
فصلى الله عليه ذلك دون ما يتقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل





ان يكون اراد صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ادعاء
المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل كما قال لو يكن
صام رسول الله صلوات الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب الحسب
ما ادعاه المخالفون ويكون قوله لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصا
عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه
حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والائتلاف بين الاخبار عن الصادقين عليهما السلام
واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الزيادة الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجبين
ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا
انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا
لتم في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال
كذبوا ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى
واتموا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما و
ذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على ذلك شهرا تاما
وشهرا ناقصا وشعبان لا يتم ابدا فرويناه هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلوات الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله

الا تاما ولا يكون الفرائض لقصان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما و
خلق السموات والارض في ستة ايام فجعلها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره
ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا
في ستة ايام ثم اختار لها من ايام السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شهر
لا تتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون فريضة قصرا ان الله تعالى
يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
لقول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة فاتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور هكذا
شهرا تام وشهرا ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج بمثل
ما قدمناه من اخبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانما يعتمد على ما ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة وايضا فانه يختلف الالفاظ والمعاني في الحديث الواحد
مع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لو ثبت عن امام هدى
من ذلك ان قوله وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك
الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى
موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دائما على انه لم يزل كذلك فيما مضى
واذا كان كذلك بطل ايضا هذا التعليل اتمام ذي القعدة ابدا بما اختص القرآن
من تمام حينا الى صادق عن الله عز وجل لاسيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر
رمضان وليس فيهما نسبة الى ذكر في التمام واختيار ايام من السنة لا
يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر
اربعة متواليات فكيف يصح التعليل بامر لا يوجب عقل ولا عادة ولا سمع
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما بأن الفرائض لا تكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل
قد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان



وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان ولا يكون احدهما نقصانا من الزمان
عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
فاداه في ذلك الشهر حسب ما حدده من ابتدائه في اوله وختمه اياه في آخره
انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت
ثلثة اشهر بها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة و
عشرون يوما انها تكون موديه لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال و
الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما
على الجملة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى
شهرا بل شهر قد دخل من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي
بلي ذلك تسعة وعشرين يوما ناقصا من اوله الى آخره لكان موديا فرض
الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيد النقصان الفرض الذي
اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقول
تعالى ولتكملوا العدة يبطل بقوله عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض الذي
بما انقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر
بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى
ان فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء في ايام اخر ليكملوا
بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما
يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الغايب كاينا ما كان و
هذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان
بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم وليس الحديث من
جميع ما ذكرناه لو لم يكن ما تضمنه لفظة متنه محتملا لوفاق العمل على خلافه الا ظاهر
وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلوات الله عليه

شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان
يكون فرضه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان افضل من صيامه
اياه ثلثين يوما ولو افضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في ثلثين
يوما لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلوات الله
عليه وآله صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل
حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهو
فعل الله تعالى وانما وصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون
الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان
شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر انما تقتضي العمل
في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سايره لا يختلف في ذلك احد من
العقلاء والقول بان شهر الا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما ذكرناه من وجوب حمل
الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول
بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينفصل ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون
ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاخلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى
ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لافادة حصوله في ذي من الازمان جاء
بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون
تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة
في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي
يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه وانما
القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان الحوادث
الارضية خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان
يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان السنة ايام يتفرق في



الشهور كلها على غير تفضيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما تتفق كونه
على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة مختلف في
الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى
الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه بشرط
كمال الا تبادر ان يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها تكون
كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان تتفق فيها شهران متصلان على
التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كذلك وصفناه ويكون
مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في
صريح ذلك الا تصال ولا الانفصال الا تاما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسين
بن سعيد عن صفوة بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة والواضح لم يكن فيه ما ظنناه من وجوب العمل
على الاكثرية وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان
يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال
العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نكره ان الواجب
علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب
ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به
على خلاف المعلوم من الشرع

## باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال

ابو جعفر علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك الشهر ربما اغم علينا الهلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال أفترى ان
نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا كيف نامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم
الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن

ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه
عدلان من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
الصيام الى الليل فان غم عليكم بعد واثنين ثم افطروا. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه. وعنه عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصوموا
ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضوه واذا راتيموه وسط النهار
فاتموا صومكم الى الليل يعني انكم صمتم الى الليل على انه من شعبان. وعنه
دون ان تنوي انه من رمضان فانما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد
بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا لابي عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك من
شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارضان بما الاخبار المتقدمة سالمة الاخبار
المتقدمة موافقة لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان
الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد
القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي
راى فيه الهلال لعامنا ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع
والثبات ولم يكن لرويته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه
يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا مر في البلد الهلال
من الليل بان يخطوا مطلعه وراى في الغد قبل الزوال والضاف الى



ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك و
ليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال بل يجب العمل بشهادة تمام الامر العمل بشهادة تمام انما يجب اذا
كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل
شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدلا قسامة
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدلا قسامة
وانما يجوز بشهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة
فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية باب حكم
الهلال اذا زال قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل
على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الفرض تعلق
متى راى وقد يدل على انه راى قبل ذلك ثانيا في ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد
الشفق فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تلوقي الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظله بالمساء فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين ما يجري
مجراه فجائز اعتبار في الليلة المستقبلة بتلوقي الهلال وغيبوبته قبل
الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء صحيا فلا
نعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين
من خارج البلد وانما نعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة
فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه ويحتاج الى شهادة خمسين
نفسا حسب ما قدمناه. وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين
اذا قلناه ليلا يرتفع الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان

يكون العمل ان شاء الله تعالى باب ذكر جمل من الاخبار المتعلقة
بهذا الباب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن عمير ابن الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان السماء يطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن ابرهيم الاحول عن عمير الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكون في الشتا اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام فصم يوم الخامس
فالتا في هذان الخبران ما قدمناه في العمل على المرئية والسؤال ما قدمناه
في الباب الاول من انهما خبران واحد لا يوجبان علما ولا عملا لان راويهما
عمير الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعول
ما يخصونه برواياتهم ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية
بل هو كالمؤكد للقول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم
يرجع الى السنة الماضية وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة
الماضية وانما يأتي شيء عليهم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا
ان يسند ذلك الى المرئية ليكون للخبر فايدة ويكون الفايدة في الخبرين
ان ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حالها ما تقتضيه الخبران يوم الخامس
من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن لم
دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيها بعد فان انكشف له
انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صوما نافلة يستحق
الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حمزة ابن بزيع عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الدير قعن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم
يوم سنين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي



ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن
هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عدة شعبان تسعة وعشرين
يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصر تر ولم تر
شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة
من انه يصبح يوم الستين صايما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون
ذلك من شهر رمضان صيام وفقه له وان كان من شعبان فقد تطوع بصوم
والذي يدل على ذلك انه لو كانت مصحية ومبصرة فلم تره فاصبح مفطرا
فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر
رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال وهذا خلاف
الحال فبين بهذا التحقيق والتقسيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من
شعبان لاحتياطها باب صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يصومون ان من
صام يوما من اخر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر
رمضان فهو يوم وفقوا لصومه وان كان من غيره فهو يجزئ لما مضى من ايام
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان
فصام من شهر رمضان قال هو يوم وفقه لا قضاء عليه عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان زلت من شعبان كان قطوعا وان زلت من شهر رمضان فيوم وفقت له
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن بعيع عن
زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن محمد بن ابي نصير عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من
شهر رمضان انا قضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قال عليه قضائه وان كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يحمل على من صام ولم يعلم بحضور العامة وانهم لا يصومون فيه
على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه
قضائه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه
من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام جزيه شعبان ولم يلزمه القضاء
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر والعيدين وايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي
تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على
انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد قال روى
عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امر ونهيا
ونهيني عنه امرني ان اصومه الانسان على انه من شعبان ونهاني عن ان
يصومه على انه من شهر رمضان وهو امرني الهلال

## ابواب ما ينقض الصيام

### باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي
صلوات الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال اتيت اهلي
يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر
ربك فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما تركت في البيت شيئا فلبث ساعة
كثيرة فاذا هو بعجل يسوق بين يديه فقال اين السائل فقال انا فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك اني لم اصب شيئا حتى
فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل فقال فلما خرجنا قال لي بعض اصحابنا انه اراد
بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق فانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا فان يتصدق بما يطيق

عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب باحلم في شهر رمضان حتى يمضي
قال يغتسل حين يستيقظ ولا شيء عليه ولا قضاء عليه فان ما رواه احمد بن الحسن بن علي
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله اول ليغتسل
ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا
او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد قدمنا صوره وقد جئنا بذلك في كتابنا الكبير
والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان واتى اهله وهو محرم كما يرى الآن ذلك حلالا فقال ليس عليه
شيء باب حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنقض القبلة الصوم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتق عن ذلك فلان الانسان بتن الآنيسة يقع منه. عنه عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عفت صومك قال بد
الفتى الطعام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لان الاولى
ان لا يعرض الانسان لهذه الاشياء التي ربما نزع بها الصوم وجنب المأثم
من فضل المعونة باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى



فلا يفطر ولا قضاء عليه لانه باشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء عليه ولا ينبغي لان يتعرض لهذا في شهر رمضان فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضالة بن ايوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود لها
ابدا يوم ما يكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود لها يوما
من الدهر او يكون خرج يحرج الاستيناب دون الفرض والايجاب باب
حكم الاحتقان. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن بكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يحتقن بحقنة فانما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف فيدخل الانسان وهو صائم الكبد
لا بأس بالجامد فاكتبا في هذا الخبر الا ان لنا ان نتأول اباحة استعمال الجامد
والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال
باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء
ولا بأس بالسواك عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
الصائم والمحرم بالسواك في الماء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح الثوب يابسا ولا يغمس رأسه في الماء. الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب

والقضاء والاوقاس في المآة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره للصائم ان يترس في
المآة يستعذبا على قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود فالوجه في
هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك موافق
للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان
الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز وتكابد ولم
يوجب القضاء والكفارة وليس اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او
ايجاب احدهما على من ارتمس في المآة يا حكم من اصبح جنبا في
شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن بحيى بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر
رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينب قال كتبت الى ابي
موسى بن جعفر عليه السلام اسالة عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادفة يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن علي قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابه جنابة في شهر رمضان نام عمدا حتى
يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ما قال ابو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي او رجل
اصابه جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل
ورجل اصابه جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
ليطلبه او يبعث من ياتيه بالماء فغلبه عينه حتى اصبح فكيف يصنع قال
يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حماد عن مهران قال سالت عن رجل اصابه جنابة من جوف



الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه ان
يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان
قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في
شهر رمضان او اصابه جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم عليه
قضائه قال وسمعته في هذين الخبرين ان يحملا على من يتعمد ذلك ويسرف فيه عن
الفضل ثم يحمل الصوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه وانه لم
يتعمد اصلا ولم يسرف بترك الصوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابان بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في
رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجازله عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب الجنابة في رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان
يطلع الفجر فان انتظر الماء ليسخن او ليستيقظ طلع الفجر فلا يقضي يومه عنه
عن حماد بن عيسى عن فضالة عن علي بن عقبة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم نام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس
عليه شيء من ذلك فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
زال الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا احمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن الفقيه عليه السلام
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح عليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابيه

بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله عن جعفر وابيه قال
سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليتم يومه
ثم يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل الا ان
من احب في شهر رمضان فنام حتى اصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضى في ذلك اليوم وتم صيامه ولم يذكر ابدا فاوجب في هذه
الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يجمع بين هذه
الكفارات والاخبار الاولة الدالة على ان من نام على ان يغتسل قبل الفجر
فجاءه الغلام الا ان يصيح ولا فناء في بدنه على حال ولا بأس في ذلك ما رواه محمد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن سعد بن سهيل بن عيسى عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يفرط هذا ولا يعود لا بأس على ابي عليه السلام قال قلت
له يقول رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لا يحل
شيء من احلامكم ان يكون غير مخرج الفقيه لان ذلك رواية العامة عن عائشة
ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها ولم يرده عن ابائه عليهم السلام ولو صح
لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يتمكن من
اداء ما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا
ولا بأس في الخبر بترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ومحمد بن علي عن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله عليه
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل عمدا حتى يطلع
الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلوات الله
عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان
ذلك رواية العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله ويحتمل مع تسليم ان يكون



الوجه في تاخير النبي عليه السلام الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء او
او لغير ذلك وفي ذلك سابع عند الاضطرار على ما جيناه

## باب حكم الكحل للصائم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس بليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل الصائم قال لا باس انه ليس بطعام وكل
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرة
وما اشبه ذلك نهارا لا يبوغ لذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا ان يخاف ان يدخل في حلقه فانه يجد في هذين الخبرين وما
جرى مجراهما ان محمله على الكحل الذي ليس له جاذبة وقد يدخل
الحلق فانه يكره ذلك لما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم
فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم تكن كحلا تجد طعمه في
حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين ورد امورد الكراهية
دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به

## باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان

عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأ
ذكر الا ان يخاف على نفسه الضعف ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلوات الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل
للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصائم
الا في شهر رمضان فان اكره ان يعرض نفسه الا ان يخاف على نفسه فانا ارى
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلانيا في الاخبار الاولة لان وجه الكراهة
فيها انما هو توجها الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اخوف عليه اما يخوف على
نفسه قلت ماذا يخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله باب السواك
للصائم بالرطب واليابس ابن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء والعود
الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب ويتنضح المروحة ينضح الثوب بالحنك
ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ابيه عن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام



انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يمص سواكا بالماء
ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قبل الزوال يقول بعضهم ان
السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال له ما تقول في السواك الرطب يدخل
رطوبته الحلق فقال له انما المنهي عنه الرطب من السواك الرطب فان قال لي
لا بد من المضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة
جاء به جبرئيل الى النبي عليه السلام باب شم الريحان للصائم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمر بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للصائم يشم الريحان والطيب
قال لا باس به الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا يرى له ذلك فقال
لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد قال كتب
رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان بلذة به فقال لا باس به
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن رباط
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشم الصائم بابل الشيب
البابونج فقال لا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت
فيصب الماء على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذا تقول الصائم
يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون
المراد بالريحان المكروه الترجس لانه اشد ذكاء من الريحان يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وادين
اسحق الحذا عن محمد بن الفيض قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول عن الرجل
فقلت جعلت فداك لم ذا لم تقل لا تضمض فقال لا تضمض الاعاجم باب حكم
من المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
مرار عن يونس عن ابي جميل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتمضمض قال
لا يبلع ريقه حتى يمج في ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر يحمل هذا
الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل التقوية فاما التبرد فانه لا يجوز على
حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان ليتمضمض
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد
تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد
الافضل للصايم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا تمضمض
الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل
الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان حمله على من تمضمض تبردا بان
فدخل حلقه شيء ولم يزقه ولم يتعمد كان عليه ما على من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا باب ما يجوز للصايح ان يذوق عن الطعام
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور اباعبد الله
عليه السلم وانا اسمع عن الصايم يصيب الدواء في فيه قال لا يضره ويذوق المرق
ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل عن المراة الصايمة
تلخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسأل عن المراة يكون لها
الصبي وهي صايمة فتضغ له الخبز أتطعمه فقال لا باس بذلك والطير ان كان لها فلا



ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن الصايم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا باس بان
الاولى الان هذه الرواية محمولة على ان لا يكون له حاجة الى ذلك الا ان يكون
انما يريد بذلك في حال ضرورة الداعية اليه من فساد طعام او غلاء سعر
او يوصف طبخا فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال باب كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
عليه فضة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن قال سألته عن
رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه ان افطر
يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة من ولد اسمعيل او صوم يوما بدل يوم فانا ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا والكل مسكين مد مثل
الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة اشياء الانسان مخير فيها
وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد وفدوى مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا
تصدق بما يطيق وليستغفر الله تعالى ولا يعود فقد دل على ذلك الروايات
الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال
يتصدق بما يطيق وقد روى انه يجوز ان يصوم بدل شهر بن ثمانية عشر يوما

عن ابي عبد الله

على السلم

م وروى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال
ف فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان
متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واني لم ار مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي يقتضي الجمع
وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وانما اراد اوحد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان
يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم
او يفطر على شيء محرم مثل سكر او غير فانه متى كان الحرام على ذلك الوجه
م الثلث كفارات على الجمع دليل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة [illegible] احكام المسافر
[illegible] من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت نية
م السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل متى له السفر في شهر رمضان



فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك
اليوم الا ان يريد ان يخرج عند عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
ف عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك
قال قلت له فاته قبل في شهر رمضان ولم يكن بيته وبين اهله الا فرسخ من
الليل فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
ف عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان اينظر في منزله
قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر فظر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر في الليل فاتم الصوم واعتد
من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال اذا خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد ما ينتصف
النهار فليصم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل رمضان قبل
طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فليصم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع
الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر وجب عليه الافطار اذا
خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يصم
لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان
عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد السفر في

شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فلا يجب عليه ما وجب عليه ما وصفناه من ان
خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت النية للسفر يجب ذلك الافطار وان كان
الافضل ان يصوم الى الليل على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينهما تناقض

باب صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لهم لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من غير ان يسمي
نقضي لما افترض بالكوفة شهرا وبالمدينة شهرا وبمكة شهرا ثمانية عشر يوما ولم يقم
عليها فما ترى عليه ان يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده فلا يصوم في سفر. علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما نذره على نفسه او يصوم
الشهر الحرام فيمرض الشهر او الشهرين لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر لا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ايصلها
بشهر لان الواجب انما ان يحب ان يديم على العمل المتابع قال وصاحب الحرم
الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من الاشهر الحرم ثلثة ايام

محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه رجل
جعل لله ان يصوم يوما من الجمعة ما يا ما اتفق فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاء
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها



ويصوم يوما بدل يوم افتداه الله تعالى. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر الحسين
ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان
امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا ساقرا قال
مكفر فاشكل علينا ما نذرا تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها
حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فاذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت افاشترك ذلك قال لا الا ان خاف ان ترى الذي نذرت فيه
ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه
صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا
شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق
ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على
هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن دريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما لزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته
لا تدعه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك
وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على بعدد مساكين لكل
انفس فوق ما يجب ويرضى. باب صوم التطوع في السفر الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام يكره
المدينة ونحن سفر فقال ان يضرك فعلت لا ولكنه تطوع كما بالتطوع بالصلاة فقال
تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا يفرض وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن مهران عن ربيع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من
شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له
تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان فقال بغم شعبان اني لم اشك
صحت وان شككت لم اشك شهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار وهذه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فجاء ابن مكنف المدينة وانا
وهو صايم شهر ايانا هلال شهر رمضان فافطر فقلت لم جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة اي من
صام مسافرا فلا اجر له وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك
لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة
لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر
مثل قوله ليس من البر الصيام في السفر مثل قوله ليس منا من صام في
السفر وكذا من افطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك عامة في الفريضة والنافلة
وقد طابقتها الخبران المتقدمان فالعمل بها اولى واحرى باب
ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
بما يجزي عن طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير
العجوز الكبيرة التي ضعفت عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم
بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ

الكبير

الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويطعما في
كل واحد منهما في كل يوم بد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال
حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم مدين من طعام فلانا في ابي اخبار الآحاد لان هذه الرواية يمكن
حملها على ضرب من الاستحباب لانه قد روى ايجاب فاما ما رواه محمد
بن عبد الله بن عمران بن موسى وعلي بن ابي حمزة عن هرون بن الحسن بن محبوب عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ساعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير كم يقدر ان يصوم فقال يصوم عشرة ايام ويدع
فان لم يكن له ولد قال قلت فذي قرابة قال ان لم يكن له قرابة تصدق عنه في
كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية
من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا
في شهر رمضان احمد بن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان
الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحانا طويلا قلت له
ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير شطر وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووضع التقويم يشمل
في جامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام
ولم يوجب عليه اتمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة الاقتاس و

انى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب الا بكل الرى
وعنه عن على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل يأتى جارية فى شهر رمضان ثم يقدم
فى السفر فقال لما يعرف هذا حتى شهر رمضان ان الله فى الليل سعة طويلا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن
ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن زيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر فى شهر رمضان الذى يصيب من النساء قال نعم سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسافر فى شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا بأس به قلت
انى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السؤال
عمن اتى اهله فى شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل
ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له واما يقال فى الخبر ان ذلك جائز
على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما رويناه
فى الكتب فليس فيها ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون انما اباحه
الا باحة حال الليل دون النهار ويمكن جمعها مع تسليم ان يكون مقتضى
لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا بأس من
الدخول فى محظور فرخص لمن نال من الحلال وان كان الاولى غير ذلك
ما قدمناه وقد روى خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى محمد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن خريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر
فى شهر رمضان فيصيب امراته حين تطهر من الحيض او نفاسها قال لا بأس

## باب حكم من اسلم فى شهر رمضان

اخبرنى الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن



رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا
ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول فى
رجل اسلم فى نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال
لم يقض ما فاته فالوجه فى هذه الرواية ان يحملها على من اسلم فى شهر رمضان
ولم يعلم ان يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء
بدليل ما قدمناه لبقية ما فاته والفوت لا يكون الا بعد وجوب اداء الفرض
الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم فى شهر رمضان لم يكن ما مضى
متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا
خلاف

## باب حكم من مات فى شهر رمضان

اخبرنى الشيخ ره
عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام
فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه
ولى امراة قضاء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت فى
شهر رمضان او فى شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحايض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قالا
انما الرجال ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الامر عليه السلام في
رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدى الليتين وخمسة ايام الليلة الاخرى
فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبرهما وليه عشرة ايام ولا اشاء الله ٭ قال الشيخ
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت
الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه
فيما اجاز ان يقضي عنه لان الفرض ما وجب عليه والواجب فيها ان يكونا
محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض او غيره ثم يراد ويتمكن من قضائه
فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء
في حال تمكنه فتفرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل شيخا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان لما يصدق عنه فان لم يكن لم يلزم
صدق عنه وليه ٭ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله انما اشترط الصوم عنه
وليه ٭ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان ثم
ماتت في شوالها وصحت ان تقضي عنها قال يصل بيتها من مرضها قلت لم تصح
فيه قال فلا يقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي
عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما

قال سألته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال
ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه
ما فاته من الشهر ان مرض فلم يصم ثم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي شيئا
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات
فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ٭ باب من
افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم
حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان براء ثم توانا قبل ان يدركه
الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي
ادركه وتصدق عن الاول كل يوم مدا على كل مسكين وليس عليه قضاؤه ٭ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرك
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم
ادرك شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادرك شهر
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان

يطعم عن كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم
صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه قدر طعام وهو مد اكل مسكين قال وكذلك
ايضا في كفارة اليمين والظهار مد اما فان صح فيما بين رمضانين فانما عليه
ان يقضي الصيام وان شاء ان يعطي صدقة فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل
يوم مد أو انا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك هيخر القضاء سنة
او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال يحب ان يتعجل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن يعني الله تعالى ذكره بهذا الخبر
لان من مرض في رمضان الى رمضان اخر ان صح فيما بينهما احرز قوي بهما على
القضاء فلم يقضهما فانما ذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاج
وان صح وعزم على القضاء اذا لم يتفق له ذلك وتمادت الايام لم يكن
عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان
اخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادرك رمضان
وعليه رمضان قبله ذلك لم يصح فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي كان عليه مد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم
رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا اثر على ثلاث رمضانات امراض
فيهن ثم ادركت رمضان اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من
طعام ثم عافاني الله وصحت فليس فيما ينا قض ما ذكرناه من انه متى استمر
به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم
يصح فيما بينهن وانما قال لم يصح على ثلاث رمضانات لم يصح فيهن ثم ادركت
رمضانا اخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو
لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على طريق الاستحباب والتطوع



والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بدل كل يوم فاما انا فاني
صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من اخر رمضان الصدقة دون القضاء
واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلو انه كان على طريق التبرع والتطوع لما
خص نفسه بذلك بل كان هو من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل
زوال الشمس فدا كل قال ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا وان واقع في شهر رمضان
ان كان لم اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال في
المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن
الاكل يقدر يومه على القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله حين يطهرن من الحيض
قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا انما امرناه بالامساك فرضا واجبا وانما ذكرنا
انه يباح له ترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس من افطر في شهر رمضان بعذر
ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه
يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه
الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه وقد
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال انا اليه هو اعلم بنفسه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
رجل عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه

المسافر من كان مريضا او على سفر قال يعود فمن عليه يخرج اليه فان وجد ضعفا
فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المريض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض اذا
يصلي في عدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها ان يشرب قدر صلاة الى ان يخرج فانما
فالذي في الخبرين الاولين ان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يجب الانسان
من حال نضره وهو وكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على
انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يخص الصائم دون الصوم ولا منافاة بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل فعارض في السماء من غيم او قتام او
غبرة ما هو اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه
ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة
وعلى صومك ولا تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقاموا على المذى فطر
صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان



يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في
دخول الليل بعد العارض وقد رأت خلفه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر فليمسك
لان يقين دخول الليل او يغلب على ظنه وحتى افطر وامر على ما مضى
ويجب على ما يقتضيه حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه
قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة باب من اكل او شرب وجامع
قبل ان يعلم الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
رجلا اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم
الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر
وشبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر
افطر ثم قال ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فنظر فقال الداجعة فقد اكل ولم
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلانه في الخبر الاول
كان انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى
الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول باب
كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء ايام متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت
ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان اليقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر

شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاءه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يوما فظفر بيوم فليفطر فيه يوما وان كان عليه خمسة فليفطر فيها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متواليات وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر فيها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما كان يجب عليه صومه ابتداء فالمتضمن هذا الخبر من ان الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب لما ذهبنا اليه لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الروايات الاولى باب من اصبح جنبا يجوز له الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان ٥ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر ان شاء قال قلت فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه قضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر اتجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان

قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وافتطر فقال اقضه في ذي الحجة او افطر ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه قال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برء اراد الحج كيف يصنع يقضي الصوم قال اذا رجع فليقض باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة ٥ سعد بن عبد الله عن حمزة بن علي عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة

بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدله وان فعله بعد العصر
صام ذلك اليوم والطعم عشرة مساكين فان لم يكنه صام ثلثة
ايام كفارة لذلك قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين الخبرين
لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس وان الظهر
قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال
بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه
بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية اذا تحقق انه
والمعنى فيها على الوجوب والا فلا على الاستحباب فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في
رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر
ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد
الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه
ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل



انما هو الا انه تغليب الشهوة ويحمل على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال اذا ما
ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في
قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان يحمل على انه ليس عليه شيء من العقاب
لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر
في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان
يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او
قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما قلنا عليه الرواية المتقدمة
وان يكون مسندوا اليها على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب

## باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن ابي بكير ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي المتطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه
بالخيار الى زوال الشمس وان كان متطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

عن امير ان عليا عليه السلم قال الصائم نطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان المراد بها
كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انتهى واجبته قد
بيناه في غير موضع مما تقدم **باب** انه متى يجب على الصبي
الصيام ١ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه
ليس عليها خمار الا ان يحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه
٢ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ثعلبة بن ميمون عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ذلك انه يجب عليه تاديبا وان
عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يتخذ
الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ويدل على ذلك ما رواه
٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتانا مرصدنا بالصيام
اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث
افطروا حتى يعتادوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع
سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب**
من يجب عليه صوم شهرين متتابعين ممن قبل ان يصوما على الكمال
٤ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام

شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برء ابتنى على
صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب
الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه
الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت واقطر
ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم حيضت من المحيض قال لا تعيد
اجزاها ذلك ٦ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال ينتقل
فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ٧ وما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان
كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر ومرض في الشهر الاول
كان عليه ان يعيد الصيام وان تمام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا ثم مرض لم افيه لذلك عذرا فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق
عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسبما تقتضيه هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب **باب** ما يجب على من افطر يوما من
صومه على العمد من الكفارة ٨ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله عليه

من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب
اليه رجل يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما معينا فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل
يوم ويحرر رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ايوجب علي
من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تترك شيئا من علمك وليس عليك شيء
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت اطرأت فيه شيئا من
غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين ستال الله التوفيق
لما يحب ويرضى فلا منافاة في الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما
ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة
لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا
لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وعلى ذلك جمعنا الاخبار

## ابواب الاعتكاف

## باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة فقد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة
ولا باس ان تعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في
العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى



الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاعتكاف في رمضان في العشرة الاواخر فقال ان عليا عليه السلم
كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في
مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن
عزاب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد
الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا
الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف الا في
مسجد جماعة فلا منافاة بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله
في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع يحتمل ان
يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل غيرها من المساجد فاذا
جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في
المسجد صلى او في بيوتها فلا منافاة بين الاخبار الاولة في انه لا يجوز
الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تتضمن هذا
الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا
لا فتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة
ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك
حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد
الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في

المسجد الذي جرت العادة ان يصلي المكتوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت
غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها
كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوت مكة شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **باب**
الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان حبلك من امر الله فاما ما رواه علي
عند عارض ان عرض لك من علة تزل بك من امر الله فاما ما رواه علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشهد العقيقة ولا يعذر بالرجل
ولا يبارك ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع
بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه
اتمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا ان يستحب لمن اعتكف
مضي عليه يوم ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسين
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما فلم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط الا في





فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام **باب** يجب
على من وطئ امراة في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة كان زوجها غايبا فتقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فنهيأت لزوجها حتى
واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم
تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
فقال هو مثل المظاهر من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل عليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل معتكف واقع اهله فعليه ما على الذي افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا فلا تباشرهن في الاعتكاف والاعتكاف
قال عليه السلام انما اعتزال النساء فلا المعنى غير انها الفتن ومحادثتهن دون
ان يكون المراد وطيهن في حال الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف
الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب** محرم صوم يوم العيد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام

في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على ما تقدم
واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق
س وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل فسد صيامه في شهر رمضان في الحرم قال فليطعم عشرة مساكين
رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال لا هو يوم فاتحق لزمه فلا
يخلو في الخبر الاول ان يكون الصوم انما وقع على من يصومها مبتدئا فاما اذا لزمه شهران
متتابعان على حسب ما تقتضيه الخبر الاول فليس له صوم من الايام لا دخالها
تقتضي ذلك باب تحريم صوم ايام التشريق قد ذكرنا في
الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر الامصار و
الاقاليم وورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من
الامصار فلا باس بان يصوم منهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد
به الحديث المفصل الذي رويناه ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا
باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري
في الخبر المقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها
ي ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت
من رمضان فلا تصم من بعد الفطر بوتيرا الا بعد ثلث عضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك شيء في
غيره من الايام وان كان صومها جايزا بان يكون الانسان فيه مخيرا على
ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب صوم يوم عرفة
ي اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن





الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل سنة
وقال لم يصم الحسن وصام الحسين عليهما السلام الحسين بن سعيد عن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم
عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل يرفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ سنة الحج فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام
شهر رمضان فلا تنافي في الخبرين الاولين لانه اذا تضمن الخبر ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يصم ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر
وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم مختص لمن يقوى عليه
ولا يضعف عن الدعاء والمسالة فانه يوم دعاء ومسالة فاما من لم يقو
عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن عثمان بن سليم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل
صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت لم ذاك قال لان يوم عرفة
يوم دعاء ومسالة وتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصوم
تخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يفعل من
الدعاء فانه يوم دعاء ومسالة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصم باب صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهما السلام قال صوموا التاسوعاء والعاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب
سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال

صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تصم
يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم عاشورا
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال فاخبره فسالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال
اما انه صيام يوم ما تزل بركتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل
الحسين عليه السلم عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد
قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلم عن صيام عاشورا
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني فذلك يوم صامه
الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم تشاءم به آل
محمد عليهم السلم وتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي تشاءم به الاهلة
واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما اصاب آل محمد عليهم السلم الا في يوم الاثنين
فتشاءمنا به ويتبرك به اعدائنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين وتبرك
به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بما التقى
الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك
بما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي
عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة
يسال ابا عبد الله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان له
حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم



من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا
رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن لمصاب آل محمد عليهم السلم
والخروج لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقده فيه الغوغاء من
الفضل فصومه والتبرك به والاعتقاد له كفر وسعادته فقد اثم واخطا

باب صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صمه من صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما
يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما
لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد ابو حر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال
اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم
صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة
فقال صوم الثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب
بلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء
الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان
ذلك ثلثون حسنة ولو لحب ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال
لي ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
واذا كان في آخر خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة
ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي فيه اربعاء وخميس في اوله

فلا منافاة في الاخبار الاولة لان الامان مخيران يصوم اربعاء بين خميسين
وبين ان يصوم خميسا بين اربعاين وعلى اي تقدير فعمل كان جاز ان يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابي جميلة
بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال
ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون
اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاين

## باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سليمة
صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين
بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة
لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد بن محمد
بن الوليد عن عمر بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صوم شعبان فقال لم
جعلت فداك كان احدنا ياتيك يصوم شعبان قال كان خيرا باتي
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اردنا طرفا
صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتاب الكبير فاما ما روي
من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة
عليهم السلم فالوجه فيها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه
يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب كما قوما قالوا ان
صوم فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه
يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه فليس عليه كفارة مثل ما يلزم
من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار لذلك



وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي
تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم
الوصال الذي جاءت في كتاب الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين
لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال لهما الشهران اللذان
قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال
اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يجب
للعبد ان يديم التحوب

## كتاب الحج

### باب ما يجب

الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج المفيد في الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال لهم الناس اذا اتاهم كان من كان
لزاد وراحلة قد رما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسالهم اياه لقد هلكوا اذا قيل لهذا السبيل قال فقال التعفف في
المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة
فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه
لزاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال من كان له مال فقال
لحفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه لزاد وراحلة فلم يحج

فمن لم يستطع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له
ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك او من
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء ان يستحي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز و
جل على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به
قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولو يستحي
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك من علة
قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج فاشتم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر
من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه
وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم
فاستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين و
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا
ليبقى بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز
مع انا قد بينا ان ما هو موكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية

ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا يجزيه عن حجة الاسلام
اليسر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك
سبيلا ولو ان فلانا حج عشرين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا باب ان المشي افضل من الركوب الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى
نعلا وشعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه عنه عن فضيل بن عثمان وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال اباعبد الله
عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا بلغنا
وكنا نملك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل فقال
ان الناس يجيئون مشاة ويركبون فقلت لهم عن هذا اسالك فقال
من اي شيء سالني فقلت اي شيء احب اليك مشى او ركب فقال تركب
احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين
الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء
والمناسك او يكون ممن ساق معه اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل
من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند

احياء فلا يجوز لهما ان يخرجا الا راكبا حسب ما علق به في الخبرين على هذا المعنى

ذكر ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انا نطيق المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال الحسن بن علي كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه ليحزن مكة اذا ركب قبل المشاة فيعد لذلك ويستكثر من الصلوات الى ان تقدم المشاة وقد روي هذا المعنى احمد بن

ذكر محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقال لهم جدنا الله فقالت انا بها افضل المشي او الركوب فقال يا عبد الله بشي افضل من المشي قلنا ايما افضل ركب الى مكة فعجل فقتم بها ان قدم الماشي او مشى فقال الركوب افضل باب المصري يحج ببعض اخوانه ثم ايسر

لكن هل يجب عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج بها ناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجة تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي عنه ذلك من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلانيا في الخبر الاول الذي ذكرناه اشرط بعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة لكن يستحق بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي يندب اليها في حال اعسار فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في



الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الادلة والاخبار باب المصري يحج من غير ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل معسر احج رجلا كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره حجة ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة المحال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلانيا في الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي يجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه باب الخالف يحج ثم يبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه فعرفه الدينونة هل عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب مسندين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه ضلالة ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن
محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت
صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه
ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اصبت اذا عرفت فعليك الحج وان كان قد حج فانا
في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي بقوله قد
قضى فريضته والحج تكان احب الي وقد دل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدخول فيه عليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ومن رجل هو في بعض هذه الامصار
من اهل الضيعة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرفه هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي باب
الصبي يحج ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول
الله صلى الله عليه وآله بامرأة ومعها صبي لها



فقالت يا رسول الله الحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه عليه السلم انما قال الحج عنه على وجه الاستحباب والندب
دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام
ام لا موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي نجران
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج
وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج سمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم
اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن عمار قال
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد
احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في
حجها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد
حج بمواليه فقد قضى حجة الاسلام فانه يجري في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون الخبار اعما يستحق عليه من الثواب لكانه ليستحق
هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق
قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عنه ان يعبد حجة الاسلام قال نعم
قلت وام ولد اجهما مولاها يجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها
قال نعم معتبة بن عمار قال قلت لابي عبد الله مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب ان فرض
الحج مرة واحدة ام هو على التكرار هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين

فيها الحاج ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير
طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها ههنا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ورووا علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك
كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم
يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه
في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة
على وجه التكرار **باب** من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
وعجز ان يمشي قال فليركب فليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا احب
الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن
ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين
الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها
ان تركب فان الله غني عن مشيها وخمارها فان ركبت عنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب
ركب فلا ادري في اي هاتين الروايتين والروايتين الاوليتين في وجه
الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل لها فلتركب
وليس عليها شئ واذا امرها بالركوب لشلا يقال ان ذلك لا يجوز على
حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق المدينة حسب ما بينا في
الروايتين الاوليتين **باب** ان الفتح فرض من نأى عن
الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه
وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا
بكتابك وقال الناس رأينا رأينا فيفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه
عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي عن
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا له انا نريد الحج
فعضنا صرورة فقال عليك بالفتح ثم قال انا لا نفتي احدا في الفتح
بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نفتي الا
بن معروف عن علي عن الحسن عن المثنى عن عاصم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد كان عندي بعض من اهل البصرة فدخل

وما امره فقالوا ان عمر قد امر في الحج
فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر
وليس رأي عمر كامر رسول الله صلى
الله عليه وآله

عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عن عن
فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما منعكم يحيى الله عنه المتعة اذا القيتموه قلنا ربنا امنا بكتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله عن عن فضالة وبقول القوم علمنا
برأيهم فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج اتمتع قال فحر كان ابي لا يعد ذلك بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان
حج فليتمتع لان الله عدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
معوية بن عمار قال قلت ابو عبد الله عليه السلام ما منع يحيى الله عنه المتعة
انا اذا القينا ربنا قلنا ربنا امنا بكتابك وسنة نبيك وبقول القوم
علمنا برأيهم فيجعلنا الله واياهم حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن حميل
بن صالح عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج
فليتمتع لان الله عدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وارد
ان يفسخ الحج فليتمتع عنه عن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن عن
ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال الشيخ ابو جعفر يحمل هذه
الاخبار كلها على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه
عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر
بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به وانما قلنا ان الواجب عليه التمتع
بالمتعة الى كتاب الله والسنة بخبر وانما حملنا ذلك على الاداء والشهوات و
كل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فان ذلك
لا يجزي عما اوجب الله على الانام وايضا قد بينا في جملة ما قدمناه من

الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام
وذكرنا ايضا انهم لا يعرفون الله تعالى غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان
من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال
ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الافراد والاقران
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمر وانه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن التمتع فقال تمتع قال فقلت انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل في
الذي اعرفت بر ولكن ضعيف فمشى على طوافان بين الصفا والمروة
فذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله
ما افرغ من الحج حتى تعتل اضراس والذي صنعتم افضل فان قيل
كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلاثة
اضرب تمتع وافراد واقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا
التقسيم فايدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران والتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول
الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلانا مر الناس الا بها عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
منصور الصيقل قال قلت ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على
ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سابق الهدي وحاج مفرد للحج
قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج
على ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم بينوا ان كل قوم منهم يفرض
يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن
الحرم فانما الافراد والاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها
امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولانا مر الناس الا بها يعني من نأى عن

في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله
سألتك فامرتني بالتمتع وارأيتك قد افردت
الحج العام

الحرم من سائر اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان
لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون لاجل
فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد
عليه فاما اذا كان الغرض التمتع لا غير فلا وجه للتفضيل على ما عداه من
انواع الحج اروى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت
السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة
وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدى قال ولم تفعلت ذلك التمتع وهو
افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي تمتع فيها وذلك في سنة اثنى عشر
ومائتين فقلت جعلت فداك اي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا
فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد
فاساق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج
افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ايسر ما يدخل الحاج به
افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي افترض
الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاصيان



فقال ان كان من افراد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه
الفرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في
هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في كل حال وعلى هو في حجة
الاسلام او في غيرها من الحج الذي يشرع بعد ذلك فان لم يكن ذلك في ظاهرها
جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد
ذلك الحج فانه يجب ذلك اي الثلاثة فضل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال العمرة في رجب وحجة مفردة
في ها بها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد قلت
قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة وتذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج
فعمرته تامة وحجته تامة قصيرة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم
يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا كان اليوم الحرام او الليلة
التي يجيء بعدها حتى يخرج الى منى وهو حاج فلا بأس بما قدمناه من
الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال الا ان ما تضمن هذا الخبر الوجه
فيمن اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له
الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم
خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد
بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى
او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال
ان علينا عليه السلام كان يقول لاكل شهر عمرة تمتع وهي والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرة عرفية وحجة مكية وكذبوا وليس هو كما قالوا
بحجة لا تخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد وليث

ظبيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء في رجب او في شهر
رمضان حتى اذا كان اوان الحج اراد متعة فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب

فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا
لاهل حرم ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي
موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال
يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين
ميلا ذات عرق وعسفان كما بين وصول مكة فمن دخل في هذه الاية
وكل من كان اهله وراء ذلك عليه المتعة عنه عن ابي الحسن النخعي عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل حاضري
المسجد الحرام قال اهل دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ليس
لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فر بعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما احب ان ذلك
ليس له ولا اهلان بالحج احب الي له فهذا سألت من سأل ابا جعفر عليه السلام
وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان
احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله قد نهانا عن



على زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ورحمة
حججت عنك ورحمة حججت عن ابيك ورحمة حججت عن بعض اخواني او عن
نفسي وكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات فيقول له
اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر اعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وربما
اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضيعة حول
مكة ربما اردت ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلانيا في هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل
مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم
يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجري ذلك
مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه بخلاف الافراد
القران وسنقول عند فرض المتمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من
سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره
بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجائز ان يحج عنه متمتعا لانه
انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج
عن نفسي وانا بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى
مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع
واما سؤال الاخير الذي سأله فقال اني بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما
قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقام بالمدينة ولعله كان مقامه
بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان
التغليب في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر
ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر اتيهما الغالب عليه فهو

من اهله باب ... وتقبير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة

٢ لمن يريد الحج ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد
ل العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه
ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة
الراس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحامة وحلق القفا في اشهر
الحج فقال لا باس بهما والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان باخذ الانسان
من شعره راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايا خذ
من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به موسى بن القسم
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن درعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فاخذ من شعري حين ارید الخروج
يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
اخذ ذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي
لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك
والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر
البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما

رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره في
اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره و
ليفعل ان شاء الله باب من احرم قبل الميقات محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هشيم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
ولا ينبغي لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله وانما استحل ذلك من صلى في السفر اربعا وترك الشفتين ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة
ايتما افضل قال يا ميسر يصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا
فقال لا صليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عن محمد بن صدقة العنبري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له
موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع
فانى لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا اتى الى الوقت
فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعان على الحج
ف نضر عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد
الرحيم القصير وزياد الاحلام حاجا فدخلت على ابي جعفر عليه السلم
فراى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة فقال لبقية عن بعضكم انه قال من ابعد

الاحرام فقواعظم للاجر فقد اعما بلغت هذا الاكذاب ثم قال لا بأس
الثمالي من اين احرمت قال من البريدة فقال له ولو كنت سمعت
ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم
من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة وابتعتما
السنة ولا يعرض لي بابان كلفهما حلا لان انما اخذت باليسير و
ذلك لان الله تبارك وتعالى يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على
العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا
بنوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر فان يحرم فهذين الخبرين
هو الضرورة التي فضلناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت
العمرة في رجب فخص له تقديم الاحرام في الميقات ليلحق فضل الشهر
وانما مع الاختيار فلا يجوز على حال، واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
على نفسه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف بما
وبما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن
ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل
لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة، محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن حماد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لئن ان عبدا
انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه





ان يحرم مخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا
ان تخصيصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا
النذر لم يسع له على حال ابواب صفة الاحرام باب
من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن ابي حمزة قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام
ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة وليس ثوبيه ثم ينام قبل ان
يحرم قال ليس عليه غسل فالوجه في الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما
قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب
باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم
الثوب المشيع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال الشيخ محمد بن الحسن
ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر يخصص وترك شذ ذلك فافضل يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العزيز عن ابان
بن تغلب قال سأل اباعبد الله عليه السلام اخي واناحاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل للبس وانا محرم قال نعم لبس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهر لشهرة الناس باب
لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام

سألت اباعبد الله عليه السلام في

محمد بن الحسن

وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي خاتمه يحك او يقشر حتى نفرة ايحك اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبس الزينة

باب صلوة الاحرام موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وبإسناده في ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما فالان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها او غير ذلك فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا ان مراده بالاول ما ذكرنا من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل



على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال سالت ابا الصباح مولى آل سام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال يسمي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانا متمتع بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انا المتمتع فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان

يكون اخبارا عن مجاز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة
الى الحج في التلفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك
ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية التلفظ بذلك وان
شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون
ذلك لمخافة اجمال النية لان من خافها لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج
فلاجل ذلك كان الاخبار في ذلك افضل في بعض الاحوال باب
من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا
بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث
حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط
في الحج كيف يشترط قال يقول حبس بريدان بحرم ان حلني حيث حبستني
فان حبستني فهي محرمة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه
الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال
فقال وما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحلني من احرامه عند
عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط
عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام
فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب
الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله



عليه السلم عن التلبية الاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله قد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي
البيداء حيث الميل تخرجون كانكم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك مبتغا بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت عند
الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس تخسف الجيش
النخعاني عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد
الشجرة فقال نعم انما ابى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز و
الاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان
ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع
الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء ويدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء باب
كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس انكم جعلتم حجة
لا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال

اما التجرد عند القلابس وجلالا يقبل منك ما تقول فلما انتهى
المنادى الى على عليه السلم وكان عند وكانه يلقنها خطبا وقفا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذى امرت
به فقال رأى رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا وهو صائر لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكان انظر الى بياض
الدقيق مع خضرة الخيط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلم
عن التلبية فقال لى لبت بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
واحللت * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلم كيف اصنع قال اتى الوقت فخلقنى
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شئ و
ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه فى هاتين الروايتين
ان نحملها على من يلبى بالحج ويتوى العمرة لانه يجوز ذلك على التقية
وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار افضل فى
بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد
قال قلت لابى الحسن على ابن موسى عليهما السلم كيف اصنع اذا اردت ان
اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فقد حللتها
وجعلها متعة * وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن عبد الله
عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن موسى بن بكر عن ابان
بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم باى شئ اهل فقال لا
تسم حجا ولا عمرة واضمر فى نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت
حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم



عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام عن منصور بن حازم
قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبى ولا نسمى وقال اصحابنا كلهم
احب الى * عنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف عن اسحق بن عمار
عمار انه سئل ابا الحسن عليه السلم قال الاضمار احب الى ولا تسم والذى
يدل على ان ذلك انما يجوز فى حال التقية والضرورة ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة
من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلم فقالوا ان
زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لقد اخبرتهم بالخبر
وان زرارة لياتين الكوفة فليصحن بما كذا بما قال فرجع على فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احدا منى * عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابى نجران عن
محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفى قال خرجت انا وميسر و
اناس من اصحابنا فقال لنا زرارة ليزا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلم
فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة وكيف
نصنع فقال ابو جعفر عليه السلم ليزا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا ليزا بالحج وان اباجعفر
عليه السلم قال لنا ليزا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان
اناسا من موالياك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان
يسمع على حدة احدهم على حدة فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه
وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين المنبرين وانما اقتضنا الامر لنا بالاهلال
بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يودى الى فساد دالى الطعن على من يختص
به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويدل على ما ذكرناه من ان الاهلال بهما و
التلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن

يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي
ان اهل لة الى ان شئت سبت وان شئت لم تسم شيئا فقلت لكيف
نصنع انت فقال اجمعها فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت
لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج وقد وجبت
المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة
فاهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يجمع بها ولو كانت
التي تمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب
ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد روى ايضا انه ان نوى بالحج
مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم ان ابن ابي يعفور روى عنك
انك سالت عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد
سالني عن ذلك وقلت له لا ولكن ان يحل ويجعلها متعة واخر عنه
بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثياب وساج وقال الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بلد سوء انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابى لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع قد بقي الان
الى ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي قم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم





قال الفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي باب
المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع
فلبى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولم يقصر شيا به راحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات
قال لا باس به ينحي على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال
يستغفر الله ويمضي على حجه وقد تمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال
سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال يبطل
متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل
ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسبما تضمنته
الاخبار الاولة باب المتمتع متى يقطع التلبية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن رجان بن
سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رايت
ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي
سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع وحد بيوت مكة التي
كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك

التلبية

والتشاغل بذكر الله [illegible]
بالتهليل والتكبير والثناء على الله وتلبث ما استطعت وان كنت
مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان
كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرائش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فانما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية
المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان يحملها
على الجواز والاولى على الفضل والاستحباب لثلاثة اخبار فضل الاخبار
باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية. روى موسى
ابن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم. وعنه عن محسن بن احمد
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي
طوى فاقطع التلبية. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما
اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة. وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال لجبال العقبة عقبة
المدنيين قلت فاين عقبة المدنيين قال لجبال الانصار ين قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل
الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع
التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية



عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي
طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى
الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر
التلبية اذا دخل الحرم محمولها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف
احوالها على الفضل والاستحباب. وكان ابو جعفر محمد بن علي الحسين
بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين
ظن انها متنافية وعلى ما اقترناه ليست متنافية ولو كانت متنافية
لكان الوجه الذي ذكره. باب ما يجب على المحرم
اجتنابه باب الطيب. موسى بن القاسم عن ابراهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق مس الذكر
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في زادك واسك على نفقتك من الريح الطيبة ولا تمسك
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يمسك ذو ريح طيبة فمن ابتلي
بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع. عنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يمسك ذبه
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام. عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم. الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم

م عطوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك
م ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا
فيه مسك فقال استعطر وانما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
م غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح موثقة عن سيف عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر
م والزعفران والعود عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على المحرم بهذه ونقول ان الطيب الذي
يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة فرد
العام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الاخر
ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب
على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا علما فصلناه
عليه السلم في الرواية الاولى حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما
اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب
اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر
الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها

في بعض الاحوال وانما اولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا
الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج مع ما قلناه
الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيها بن
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلانا في خبر محوبن
عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرايحة الطيبة شيئين احدهما ان
يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من ماشر ذلك بنفسه فامر
ينبغي له ان يمسك على انفه فاما ان كان مجتازا في طريق فتصيبه الرايحة
فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على
ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز باب الحناء للحسين
بن سعيد عن الحسن بن سويد عن ابن مسكان قال سالته عن الحناء فقال
ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فاراد ت ان
تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية
استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن
فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر يبقى رايحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدهن حين يريد
ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا

احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى يحل فانما رواه محمد الحلبي انه سأله
عن دهن الخناء والبنفسج اتدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا بأس في
الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي
فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه
وان كان طيبا ولا ننافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح
استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام
او يكون ذلك مخصصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجوز في
ذلك عند وجود ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته
لانه اذا كان كذلك تجري مجرى الشيرج مما يدل على ذلك ما رواه ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي ابن ابي يعفور ما تقول في
دهنة بعد الغسل للاحرام تفعل قبل وبعد ومع ليس به بأس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغسلوها ان وجدتم ماءها
بلغتم واما الخليفة باب جواز اكل ما لا رائحة طيبة من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج و
السفرجل وما طابت ريحه فقال يصلح على ثمر ويأكل فانما رواه
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اتحل له قال
نعم لا بأس به قلت لان يأكل الاترج قال نعم قلت لم فان له رائحة
طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر
الاول مفصل فالعمل به اولى باب الجامة للمحرم
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه
التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم





ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فانما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه في
ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى
باب دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يدلك فانما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام
قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم باب
تغطية الرأس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه
ويلقي ما شاء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس
ان تغطي وجهها كله فانما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في المحرم قال لا بأس ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من
كشف الرأس الضرر دون الاختيار باب من لا يزيل

عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا · الحسين بن سعيد
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان تحتي
معى وهي مريضة وتشتد علينا الحر اذا احرمت فنرى ان
اظلل عليها وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسين بن علي عن العباس بن معروف عن جميل
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم لرمد فاعتل
فظلل على راسه اذا ان يستظل قال نعم فلانا في الخبر الاول لانه
قوله اذا ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل
ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن
ذلك ان ذلك جايز له ام لا فقال نعم يا [illegible] المريض يظل
على نفسه · روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم
فقال الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الغمر
قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا · عنه قال حدثني الثقفي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع
فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه
الشمس فليستظل منها · احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا
يظلل الا من علة او مرض · وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قارحا علة فاما ما روى
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل



على نفسه اذا اذتته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل
عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويفدي ان شاء الله · احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن معمر بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال من علة فقلت
يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هو حلال يظلل ويفدي · عنه عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالته رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او
شمس وانا اسمع فامره ان يفدي بشاة يذبحها بمنى · عنه عن ابن عجلان
ابي محمد قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت
الشمس او المطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة فليس لاحد
ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاول من حيث تضمنت وجوب
الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاول انما تضمنت
الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا
يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وان التزم الكفارة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لباس الظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد
رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بينا
في الروايات المتقدمة ما يلزم المحرم من الكفارات · باب
انه لا تجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد · محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء · فاما ما رواه
الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

في الحرم ينفذ على نكاح المحلين قال لا بأس به ثم قال يجوز للمحرم ان يشتري
صيدا على محل فلا بأس في الخبر الا قال لان قوله عليه السلم لا يجوز للمحرم ان يشتري
على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز النكاح على
عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن باطنه على كل حال
باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى
ابن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد
ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء
عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس
عليه شيء . عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة و
عقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان
عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من
حج او عمرة في مقامه ذلك فانما فرض على نفسه الحج وعقده عقد الحج
وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى
وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل
ان يلبي وقد صلى وعقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا
قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم يأكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذي قال فليس لهذا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يحج
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج



ثم تم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في صيده ما يجب
على المحرم لانه قد يجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل
ان يلبي قلت فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن درتاج عن بعض اصحابنا عن ابي احدهما عليهما السلم
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مر بطبيا او صيد
او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
بزيع عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ما تقول في رجل يتهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشرط
الا انه لم يلب الا ان يقتضي ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ
للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاذا فعل ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا يقول
في رجل لبس ثيابه وتهيأ للاحرام ثم بدا له اهله قبل ان يهل بالاحرام
قال عليه الدم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على من لم
يجهر بالتلبية وان كان ابى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على
ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر
ان يحمل على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
من امر جارية بالاحرام ثم واقعها قبل ان تحرم محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مساح الحذاء عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل واقع
على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام
ام لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان
موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام

فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم
شاة او صيام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فنسيها بعد
ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه فلانافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان فعله على انها لم تكن ابت بعد لانه سيق كان
الامر على ذلك لا تلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول

باب من نظر الى امرائه فامنى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن سمع ابي سيار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم ايسيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرآته
على شهوة فامنى فعليه جزور وربما غفر الله تعالى ومن مس امرائه
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرائه نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرائه او لامسها من غير شهوة فلا شئ
عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم
نظر الى امرائه فامنى او مذى وهو محرم قال لا شئ عليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلا تلزمه كفارة وانما
تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصلناه في الخبر الاول
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امرائه
بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال التهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى
لم يكن عليه شئ كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في



كتاب الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج متعمدا

ابن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فانى قال اري عليه مثل ما على من ان اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا نتن ويجب باطل. عنه عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من اخواننا تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك

قلت فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كانت

اردت ان اصنع شيئا فاسأل صنع حزة عن ابي عبد الله عليه السلام

ودخل فسأل عن ذلك فقال اهذا الكلبي على الباب فعد اراد الاحرام واراد

ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امره فعل والا فليصبر عن ذلك

فقال لي عمر فليفعل وليستره فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام

فلا يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك

مذهب بعض العامة **باب** من قلم اظفار الحسين بن سعيد عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قبضة

من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة

قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في

مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله مستفرقا في مجلسين فعليه دمان

عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم

اظافيره قال عليه مدة في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه

دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن

حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينبغي له ان يقلم ظفرا من اظافيره قال

يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قلم اظفرين قلت فثلاثة قال

ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد بين

كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من

الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر

ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينبغي فيقتضي ظهر اد

من فعل ذلك ناسيا لا ينبغي شيء اصلا فعلم انه بذلك اراد الاستحباب

والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا ينبغي شيء ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا

اصبعا واحدا قال ليس قلت انهم قالوا باس وروى الحسن بن محبوب





عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قلم اظفاره

ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

**باب** ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله كعب بن عجرة الانصاري والقمل

يتناثر من راسه فقال ابوذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق راسه وجعل عليه

صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان

والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القرآن

او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد

فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن

عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من

راسه ففدية من صيام او صدقة فمن حج وبه اذى او وجع فعالج

به نفسه فلا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام او الصدقة فرق

عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل

ويطعم واما عليه واحد من ذلك فلانيا في الخبر الاول الذي قال

فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيما

التخيير كان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين

وبين ان يطعم عشرة مساكين مد بين شبعهم فلانيا في دينهما على حال

الذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى عن محمد عن احمد عن رشيد

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بقدية

فاذاه راسه قبل ان يخرج هدية فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه

او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة

نصف صاع لكل مسكين باب من القى القمل من الجسد

موسى ابن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم ينثر القمل عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما

وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القمل عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما

عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القمل عن جسده ولا من ثوبه متعمدا فان فعل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما ما قضم بيده

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى عائذ قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القمل فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة

عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط منه القمل والشعث قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال بالماء غير عالم بذلك ولا يقطع الشعر

عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها

فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات باب

من جادل صادقا موسى ابن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف بينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين حملهما على الحلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه واما الذي عليه دم اذا حلف ثلاث مرات صادقا باب من سرحيته فسقط منها شعر الحسين بن سعيد



عن سفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث لحيته فيسقط منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن الخضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفه من طعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل التاجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اتفلت في محرم ستر لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ناسيا دون العمد لان التاسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن تعمد فعليه دم فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقى في يده خطا او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكفه من طعام فانه لا يتضرر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل عليه ايضا

على القارن عليه الكفارة مارواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسين بن عروة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان ادلع بجبيتي وانا محرم فشققت الشعرات قال له
اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمر خير
من شعرة باب من ينتف ابطه في حال الاحرام الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه
بعد الاحرام فعليه دم فاما مارواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في
هذين الخبرين حمل احدهما على الاول وتوجيه الاول ان نتف
ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة باب من قتل حمامة او رخما
او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الحمامة درهم وفي القرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا اصاب حمامة فعليها شاة وان قتل فراخها فعليه حمل
ان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذين الخبرين حمل من ذبح
الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل ليلزمه اكثر من
قيمتها ويدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الدرهم
والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر
من القيمة مارواه موسى بن القسم عن محمد بن سنبف عن منصور قال
حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان
فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا



عبد الله عليه السلم فقال اعلينا الشئ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل
مكة فاستحيي ان ارجعهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم
ذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما
والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه درهم مضافا الى ما تقدم مارواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة بهريقه فان كان
زخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي على انه يلزمه قيمة البيضة
درهما اذا كان محرما مارواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل
هذا يتصدق به بمكة وسئي وهو قول الله تعالى ثنا لينذيكم وبرماكم
باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض صيد كله ويصلح
كله قال اكل ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه
شئ فمن لم يجد الا فعليه لكل بيضة شاة فمن لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما افسد كله وربما
خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما ينتج من الابل فهو
هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان
وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

من طعام

نتج الابل يهديانه

من محرم وعلى بيض نعام فشدخهما قال تقوم فيها امير المؤمنين ان يرسل
الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان للمتلج وبما
بلغ الكعبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما وجبنه او وطأته بعيرا او
دابتك وانت محرم تعليك فذابح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام
فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام
بكارة من الابل فالوجه فى هذا الخبر ان يحمل على البيض الذى تحرك فيه
الفرخ لانه يجرى مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
على بن جعفر قال سالت اخى عن رجل كسر بيض نعامة وفى البيض فراخ قد
تحرك قال عليه لكل فرخ تحرك بعير يجزه فى الحرم باب المحرم
يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن
حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالناه عن محرم وطى بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل فى عدة
مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدة البيض للنعام من الابل
عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه كما يصنع فى بيض النعام
فى الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الابل
وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سالته عن رجل وطى بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
فى عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدة البيض من الابل ومن
اصابه بيضة فعليه محاض من الغنم على التعيين اذا كان فى البيض

مثل

فلا تنافى بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان المراد بمحاض من الغنم





فرخ كما قلناه فى بيض النعام انه لم يره الدية اذا كان بيضا فراخ والذى
يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب
على عليه السلام فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام باب
الحرم بكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابى الحسن المدائنى عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل
ان غلاما طرح مكتلا فى منزلى وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال
عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى ابن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له كان فى بيتى مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامى
فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسرهن فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم بهما الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال اصدق فخذ بقوله
فانه اخذه عن اهل بيته عليهم السلام فاما ما رواه موسى ابن القسم عن عباس
عن ابان عن الحلبى عبيد الله قال سالت الغلام مكتلا فكسر بيضتين
فى الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين فليس
بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما
قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداه حمل او جدى وعلى هذا لم يكن تحرك
فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القسم عن على بن جعفر قال سالت اخى موسى ابن جعفر عليهما السلام
عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحمها ان كان
محرما وان كان الفراخ لم تتحرك يتصدق بقيمته ورقا اشترى به
علفا لطير حمام الحرم باب من رمى صيدا فكسر

او رجله ثم صلح ودعا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرق الصيد
قال عليه ربع القدر اقول وسيأتي ابن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلا يدري ما صنع فقال عليه قيمة
قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن
القاسم عن علي الحجري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا
فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه
فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع عليه
ثمنه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا تنافي بين الخبرين لانه انما وجب
عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا
الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس فيهما ما ينافي كون من هذا
حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يمكن منه

## باب من رمى صيدا يوم المحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يوم المحرم محمد بن احمد بن
يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل رمى صيدا
في الحل فجاء مع الصيد حتى دخل الحرم فقال لحرم حرام مثل الميتة
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى
حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبل صيدا فرماه وهو يريد الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال
ذا بعيد فاما ما رواه موسى ابن القاسم عن ابي الحسين الخثعمي عن ابن



ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيحتمل بها حتى يدخل
الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت
هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا تنافي
بين الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء من العقاب لان
فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل
ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه
مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل
على الترديد في الكفارة زايدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة بصدقة

## باب من قتل جرادة

الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل جرادة اصاب فاكلما قال عليه دم قال وجه في هذا الخبران
نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه
اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القاسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه
دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا

منه شيء ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قدمته من انهم
يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة وبين ذلك بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
المحرم ان جتكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس
باب من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات فله
ان قتله وان لم يرد ذلك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل السبع في الحرم قال عليه كبش ينبح
فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فاذا مضى كان الامر على ذلك
لزمه الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد
روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال
ايتهما احب اليك ان يأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال
ايتهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال
كل الصيد واداه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر الى الميتة
والصيد ايتهما يأكل قال يأكل الصيد اما تحب ان يأكل من مالك قلت بلى قال
انما عليه الفداء فليأكل وليفد فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي امر الله
به فلا ينافي ما قدمناه في الاخبار الاولة لان ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة
وهو قادر عليهما ممكن من تناولهما فاذا لم يكن ذلك وظاهر حاله
من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز
ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك



على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت لان
الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل
من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال فهو مالك لان عليك
فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة والثاني ان يكون ذلك متوجها الى من وجد
الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله واما ما قلناه اذا كان
الصيد اذا ذبح المحرم كان بحكم حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد
الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه باب
من يكرر منه الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد
الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه وينبغي
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم
الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه
فيه ان نحمله على من لم يكرر منه الصيد على طريق العمد فاما متى كان
كذلك لزمه الكفارة في الاولى ولا يحب عليه في الثانية ويكون ممن

ينتقم الله منه وان كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمه الكفارة
كلي لكن يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ايضا فان اصابه ثالثة خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة باب
من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبح
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه
فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحره هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي جعفر
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان
ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة و
ان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام و
ان شاء ترك الى ان يقدم فيشتريه ويخصه في الخير الغد الا ان كذا و
منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه موسى
ابن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا
ان يشاء صاحبها ان يؤخرها فيجعلها بمكة احب الي والوجه الاخران
يكون ذلك مخصصا بما هو اكفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا
بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات فيجوز ذبحها
بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار لا انه يكون
متساويا فاما افضل وقد صرح بذلك في الخبر بقوله
ويجعلها بمكة احب الي





عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فلم يجده
حيث شاء اتم فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل
ابو علي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عيينة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل ودخل الحرم فقال
لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان احل المحرم فذبح فيه
فاذبح بعد ما دخل ما منه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل
قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكل المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح
في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا ظبي مذبوح فاكلوا منه فقال لا يدري اهل كذا ام لا قلت فاي
شيء تقول انت قال عليهم شاة فتحمل على انه كان ذبح في الحرم وليس في
الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من
الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها
وبينا ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حميد بن معوية بن
شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مواليك
بان ابذنه الجاعيب فقال لا تقربها في الحرم الا ما كان مذبوحا قلت
انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم واطعمني موسى ابن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد
رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم
اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا وقد ذبح في
الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن
محمد عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد

ما يخرج منه

يعقوب بن

في الحل وينبغي في الحل ويدخل الحرم ويأكل قال ينعم لا بأس به باب
تحريم ما يذبح المحرم من الصيد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد
لم يأكل الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة
حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في
غير الحرم فهو ميتة لا يأكل محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في خوف
الحرم فهو ميتة لا يأكلها محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا
قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي لمن يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعلى المحرم الفداء موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه الحلال فقال ليس على
الحلال شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم فالجمع
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حرام فلا يجوز للحلال
ان يذبحه ويأكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد
بما انه قتل الصيد بعينه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه
ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت





فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت للمحرم يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال الفاكهون
عليه فداه اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه قال لا انه حري بجري الميتة على
ما تقتضيه الاخبار الا ان ظاهر الامر بدفنه بل كان يأمره بان يطعم المحلين
باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد موسى
ابن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المملوك كل ما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا
اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء قال لا شيء
على مولاه فلا منافاة في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم
بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء
ابواب الطواف باب استلام الاركان كلها
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ثعلبة بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت الطواف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين اليمانيين لا يستلمان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا نعرض لما
اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله
عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمها لانه لم ير في استلامهما من

الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني و
لم يقل ان استلامهما محظور او مكروه واجل ما قلناه حكى جميل انه
راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الا ركان كذا وانه لم يكن جابرا لما
فعله عليه السلام باب من طاف ثمانية اشواط الحسين
بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروضة قال يعيد حتى يستيقن موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها سبعا عنه عن عباس عن
رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر
قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم
اربعة عشر شوطا وانما تجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله
من قوله يصلي ركعتين فليس فيهما ما يدل لما رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد سبعا ثم ركع اربع ركعات لانه
اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه الطوافين
فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد



عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فزاد سبعة فبنى على واحد
واضاف اليه سبعا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و
المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في
المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن
فليقطعه وقد اجزاه عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات فلانها في الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله
بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب من شك فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الحجري عنهما عن ابن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل طاف فلم يدر سبعا طاف
ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على
الاقل فلانها في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من شك فيما
دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة
اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى في سبعة
اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

طواف الفريضة فليدر سبعة طواف ام ثمانية فقال انما الشيع فقد استيقن
وانما وقع وهم على الناس فليصل ركعتين باب القران بين
الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد الهندي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في
ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما اديت الله عز وجل به فقال
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وانما انا
فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال او مع هذا احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى وابي احمد
بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف بين الاسبوعين
والثلاثة قال انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابو بصير يطوف مع
محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرن
الاسابيع جميعا فيقرن فقال اسبوع وركعتان وانا قرنا لابي الحسن
عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تاتي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما
ان تكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة
على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار انما كره

فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في
الروايتين الاوليتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين
في الفريضة واما في النافلة فلا باس باب من طاف على غير
طهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
افضلت المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضا وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف
فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه
فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل وان
عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا
على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا باب
من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمل سبعة اشواط موسى بن القاسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخلها كيف
يصنع قال يعيد طوافه وخالف المستنير عنه عن علي عنهما عن ابن سكان
قال حدثني من سأل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة
اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخلها قال ينقض طوافه وخالف المستنير
فليعد ٭ عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم
خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن فانما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة عن
حمران قال شرف ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف
فقال لي انطلق حتى نعود فههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم
اسبوعي قال اقطعه واحفظ من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبنى عليه وروى موسى ابن القاسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم طوافك فلا منافاة في الاخبار الاولة
لانها انما اجازت له الاتمام من حيث كان طافا اكثر من النصف وقد
الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم
الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة
في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان
زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم
بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه
فدل على انه انما زاد على النصف ليبين بينهما فرق في جواز البناء
الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء
عليه على كل حال على انه قد ورد اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة



وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فرده في يدي او يدي
في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما
انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلم في الطواف من
الطواف ساهدا فقلت اصلحك الله رجل جاء في حاجة فقال له
سلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجة قلت له اصلحك الله و
اقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم
في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف درجة فانما رواه موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يقيء
ثم يتقرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك واذا رجع بنى
على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف
فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا حاجة نفسه فليس بمنافي
لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرق بين طواف
الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس
بذلك واذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة و
هو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في
طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير منافي
لما قلناه **باب المريض يطاف به او يطاف عنه** موسى ابن
القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه

عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض
والمغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يحفظ
الارض برجله حتى تمس الارض رجله مايه في الطواف ثم يوقف به في
اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم
اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه
فلانا في ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيها ان نحملها على من لا
يستمسك بها بنية ولا يؤمن منه الحدث مثل المسلولين ومن
اشبههما يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلولون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المسلولين والكسير على ان
من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يرد
خيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن العجلي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتب اليه عن سعيد بن سبا
انه سقط عن محمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برا قضى هو والا افاضت عنه عنه عن المولى
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن



طواف الفريضة

موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر فيها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من
يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان
يوخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه
وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن
يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف و
انشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة اقبح
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن فضيل قال ارسل محمد بن علي الرضا عليهما السلم فقال
له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال اصلي ثم عد فاتم سعيك وطوافك
الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران
قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر
الاخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من ينسى
طواف الحج حتى يرجع الى اهله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى ابن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة

قال ان كان على وجه الجهالة اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي
طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بدنة ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له
ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج بدليل
ما دل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت و
قال بامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض
عنه وليه او غيره باب من يطوف بالبيت يجوز له
ان يؤخر السعي الى وقت اخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا باس بذلك وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي
الى الليل عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال
عذ قال لا فلانا في الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما
وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد
فلا يجوز بحسب ما تضمنه الخبر الاخير باب تقديم المتمتع
طواف الحج قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لرجل كان متمتعا فاصل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان
هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يحل الحج
ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس
به فلانا في الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة
التي تخاف الحيض فانها مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال العدول عن
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعاول
طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج
قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم
طواف النساء قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايحل
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج
وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس
لمن خاف امرأة الا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على المضطر
الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير

منافي الخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار باب القدوم
١ طواف النساء على السعي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون
السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شئ فقال لا يكون السعي الا
٢ قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا بضيره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
فلانه في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
او ساهيا والخبر الاول على من ذلك متعمدا باب ان طواف
٣ النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد
٤ العمرة عليه طواف النساء ا تم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد
٥ الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلانه
ما قد قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في
اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة الحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف
النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج اذا
٦ فسخ بدا الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم

محلد بن موسى الرازي الى الرجل يسئله عن العمرة المبتولة ما على صاحبها
طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحارث عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال انما طواف
النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
محمد بن عبد الحميد عن [illegible] عمن رواه قال ليس طواف النساء الا
على الحاج فلانا في ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة
الى احد الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه
يجوز ان يكون ذلك مذهبا لبعض لا نختاره على بعض اذا تكافا ولا
كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها باب
من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان
ونضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل لها النساء
حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فان
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليس سواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف
عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز ان يكون
من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على
ما تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه باب

من نسي ركعتي الطواف حتى خرج موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يرجع قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى ابن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حسان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج او العمرة فقال ان كان بالبلد يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان

قد رحل



قد رحل فلا امره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودريست عن ابن مسكان عن قال احدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما ابن عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين الطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى وذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ان افلا صلاهما حيث ذكر فلا توجب في هذه الاخبار ان نحملها على من ليش عليه الرجوع الى مكة ولا يمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ايضا ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر باب وقت ركعتي الطواف موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة قال ان شئت اخرتهما ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم انهما الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى ابن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال

قد رحل

وقتها اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار الشمس وعند
طلوعها عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل
احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر له
يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
قال نعم في هذين الخبرين ان يحملهما على ضرب من التقية لان ذلك مكروه
للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فانه
ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الروايات والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال
طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان
طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات الحديث
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن صلوة طواف النطوع بعد العصر فقال لا وذكرت له قول بعض
اصحابه عليهم السلام ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون
على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يقولون قال لستم مثلهم
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا
الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي
ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة ابواب
السعي باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة مروي
ابن القسم قال حدثني ابو الحسين الخثعمي قال حدثني عبيد بن الحارث



عن حماد المكي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر
مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن
يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن عليه السلام على الصفا
او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن
بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلانيا في الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على
الجواز ودفع الحظر باب من نسي السعي بين الصفا و
المروة حتى يرجع الى اهله موسى ابن القسم عن الخثعمي ابي الحسين عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا
حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره
في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تقتضيه الخبر الاول
باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى
ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة

ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعاد بسعة

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج قال سجعنا ونحن بمرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر
شوطا فسالنا اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة ذهبت
تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة
انا وعبد الله بن راشد فقلت له يحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فلما بلغ مثل ذلك قلت له كيف تعد قال اذا ذهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتمتها اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة
والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في
رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطا طرح واحدا فدل
على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى ابن
القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون معنى ذلك اذا سعى ثمانية
عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه
الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك الا
عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف
الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية
وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليس عليه السعي





وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا باب السعي
بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى ابن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس موسى بن القسم
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشهد شيا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا اسع الا بوضوء
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما
بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعين الفرض
السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب
والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول
اتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم فسكب وضوءه كان احب الي
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان
فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال باب من اراد التقصير فحلق رأسه
او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن محمد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
حلق رأسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول
الشهر فليس عليه شيء وان تعمد ذلك الثلاثين الذي
يوقر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه باب من قضى التقصير
حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فيسمى ان يقصر حتى يهل بالحج
فقال عليه دم يهريقه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته. فلا منافاة للخبر الاول لان قوله عليه السلام لا شيء
عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب. وتمت عمرته. فاما ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان
يقصر فليس له ان يقصر وليس هو متمتعا فهذا الخبر محمول على من
فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته بسبب ما فعله
الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج ودخل مكة فطاف وسعى وليس شيابه واحل وانسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به ينحي على العمرة وضوائها وطواف الحج على
اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
باب من اهل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء
ام لا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن



سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام
متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اهل من احرامه ولم يحل احرامه فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها ان وجها
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
فرغت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت
باظفارها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي
ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت استعنت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال
رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل ودخل مكة متمتعا فطاف بالبيت
وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه تحلة النساء طوافا وصلوة
فليس بمنافٍ لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين
ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة ام للحج واذا لم
يكن في الخبر ما يدل حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة
التعليل لان عليه تحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة
التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء
في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة

المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى
الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **باب** انه يجوز
دخول مكة بغير احرام ثم ذكر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حاتم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل الحرم احدا لا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او مبطونا واما ما رواه موسى ابن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا
محرما قال وقال ان الحطابة والجمالة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في اشهر فانه لا يلزمه الاحرام
فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الاشهر فان عليه الاحرام
يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير
احرام وان دخل في غير ذلك احرم **باب** الوقت الذي يجوز للمتمتع
فيه المتعة موسى ابن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ما لم يرتبط الناس يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد



عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة متى تكون قال حتى يتمتع ما لم ير الناس يعني سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس يعني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب الحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمتمتع ان يمضي الى عرفة الى
زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافى عرفة عرفة وخرج الناس من منى
الى عرفات عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يوافي يوم التروية
ولا ليلة التروية مكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجة ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم
يحرم ويأتي منى قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل وافى بعض جواريه
ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن العيص بن القسم

قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة
العصر يقصر المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن
اسحق بن عبدالله قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل
مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وانت متمتع فقلت ما يحل لي ان اخرج الى منى حتى اطوف بالبيت
واسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبدالله عليه السلم الى متى يكون الحاج عمرة قال يقال الى السحر
ليلة عرفة قال موسى بن القسم ورويت لنا انه من اهل البيت عن
ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل المتعة بالحج يريد يوم التروية
الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة
ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا
دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبدالله عن ابي الحسن عليه السلم
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة
فاما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى
بن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة
ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى عليه انما الهدى على
المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن اعين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمراة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان
قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد

بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا قدمت مكة
يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت تحجّ بك
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول
ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم
التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من
يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب
فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل
ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم
يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان
يرجوه لطوفه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم ولتجعلها
عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام للحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل
ما رواه ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي
ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع
العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت حايشه ولا هدى عليه عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال
وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج
بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي
جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى
انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر

الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من
هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام
بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه
المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه باب
ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج الحسين بن سعيد عن علي
بن الصلت عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت
ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وقلم ان كان لك
شعر وانق ابطيك واغتسل والبس ثيابك ثم ائت المسجد
فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله التي
وتقول وذكر الدعا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا ندخل
ونفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فاصنع عند الحج فقال لا تفعل
ولا تحتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز
ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب باب ما يلبي المحرم بالحج محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الرقم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج قال اذا خرجت الى منى
ثم قال اذا جعلت شعب الذئب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلبي بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من





المسجد الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها و
بلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال
الشمس وان لم تمكنك ما اخترت لك من يوم التروية فلا بينا في الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام
والراكب يلبي عند الرقطا او شعب الذئب ولا يجهر ان بالتلبية
الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما
صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان
كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا انحدرت
بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان
تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار باب
وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي يريد
ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت او عذر قال اذا زالت الشمس
وعن الذي يريد ان يختلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة
نيسعه ان يختلف قال ذلك اوسع له حتى يصير بمنى فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج
الناس الى منى غدوة قال نعم فلا بينا في الخبر الاول لان هذا
الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا نخاف ضعفه ان

ورجعا ثم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل
الصحيح ليلتين مكانا او يترو بذلك قال قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت
يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة عن ابن
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع
الشمس يخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر
في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من سواه
وكذلك ثمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه باب من يستحب
ان لا يجوز صلوة المغرب حتى يصلي العشاء الآخرة بجمع الحسين بن سعيد عن
عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع قال لا
تصلهما حتى تاتي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر
والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان
يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على من يعوقه عن المجيء



الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي
يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال غير متجمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل
فيصلي المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع بين الصلوتين
بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان
واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع
اصلي الركعات بعد المغرب قال لا اصل المغرب والعشاء ثم صل الركعات
بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع
فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات فلانا في بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة
لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض
والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة
من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان
يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المقدم من منى الى عرفات قبل
طلوع الشمس لا باس به والمقدم في المزدلفة الى متى يرمون الجمار و
يصلون الفجر في منازلهم وبعض لا باس فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على
صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه
الاعذار فانها مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال ايحل المرأة
ورجل خائف ان افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس عليهم الحرة وذكر
الحديث الى اخره * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا
باس ان يفيض بليل اذا كان خائفا * عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل أو يرموا الجمار بليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض يفضن بمكة
وكل من يخشى عنهن * باب الوقت الذي يستحب
فيه الافاضة من جمع * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى ابن الحسن عن معوية
بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان
نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الفجر بقليل هي احب الساعات
الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس * محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك
ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات



الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس * فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن
فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب
باب رمي الجمار على غير طهر * محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما الستة
فلا ولكن من الحر والعرق * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد
بن محمد عن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان عن حميد بن
سعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير
طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهر فلا بأس وبضرك والطهر احب الي فلا ندع وانت تقدر
عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب
ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه
الهدي ام لا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر
الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانا الاضحى على اهل الامصار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال

ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدى فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر
في رجب واقام بمكة الى الشهر الحج ثم متع منها بالعمرة الى الحج فانه
من يكون كذلك يلزمه الهدى على ما تقتضيه الخبر يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يحرم للحج او يتمتع مرة
اخرى فقال يتمتع احب الي ولكن احرامه من مسيرة ليلة الى الليلتين
باب من لم يجد الهدى ووجد الثمن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض
اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو مجزي عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يقدر عليه وقد
مر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله ولم يذبح
في ذي الحجة فعلت فاته ودفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة كما
واصابه ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر
لم يجد الهدى ولا عشرة وصام ثلثة ايام ثم وجد الهدى فعليه





يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى بدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
به هديا أفيتخره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا
الخبر ان يحمل على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
ثمن الهدى بعد ان صام الثلثة ايام نهوا بالخيار ان شاء بقي ما
عليه وان شاء ذبح الهدى والهدى افضل باب
من مات ولم يكن له هدى لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم
عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له
هدى فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله
قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول
انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه
ويستحب له ان يقضي عنه الكل باب المملوك يتمتع باذن
مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج افعليه ان يذبح عنه

قال لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت
امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح وان شئت فمره فليصم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال
فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك
فقال له عليه مثل ما على الحر اما الضحية واما الصوم فالوجه في هذا الخبر
احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواة الحر في كمية
ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على ما بيناه
لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم
يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجزي ذلك
مجزى الهدايا الذي يلزم فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح
عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان
مثل الحر من حيث وجوب الهدي عليه والثاني ان يكون محمولا
على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه
الهدي لانه تمتع بالحج ومن تمتع فيجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول
فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه
يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه فلم ان يصوم بعد التعرف قال ذهب الايام التي قال الله تعالى
الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت جعلت فداك لم اكن علمت الخير قال كما علمت الخير فاذبح
واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير





الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهدية مكة في العشر فقال ان كان
هديا واجبا فلا يخرجه الا بمنى وان كان ليس بواجب فليخرجه بمكة ان شاء
وان كان اشعره وقلده فلا يخرجه الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك
في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها صفر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبحه بمكة على ما فصلناه
في الجزء الاول باب ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن محمد بن
حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته
عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى
فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل سافر قدم بعد الاضحى بيوم هل
لزمه ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر
البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة
ايام وفي سايرالبلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سايرالامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سفيان
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة
الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه لا يجزي الا ما قد عرف به الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي الا ما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سئل عن الخصي يضحي به قال ان كنتم تريدون اللحم فذبحوه
وقال لا يجزي الا ما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى
شاة ولم يعرف بها قال لا باس بما عرف بها وما لم يعرف بها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر
البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه ويدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري
عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ان تضحي بها

باب
العدد الذي يجزي عنهم البدنة والبقرة بمنى موسى بن القسم
عن ابي الحسين الخثعمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا
تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز

البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن
ابي الحسين الخثعمي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل بيت واحد الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة وروى سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين اذا
اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة و
الجزور تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والشاة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال كتبت اليه اسالة عن الجاموس عن كم يجزي في الاضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل سماه عن سواده قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم
ويأكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما اقبل علينا فقال لعلكم
قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا
ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد غرت علينا
قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فاخرجوها فيما بينكم قلنا وكم
تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا وكم
تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا

يجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال ضربت البدنة
بمنى حتى بلغت البدنة ثمانمائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك
فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت
عن كم يجزي فقال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا لرجلنا فداك تعرتا الهدي
علينا فيكفي ان يجزي اثنين ان دينة كاني شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها
تصريح بذلك حملناها على المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض
واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرنا
اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن النفر يجزيهم البقرة قال نعم في الهدي فاما في
الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال
الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم علت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم متر افقون ليسوا باهل بيت واحد
ونفقاتهم فاجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ايمكن ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة باب من اشترى
هديا فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلم



امرءة عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد
شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز
ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم
ان به عيبا حتى يقدم ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجوز له ذلك
على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن
يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر
عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى هديا فكان به عيب عورا وغيره فقال ان كان قد نقد
ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب باب من اشترى هديا فهلك قبل ان
يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ونضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس
عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اهدى هديا فانكسر شفقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او ضمينا وله ان ياكل منها
فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان ياكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان
يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن

عما عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ وليس عليه قداه وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل
منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كل من ساق هديا تطوعا فاضطر هدير فلا شئ
عليه يخبره ويا خذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به
صفحة سنامه ولا يبدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فيعطب
فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله
وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم
يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت
مثل الكساد او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال هذه ما وصفناه
فانه يجزي عن صاحبه بدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اهدى هديا وهو بمكة فاصابه مرض او انفقات عينه
او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال ينحره وقد اجزا عنه ويحتمل
ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله
فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل بدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله وربطه فانفلت فذهب
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب
من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن



رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشترى مكانه اخر قلت فان
اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا فابعث فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء فعه وان كان قد ذبح الاخير ذبح
الاول معه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول
اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره
فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا
يجدها حتى ياتي منى فيخبر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فمن
سالة ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب
من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يضل هديه فيجده رجل اخر فيخبره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل
اشترى هديا فنحره ثم مر بها رجل فعرفها فقال اهذه بدنتي ضللت مني
بالامس ويشهد له رجلان بذلك فقال لم نحرها ولا نجزي عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا
عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اجاز عن صاحبه على ما تضمنه
الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر
الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم يجز عن الاول
وانما يسوغ التحر لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم باب
الهدي المضمون هل يجوز ان يوكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان ضمنها او اشعرها
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه قلت ايا كل منه قال لا
انما هو للمساكين وان لم يكن ضمنها فليس عليه شيء قال ايا كل
قال يا كل منه ٢ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد ايا كل منه فقال يا كل
من اضحيته وينصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن الهدي ما يا كل منه قال كل الهدي من
نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فانما رواه
٤ سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن
يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوكل من الهدي كله
كان او غير مضمون ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن البدن التي يكون
جزاء للاعيان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن
فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيما
حملناهما على حال الضرورة والزم صاحبها قيمة ما اكل فيصدق به
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل
الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد
٢ بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الخزاز عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير
عن جابر بن عبدالله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل وتقدد
٦ ونقدف الى العالية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد



عن محمد بن اسمعيل عن حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى ٣
رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها
فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فانما رواه موسى
ابن القسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي ٤
جعفر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بخلاف للخبر الاول لانه لا يمتنع
ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم اذن بعد ذلك في اكله
فتسير محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم الجواز ان نحمله على
ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما بقي بعد ثلثة ايام ان يتصدق به
باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن اللحم اخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء وانما السنة
بعد ثلثة ايام ٦ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله
عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ٧ عنه عن حماد عن علي بن ابي
حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته ولا باس
ياكل بعض قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فانما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا باس باخراجه فلا تنافي الخبرين الاولين لانه ليس فيهما انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن
في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان
يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته لم ان ياكل منها ايام التشريق الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزود به باب جلود الهدى موسى ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امتهن المؤمنين بقرة بقرة وعن هو سنا وستين بدنة وبدن علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها شيئا

ولكن تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين

امر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدى ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر ما حظر ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها اجرا با قال لا يصلح ان يجعلها اجرا با انما ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدى واراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها





ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فاين فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام جميعة الحصبة وبين بعد ذلك قال لها ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهو قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما او العدول عن الاخبار الكثيرة الاكثر بها بقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم في ذلك او انهما سمعا من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لما روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة وما لم يكن لذلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم

لان لروايته مزية ظاهرة على روايته غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام. روى موسى بن القسم عن ابي الحسن الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قاعدا اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج قال فان لم يصم حتى قدم الكوفة قال يصوم ايام التشريق قال فان لم يصم قال يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا اقول لكما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول والحج كله من اشهر الحج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس بصوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلانا في بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قد رويناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقم على احجاره ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشر ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران جميعا من صام يوم التروية ويوم عرفة لم يجز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق



انما لا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام فمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر. عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر وله بقم عليه الحجال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس بخلاف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اتى يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلاثة ايام متفرقة. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قلت وان جاز لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم ليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة. عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليصمه بعد ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصح صامها
ويومين من بعده وسبعة اذا رجع واما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي
قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام
قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعة
بعد ايام التشريق فلانا في ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم
عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهي عن صوم يوم التروية
ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة
اليوم الثالث اليه على ما قدمناه في باب صوم المتمتع
الايام هل هي متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت
الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نفرت في حاجة الى بغداد قال صمها
ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايضا
متتابعة او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها و
السبعة لا يفرق بينها ولا تجمع السبعة والثلثة جميعا فلانا في
الروايتين الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد
قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه
الاستحباب والندب وقوله ولا تجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الاولى
فيه هو ان الصوم الثلثة الايام لا يزمن في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة ايام في الحج حتى رجع الى
اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه في باب





جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال اخذني عبد صالح وقد صمت الثلثة المتمتع ليس له ان يخرج
فاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين
عن المفضل بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالنا ابا عبد الله
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا
رجع الى اهله فان لم يقم على اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة
ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لانا في هذا الخبر
خبر واعة الذي اوردناه في الباب الاول من قول يصوم وهو مسافر
لانه لم يوجب الصوم في السفر لاغير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه
الايام في السفر رد اعلى من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر و
الذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير في ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد
هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك
كان له مقام بعد الحصر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صامها
في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم
عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر وعقد انه
لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين
ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي يصام المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال يبعث بدم . قال وجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم واما يجوز له صيام الثلثة الايام
ما دام في ذي الحجة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان
الاحمر قال سمعت زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام اخرها يوم عرفة
لان تلك الاخبار يحمل ذلك على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان
لا يتمكن من ذلك ولا منافاة فيهما على هذا الوجه

## باب الحلق

انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي
قال لا يحلق راسه ولا يزد وحتى يذبح فيحلق راسه ويزور من شاء
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت الضحايا وقلدتها او
صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق قبل ان يذبح فلم يوت شيئا
مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على
من فعل ذلك ساهيا وانما الجهل فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال

كان يوم النحر اتاه قوم من المسلمين فقالوا
يا رسول الله نجنبا من قبل ان نرمي





لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل
حلق راسه قبل ان يذبح وقال لا باس وليس عليه شيء ولا يعود

## باب

من دخل من منى قبل ان يحلق موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او
يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يقصر من شعره او يحلق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او
يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر
على الضرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن سمع
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر
حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان
هذه الرواية يحمل انه على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع
يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول ان اخرجه
فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه
بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في زائر البيت
رجل
وهو يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما

٣ ما رواه موسى بن القسم عن حسين بن حسين العلوي عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجز ان يحلق راسه حتى
ايحل من سنى فقال ما يعجبني ان يحلق شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيا
فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم تخرج كفارة غير اثم ترك الافضل

باب ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له
كل شيء الا النساء والطيب ١ موسى بن القسم عن محمد بن سنيف عن منصور
بن حميد حازم قال سالت اباعبد الله عن رجل حلق ناسيا او حلق ايا كل شيا فيه
صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء
٢ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء عن عبد الرحمن
عن علاق قلت لابي عبد الله عليه السلم تبقث يوم ذبحت وحلقت فلم اقطع
راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيا من الطيب قلت البس القميص
٣ قال نعم اذا شئت قلت اذا غلى راسي قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت
راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد بن يعقوب
٤ عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال اذا حلق راسه
يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء مردها عليه
مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلانا في ما ذكرناه لا نه ليس في
ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف
بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له
هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك
او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن
٥ يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible]



بن الحجاج قال دخلت على ابي الحسن عليه السلم مواود ومنى فارسل الينا يوم النفر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابي
الكاعلى وعزام ان ياكلا منه وقالا لعزيز البيت فسمع ابو الحسن عليه السلم
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا بما برقي اي شيء
كانوا يكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخرون فقالوا لعزيز البيت
بعد فقال لصاحب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا بما برمن مثل هذا
اليوم فاكلت انا ومنصور وابو عبد الله فجاء ابو الحسن عليه السلم فجر شعر
على فقال يا ابراهيم موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولعزيز بعد فقال اني
افقدت منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن
٢ فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب قبل ان يزور البيت فقال رايته رسول
الله صلى الله عليه وآله يفيض راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين
الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل
الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما
على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط
وانما لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
٣ حمران قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر يحل
له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا
النساء والطيب

باب اثر اذا حلق حل له لبس الثياب قد
مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ونزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال
٢ قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا حلقت راسي وقصرت وانا متمتع احل
راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيا من الطيب قلت البس القميص
قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال احق يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
م قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع
فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال يشرب ما صنع قلت
عليه شيخ قال لا قلت فاني رايت ابن ابي تمام يسعى بين الصفا و
المروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال يشرب ما صنع قلت اعليه
شئ قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون
م الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابا عبد الله عليه السلام كان
يكره ذلك وينهى عنه فقلت الرجل كان فعل فما ترى عليه شيئا
وان لم يفعل كان احبا الي باب اذا طاف طواف
الزيارة حل له كل شئ حتى النساء فمن ذلك رواية منصور بن حازم
المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شئ
الا النساء تدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد
م الطواف اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان
يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
م وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور
م قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت





ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حمران الحلبي عن ابي عبد الله م
عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا
يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت
نؤخرها الى يوم الثالث قال تجيلها احب الي وليس به باس ان اخره
عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال م
لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك
مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يزور البيت حتى
اصبح فقال ربما اخرت حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء
والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له
تاخيره ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد م
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا
يؤخر المفرد والقارن ليس لهما سعة موسع عليهما على انا انما نكره للمتمتع
تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك متعمد اللحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام زيارة البيت يوم النحر قال
نعم فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزوره من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان
يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد م
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت لم جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه

الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لمنهوم ولا لذة اعليه وشرابها
على هذا قال لابد هذا عنزلة هذا وما احب ان يفيض الرجل الا و
هو مبتى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة فقال ثلثة
من الغنم يذبحهن ويروى موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى
اصبح قال ان كان اتاها نهارا اجتنب فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه
فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته المبيت
من ليالى منى قال ليس عليه شئ وقد اساء وما رواه سعد بن عبدالله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابى عبدالله عليه السلام فاختنى ليلة المبيت بمنى فى
شغل فقال لا باس فالوجه فى هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون بات بمكة فى الدعاء والمناسك الى ان
يطلع الفجر فلا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه وقد بينا
ذلك فيما تقدم ويعيده بيانا ما رواه سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة جميعا
عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شئ كان فى طاعة الله تعالى والوجه الاخر ان يكون خرج من
منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعدا نتصاف الليل للزيارة
لم يجب عليه شئ وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ويدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن عبدالغفار الجازى قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة



فقال لا يصلح لرجل حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى
بعد نصف الليل لم يضره شئ الحسين بن سعيد عن صفوان فضالة
عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يبيتن ايام التشريق
الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا
بنصف الليل الا وانت فى منى الا ان يكون شغلك نسك او قد
خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان
تصبح فى غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن على عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل
زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فعليه عيا
فى الطريق حتى اصبح قال عليه شاة فليس بينا فى ما تضمنه الخبر الا ان
قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج
من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفنا
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلام قال فى الرجل يزور فينام دون منى
فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال
من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج
منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى والذى يدل على ان الافضل
ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا
حتى يشرق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

## باب

ابيان مكة ايام التشريق للطواف المناقلة الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يبات
الرجل بمكة فيطوف فى ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال نعم

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزيارة البيت ايام التشريق فقال بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال فلانا في الخبر الاول كان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت ثم يقيم الى المقام بمنى افضل واحب الى ابواب رمي الجمار باب وقت رمي الجمار

ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها

عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها

عن حماد بن عيسى عن جرير عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عيينة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم رأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما الساعة احفظ علينا مناسكنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي وهو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول



في امرأة جملت ان ترمي الجمار حتى تقود الى مكة قال تقيم وترمي الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك

موسى بن القسم عن الحفص عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويغسل بين كل رميتين بسبع قلت فانه نسي اياما جملا حتى قافلة وخرج قال يبعث عليه ان يبعث قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام يبعث عليه ان يبعث معناه ليس عليه ان يبعث في هذه السنة وان كان يجب عليه اذا عاد ان يرمي الشطر المقبل فاما بنفسه مع التمكن واما من ينوب عنه واما ان كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه رميها في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا كان هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكبا

عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته

عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني

يرمي الجمار وهو راكب حتى يرميها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرمي الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما
ما رواه موسى بن القسم عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن حنيذ بن مصعب
قال رايت اباعبد الله عليه السلم يرمي جمرة العقبة وهو راكب فجعلت افتي الناس
حين دخل عليه فاومأ الي فسكت فلما ان علي بن الحسين عليهما السلم
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزله اليوم ابعد من منزله
فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب ان التكبير ايام التشريق عقيب
الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في
ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير جيء في دبر خمس عشر صلوة
وفي سايرالامصار في دبر عشر صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر
من يوم النحر وساق الحديث محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينبغي ان يكبر في ايام التشريق





قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب
على ما قدمناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا
تجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس
على من نسيها قضاؤها جمعة وانما يلزمه فرض اخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك
ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة
ليست فرضا واجبا فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل
فريضة وافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق
باب وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن نصر عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته اي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني
فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينب
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في
النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال
الضرورة دون حال الاختيار ابواب تفصيل فرايض الحج
باب وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى
ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في
المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى العذر لعبده
وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة
وعلى الحج من قابل * عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان
يمضي الى عرفات ان يفيض الناس من قبل ان يدركها فقال ان ظن
ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة وان
خشي ان لا يدرك جميعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم
حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف
بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار والاقتصار على المشعر الحرام ويدل
على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذن من المغرب
المغرب على الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا
عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل
حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ لان لا يقف اصلا





فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة فلانا في ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه
عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع
وكذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره
بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في عرفات اذا شيخ كبير
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن ان
ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جميعا قبل طلوع الشمس فليات ان
ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه
يا من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي
اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دخل مكة معتمرا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يوم
الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت
له كيف يصنع بالحرام قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء

اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع
الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في الحج فاتر الموقفين جميعا
فقال اذا طلع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له
حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج
فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له فان لم يدرك جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة وعليه الحج من قابل
شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاء رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج له فسال
اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسالة عن
ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان
الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال
الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من
ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا
الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد
ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته
وقد تدل حجة على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن الحسن الصطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس



بجمع ووجدهم قد اراضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا
شيء عليه باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في من جهل فلم
يقف بالمزدلفة واجريت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته
قال لا باس وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ان مر الناس لم يكونوا اتوا حين
دفعوا قلت فاته جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا آبه
فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي
وهم ذلك ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة
ويرسله ويمكن على تسليم ما وصفناهما على ان مجملا من وقف بالمزدلفة
شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي يحق وقفة الانسان كان اكمل وافضل ومن لم يقف على ذلك
الوجه كان ناقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي
عند الضرورة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان اصحابي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فاتهما لم يخبرهما احد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فكسر واسرع ساعة ثم قال اليس قد اوضعا
العداء بالمزدلفة قلت بلى قال ليس قد قضيا وصلوتهما قلت بلى قال قد تم
حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما الليس
من الاداء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن

محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم عرفات عرّ بهم كأنهم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال ليس عليها بأس فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج موسى ابن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع

علي الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سابق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف بقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل محرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بعرفات اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال ليسلم العافية ثم قال ادى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يحمل ما على من كانت حجته بطوعها فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم



الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما يرجع الى بلده قيل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والمنة الاخران يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى ابن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ابواب ما يجتنبه النساء من المناسك باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن يعيش بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلانيا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع و

الحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال اذا لم يكن حريرا خالصا فلا باس باب كراهية لبس الحلي للمرأة وجمال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب فاما ما

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلانا في الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ظهور عادة النساء بمن الحلي

فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والدر فتحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها النزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في محملها او مسيرها

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرة تلبس الحلي كله الا الحلي مشهور المزينة باب المرأة تطمث قبل ان تطوف

في طواف المتعة موسى ابن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تقصر حجة معزورة قلت عليها شيء قال دم تقريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها معزورة وليس على المعزور هدى على ما بيناه ويدل على ما

من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن



بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول فقال الثمن من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول لصلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يخرجون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فنبي على احرامها او نجدد احراما للحج فقال لا هي على احرامها او نجدد احراما فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال انا نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب المرأة الحائض متى تفوت

متعتها قد بينا فيما تقدم انها انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان اتيان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال وانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة وقد بينا ذلك شرحا كافيا وذكرنا ذلك ههنا في امر الحائض بما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واحلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد

تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن أبي بصير بن أبي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس
عليها عمرة وسعيها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها
زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وقد ذكر الاخير
ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي والذي ان المراد ما ذكرناه من الزيادة
على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين
الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما يقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة فالموقف بها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة
قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا
بد ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا
والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى قال ان الصفا والمروة من شعائر
الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انا قد منعنا من السعي بين
الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون
بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا ان ليس
من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن ضريس عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين

حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن ضريس بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة
ويجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واحلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك
كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال كنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله
على ابي الحسن عليه السلام فخرج الى فقال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية
عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما انه لم يرد بهما انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من قد
حاله ينبغي ان يجعل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون ان تكون
متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله اذا قدمت مكة وطافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما ازمها طوافان
وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين
الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من
يريد ان يجمع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى
بين الصفا والمروة فقد حل الا ان يكون ساق هديا ويكون امره
لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها
محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملها على
من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك
يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى
ابن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب
اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وقضاؤها انها
من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان

وهو ان تحمله على من طاف اكثر من النصف حتى لم تدرك السعي ويحمل ذلك و
يكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المفردة تام طواف العمرة دون الابتداء
من والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تطوف
متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان
هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر بين عليه السلم في هذا
الخبر بصحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان
احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد بما ذكرناه لم
يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز
ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد حيضها في النصف منه
ثم جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت و
هي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي
ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على ان يجوز لها السعي اذا طافت
من الطواف او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل
ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة ثم
بينهما قال تتم سعيها وكذلك في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد
بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي في
الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتت بقية طوافها من الموضع الذي علمت
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف
لان ما تضمن هذا الخبر يخصص الطواف دون السعي لانا قد بينا ان الاولى

ان تسعى

ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر في الطواف
والسعي فلا يمنع ان يكون ما تعلقه من الحكم يخص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي لها حايض ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض
تسعى بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين
الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة قال وجدت في هذا
الخبر بخط علي بن رجا ان تطهر قبل ان يفوت وقت المعذورة تمكن من
السعي في ذلك الوقت فانه يجب لها اخير السعي الى ذلك الوقت لانها تكون
سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه
يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما ورد الرخصة للمفرد في تقديم
الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه
وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها
تبنى عليه ومتى كان اقل من ذلك استانف الطواف فاما ما رواه موسى
ابن القسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك
ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فانه
في هذا الخبر يحمل على طواف النافلة لانا قد بينا الترجيح لما عليه
ان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض
على التوالي باب المطلقة يصح في عدتها ام لا موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حج
المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان

الله تعالى بقوله لا يخرجن الا ان يكون طلقت في عقر فانما مارواه الحسين
م بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على جهة الاستحباب لان
جهة الاسلام لطاعة المزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في
ا عدة منه في حجة الشطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تمضي
عدتها ويدل على انه لا طاعة للمزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن
م القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج فاراد ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب
الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة
م الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بماله ان
م شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فانما مارواه موسى ابن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما
قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان يحمل على من كان
وجب عليه الحج فقرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض
المواقيت لان ذلك يجزي مجزى دين عليه ولم يخلف الا مقدارا ما عليه
فانه يقضي بر دينه والخبر الاول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام
فما يتركه من المقدار المذكور وورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يجب
ان يقضى عنه باب من اوصى ان يحج عنه بمال محمد بن علي



بن محبوب عن علي العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت م
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه بمال فقال يحج عنه ما بقي
من ثلثه شيء فانما مارواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران م
عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انه قد اضطرت
الي مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد وهي حجوا عني بهما
ولم يسم شيئا فلا ادري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام لهما مال فلا ينافي
الخبر الاول لان الذي هو المال الثلث وهو الذي يحج به الوصية وما
زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب
جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن لمال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت م
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس
يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة ما ان
لم يكن له مال عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال
يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن
الصرورة فانما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي
بن عقبة قال كتبت اليه السلام عن رجل صرورة لم يحج فتطوع عن صرورة
لم يحج قط اتجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ولا يبين
ذلك باستدعى ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزيه ذلك فالوجه في
هذا الخبر ان يحمل على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه
وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون
قوله عليه السلام لا تجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر ان من حج ثم ايسر
ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن م

سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن
لم يحج به اجزء ذلك عنه حتى يزفر الله ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الحج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه لا يتأتى
الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلم يجزي عنه ما دام معسرا لانه
فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول واما فانا ذلك
لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن اعلى بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد
امرته ان يحج عن امي يجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه
صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذين الخبرين حمله على انه كان لابيه
مال فلم يجز ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة
لا مال له حسب ما قدمناه ولا يسأ في هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت ان احب ان
احمل حجتي عن امي فانها قد ماتت فاني فقال لي حتى اسئل لك ابا عبد الله
عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك
ان هذا الجي صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فهل يجزي
ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم بكنيه ولها ويكتب له ثواب
اجر البر لانه لعيس في الخبر ان الام ان كان وجب عليها الحج وانما تتحقق
انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما
تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزاء عنها على انه لا يخلو حاله
من امرين اما ان يكون نوى بالحج عن امه عما وجب عليها فهو يجزي
عنها ويلزمه الحج من ماله حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي



عنه ويسقط الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشارك في حجة الاربعة والخمسة من
مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فليم احرى ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحج الذي حج باب جواز ان يحج المراة عن
الرجل الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال يحج المراة عن اخيها وعن اخيها وقال يحج المراة عن ابيها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل
قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران وان ورد
عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة
كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن
الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت حجة
امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها مجموع الشرطين الفقه مع اسلك
الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويدل على ذلك ايضا ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال معه يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلم عن
امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي باب
من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا موسى بن القسم عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف

الى الفضل والخير فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن
بن محبوب عن علي في رجل اعمى رجلا راهم يحج بها عنه بحجة مفردة قال لابين
ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانها افضل احب الله راهم قال قلت فما الوجه في هذا الخبر احدهما
احدهما ان يكون مخيرا اجزاه اي الحجين حج وليس عليه احدهما دون الاخر
كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخران يكون الخبر الاخير مختصا من
كان فرضه الافراد لم يجز له ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه و
الاقل يكون منشأ ولا من فرضه التمتع فاذا اعمى الافراد وخالف الى التمتع
الذي هو فرضه اجزاه عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند لكنه
يعترض بمثله على الاخبار المسندة باب من يحج عن غيره
هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او
عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او
شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جرير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج
عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
منصور بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى
انه قد يحج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب باب
العمرة باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض
العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن





حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد
قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج
مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وهذا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عنبسة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليطف واهله ان شاء وقال
انما ازالت العمرة المفردة في الحج فليس مناف لما قدمناه لان قوله
ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما ادخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان
الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتمتع بها الذي ذكرها قدمناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم
قلت فمن تمتع بها في سنة يجزيه عنه قال نعم باب انه يجوز في كل شهر
عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة هذا عن
يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يقول لكل شهر عمرة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة فما رواه ايضا
عن محمد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون في السنة عمرتان تمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتدأة التي لا يتمتع
بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ما رواه
ايضا محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في
الشهر المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل حلالا
واذا خرج فليخرج حلالا قال واكثر شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون اكثر
عشرة ايام عمرة ثم قال يا حمزة لقد كان في عامي هذه الستين عمرتان
واعد ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف كلما دخل دخلت معه

باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى
اهله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج حتى
ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان
الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاتما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة
بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ضاما
موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلم في
عشرين شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فات لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال اخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان يحملا على ضرب من الاستحباب والاخر ان
يحملا على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج
على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت
التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا
تتناقض الاخبار ويدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن



عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال
ان المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها
ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا
يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن علي قال سالت ابن بصير وانا حاضر عن اهل عمرة في اشهر الحج له
ان يرجع قال ليس له في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله بمكة ولكن يجلس بمكة
حتى يقضي حجه لانا انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما جاز
ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج
على ما بيناه

باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج
على طريق العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة فاتما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن عباد بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر
عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
فالوجه في هذا ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وروى انه يفعل
ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المتمتع بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايتما
كان

باب هل يجوز ان يسوق الانسان ويحج ام لا
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاسوق واحج فقال
هو افضل للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة
قال جاء في سدير الصيرفي فقال ان اباعبد الله عليه السلم يقرأ عليك
السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال الشيخ ابو جعفر رحمه

الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من لم ما يرجع اليه يقضي به فاما من
ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه بدليل على هذا
الفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين ليس يقدر ان يحج قال
ان كان له وجه في مال فلا باس ورواه عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
ليس يقدر ان يحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث ادى عنه

## باب اتمام الصلاة في الحرمين

فلا باس
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسالة عن اتمام الصلاة
في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اذا كان الصلاة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة
والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلاة واحدة علي بن مهزيار عن ابان
عن ابان عن مسمع عن ابي بصير عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يرى
لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المدخر
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت واصر بالمدينة
فاتم الصلاة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم ولو
لم تصل فيهما الا صلاة واحدة فاتما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلاة
بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام





عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا من يتم على رواية قدرها
اصحابنا في المقام وذكر عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام
وصل الفرائض ما شئت قال ابن حديد وكان يحتج ان يامرني بالاتمام
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير
انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام
بهما وان لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل
والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه
انما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلام
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين
علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال له كان يحتج ان يامرني بالاتمام
فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام يقتضي
الوجوب ولم يقل ولم يسعني غيره ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو
ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا تما يخص
هذان الموضعان ويتميزان به من ساير البلاد لان سايرها المواضع التي
لو عزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف
عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحسيني قال سالت ابا جعفر عليه السلام
في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة
فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو
مقام عشرة ايام واتم الصلاة فاتما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في
الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان

اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون
المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه اوجب
التمام الاعلى من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان
مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله
عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان خبر دعائم الفقيه
والعزام بالمفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من
ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في
الحرمين وذلك من اجل الناس فقال لا كنت انا ومن خلفي من ابائي الا
ويرون بمكة اتمها الصلوة وليسوا يرتابون من الناس والذي يدل على ما قدمناه
من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا مخيرا على الاطلاق
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام الروايات قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير الصلوة
في الحرمين فمنها ان تأمر بتمام الصلوة ولو صلاة واحدة ومنها ان تأمر بتمام
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم يزل على الاتمام فيما الى ان صدرنا امر بجمعنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي
مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه
يرحمك الله فيضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا
دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت لم بعد ذلك بسنتين
مشافهة انى كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال لهم فقلت اي شئ تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة ومنى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى



فاتم الصلوة ثلث الثلثة الايام وقال باصبعه ثلث محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا ان احب لك مثل ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة
في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد
عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان المذخور الاتمام في
الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا
مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير
يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء
اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن حماد بن عدلس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير

## باب استحباب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنها السلام والصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن
علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من حرم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم
الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين
صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال
حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمران المداني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن
عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام

عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن مسكين عن سهل بن زياد
الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر قبر الطيب
اتم الصلوة عنده فلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى
التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشرع في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله وليس لاحد ان يقول
لاجل هذا الخبر والخبر الذي قبله رواه حذيفة بن منصور ان
الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان
منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد
خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر
الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما
داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن من عموم الاماكن التي من جملتها هذان





المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وبعده حديث زياد المقدمي انه قال اتم الصلوة في
الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة واما ما قدمناه من
الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان
تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله
عليه وآله هو المستحب دون المسجد على الاخصاص وان كان
قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد
الكوفة لان احدا لا يفرق

بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب
الاستبصار
ويتلوه
الجزء الثالث
وأوله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

من تحقق ان

تقسم الغنائم بينهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال
اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من التبريضا الشر وكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا
في سبعة نفر قاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في التغيير
لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس ثلاثة سهام
وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال رايت لو
كانوا في عسكر فبقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم فقال للراجل
سهم وللفارس سهمين وهو الذي غنموا دون الفرسان فقلت
فهل يجوز للامام ان ينفل بعض القتال دون بعض قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له
الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان
له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا
يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال الفا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
ان المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون
ياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن



التفضل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين
كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل
من التبريضا الشر وكتبت بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا
في سبعة نفر قاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في التغيير
لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس ثلاثة سهام
وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال رايت لو
كانوا في عسكر فبقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم فقال للراجل
سهم وللفارس سهمين وهو الذي غنموا دون الفرسان فقلت
فهل يجوز للامام ان ينفل بعض القتال دون بعض قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا
ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له
الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان
له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا
يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال الفا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
ان المشركين ياخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون
ياخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل عن التراك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولاد هم
فيسترقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق
بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله في السبي
يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا
منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال ايما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى
ابيه والى الخيل اوالى ولية فيشهد وانها مماليك فانهم يقاومون في سهام
المسلمين فيأخذون ويعطى مواليهم قيمة انما انهم من حيث مال المسلمين فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اينما وجده يجوز
ان يحمل على انه احق جثة اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق
بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه ويدل
اشبه ذلك على انه قد روى انه احق بماله قبل القسمة فاذا قسم الغنيمة
وتحيزت كان احق بذلك الثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل كان لعبد فاخذ دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال
ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه المقسمة فهو احق به بالثمن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اغير العدو فاصابوا منه مالا او متاعا فجاؤا
المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه
قبل ان يحرزوه ويحوزوه فهو رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما
احرزوه وحووه في المسلمين وهو احق بالثمن اذا اعمل عليه انه احق



بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها منهم فاقاموا عندهم فقال ان كانت في
الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه فردت
عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه بقيمتها
واصل الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تقرق
الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده
اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن كتاب
التجارات باب انه لا يباع الدار والجارية في الدين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يباع الدار والجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من
ظل يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان
يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربيع الحاجب عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا تخرج الرجل عن سقفه وراس ماله فاما ما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
باع عليه ماله او على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها
امكنه ان يشتري بعضها ويبقى له ما يكفيه وعياله فانما تباع عليه بذلك
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم وسئل عن رجل عليه دين ولم
نصيب في داره هي داره فظفر غرماؤه فقسموا عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ

حق يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لاهل الدار فقال ان كان في داره
ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه ويعيش به فليبع الدار وان كان لا
الرجل بيوت فيقر بعض الورثة عليه بدين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته رجل
بدين قال يلزم ذلك في حصته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه
يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزم جميع الدين في حصته
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على الميت
انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في مال الورثة ان اقر
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما الميت حصتهما بقدر ما ورثا باب من يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عند بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد عن
عيسى عن حمزة بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يركبه
الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء قال محمد بن الحسن
المعنى في الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان لديه ما يفي بما لهم من غير ذلك المتاع
فان لم يكن الا سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك المتاع
سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك سواء
على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي
نجاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة
فمات المشتري قبل ان يحل ماله وصاحب المتاع بعينه لم يقبض ثمنه هل له ان ياخذ
اذا حل له قال فقال ان كان عليه دين وترك شيئا سوى ما عليه فليس له ان ياخذ لانه
لم يقبض ماله فان ذلك حلال له وان لم يترك شيئا سوى ما عليه فان صاحب المتاع كواحد
ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب القرض

بحر المنفعة محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن
فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة
قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى
عليا عليه السلم قال ان لي على رجل مالا فاهدى الي قال احسبه من مالك فان
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن بينهما
عادة قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله والوجه
الاخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويكون ايضا وجه اخر وهو ان يكون
اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذ بل يجب ان
يحتسب من ماله الدين على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون لرجل
ماله قرضا فيعطيه الشيء من عنده بطيبة نفسه من غير ان يشترط عليه فيقبضه
منه غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب
عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني
ما انفقه واجج عنه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك قاد
لا يحل ولست احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال ان كان يصلك
قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب
وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ياكل عند قرينه او يشرب من منزله او يهدي له قال
لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن

يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سلم في
بيع الى ثمن عشرين دينارا ويقرضه صاحب السلم عشرة دنانير وعشرين دينارا
قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا اشترط ذلك
فلا يجوز على ما بيناه وبهذا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عنده الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيحل للرجل
الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذها لانه حيث لا يصيب منه منفعة الا بحل
ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن شرط

باب المعاملة يقع على الدين

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال
كان اذن لغلام لي في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك
الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله
عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين بعتقه
فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ماشرته
عليه دينا وترك عبدا وله مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع
وعليه من استدانة العبد في حبوة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء
الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع
والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه
للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما
في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين
الغرماء رد وه على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى للورثة



دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر
من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان
يحملا على التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن مملوك اشترى وبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه
مثل ثمنه فقال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى
فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة حملا ما فصلنا في الخبر
الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة

في الشهادة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن
ابيه عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن ابن ابي يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم قال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد
الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله الستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان بان يعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها

والا بالحرق فجوف جيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته وجوف جيته ومن رغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين هجرته ومقاطعته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين اقامه وحده فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه جيته ومن ازم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته

جميعا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال يقبل شهادة المراة والمنفوس اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في اندية فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق اعلى القاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرف فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلا تنافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما ان لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام وليسوا ممن لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب فسقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول مستقية منهم وان جميعها يوجب التفتيش والتفصيل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسالة والبحث عن حصولها و

انتفائها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف منه شيء فيما من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها وبهذا يزيد ما قلناه وبيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فضل بينهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين اسيرين يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذين شهدوا عليه انا عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

## باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد التابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد اثنان قال يجوز في هذا الخبر ان يحمل على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما قلت فان لم تعرف فما الرفيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة شريك لشريكه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

## باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جايز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فقال ان اقمت الشهادة تحرفت على نفسي وان كتمتها اثمت برقبتي فقال هات شهادتك اما انا لا اخير شهادة مملوك عدلت على نفسي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا غير حر
ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته حسين عن فضالة عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم وحماد عن ربعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن المملوك جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان تحت رجل وامراة وقال ابو بصير وان لا فلا تجوز قال الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم من على امير المؤمنين عليه السلم على
ما بينا في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك
لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجر نفعه الى مواليهم فاما
ما تضمن رواية الحلبي وما عطفوا عليه بصيغة من ان شهادة المكاتب تقبل
في الطلاق اذا شهد عدل وامراة وبذلك افتى فانه من جواز قبول شهادة
المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من
التغليظ لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل المملوك
المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد



عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من الاحتياط لان القتل اذا جاز قبول شهادته في القتل
جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فوهبها الخ لم اعتق العبد بن وقاته
الجارية غلاما فشهد ابو العتق ان مولاهما كان شهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحبل منه قال يجوز شهادتهما ويرد ان عبدين كما كانا فلا
ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة
انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في
الوصية من انها تقبل فيها لا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم
المسلمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان
العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد المشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلم
اذا لم يردها الحاكم ان يحملها على ان الحاكم لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة
لا لاجل العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق وضع الشهادة لم تجز شهادته
محمول على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد لم تجز شهادته

## باب

الذمي يشهد ثم يسلم هل تجوز شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد تجوز شهادته قال نعم هو على وضع شهادته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن النصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد تجوز
شهادته قال نعم هو على وضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد
مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة

ثم اسلم بعد ان جوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة
التي قدمناها بعضها ولا يعترض هذا بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون
خرج مخرج التغيير لان ذلك مذهب بعض العامة ﴿ باب كيفية
الشهادة على الشهادة ﴾ احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى
عن ابن بطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على
اقرار المرأة وليست بسفرة اذا عرفت بعينها او كانت ممن يعرفها فاذا صح
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في
رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها و
هي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان عندنا انها
بنت فلان التي تنسب كذا وكذا كلامها افلا تجوز له الشهادة عليها حتى
تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم ينتقب وتظهر الشهود ان شاء الله فلا باس في
الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار
والثاني ان يكون قد انتقب وتظهر الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة
فلا تجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها
لان الاشتباه يدخل في الكلام كما يجوز ان يدخل مع الابصار والمشاهدة
﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسن عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس بقامة الشهادة على شهادة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة
رجل على رجل حي وان كان بالين فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب

بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير
وذكرنا فيما بعد ان عرض ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه
ويكون هو على حجته اذا حضر وينتزع من خصمه الكفالة بالمال والثاني انه لا يقبل
شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته وذلك ايضا
لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان احدهما
اذا منع من الحضور بما في الثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا
يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على
رجل ليقوم مقام شهادة رجلين والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة
رجلين على رجل ﴿ باب شهادة الاجير ﴾ محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن جميع
بن اكيل النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن هذا الخبر وان كان
عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال وعلى طلق فيتبغي ان يخص
ويقيد بحال كون الاجير المرء اجيرا له فاما غيره اولم يعده فارقه فانه
لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل استشهد
اجيرا على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم
كذلك انا نصنع اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال وذكر شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ﴿ باب انه لا يجوز اقامة
الشهادة الا بعد الذكر ﴾ احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسين عن
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد وا بشهادة حتى تعرفوها كما

ترفسكفت على ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا مزورا
خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاء في خبر ان لي كتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي
بخطي قد عرفته وليست اذكر الشهادة وقد عرفني انها فاشهد لهم على ما فيه
ان اسمي في هذا الكتاب وليست اذكر الشهادة اي اتحمل لهم الشهادة حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فانما مارقا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاكره
خطي وخاتمي وقد اذكر من المال قليلا ولا اذكر كثيرا فقال فاذا كان
صاحبك مقتدى به معروف فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف
للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد
قدمنا ايضا الاخبار التي تقتضي من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود
الخط والختم اذا لم يذكرها في الوجه في هذه الرواية انما اذا كان الشاهد
الاخر يشهد وهو يقتضي ما مر من جواز ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة
خطه لانضمام شهادة اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز فيه من الحدود

سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس
معهن رجل ويمين عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في غير ما الهلال ويجوز
في الترائي شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلثة رجال
وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز
للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس على ما ابينه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته



عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا
كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل
ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا
كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او في طلاق وفي رجم قال تجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن
في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا
تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال عليه السلام تجوز شهادة
النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان وان كان اربع نسوة ورجل
فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخازن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه
تجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في
حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة
في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز
شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا

على ذلك اذا لم تكامل شرايط جواز قبول شهادتهن فاذا جمع تكاملها فلا بد من قبولها
على ما قدمناه في الاخبار فانما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ضياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
قود عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث
الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود
لا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لانه ثبت بشهادة النساء في حد الزنى وشرب الخمر
وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحده لانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان
يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلانيا في ما تقدم من الاخبار من
انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم وما يقرب لهذا الخبر لان الافضل
ان يكون في شهادة النكاح الرجال والرجال مع النساء ولا يكون نساء على
الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فانما
رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيره عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق
ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا
ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر
الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان
مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت





المراة منكرة فقال لا باس بر ثم قال لي ما يقول في ذلك فقلت اقول
لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو ذا استحق ابن
الله وفرايضه وشرعه واحكامه ما من الله ان الله امر في الطلاق بشهادة
رجلين عدلين فاذا جاءوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجحد من
الله في عزيمة حسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك اشهدوا ذوي
وطرفي لا يكتم الولد والميراث وقد ثبت حقوق النكاح ويستقل الفرج و
ان يشهدوا وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا بشاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله
تعالى في رجل وامراتين فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل و
امراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان تصوير ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عند كم واما ما تضمنه
خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم
ذكره من ان شهادة النساء لا يقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
ان علي عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرا مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت غير القود وان
كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد بينا ان ابا عبد الله عليه السلام علل ذلك بقوله
ان علي عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرا مسلم والخبران اللذان ذكرناهما
عن ضياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يدلان على ان ابعاض ذلك كلها
انما تقبل بشهادتهن فيما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك
ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع
الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء
قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامراتين

فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال قلت فتجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال لا قال الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم
شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد
ثلثة رجال وامراتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال كالذي يزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في غلام شهدت عليه امراة انه رفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة
المراة بحساب شهادة المراة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان
عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن امراة شهدت على رجل انه رفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
ربع دية المصبي بشهادة المراة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في
القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غير من الاخبار والحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى
ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن
ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال
تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امراة شهدت على وصية
رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها
فكتب لا اتهم ان يكون رجل وامراتان وليس يجب ان يثبت شهادتها
فلا يعارض الخبرين الاولين لان راوي احمد بن هلال وهو ضعيف





فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله وايضا سلم الجازان
حمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز ذلك الا مع رجل
او رجل وامراتان وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو
محتمل لامرين على ما بيناه في بين الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت
عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ابعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا
النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر ان يحتمل ان يكون
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها الخروج عليها على التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر
بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي
حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شئ لا ينظر اليه الرجل
يجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايسر ما تجوز فيه شهادة النساء ان المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها
ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المغرور والعذرة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول
لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال
نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال
تجوز شهادة النساء في المغرور والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان
اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في

قوله شهادة رجلين في الهلال

الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في
رؤية الهلال لا تقبل في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان عن يحيى
عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال ويسأل عنه هل
يجوز شهادة رجل وحده قال نعم في العذرة والنساء فاما ما رواه محمد
بن عبد الله عن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن رجل
بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر
الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند
شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على
انه من شعبان فانه لا يأمن ان يقترن الى شهادتها شهادة من يجب
العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة و
النساء عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها
قال يجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال يجوز شهادة النساء
في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز
شهادة امرأتين في الاستهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يجوز شهادة
المرأة في الشيء الذي ليس كثير ولا من الدور ولا يجوز في الكثير عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لقابلة تجوز شهادتها في
الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة قال محمد بن الحسن هذا الخبر الخبر
المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في الولادة
بمقدار شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي

قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس على الاطلاق على هذا التقييد
لئلا يتناقض الاخبار ويتناقض الاحكام ويؤيد ذلك بيان ما رواه محمد
بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث و
يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واقلت فان كانت امرأتين
قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها
الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا يجوز شهادتها
الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد
بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في
الربع منها على ما قدمناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال ان شهد
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله
ان حقه لحق قال محمد بن الحسن ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر
الاول المقيد وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي
الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل
في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

## باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد وبيمين صاحب الحق وذلك في
الدين الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحدثني الحسين بن سعيد
عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب
الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق
اذا حلف ان الحق فلانا في بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
بذلك في الدين على ما يقتضيه ظاهر الروايات الاولة والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل
الواحد اذا علم منه خير مع يمين المخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او من رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا محمول على انه
يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من
الحقوق لما بين في الاخبار المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فاما





ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
الحكم بن عتيبة لعلي بن الحسين عليه السلم فلان عن شاهد ويمين قال فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى علي عليه السلم عندكم الكوفة بذلك لا هذا خلاف
القرآن قال وان وجدتموه خلاف القرآن فقال ان الله تعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم
هو لا تقبل شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد
الكوفة فمر به عبد الله ابن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلم هذه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله ابن قفل اجعل بيني و
بينك قاضي المسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة
فاتاه بالحسن فشهد له شاهد درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فقال فدعا قنبرا فشهد بذلك
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال لشريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك قال فغضب علي عليه السلم وقال اخذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات
قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك الم ترني انما اخبرتك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع
هذا الحديث فهذه واحد ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا فلانا في هذا الخبر ما ذكرناه من
الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين دون

لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله اقضي بشهادة واحد
اطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطاه
وان هذا ليس يعام في سائر الحقوق لان الفسق وما يقتضي به شاهد واحد
مع يمين صاحب الحق وهو الذي ينبغي ان يستشهد ولا يطلق القول العام
الا ان الذي يعول عليه انه يقبل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي في
كل ما كان مالا او يجري مجرى المال من كان او غير دين فعلى هذا الاخبار
غير متنافية ويقبل المتفقة باب ان اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا
احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير
عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا
على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم ويدرأ عنها الحد
ويجلد الباقين حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنجر
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا
على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون والخبر الاول
اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله فتبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود
الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين ذكرهم بعد ما يلاعن فلا يجب
عليه اللعان باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت
شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت
ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب
تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه
عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل

شهادته

شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف
المحصنات يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء
فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد
كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا اجاز شهادته الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألنا اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يتوب فلا يعلم منه الا خير
تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين
الله عز وجل لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا اجاز
شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله
عز وجل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة
التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
ويكون فيمن يحكم عليه بانه قاذف صادق فلا يجوز له ان يكذب نفسه
واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله
عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة باب
الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل
وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا
على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق
قال يغرم ان الحدود بينهما ان تصدق المتزوج ثم تعتد ثم ترجع الى
زوجها الاول قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يروى على الارتفاع
وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انها انكرا الزوج الطلاق رجع احد
الشاهدين عن الشهادة فحينئذ يجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو انه رجع
واحد منهما ولم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة بعد في العدة
فانه يكون انكار الطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما روا
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته طلقها فاعتدت المراة و
تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها وهذا الصداق من الذي
شهد ورجع وبرئ على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها

## كتاب القضايا والاحكام

اليمين اذا تقابلا

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما
الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها
للحالف فقيل له لو لم يكن في يد احدهما واقاما البينة قال احلفهما
فايتهما حلف وكل الاخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها بينهما
نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة فقال
اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم
عدلهم سواء اقرع بينهم على ايتهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم
رب السموات ايتهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق الذي يصير اليه



اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر
واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال
يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انها نتجها فقضى بها للذي
في يده وقال لو لم تكن في يد جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سماك ابن حرب عن ابرهيم بن نظير ان رجلين عرفا بعيرا
فاقام كل واحد منهما بينة فجعل امير المؤمنين عليه السلم بينهما محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يديه الدار البينة ويقيم الذي ادعى البينة انها كانت داره ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون
في جارية فاقام كل واحد منهم البينة لهم ولاء انتم اتجتموها على مذد هم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال ابو الحسن فعلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا
الذي هو في يدها اخذها بغير ثمن ولم يقسم الذي هو في يدها بينة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين
اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذده
واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما يحلف كل التهمين
كل واحد منهما بعلانية ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايتما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم
احدهما فقضى لربها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء
اخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن شئ
الخثاط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بانه ليس له عنده مائة
درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يحلفون بالحق غدة عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
كانت لامراة فجاء رجال شهود فشهدوا ان امراة هذا الرجل ماتت عند الشهود
وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول في رجل اقام على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
واقامت اخت هذه المراة على هذا رجل البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولم تقبل بينة المراة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المراة وترد اليه فيما ادعاه النكاح فلا تصدق ولا يقبل
بينتها الا ان وقت قبل دخوله بها او دخل بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم
فزعم كل منهما انها انتجت عنده على صدوره واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما فسمى القرعة باسم احدهما فجعلها له
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسم فخرج اسم احدهما
فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في دابة فزعم احدهما انه





اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي
انتجت احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي
اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار وهو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان
يكون احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا وابطل الاخر
فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي
بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلم
قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما
دون امر الحكم وان تساوى عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة
اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين
يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد بالملك فقط دون سببه انتزع من
يده واعطي لليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون
بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى
مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار فانه
بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا
جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا
ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين لهم وهو كثرة الشهود
او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما فالى الجميع ويمكن
ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واجاب كل واحد منهما
الى اليمين وعلى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك وبين العمل
على ذلك وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير تطريح
شئ منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك انشاء

الفرض والايجاب والاخران يكون انما اجبر على نفقة من ليس لوارث غيره
ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فالاصل
ذلك اجبر على النفقة وان كان ذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على
نفقتهم وان كان هناك وارث اخر ولم ينه واشركهما في الميراث
اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف قضى
ابن ابي ليلى قال قلت قاضي في مسئلة واحدة بأربعة وجوه في التي ترك في عنها
زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان
من متاع يكون للرجل والمرأة قسم بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة
بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فيرجع الى قول الاخر فقال
ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما ادعى في بيته
ثم ترك هذا القول فيرجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء
الاخير وان كان رجع عن المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة وهو من
بين الاثنين يعني بين جميل ومن ان المرأة ثم قال في بيت واحد بمتاع ومن ثم
يعني ابن فضال وغيره عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم
قال قلت لهم فقد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة تبقى في منزلها وجها فيختلف اهله
واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فقال
وذكر مثل سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي ابن ابي ليلى فيقضاء ربح
عنه فقلت له ولبعض اصحابنا قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع

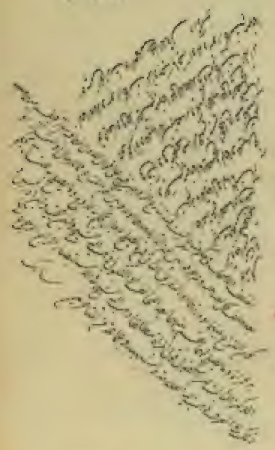

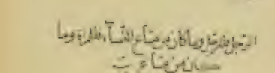

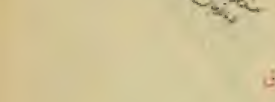

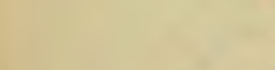

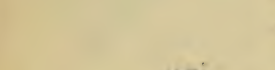

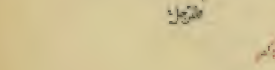

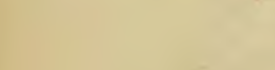

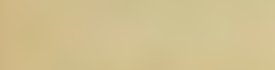

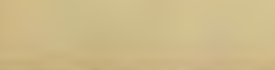

تعالى ذكره

الله والرواية التي قلنا انها تشهد للعبد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن خالد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها
ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم على
انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها الذي
كان في يده اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة
من المدعي فان كانت لاحد البينتين الذي هو في يده هكذا امر الله
عز وجل باب من يجبر الرجل على نفقته محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت من الذي اجبر على نفقته وقلت قال الوالدان والولد
الزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابن ابي عمير عن علي بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد
روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اكثر ما يؤدي عن نفسها
ما يقيم بها اقامت معه او انطلقت قال قلت لجميل فاصلحك يجبر على نفقة
الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وعنبسة
بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام فانما ما ورد محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن عباس عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال في حبس يتيم ادبي بر فقال خذوا بنفقته اقرب اليه
من العشيرة كما يأكل بره احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الوالد
الصغير يعق الام والاخ وغيره فلانا في بين هذين الخبرين والرواية
المتقدمة الشيئين احدهما ان محل هذين على ضرب من الاستحباب دون

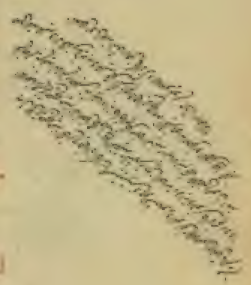

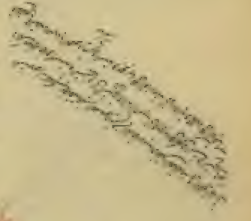

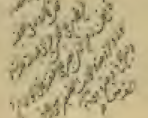

قضيات قال ما هو قلت اما اذا كان ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل
متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل
وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال وهما أمدتهما نصفين جميعا
والذي بايديهما جميعا مما يترك كان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجل فانه للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء الاول وتركه الذي شهدوه
لم ارده عليه مات امرأة مسلمة ولها زوج وتركت متاعا فرفعه اليه فقال
اكتبوا الى المتاع فلما قرأه قال هذا ما يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا
الميزان فانه من متاع الرجل فهو له فقال له قائل يعلى اي شيء هو ابو فهل
رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول ايدك الله
قال القول الذي اخبرتك به اولا شهدوا عليه وان كان قد رجع عنه فلا
يكون المتاع للمرأة فقال ابو سألت من بينهما يعني الصبيين ومن يومئذ لا
لا خبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل
فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان نعم انه احدث فيه شيئا فليأت البينة
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما الذي
متاع البيت قال السيف والسلاح والرجل وشاب جلده فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة
الناسخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما فان اولد الطلق
الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له فان كان لمثل الرجال
فهو للرجل ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة
وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك
على جهة الوساطة والصلح بينهما دون سبيل الحكم با



من يجوز حبسه في السجن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحبس في السجن الا
ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اتهم على امانة فذهب بها
وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم
يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه
وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى في بين هذين الخبرين والخبر الاول كان الوجه في الخبر احد شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه
ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم وان الذين انما
يحبس فيه بمقدار ما تبين حاله فان كان معدما علم ذلك من حاله فخلى سبيله
وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او باع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم
القول فيه كتاب المكاسب باب ما يجوز

للوالد ان ياخذ من مال ولده الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان للوالد ان ياخذ من مال
ولده شيئا اما باذنه او ان الوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وليس ان يقع على جارية ابنه
اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل
وما لك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام قال
لا يجب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد

محمد بن يعقوب عن جملة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا
اتهان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ لولده من مال والده
شيئا الا باذنه والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب
اليه قال ياكل منه قاما لا فلا ياكل منه الا قرضا على نفسه قال محمد بن الحسن
رحمه الله هذه الاخبار كلها ماخوذ بها اذا تراضى الوالد ان ياخذ من مال
ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان ياخذ من غير رضى
كان محتاجا وقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا
ويدل في الاخبار ما يقتضي جواز اخذه من مال ولده مطلقا من غير تقييد
ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولد مال فاحب ان ياخذ منه
قال فليا خذ ان كانت امة حية فاحب ان ياخذ منه شيئا الا ترضاه على نفسها
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت و
مالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت وما لك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد
من مال ولده قال انما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ
من ماله شيئا فان كان للولد جارية الوالد فيها نصيب فليس له ان يطاها





الا ان يقوم لها قيمة تصير للولد قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته
عن الوالد ايرتزق من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرتزق الولد من مال والده
شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقفها
فليقفها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء وطئ ان شاء باع عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت لجارية قاراد ان ينكحها فوهبها
على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فاراد ان يقع عليها
فلا يهبها الا ابن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم
قلت يحج حجة الاسلام ويتقوى منه قال نعم بالمعروف ثم قال يضمن ثم يحج ويتقوى منه
ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان يتقوى من مال ولده الا باذنه فاما يتضمن هذا
الخبر من ان للوالد ان يتقوى من مال ولده فمحمول على ما قلناه من الحاجة الداعية
اليه واستباع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن
من ان للوالد ان ياخذ منه للحج حجة الاسلام محمول على ان للوالد ان ياخذ على وجه القرض
على نفسه اذا كان وجبت عليه بشرط حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه
ان ياخذ من مال ولده ويحج به واما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما
تضمنه الاخبار الاولة من ان للرجل ان يطا جارية ابنه اذا وقفها على نفسه ما لم يمسها
الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا وكان هو الفقير بامرهم والناظر في
اموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقفها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله
بن سنان وما تضمنه رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الولد لا
يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا صح له على ما تضمنه رواية ابن مسكان
وهو غير بالغ حرمت عليه ابدا والوجه الاخر اذا حملناها على البالغ ان نحملها على
انه املكها اياه ان الاولى له ذلك والافضل للولد ان يصير الى جاريته ان اراد والد وان لم
يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لاقلت الجارية فاما ما رواه الحسين بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنتي جارية ثم اني تزوجتها

فلم تزل عنده وفي بيت فدوجها حتى مات فزوجها فجعت الي يحيى والجارية فجعل
لها اطاء الجارية قال فزوجها فجعت جارية واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها قال
وعندي ان يقوم ما رضيها لان البيت ليست بقوي يجري ذين في اثر خروج الجارية
على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليه
لان ذلك مفقود في البيت بان تي جارية ضيعت هي كان ذلك جايزا يا

من لرجل مال فجحده ثم وقع الي عنده مال هل يجوز ان ياخذ منه بدل ما
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سعيد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي
جحده ايا خذ وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت لرجل عليه دراهم فجحدني وجحدت عليها
ايجوز لي ان وقع لي قبله دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال نعم قلت هذا كلا
قلت وما هو قال يقول الله عز وجل لم تاخذوا اموالكم بالباطل الا ان تكون تجارة
الذي اخذ مني لم ازد شيا عليه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مسئلة محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك
كتب الي ابي جعفر عليه السلام يسالة عن رجل دفع اليه مال ليبرئة في بعض وجوه البر
فلم يمكنه صرفه ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان لرجل عليه مال يقدر هذا
المال فقال اعمل بجهده في ان اقبض ماله واداه عليه واقضيه ثم يمكنه ان يصرف ذلك
مما في يديه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فانكرني عليه ثم
حلف ثم وقع لي عندي مال اخر لكان مالي الذي اخذه وجحدني واحلف عليه كما
صنع قال ان خانك فلا تخنه كانه دخل فيما رواه عنه عليه السلام الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي المفضل بن صالح قال كتبت عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك
عليه امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت الي سالته فقلت جعلت فداك ان
ابن عمك وزنك مالا كان في يدي اخي فانفد صلى الله عليه وآله الا اداء الي من



اتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان
من جحد مالا لغيره ثم او دعه بعد ذلك شيا يقدر في ذلك كره له ان ياخذ مكان ماله
وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اذا خذ اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة
عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي
بن سليمان قال كتب الي رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال او بسبب
او قرض مثل ما خانه او غصبه احل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام ان كان
بقدر حقه وان كان اكثر فيما اخذ منه ما كان عليه وعليه السلام الباقي لليتيم ان شاء الله
وبهذا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق قال
شهاب اماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال
ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل
شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان ياخذ حقه
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فجاءني بالف درهم فقدمت الي الوالي فاحلفه فحلف وقد علمت انه
حلف كاذبا فاجرة فوقع له عندي بعد ذلك اموال وارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت له عندي واحلفه عليها وكتبت الي ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم
التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولا
انك رضيت بيمينه فحلفته لامرك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد رضيت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الي كتاب ابي الحسن
عليه السلم فلا يناقض الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انما لم يجز له اخذ ذلك
لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر
من قوله رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض فمن
لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة من انه حلف محمول
على انه حلف بغير امر من غيره ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ المال لما تضمنه

الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا

٢ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت الذي عن رجل اعطاه رجل لا يعلم منه شيئا مما يجب فيه الزكوة وهو محتاج ايأخذ منه لفقره قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطى غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثل ما اورده في كتاب الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا اعتين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لفقره على حال

باب كراهية ان يؤاجر

٣ الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فان يؤاجر نفسه على ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان

٤ عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قد رطاقة فتؤاجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فان زاد الله تعالى ان تأجرني ثمانا في حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلانا في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال لحرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير

نقل

فاجارة السفينة واجارة

فقال ياسر فلانا في الخبر الاول لانه من وجهين احدهما ان يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم المرتفع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجارة حراما والخبر الثاني يرجع الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل خبره ذلك المركن عليه شيء والوجه الاخر انا اذا حرم اجارة المسلم جميع الحمولة بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخنازير او سلما ليس بحرام انه يجوز ان يحمل بجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب

النهي عن بيع العذرة

٦ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مسلم وبريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا تنافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي سيار عن مسمع عن سماعة بن مهران قال سألت رجلا اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام وبيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة قلنا ان المراد بقوله حرام وبيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوال

باب كراهية ان يزين حمار على عشر الفحا

٧ عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يزين حمار على عشر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير تزين بها على الرتل ليتنح البغال لها قال نعم ازينها فلانا في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر

باب

كراهية حمل السلاح الى اهل الشرك

٨ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن الشرك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام

من التزويج واذا تأفقا فلا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله الكوفي هذه فاذا كانت السباية حرم عليكم ان تحملوا اليوم السلاح والتزويج
فالوجه في الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخصصا بالتزويج وما اشبهه مما
لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن القسيين يتلقيان من اهل الباطل اينبغي لهما السلاح لانهم اذا علموا
انهم يستعملونه في قتال الكفار يدخل في ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن عبد التزويج قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا
الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لك احمل اليهم فان الله تعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم يعني فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا
سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك باب كسب الحجام
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت
عنه غير واحد فلم اشتهين فزعموا انه عمل مكروه وانا احببت ان اسالك فان
كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال لكل ابن كسبك يا ابن اخ وتصدق وتحج
منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر وكان حراما ما
اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي بنتا اكريها فاقول في كسبها قال كل كسبها
فانه لك حلال وانا نكره ونهى قال حنان قلت لم تكره ونهى وهو حلال قال
قال لتعير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن حسان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله فحجمه رسول لبني [illegible] فاعطاه واولا ان الاجر



حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذهب فاعلف
ناضحك وارقيقك فقال له اكان يشعر انك تفعل وقد جعله الله قوتا لك
فلا بعد الحميد عن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي حمزة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب الحجام فقال يكره ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس قلت اجر المومس
ان كانت تعرف بالتعاهر فلا باس فاما ما رواه الحسين ابن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال الحجامة انواع كثيرة منها كسب الحجام واجرة الزانية ومن الخمر فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها الكثيرة والشاذ فهذا الخبر على انا قد
قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل وق
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب
الحجام فقال هل لك ناضح فقال لا نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم عن
رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام
فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه
ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم
بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب اجر الناجة والمغنية
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب الناجة والمغنية
فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابي بن الحر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر الناجة التي توضع على
فلانيا في الخبر الاول لان الكراهية انما وجهت في الخبر الاول الى من تشترط
الاجرة ويقيم الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى
ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله من هذه الجارية النائحة وقد احببت
ان تسال يا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت

من ثمنها حتى بالى امة عن رجل بالفرج فقال لها ابى والله انى لاعظم اباعبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمت عليه اخبرته بالذى قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اشترطى عليه فان لم يفعل فلا تبيعيه قلت وانه ما ادرى اشترط ام لا قال فاذا لم تشارطه فلا تبعها

لا تشارط ولا تقبل كل ما اعطيت يا [illegible] الجارية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعد بن سعد عن محمد الطاطرى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن بيع جوارى المغنيات فقال اشراؤهن وما فيهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق

سهل بن زياد عن الحسين بن على الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال لعل يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب سحت والسحت فى النار محمد بن يعقوب عن ابو على الاشعرى عن الحسين بن على عن احمد بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابى البلاد قال وصل اسحق بن عمر عند وفاة عمار مولاه مغنيات ان يبعن ويجعل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجوارى بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولى قد اوصى الى اسحق بن عمار وهو عند وفاته بيع جواره مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لى فيه ان هذا سحت لا تليق من كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ايوب بن الحر عن ابى بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التى تزف العرايس ليس بها باس وكسبها عنه عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التى يدخل عليها الرجال الحرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه فى هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم الا بالاباطيل





والملاهى من العيدان والشبابات والقضيب وغيره بل يكون ممن تزف العرايس وتتكلم عندها باشعار الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء ممن يتخذ بين دبار اوقاع الملاهى فلا يجوز على حال سواء كان فى العرايس وغيرها با [illegible] ما كره من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن ابيه يحيى بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اخبرته انه ولد لى غلام فقال الاسبتية محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعل الله قرة عين لك فى حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فى اى الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تستعمله صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربوا ولا تستعمله بياعا اكفانا فان صاحب الاكفان يتمنى الوبا اذا كان ولا تستعمله بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تستعمله جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تستعمله نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع النامن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن دريست بن ابى منصور الواسطى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت اتى هذا الكتابة فمتى اتخلى اسلم فقال أسلم الله ابوك ولا تسلم فى خمس لا تسلم بناء ولا صابغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السناء قال الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت امتى والحناط من استحب الى مما طلعت عليه الشمس واما الصابغ فانه يصابغ ثوب امتى واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتى ولان يلقى الله العبد سارقا احب الى من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتانى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما اقتضاه من التطيل من ان من جانى هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور يكره وهذا مثل الذى فى المدث او فلا تسعر الربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدى فيه الامانة فلا باس بذلك والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد

عن ابن فضال قال سمعت ربعلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج
الرحى فاجهد واتاسر يجيؤون لا ينفى فقال له عليه السلام وما بأس كل شيء مما
يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن نجارة عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث يجيء عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا هلكنا وانا اليه راجعون قال وما هو قلت يجيء بالخبز الحسن كان يقول لو لم
يكن في دعائه من بحر الشمس ما استطل بها بصيرة في دنيا ولو يقرت كبد عطشا لم يستق
من دار صبيرة في ماء وهو يعلم ويتجارق وفيه نبت لحمي ودمي وهو حتى وتقرق قلبس
ثم قال كذب الحسن تعذر سواء واعطوه فان الحضرة تشاح فدع ما يريبك الى ما لا
الى المتفوقة اما علمت ان اصحاب الجمل كانوا نصيرية فذاك ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن خلف بن زيد عن جعفر بن الدين رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا وعلي
خالق فلانا ونبيها ان يجعله قصابا فاضجعاه واوصابا ٣ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن جعفر الجعفري التميمي عن ابي عبد الله الجاموراني عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو في بيان فقال لي
يا ابا اسمعيل من تجرين من بلدكم ثياب كثيرة والبرد يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تجريهما انت فقلت جعلت فداك نجري فيها اقوام يصيرها انبهما انا فقال لي
حابك قلت نعم قال لا بأس بما كنت فانا اكون قال كم صيقلا وكانت عدتنا
درهم فاشتريت بها سيوفا ومرآة صقلتها وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر باب
١ الاجر على تعليم القرآن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن
حسان الصفار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذن على التعليم
اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشار له عليه قال نعم بعد ان تكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن اباءه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين واني لاحبك



فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبخس في الاجر وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من علمه يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما اراد وان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل شيئا لكان المعلم مباحا فلا
تنافي بين الخبرين الاولين لان المحظور انما هو ان لا يعلم القرآن الا باجرة معلوم يشارط
عليها والثاني يحمل على من يعلمه شيئا من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كان اعطاه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له انا
جارا كتب لي قصا الى ان اسئلك عن حملة قال ابره اذا دفع اليه الغلام ان
يقول له هذا انا احذ الكتاب والثواب والاجر عليه تعليم القرآن حتى يطيب له كسبه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعلم لا يحل له اجره ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وانا في هذا الخبر ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين
عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية
فاقبلها قال فاكل قلت ان لها شارطه قال ارايت لو لم تعلمه اكان يهدي لك
قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من الكراهية لان
المشترط عما هو صفة اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا باب
كراهية اخذ ما يشترط الاملاكات والاعراس ٤ احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يكون
والعريس فيشترط على القوم فقال احرام ولكن كلما اعطوه لنا محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الشارط من الكسر
واللوزة واشباههما ايحل الكلة قال يكره اكلها انتهى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
فالوجه في هذين الخبرين الكراهية دون الحظر لان الذي تضمن هذا الخبر
جواز الشرط وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجب اخذ ما شرط وبينه والخبران الاولان

كان فيها كراهية ذلك ولا بأس فيما على حال باب من سرق سرقة

فاشترى جارية هل يحل له وطيها الا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس ان يشتري الغلام والجارية من اللصوص فاشترى جارية او اصدقها امرأة فان الفرج حلال له عليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يصلح استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقوي ان لا يجوز لمن هذه سبيله ان يتملك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعها ويرد الثمن على من اخذه منه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون ذا ثمن يرتفع في ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته باب

اللقطة روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا

قال وما كان من الدراهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل يأخذها قال يعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لا بأس باستعمالها

قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين فان الواجب بعد تعريف السنة ان يكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في ماله غير ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان متصدقا به بعد السنة لان صرفه امانة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع

عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا فهي كسبيل ماله

او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان لم يجيء لها طالب فهي كسبيل مالك فان جاء طالبها يوما ما فادفعها اليه

يجري على مال الولي يحيى طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن صفوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك

وقال اجتزه اذا جاءك بعد سنة بين اخذها وبين ان تعرفها ان كنت قد

اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته زرعة الحماني عن المملوك يأخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده لمن يرثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب

البيوع باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يوما او يشتري المتجاهر فاربحا عليهم وارفقا بهم قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ترجع الدقة الى الائمة عليهم السلم وفكهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زماننا الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واوجب عليه في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمر عن الفضل عن محمد بن الحسين بن زيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر الذي يباع ويجاء به الينا من الموصل وبها اهوذ ذلك الشراب الحلو وقام فانما اهل البيت فانا لا نرى بأسا ان نبيع من لا يرى ان يشربه ويتبع عليه وانما اوجب الاخبار بكون نحو هذا على ضرب من الكراهية دون الحظر بدليل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن محمد بن سنان عن حريز بن منصور عن سيابة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فقراء وعامتهم ما لا اجد الى ضربه فما ان دلت احاك لحمر والا فبع بيع البصيل الدان باب ان الاولى ان لا يبيع المسلم بين اهل الحرب

محمد بن يعقوب عن عبيد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن شريح بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيعوهم ولا تبيعوا معهم ولا تبيعوا منهم ولا تعطوهم فانما ماروا احمد بن محمد بن عيسى عن ياسر الخادم عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وبين ولده وبين عبده وبين اهل ربوا انما الربوا فيما اجلت وبين ما تحلل قلت والشركاء بيني وبينهم ربوا قال لا قلت فانهم يأكلون ذلك قال انك لست تملكهم انما ذلكم مع غيرك ليست وغير شركائهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك الا ترى ان عبدك ليس مثل عبد غيرك قال وجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولد خولهم تحت الجزية ولزومهم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربوا بينهم وبينهم وبينهم فيمن كان منهم من اهل الحرب لان في ايديهم حق المسلمين وانما لا يكونون من اخذ لهم ونسخ هؤلاء والوجه الاخر ان يثبت الربوا بينهم وبينهم على وجه وهو ان يأخذ منهم اما الفضل ويعطوا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا نأخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل لانا نأخذ لاقل ونعطيهم الاكثر باب كراهية بيع المضطر

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اقول لكل الناس بيار عضوض ويبقى كل امرأ على ما في يديه ويتنافسون في الفضل وقد قال الله تعالى لا تنسوا الفضل بينكم ثم يتنافسون في



ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك شرار الناس فانما ماروا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأيت احدا اشترى شيئا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر فما احل الله البيع وحرم الربوا بيع واربح ولا ترب قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل ويضطر بعضهم الى بعض بمثل فلا في الخبر الاول الا ان الذي يتناوله في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز بيعه وبيعه والخبر الثاني توجبه الرحمة المضطر لحاجته اليه بالجاء غيره واكراهه من سواه فلا تنافي بينهما على حال باب افتراق

الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت رضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البايعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاء رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابا اشترى ارضا بقرب الحيرة من رجل فأتاها من صاحبها بنازرقانيات درهما بكل دينار عشرة دراهم فجاء جاء فقام ابو فاخته فقلت له يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فانما ماروا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ريان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا استقال الرجل على البيع فقد وجب ان لم يفترقا فلا تنافي بما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذه الخبران الصفقة على البيع من غير افتراق قد وجب البيع ومعنى ذلك انه سبب الاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما

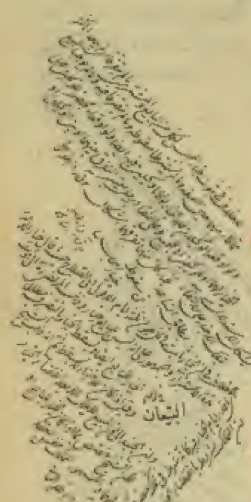

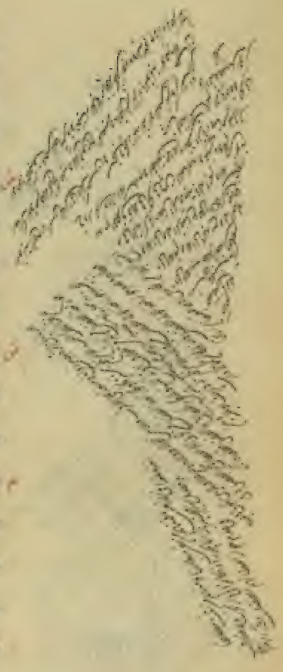

الخيار مالم يفترقا بان يفسخا العقد او اتم على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان
يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا وفيه تخصيص لان القدر الواجب شرعا
يسير والمقدار خلوة فالتحريض وقع على العقد والوجه الاول ان يحمل هذا الخبر
باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة على ابن ابريهم عن
ابن ابي عمير عن ابريهم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلام جارية قلت انه ذهب ثلاثة دراهم قال لا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامر في فكلمت له
في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتريه فيسب له ليصلح له فقال لا يغير فانه
في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول يحمل على ضرب من
الكراهية باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن
عنده صاحبه هل يجوز له ان يبعه عليه بسعر الوقت ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر دراهم الى شهر
وحنطة اياخذ بقيمة دراهم قال اذا قوتهم دراهم فلا بان الاصل الذي
اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يسلف في ثوب يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانه ولم يستوف
سلفه قال ياخذ رأس ماله او ينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم
ثمانين وضحاها وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقبض ثمن الذي عليه
الغنم على جميع ما عليه ياخذ نصف الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويا خذ رأس المال
ما بقي من الغنم دراهم ويا خذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف



بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
اعطى رجلا ورقا ابو صيف الى اجل مسمى فقال لصاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفات اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفا او ورقا الذي اعطاه اول مرة ولا يزداد
عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه
اخذ ورقا لا حالة قبل ان ياخذ شرطه ولا ياخذ الا راس ماله لا مظلومين ولا ظالمين
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلف في الحنطة والشعير مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك الحنطة
ونصفه دقيقا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل له الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن
معمر بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل
يسلف في الطعام فيجيء الوقت وليس عنده طعام فيعطيه بقيمة دراهم قال نعم
فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الا تر لان الخبر الاول من هذين الخبرين
مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاول
اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر للاقل قد بينا في
غير موضع ان ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنه الاخبار الاخر لان لقائل ان يقول
ما ابعد فيما تضمنه الخبر يحتمل ان يكون اراد انظره ما بعد على السعر الذي اشترى
منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا تجوز
الزيادة على راس المال واذا احتملوا ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على حال على ان الخبرين
محتملان ووجها آخر وهو ان يكون انما الجاز ذلك اذا باعه على سعر الوقت بغير النقد
الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقد ان جاز بسعر الوقت لان ذلك لا
يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

الوصيف كالصبي المخادم والجارية

الرجل يسلم صاحبه وليس عنده الا الورق يبيعه ما يساوي سعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعاما او علفه

يسلف في الطعام

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصلفه رجلا
دراهم بصفة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام وهو عنده دواب وغير فقال ما
يحل له ان يأخذ من غيره ذلك بطعامه قال نعم شيئا كذا وكذا صاعا كذا وكذا صاعا

حصر ذلك الاجل

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضره الاجل لم يكن عنده

الشيخ رجل يجوز له ان يأخذ بدله حنطة الا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء طعاما ابان غير
الاجل حتى فلما جاء الاجل اخذ منه بدراهم قال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتر منه فانه لا خير فيه فانا الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن حميد بن زرارة قالا
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما ابتاع الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس بما لم يزد على رأس ماله
بما ما شاء فانا في الخبر الاول لا ادري ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز
اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والذي اذهب اليه في الخبر الاول
متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيدعي ذلك الى الربا وفي ذلك ايضا
على حال والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن عبد الحميد بن بشير قال سألت ابا محمد عليه السلام عن القسم الحناط فقال اصلفك الف درهم
من الرجل الى اجل فانجم وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم
قال خذ منه بسعر يومه قال القسم اصلحك الله انظهاني الذي اشتراه منى قال
لا اخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال القسم انما اعني ان نتصرف في ورقه شيئا
على باب الرجل يشتري المتاع ثم يبدو عند اهله ويقول احتق

اجبتك بالثمن كرشوة احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يبدو عند بقوم حتى اتيتك بثمنه
قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن



الرجل يبيع ثوبا ولم يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال ان جاء الاجل بينهما ثلاثة ايام فان
قبض ثمنه بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا
بيع له فيما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال
اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الاستحباب فيقال انه يستحب للبائع
ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يجوز له الفسخ
والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا بالجواري دون سائر الامتعة ويخص هذا
من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما بعد من يومه كذلك لان الشرط في يوم
واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يغيب عنه يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له باب اسلاف الثمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف الثمن بالزيت ولا الزيت
بالثمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل
اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه بمصر قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس باسلاف درهمين في
قفيز حنطة بما يكال وما يكال فيما به وزن فلا بأس في الخبرين لانهما يختلفان لان شيئين
احدهما اذا تأخرا منع من اسلاف الثمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان
التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز
والثاني ان يكون ذلك مكروها فلاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه
لا يجوز او ان ذلك حرام باب العينة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

عنين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي اليقين من صاحبه الذي عينه ويقضي قال
نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي المراد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يرسل الى بعير بن حنظلة عن الرجل يعين بعينه الى اجل فاذا جاء الاجل
تقاضاه فيقول لا والله ما اعندي ولكن ابتني ابعا حتى اقضيك قال لا بأس بهذا
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له ابتع مني متاعا حتى اقضيك بسعره فاقضه الذي
الذي له على قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تقبض مما عينت بقولك لا عينة ثم تقبضه منك عليه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهة وجه الكراهة فيه انما يعينه ثانيا بكره ان يشتريه منه
فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقتضي ثمنه
منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير
باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجد بها عيبا
محمد بن يعقوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية
ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر
قيمتها البكر اذا هاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها ولم ارش العيب ونوع الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن حميد
بن نيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ابو المغرا عن
فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال



يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل
ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد رويناه عن
عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليه نصف عشر ثمنها
فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها للاخبار التي قدمناها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال
يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها
لان الشيء منكر ومعرف يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان
يحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو
لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله ويكسوها ان يحمله على انه ينبغي ان يكسوها
بكسوة مثلها ويرد نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك وكلها باب
عن الحسن
من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال
لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء الا ان يكون يعلم في حال مرضها او مرضيها فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انها ثيب فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه
لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك
مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاولة
معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما اقتضته الخبر باب
المملوكين المأذونين لهما في التجارة اشترى كل واحد منهما صاحبه من وكالة محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما فيشتري
بعضهما من بعض اما لهما وكان بينهما كلام فخرج هذا بعبد والى مولى هذا من مولى

وذهب هذا فانتزى من مواضعنا العبد الآخر فانصرفا الى حكامهما فباعهما فاشترى كل واحد منهما احدهما من صاحبه وقال انت عبدي فاشتريتك من سيدك فقال يحكم بينهما من حيث افترقا يدفع الى كل واحد منهما فايهما كان اقرب فيهما الذي سيق الذي هو احدهما ان كانا سواء فهو رد على مواليهما بان جاء سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما اسبق مسافة الى مواليه فله ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يجيز به وفي رواية الحرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايتهما خرجت القرعة باسمه كان عبدا للآخر وهذا عندي اضبط للمطابقة بالاصل وروي من ان كل شكل يرد الى القرعة فالقرعة حكم لم يرد وهذا من المشكلات باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأة او يعفو له الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك فيجد لها ولدا قال ان اباها سبقه عن ابي عبد الله عن ابي علي بن ابي يتوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنة فيجد لها قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن محمد بن عصمي عن محمد بن مسهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل منهم بولد له فقال له هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبيع حرا فانه لا يصلح الا ان يكون من اهل الذمة وليس في الخبرين ما يوجب ان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون الشيء لو غنموه تحت الجزية والخبران الاولان انسب لان من كان من دار الحرب ولدنا في جملة اموالهم باب من باع من رجل شيئا على انه ان جاء بالثمن الى وقت كذا والا فلا بيع بينهما او ان خسر البيع فعلي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقال ان مرجت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية الفا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل اتباع منه طعاما او اتباع متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف ان يستقيم وهذا قال



لا بأس فانه وجه فيه ان محمد بن مضرب عن الكراهية دون الحظر باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجد بها مسروقة محمد بن الحسن الصفار عن هرون بن حكيم عن محمد بن ابي حمزة عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية ويدفع اليه الجارية ويأخذ الولد قال يدفع الولد الى ابيه ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته ولم يبع ولم يهب قال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال وكان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابو غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سيدها الاول فخاصم سيدها الذي اشتراها فاقام البينة ان الوليدة وقعت في سهمه وان ابنه باعها واستحلفه ما باعها ولا وهبها ولا خرجت عن ملكه فاستحلفه فحلف فاخذ الوليدة وابنها فالوجه في هذا الخبر انه انما ياخذ الوليدة وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز ان ياخذ الولد لغيره ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال الاحمر وأ عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اناسا من جيرانه اقاموا عليه البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها ومنيتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية المطابقة لرواية غيره المتضمنة لما ذكرناه باب متى يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن

جميعا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال س
سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا احمر فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر ويشقر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
والكرم والقار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم تخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين
قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المساة من ارض فهلكت
تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا
يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا
بالبصرة فابيعه واستثني اكل عشر واستثني اكل من الثمر واكثر قال لا باس قلت
جعلت فداك ان هذا عندنا عظيم قال ما انك ان قلت ذلك لقد كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله احل ذلك فظلموا فقال عليه السلام لا تبع الثمرة حتى يبدو صلاحها
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سمعت محمد بن مسلم ان سال ابا جعفر
عليه السلام عن قوله رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع صوتا فقال ما هذا فقالوا يتبايع الناس
بالفل فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما انه لو لم يفعلوا فلا تشتر النخل
العام حتى يطلع فيرى ولم يحرمه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نقول ان الاحوط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يحمر او يبيد وصلاحها
فان اشتريته فلا تشتره الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان
راس المال في الاخر ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون محظورا
لما في الفضل ونحن نكره ذلك ونحرمه وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها
منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد ونحن انما نهاهم ذلك

مسكان عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل
واحدا حتى يطعم الا ان كان يطعم ان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل
واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل قال
كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة فسته ولكن السنتين والثلث قد
كان يقول ان لم يحمر في هذه السنة حمر في السنة الاخرى قال وسالته
عن الرجل يبتاع النخل والكرم قبل ان يطلع ثمرة فسته ولكن السنتين والثلث قد
كان يقول ان لم يحمر في هذه السنة حمر في السنة الاخرى قال وسالته
عن الرجل يبتاع النخل والكرم قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او
اربعا فقال لا باس اذا كره شراءه سنة واحدة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاثا
حتى تبلغ الثمرة عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحايط فيه النخل والثمر
سنة واحدة فلا بيعا حتى يبلغ ثمرة واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس بيعه
ان يكون فيه شيء من الحضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر
منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم وسالته
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير فسيل صغار فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن بيع الثمرة وهل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا
ان يشتري معها جزة من ارطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل
وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة
البقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال
اذا كان في تلك البيع ليرغلة وادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن محمد بن الحكم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس

العام بعينه دون سايرالاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب انه ابى ان يكون ذلك
ولم يقل انه كان يجزه وعلى هذا الوجه يتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سئل عن النخل هل تشتري ثمرتها عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا
حتى تثمر وتأمن عثرها من الآفة فاذا اثمرت فاشتها ان شئت اربعة اعوام او اقل
مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب والاحتياط لا انه قدر ذلك في الاخبار ما يدل على انه اذا باع
سنتين او ثلاثا لم يجز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما
قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن
علي بن الحريش عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن
رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل
قال لا يصلح الا سنة واحدة ولا يشترى حتى يشتد صلاحه قال قلت وما بلغ اشتداد
ثمرة النخل لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرة فقبل له وما صلاح ثمرته فقال اذا احمر
وصار مقبوضه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله
انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه
حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم يباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
تكون تلك الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد
ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد
بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والاحتياط دون الوجوب باب الرجل يبتاع بالثمرة هل
يجوز ان ياكل منها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها وعقدوا اموالهم قال الشتري ما ليس لهم الحسين
بن سعيد عن ابن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يبتاع بالثمرة النخل والسفل والثمرة فيجحفه ان يمنعه ان ياكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يبتاع بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر
اتحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او منعه القيم وليس له وكيل هذا الذي يجب ان يتناول منه شيئا ولا يحل له ان ياخذ
شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى به
الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الاخر ان يكون محمولا على ما تحمله
فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما ياكل منه في الحال باب
النهي عن بيع الحاقلة والمزابنة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الحاقلة والمزابنة قلت وما هما قال ان يشتري حمل النخل
بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
عبدالرحمن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الحاقلة والمزابنة فقال الحاقلة تصريح النخل بالتمر والمزابنة تصريح العنب بالحنطة
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبدالله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلات هذا الذي فيها بعشرين
من تمر اوائل واكثر شيئا سماه فاعطاه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس فانا ان نخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية
بالتشديد فاول على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم بكون لرجل نخلة في دار قوم فيدخل

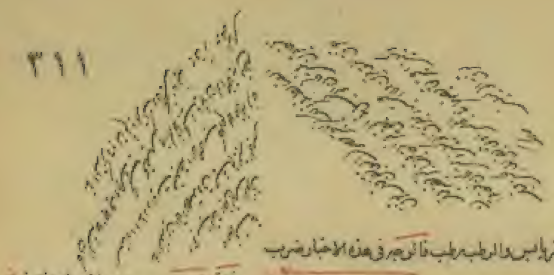

لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فلا يجوز في هذه الاخبار ضرب
من الكيل صيتر دون الحظر باب النهي عن بيع الذهب بالفضة متفاوتا
بمثل فلا باس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باع رجل فضة بذهب
الى اجل فلا باس به يدا بيد ولا يباع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا
تفارقه حتى تاخذ منه وان بزاطا حدثني عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويجيء
فيها كرور عيار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيك الدنانير فقال لا احب ان
يفارقه حتى ياخذ الدنانير فلعلك انما هم في دار واحدة او امكنتهم قريبة بعضها من
بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانقدها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الشاطبي عن حماد بن عيسى الشاطبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا باس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف درهمه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن
حماد الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير
نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة عن ابي الحسن عن حماد الشاطبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك بنسيئة قال لا باس عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة دراهم الى اجل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يحل له ان يسلف دنانير كذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل
يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء

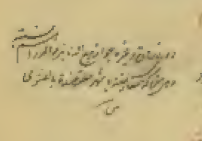

ويثقل عليهم ويخف عليهم في كل وقت فرخص لهم ان يبيع ثمرة ثلاث نخلات بالتمر خ ل
بدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتري بخرصها
تمرا لا يجذ قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في داره او رجل اخر فيخرص
لان يبيعها بخرصها تمرا لا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمته ان ياخذ ما في نخلي بتمره فابى فاتاه النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال لا يا رسول الله فقال اذهب فاجذذ نخلك فاذهب
رسول الله صلى الله عليه وآله فصاحب النخل اجذذ نخلك فجذذ فكال له خمسة عشر
وسقا فخير في بعض اصحابنا من ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته من ابان اما
عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله
قال هذا ربا فلقيه فقال اشهد بالله انك لمن الكاذبين قال لعلك ترجو في هذا الخبر
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليهم ان ياخذوا في اصل بما لا يجوز على
وجه القطع والمساطة لا على ان يتباع بذلك فلما راه انه لا يجيب الى ذلك اعطاه
من عنده بتمرها وليس في الخبر انه اخذ ثمر النخل بما اعطاه باب
بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن بيع العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب
مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب
ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن داود الزرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

فهذه الاخبار لا تعارض بينها وقد يمكن ان المنفق تعمد منها اكثر لانا اوردنا طرفا منها واوردنا اكثر من ذلك في كتابنا الكبير فان هذه الاخبار اربعة منها امر فيها
بمعاملة الناس بالوزن وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقد وذكروا ان ما يفرد بنقله
لا يعمل عليه لانه كان قضيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن في النقل بل نعمل عليه بهذا الطريق
لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وكذا خبر زرارة فالطريق اليه
علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله وتحمل هذه الاخبار بعد
تسليمها وجها من التاويل وهو ان يكون قوله في رواية صفوان الدنانير في البيع
للبيع فيكون تخصيص الكلام ان كان لغرض غيره دنانير فسبيله جاز ان يبيعها بغير سعر
المثل بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن حالا وقد ذكرنا ذلك في كتابنا
الكبير مما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا
اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي دنانير فبعتك بعض الدنانير فقلت اسقطني دنانير اعطيك عن كل دينار ستة وثلاثين درهما
فاخذت منه عشرة دنانير بالثمن وستين درهما وقد بعثت بها اليك فكتب
الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ايسر فيه اكثر من حكاية ما فعله من استسلاف
الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل ما ذكرت حصلت عليه
اثر قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فحمله على جواز ذلك وان لم يكن
فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن محمد عن الحلبي وغير ابي غير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان يأخذ
بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فحاء الاجل وليس عنده الذي حل عليه
دراهم قال يأخذ حتى دنانير بسعر ما اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ذلك
بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب

اتفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن



حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من بجستان فقال له
ان عندنا دراهم يقال لها الشاهنية يجعل على الدرهم اثنين فقال لا باس اذا بارا
كان يجوز الاقتدار والاصطلاح فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الاصبغي عن الفضل بن
عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقى بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه فانه يحمل في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة عند الناس
بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم
مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد التبيين عيارها حتى يعلم انها على ما قيمتها والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
قال لا اعلم الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غير ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب

بيع الستوق المحلات بالفضة نقدا ونسيئة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسألته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما باع
فنسيئة فلا باس به وابو يعلى الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بيدا بيد اذا نقد ثمن
فضته والا فاجعل ثمن طعاما وليشتر ان شاء عنه عن سعدان بن مسلم
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الستوق المحلاة فيها الفضة يباع
بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في الشيء انه ربا انما

اختلفوا في البيد بالبيد فقلت لم يجيء بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون
معه عرض واحب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطي اكثر من الفضة
التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون
ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس وانما فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع
بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد
جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه
فيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الروايات ان كون
احداهما من الرصاص والاخر منصور الصيقل فقد روى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه اذا كان الفضة اقل مما ينفق فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وذلك الرواية
مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل ابو عبد الله عن السيف
الحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بيع بالذهب وقال انه
يكره ان نبيعه نسيئة وقال اذا كان الفص اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار رفعه قال عن عبد الله
بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف الحلى بالفضة يباع
نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان
مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا كان فضته مشاركا فيه جاز ان
يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال باب
الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم
غيرها ما الذي يجب عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس

قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى وهذا اليوم اضيع
فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب
الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالته
عن سعيد عن رجل استقرض من رجل دراهم فسقطت تلك الدراهم او تغيرت
فلا يباع بها شيء لصاحب الدراهم الاولى والجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال
لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرجل عليه السلم ان لي على رجل ثلثة
الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق
اليوم الا على تلك الدراهم باعيانها او يتفق بين الناس قال فكتب الي لك
ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس من تلك
الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط تلك الدراهم الاولى
حتى لا يكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهي لا ينتفع بها واما الرقمة دراهم اطلقت
وليس لها مطالبة بالدراهم التي تكون في الحال باب بيع ما لا يكال
او يوزن مثلين بمثل يدا بيد الحسن بن سعيد عن صفوان عن حميد بن زياد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس
به ثم قال خط على اسنانه عنه عن صفوان قال ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا
بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة
بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل او وزن عنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لم يكن الربوا انما يكال ويوزن عنه عن ابن مرباط عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشهر بالبيضتين قال لا بأس به
الثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين قال لا بأس به ثم قال كل شئ يكال
ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الزيتين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فمن ثم
الان يجتلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم اواحد هو فهذا آباء
فقال نعم لا يكره الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا احتيت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول لغلام ضع هذه الدراهم عندك
وكذا وانسه فقال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا فانه يجوز فهذه الاخبار ان تحملها على الاستظهار والاحتياط
الافضل لما فيه وان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم
يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب ان
ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام حيث فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام حيث فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي عبد الملك الكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري ما ئة راوية زيتا فاعد من راوية
او اثنين فاترنها واخذ سائرها على قدر ذلك فقال لا بأس فلا ترى في الخبرين الاولين
لانه انما اجاز له ان يأخذ البعض على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل
ذلك فهو صفقة قد فيه ويقع البيع على الوزن دون الجازفة فاما يحرم ان يشتري
ما يجوز جزافا من غير وزن فالاخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على اخر اكيل معلوم فيبعث اليه
باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فيأخذها جزافا قال لا بأس فالوجه في هذه
الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شئ معلوم فرضوان
باخذ منه ما يعلم انه اقتضى من ما له عليه فلم يكن بذلك بأس واما المحظور المعتبر
ما يكال ويجازف باب اعطاء الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم
يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس
ولست احتيان يكون بالثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن يونس
بن المبرهان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شئ
معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع البانها جزة كل شهر حتى تنقطع
او شئ منها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بكذا درهم معلومة لكل شاة كذا
وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون هذا
فلا بأس فالوجه في الاخبار الاولة ان تحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انما اكره
ضربتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى رجل بقرا ويغنما على ان يدفع
اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة
ذلك هو انه من اجل انه يعطيه من البانها واولادها ولم يعين ذلك
لكان جايزا وجرى ذلك مجرى من استأجر ارضا بشئ من الطعام الذي
يكون منها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستأجرها بطعام لا بعينه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الخير الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

اللبن شيء وهو في الضرع قال لا الا ان يخلط السكر فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمّى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة فلا بأس في الاخبار الاولة لانه انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لكونه مجهولا وانما جاز في الاخبار الاخر لانه مما درّ في زمانا معيّنا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فلم يكن ذلك قمارا

ثمن الحمام الذي يولد من ان تنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد ان تا اشتري ابويه او احدهما فقال اشتر وانسترضعه واستخدمه وبعه فاذا افطم فلا تشتره منه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد ان تا ايشتري ويستخدم فقال نعم فانما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بولد ان تا ان يباع ويطيب ثمنه ايضا وما رواه محمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون على المكوك فاربح ان ابيع من ثمنها وان ابيع فقال لا تبع ولا تشتر منه فانه يعني في هذين الخبرين ان بعضها على ضرب من الكراهة

دون الحظر باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بلغ ان يكون خمرا وفيه غلاء فلا بأس عنه عن فضالة عن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال احلال السباع ثم ثمنه حلال خبيثا عنه عن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال لا بأس بجميع حلالا فيجعله حراما فاجاب الله واسعة فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير تا خيرا فانه في هذا الخبر انما اراد به من ان يكون سخا له لا يمنع ان يجعل الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن

بن محمد بن سماعة عن صفوان عن من بلغه عن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم فتأتيني عنبا فاقول فانا نشتريه منك بثمن يعطيه خمرا قال لعله اذا اصبناه لم نشتريه منك يجعله خمرا في قربتي فاريته حلالا فيجعل حراما فابعد الله ثم سكت منيّة ثم قال لا تبعه حتى يصير خمرا فيكون تاخذ ثمن الخمر فالذي يدل على ان ذلك مكروه دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال ابداع ثم تراه من يعمله يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان حصرما فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال لا باس بجزء من يطبخه او يصنعه خلا اعجب الي ولا اري بالاول باسا باب من لم يشرب مع قوم يستفي عنه هل يجوز ان يجيبهم ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشراب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستفي بعضهم عن شربه اجيبه شربه قال نعم ان شاء واعجبه بعيرته وان شاء بكيل نظره الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن محمد بن عبد الله الكاهلي قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا احدث عن قناة بين قوم اكثر من واحد منهم شرب معلوم فاستفي رجل منهم من شربه ايجيبه بحضرته او شيء قال ايجيبه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاذربجان قال والاذربجان ان تنبذ مسناة فجل الماء فيسقي به الارض ثم تستفي منه قال لا تبعه ولكن اعره جاره والنطاف ان يكون له الشراب فيستفي منه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه والاحسن بحظره لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشراب اخاه او جاره ولا يبيعه والذي يدل على ذلك بحظره باب

من احيا ارضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن عروة عن ابي عبيدة
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بادا لم يسبقه اليه
احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله عنه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن جعفر بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن
صفوان بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب
عنها فتركها واخربها ثم جاء بعد وطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها على بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل و
بكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الاخبار ما اجمعنا عليه ونحن نذكر ما اجمعنا عليه منها في كتابنا الكبير
ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها مدة ان بقيت تلك الارض عامرة
الارض من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف
فيها اذا اداى واجبها للامام وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير بادلة واضحة
واخبار كثيرة والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عباد
بن سليم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي
الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها
حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في
ايديهم ويترك الارض في ايديهم باب حكم ارض الخراج الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الشراء من ارض الذمة فقال هو لجميع المسلمين ممن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
اليوم وان لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترون منهم
على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه
قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها باعمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل الذمة
شيئا الا ان كانت لهم ذمتنا فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن عبيد عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكره ذلك وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقلت لمن فاتته ارضه يشتريها الرجل فيعلم خراجها فقال لا باس الا ان يستحي من صاحب ذلك
ذلك فانما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هو ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال
ويصنع بخراج المسلمين ما ذا ثم قال لا باس يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين
عليه ولعله يكون اقوى عليها واعلى بخراجهم منه قال فلعل الذي قال قوله اشتر حقه منه اي
ما لزم من التصرف دون رقبة الارض لانه صحيح فان رقبة الارض لا يصح بيعها على
حال حسب ما قدمناه في الاراضي وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب شراء ارض اهل الذمة
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها و
احيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها
اليهود عاملهم على ان يتركوا الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها عنه عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتريها
فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود

والنصارى فقال ليس به باس وقد اقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله على اعمال
خيبر فصارت جميع على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها
باس فلو اشتريت منها شيئا واتاها قوم احيوا شيئا من الارض او عملوها انهم
احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها
فيكون اذا كان ذلك بنزلتهم يؤدون كما يؤدون قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان
يكون فتحت صلحا او صولحوا عليه فان كانت فتحت صلحا فهي لمن في ارض المسلمين
فاطية ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل
الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيرا مع البيعة
وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل
ما عليها الجزية رؤسهم او يقبل عليها المشتري ما كانوا اقبلوه من القطع
ويكون الارض ملكا يصح التصرف فيها على كل حال

باب الذمي يكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت
له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه يكون ما صالحهم
عليه النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما
اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في الشواد وارضه فقلت له ان ابن ابي
ليلى قال انهم اذا اسلموا انهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وانما ابن
شبرمة فرضهم انتم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض
ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار وسع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية اذا صح ما قاله
ابن شبرمة ان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف
فكانت للمسلمين فلما اسلموا صار ملكهم مثل سايرا املاك المسلمين





التي ليست بارض الخراج باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يهيج
سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعها اخضر فان
شئت تركته حتى يحصد وان شئت بعته حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري
زرعها اخضر ثم تتركه حتى يحصد ان شئت او تقلعه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعها قد سنبل وليس بمنتهى احمد بن محمد
بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الفصيل او شراء
الرجل فلا يتسلمه ويدعه في ارضه حتى يخرج سنبله شيئا او حنطته فاشتراه
من اصله على ان عليه خراجه او على العليج فقال ان كان اشتراه حين اشتراه ان
شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا او حنطة فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه النفقة وفقته وله ما بقي خرج منه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى الحذاء عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سيل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من
هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تركه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اجمل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله
قال لا باس ان تشتري الزرع او الفصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم
تحصده وان شئت ان تقلعه وابنك تصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل او
اذا سنبل فلا تقلعه راسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام
عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الشراء
الزرع قال اذا كان قد حشيش فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري
الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري لسله فلا باس بذلك لوا بتدعه خلافا

اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والاخبار الاولة على الجواز ورفع التحريم وما تضمنته رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان وقد بشر ابن اسباط بحمل على ما استظهرناه وحمل الخبر الذي لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة باب النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحتكر المطعام الاخاطئ معلى بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين ففي ثمانين فصاحبه ملعون وما زاد في العشرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن خياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن الله الحكرة اذا كانت في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد قل الطعام ولم يبق منه الا عند فلان فمره فليخرج فارسل اليه فجاءه واتى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد اتاهم منه فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تعبه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه انتهى رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالحكر بن ظاهر عكرهم ان تخرج الزيتون الى الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال محمد بن الحسن ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال

وقد روى ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غيره الذي عنده المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه على ما بيناه قبل فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قدمناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس باساكة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما حملك قلت حتاط دنيا فقد مت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون انك محتكر قال ليبعه احد غيرك قلت ما ابيع من ان جزه جزه قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا اصاروا ثلثة فليس لاحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تسلم وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لاحدهما ان باع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد

وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المملوك يكون بين شركاء فيباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
من ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع
احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به من ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن المنوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
اباءه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن
ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن رزاج عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد فبعض الدار
باع بعضهم منازله من رجل هل للشركاء في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال
ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق
مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد
منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر لهم فباع رجل فاشترى نصيب
بعضهم الرذل قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او يبني من فوق
البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به وانما هو على
طريقه يجلس على فناء الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل
فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون انما اراد القوم
شركاء واحدا وانما يكون بعضهم في اللفظ وان عبر عنهم بالقوم والوجه الثاني
ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من
واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال البيع لا الجوار
شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها عامة في جميع

ضرب منها عام في كل شيء وذلك ان منزل فيها الحيوان وغيره فلا يجب تخصيصها
بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس بن عبد الله
بن سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان
شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قدمناه في غير من الاشياء واما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي
خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا لم
صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض
العامة

الرهن يهلك عند المرتهن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يرهن
عند الرجل رهنا فيضيع الشيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن حبيب بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل رهن عند رجلين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في
رجل رهن عنده دابة فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في ترية الارض
عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن
عنده رجلا او دابة فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في ترية الاخر وقال في
رجل رهن عند مملوك فجنى او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهد
ولم يحرقه فضاع كل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في
الاخر قال نعم قلت او ارأيت ان احترقت ايكون حقه في الترة قال نعم او ما تبين
يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او
غلام فاصابه جدري فمشى او ثياب فتن كما سلوة ترك متعاهدها ولم ينشرها
حتى هلكت قال هذا يجوز ان اخذه ويكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ما
وان كان سواء فليس عليه شيء وهذا رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يرتهن ان الفضل قال
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يرتهن ان كان الرهن افضل مما
رهن به ثم حسبه للمرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى ثمن الرهن
ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره ذلك
قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن
من تضييع وغيره ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء
كان له الرجوع على صاحبه بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه فان الفضل محمد بن علي بن محبوب
عن سنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه فان الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك عند الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن
قال حساب ذلك والذي يعضد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام او الدار فضيعه الا فر على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت
لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى ثم يذهب من
ماله ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم



عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فاعلف
شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فلست ضامنا فالوجه فيه ايضا
ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب ابق الغلام شيئا من جهة الراهن
فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء باب
انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال
صاحب الرهن انه مائتي درهم قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر
عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه
بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما هو بمائة والف وقال الآخر بمائتي درهم قال يسأل صاحب
الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فما ساروه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو كذا وكذا
وقال المرتهن هو اكثر فقال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الترتيع بين الراهن والافضل ان يصدقه
من حيث اتهمه وان لم يكن ذلك واجبا عليه لانا لم نقل ان الواجب في الحكم
ما تضمنته الاخبار الاولة باب اذا اختلف فصاعدا في متاع
في يد رجلين يقول احدهما استودعنيه والآخر يقول هو رهن قال فقال احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعنيه والآخر يقول هو رهن قال فقال

الذي له الرهن البينة

القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان باقي الذي ادعاه اقرا وبعد ثبوت

٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله

عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندي

وديعة قال على صاحب الوديعة البينة احمد عن صاحب الرهن تاما ما رواه الحسين

٣ بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عند

صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال صاحب الرهن

هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه رهن فان لم يكن له بينة

فعلى الذي له الرهن اليمين فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة

في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة على انه رهن وهو مطابق

لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على رجحان

الرهن بانه امانة او وديعة وقولنا بدلا من ذلك ان صغيرا شيئا الا انا ان تمامه ذكره

المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة بحسب ما تقتضيه الباب الاول

## باب وجوب رد الوديعة الى كل احد

٤ البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع

رجلا من موالي ماله فخيره والرجل الذي عليه الماله رجل من العرب يقدر على

ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خايف شيطان فلم يدع شيئا الا قال له

٥ قال الرد عليه فاتهمه عليه باما نزاعه قال ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن شبيب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من المسلمين او

استاجره او المسلم على يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه

فعل والا كان في حرز لذلك المتاع يصيبه فيحرزه حتى ان لصاحب ما يرده عليه وانما

تصدق بما فان جاء بعد ذلك صغيرين بين الرجل الاجر والغرم

فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر

الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان تعيين ما اودعه المنصب فتح يجوز له

ان يتصدا به ويرده على صاحبه على الشرايط المذكورة في الخبر فاذا لم يعرف صاحبه



غصبا فلا يجوز له حبسه ويجب عليه رده على كل حال

## باب

ان العارية غير مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٢

ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة

مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ٣

عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم

عليه عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية

فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا محمد بن احمد بن يحيى عن ٤

هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم

على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن ٥

ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا او متاعا فقوم فغيب فهو ضامن ومن استعار

حرا صغيرا فغيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا

استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان بدليل على

ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن ٦

عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عليه السلم قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت

فلا ضمان عليك والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلكت فاذا كان

كذلك كان عليه ايضا الضمان بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر ٧

عن عاصم بن حميد عن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم

في رجل اعار عارية فهلكت من عنده ولم يبعثها غائلة فقضى ان يغرمها له

ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبعثها غائلة والوجه الثالث

ان يكون اشترط عليه الضمان فاتر بما ذكرناه اذا كان الامر على ذلك بدليل على ذلك ٨

ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله

عليه السلم لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الذهب فانها

مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ٩

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في صاحب الوديعة ايضا غرم مثلين و

قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه

٤ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لربه والذهب لك لا ضمان

ان لم تشترط عليك باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما

٥ يشترط وليس عليه من الخسران شيء احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان

عن ابي العباس عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة

له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف ما امره صاحب المال والحسن

٦ بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عندهم صفوان

٧ عن يعقوب بن شعيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في

المضاربة اذا اشترط لصاحب المال ضمان فهو ضامن لماله وان لم يشترط فليس عليه ضمان وقال ايضا من

ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء فان ما رزق الله

٨ بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام

في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بجعل له شيئا من الربح مسمى فاشترى الضارب

متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما حصل له من الربح فلا

ينافي الاخبار الاول لان هذا الخبر محمول على ما اذا كان المال بينهما شركة

فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او

لان المال كله من جهته وان جعل بعضه لنفسه ليتحقق الشركة والذي يكشف

٩ عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن

عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت

اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال

قادفع اليه اكثر قرضا وابيا في مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك

١٠ فقال يجيء عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت

ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق ان يضم

ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في المال فقال لا باس باب



ما يكره من اجارة الارضين احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

١١ عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض الخضخاض

بالشعير ولا بالتبن ولا بالارجاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب

والفضة مضمون والشيء هذا يضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

١٢ عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض التبن ولا الخضخاض

ولا الشعير ولا الارجاء ولا النطاف فقلت وما الارجاء قال الشرب والنطاف

فضل الماء ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع على ان

١٣ ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل

الارض بخضخاض سماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس ولا باس بزرعها قال

ولا باس بان تزرعها بالثلث والربع والخمس قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها

مطلقة في كراهية اجارة الارض الخضخاض والشعير وينبغي ان نفتيها او نقول

انما يكره ذلك اذا اجرها بخضخاض تزرع فيها ويعلم صاحبها منها فاما اذا كانت

من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي

عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن اجارة الارض الخارجة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المجهودة بالطعام فقال ان كان من طعامها

فلا خير فيه باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من

ذلك سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم

١٤ بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم

يؤاجرها باكثر من ذلك قال الخير باسر ان الارض ليست بمنزلة البيوت والاجير

ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

١٥ خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بعمله السلطان

قال لا باس بان الارض ليست مثل الاجير ولمثل البيت ان فضل الاجير

٤ البيت حرام على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان
هذا ليس كالماعون لا الاجيران فضل الماعون حرام قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها ويتعين ان تحمل
باحد شيا اما ان نقول يجوز اذا اجارها اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير
معلومة ان يواجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر مما
٥ على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله
في الارض عبدانه فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا اعفاهما او عمل لهم عملا
يعينهم بذلك فلا باس فدل ذلك والتاني انه يجوز اذا زرعه مثلا اذا استاجرها بالثلث
او الربع ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما هو لهم اذا كان استاجره بدراهم
واجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاقبلها
بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز هذا ولم يجز الثاني
٦ قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعطيت ارضك بعبد فقبلها
فلا تقبلها باكثر مما تسلمها به وان قبلتها بالنصف والثلث فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انما اجاز ذلك اذا
احدث فيها حدثا اما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك ومما يدل على ذلك
٧ ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فواجرها قطعة اخرى



جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان وما ينفق شيئا او يزيد
ذلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل
على اجارته وله تربة الارض اذا ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها
شيئا او لم تنفق فلا باس بما ذكرت ومنها التجويز اذا ان يوجر بعضا منها باكثر مما
اجاز الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بغير شيء من ذلك وان قل بدليل
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يستكري الارض ثم يؤاجرها فيكري
بعضها بحنطة وبعضها بدراهم وبعضها بتبن قال لا باس باب المتاع
يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير
يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب ويشترط عليه
ان يعطيه في وقت قال اذا خالف وضياع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سالت الرضا عليه السلم عن
القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الا ان يكونوا يضمنون وكان يونس
يعمل به وياخذ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اميرا لمومنين عليه السلم دفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح له اباضرب
السمار فاضرع الباب فغرمه امير المومنين عليه السلم احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اعرفه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
لم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يدفع اليه ضمان فقال انهم
كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان المتاع اذا كان مامونا استحب له
ان لا يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يطول
عليه اذا كان مامونا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ
يحتاط بذلك على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان
مامونا ورويد ماذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرق بيته او يسرق بيته اعليه غرمه قال نعم غرمه ما جنت يده
انك اذا اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد. وعنه عن ابن رباط عن منصور عن
بكير بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اشتهى أحلفه. ـــــ من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك
الموضع كان عليه الكرا وعلى ذلك الدابة. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
عن ابان عن الحسن بن زياد الصقيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى
من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي كان اليه ثقفت الدابة فقال
هو ضامن وعليه الكرا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجايا بكذا وكذا وخرجت
في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي قد جاز الى
النيل فمضيت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه قد جاز الى بغداد فاتبعته
ولحقت به وقبضت منه ما بقي وبينه وبين النيل وصرت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي
خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري وارضيته ان احتال منه بما
صنعت وارضيته فابى ذلك الا خمسة عشر درهما فابا ان يقبل فرضينا بابن
حنيفة فاخبرته بالقصة واخبر الرجل فقال له ما صنعت يا بغل فقلت
قد رضيته سيدا فقال انهم بعد خمسة عشر يوما فقال فما تريد من الرجل قال

اريد كراء بغلي وقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا الا انه
اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه الى النيل والى بغداد فعليه قيمة البغل
وسقط الكرا فلما رد البغل سليما وقبضه لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يعيبه ويجمع فرجعت مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا
وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت اباعبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة
فقال في مثل هذا القضاء يشبه تحبس السماء ماءها وتحبس الارض بركاتها
قال فقلت له ابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كري
البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كري البغل من النيل الى بغداد
ومثل كري البغل من بغداد الى الكوفة فوفيته اياه قال قلت لم جعلت
ذلك وقد حلفته بالله فحلف عليه فقال لانك غاصب فقلت اريت
لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت
فان اصاب البغل كسرا او دبرة فقرحه قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب
يوم تردده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو ان يحلف لك على القيمة
فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك وبقي ما
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتريته كذا وكذا فيلزمك قلت
اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال اذا رضي فاحللت حين اقضي عليه
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيت به فان جعلت
في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك. قال ابو ولاد فلما انصرفت من
وجهي ذلك لقيت الكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
له فعل ما شئت حتى اعطيك ما هو فقال قد جعلت اباجعفر محمد بن محمد وضع في
قلبي له التفضل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك ما اخذت منك
فعلت. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجهم عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ان اناء رجل
كاري دابة فهلكت فاقر انه تجاوز بها الوقت فضمنه الثمن وان جعل عليه كرا
فانه جعل في هذه الرواية ضربا من التغليظ لانها امور فقد ذهب كثير من العامة

## كتاب النكاح ابواب تحليل الرجل جاريته

### الفرع باب انه يحل ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن اذا طاب

١ احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرجه جاريته قال
٢ هي له حلال ما احل تهنا عنه عن اخيه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
حفص بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اراد ان يحل لاخيه جاريته
٣ محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يحل لاخيه فرجه جاريته قال نعم هذا اصل لنا عنه عن محمد بن علي
٤ عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تحل هذه الجارية لغير مولاها ونصيب منها اذا اخرجت فاردها عليها
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احللت لاخيها فرجها جاريتها قال هو له حلال
٦ قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لرجل يحل لاخيه فرجه جاريته قال نعم لهذا اصل لنا عنه عن
٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن امراة احللت لي جاريتها فقال له ان ذلك قلت فانها كانت تمزح
٨ فقال كيف لك بما في قبلها فان علمت انها تمزح فلا فاما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالته عن الرجل يحل لاخيه فرجه جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريمها
ذكره لا تقرير ومعه ما انكره عليه ورد عليه السلام بذلك في قوله لا احب لك
فالوجه في كراهية ذلك ان هذا ليس مما يواخذ به احد من العامة ومما لا يتقون به علينا فانت تزعم انا سيد الفضل وانا لم نكن حراما ويجوز ان



يكون انما كره ذلك هنا اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط فقد زالت
هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها
فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهو لك
قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك فقال لا يحل له فرجها الا
ان تهبها له فلا يجوز فعلى هذا الخبران نحملهما على التقية اذا قالت له انها لك ما دامت
في فرجه من حيث انها الان من المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن من
وطي اما بعد ان يطاها فاذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل
عن المملوك يحل لمولاه ان يطا امته من غير تزويج اذا احل له مولاه قال
نعم لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالجواري دون الحرائر والوجه في
كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك الذي فرج الجارية تنتهي
في الحقيقة بتمليكها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يتات
هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جاريته في الجملة غير معينة فانها
لا تحل له بل ينبغي ان يعين تلك الجارية التي يريد تحليلها له ليدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عن فضيل مولى ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من
الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال
اشتر منهن ما شئت فلا تقرب منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فتقول
هي لك حلال وان كان لك ان تاخذ من مال مولاك ما دام لك

### باب حكم وطي الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن علي

محبوب عن ابان بن عثمان عن فضيل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجيء لاخيه فرج جارية فقال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه
فقال هو مولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين اعطاه ان جاءت
بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال
لا بأس قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان الفراء عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت ام
فان اولدها قال يقيم البينة ان ولد الجارية على مولاها وما رواه احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جارية لاخيه او خزعلت جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح ابن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت
قال الولد له والام مولى له وان لامت الرجل ان افضل ما اباحها ان يبيعها
فيصيب ثمنها وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد عن حريز قال ابو جعفر عليه السلم الرجل يحل جارية لاخيه قال لا باس
به قال قلت فانها جاءت بولد قال يقيم البينة ان ولد الجارية على ما اباحها
قلت ارايت ان لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن لم يكن له بدا من ان يكون ذلك
فليست هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس
في شئ منها انه يلحق في ذلك الولد بالحر او يقيم البينة ولده وان لم يشترط بل هو
محمل لما اوردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا
ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان يحمل هذه الاخبار على ان المفصلة هو الصحيح
انه لا ولد له ولا يامن ان يكون ذلك بايع من ان يكون شرط انه لو كان عنا



ولد لكان لاحقا به واما ما ذا ذن له في الاقضاء اليها على وجه يكون منه الولد
في ظنه لا ولد ات بل امره بالتحرز وان كان شرط ان حصل ولد لكان لاحقا
بالحرية حسب ما قدمناه ومتى حملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق
الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخذف الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط
وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الصحيح في
هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلم يقيم البينة على ان المراد به بالغش لان
ولد لا يجوز ان يكون من استفاء قط بل لزمه ان يطلب اباه بالبينة يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تحرج في
حاجته قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو مولى له
الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ابتا ان جاءت بولد هو حر
فان كان فعل فهو حر قلت فيحلف ولده قال ان كان له مال اخذ منه بقيمة محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت
ولدا يقوم الولد عليه بقيمة يا ـــــ انزيادة في ذلك لفظ التحليل
دون العارية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم
بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن عارية الفرج فقال حرام ثم سكت قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جارية
لاخيه فهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس
قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل السؤال الاول عن عارية الفرج على ضرب من التحقيق وان يكون ذكر
ذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا صحيحا
ملكا وانما اشبه العارية التي اباحها استرجاعها ما اطلق عليه اسمها وان كان
عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما اقتضى الخبر الاول ايوا ـــــ

باب المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه عمر ما زنى الا شقي عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتأثمت بها فاعطيت الله عهدا وميثاقا ان لا اتزوج الا تزويجا صحيحا ولا اطلق الا طلاقا صحيحا ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن ما ترى انت من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي ما عاهدت الله عليه فاوف لله ولا تطلق الا طلاقا صحيحا

لان لم يقصر فيه فانما ساروه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان عن جعفر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الخمر الاهلية ونكاح المتعة فالوا في هذه الرواية ان تحريمها على التعيين لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع العترة المحققة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة باسناده

لا ينبغي ان يتمتع الا بامة مؤمنة العارفة غير الناصبة ولا الخالفة الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال له حلال لا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا امن على دينك عنه عن علي بن ابراهيم



عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة المسنة المهاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها ربما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن مسلم الطيفار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة فان لم تكن عارفة قال قال فاعرض عليها قولها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكشف والذواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكشف قال الفواتي يكاشفن ويواتين معلومة ويزنين فالذواعي قال الفواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال الخلقان على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة من ذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثله ما سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها ويحتمل مع تسليم ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذل ان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن طريف قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فما تريد قال فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنه عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت العبد عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال

لا ادري بذلك باساً فقلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا توقد عليه السلم انا
المجوسية فلا محمل على ضرب من الكراهية وعدم التمكن من حضرها فلا مع عدم
غيرها فلا باس ح بل اجل في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت
المجوسية فقال لا باس ح بصفو عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتزوج المجوسية
عنه عن البرقي عن الفضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل التزويج بالمؤمنات لضعيفات حسب ما مر بيانه وبه يزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الفقيمي قال
سالت الرضا عليه السلم اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تتمتع من الحرة
المؤمنة احب الي وهو اعظم حرمتها عليها ... التمتع بالابكار
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد
القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي في بيوت الابوين
فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقتاب ابو سعيد عن الحلبي قال
سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها باذن ابويها قال لا باس ما لم
يفتض هاهنا لتعفف فانما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعنى
التي لها ابوان لا تتمتع متعة الا باذن ابويها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما
ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها بدليل ما
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الهمذاني عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين و
منها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية بدليل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن



يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن الحلبي الدلالة التي تكتب
الى ابي الحسن عليه السلم ان امراة كانت معي في الدار ثم اتها زوجتني نفسها و
اشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها ذهب بها من رجل آخر فما تقول اكتب
التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة بكرا مستر
على نفسك واكتم يرحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية
دون الحظر بدليل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج
البكر متعة اكره للعيب على اهلها ... جواز التمتع بالامة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن
عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه
قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز
للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن
اهلها اذا بضعت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فانما مارواه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان محمد بن اسمعيل بن بزيع دون
ان يكون ذلك محظورا على كل حال ... الزيادة في الجمع بين اكثر
من الاربع في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري
عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع
قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن

زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزويج
منهن الفاضلة مستأجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال هي اباحة وارجو ان لا يكون عليه اثما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج
باختها متعة قال لا قلت حكى لنا زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هو مثل الاماء يتزوج
ما شاء قال لا انها من الاربع قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام لجعلي من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فاما حين يزني
المحرم جل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن
بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي
عن بخيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان شهدا فقلت ارأيت ان لم يجد الا واحدا قال انه لا يعرفهم قلت ارأيت
ان اشفقوا ان يجلبهم احدا يجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك
كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز كاح المتعة بغير بينة وانما
يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا بينة و
ذلك هو الافضل فلو ان ذلك كان غير واقع في ذلك الزمان لعرف ذلك على انه يحتمل



كانوا يعلم هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل في ذلك
الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط
دون الايجاب لئلا تعتقد المرأة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهود قال يجزي رجل
اما ذلك لكان المرأة تقول في نفسها هذا فجور

باب ان اشتراط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا او واجبا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولدها فان
اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس لها العدة منه وعليها من غير خمسة
واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد
بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلانا في الخبرين الاولين
لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من
الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت التوارث الى شرط
الذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي
قال من حدودها الا ترثها ولا ترثك قال قلت فكم حدها قال خمسة واربعون
يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في الرجل يتزوج المراة متعة اجتماعا وتفارقا ان ادلم يشترطا واذا الشرط بعد
النكاح فالوجه في هذا الخبر ان محمدا جعل البتة اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتفارقان
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض من ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال يقول لها اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
وليس بينك وبينها ميراث ترضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت
فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحسن ان اذكر شرط الايام
قال نعم اشترط عليها قلت وكيف قال ان البتة ان لم تشترط كان تزويج مقام
لزمتها النفقة في العدة وكانت وارثة ولم يقدر على ان يطلقها الا طلاق
السنة بما يجزي من ذكر الاجل في المتعة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بكير بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يستمتع
من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال
اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فليس
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يجتمع الرجل من المراة ساعة او ساعتين
فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدها ولكن العرف والعرفين والثلاثة
واليومين ونحو ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاولى ما تضمنته الاخبار الاولة
ان يكون ذكر الاجل اما معلوما او مشهورا معينا فاما الساعة والساعتين والثلاثة

الدفعة والدفعتين فتا لم يكن تحديدا على التحقيق والاولى ان يكون المراد
بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز نحو ما قلناه الى يوم بعينه او ايام بعينها
فاما اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحل
الا بالطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتزوج المراة متعة مبهمة فقال ذلك اشد تحليل رقبتها
وترقبك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله
فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى بعد ما تراضيتم به فاذا مضت
ايامها كان طلاقها في شرطها لا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها
اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وليي ووليك كذا وكذا
شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا القسم لك ولا
الطلب ولا لك عدة لان على فاذا مضى شرطك فلا تزوجني بقية لك خمسة
او جبون يوما فان حدثت بك حادثة ولدا علي بن ان ولد
المتعة لاحق بابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال اذا ماء الرجل في متعة حبلت بولد
الا ان يجيء الولد لاقل من ستة اشهر وشذ في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن الخناط
عن محمد بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشرط في المتعة فقال الشرط فيها كذا الى كذا
فان قالوا فهذا جايز لا نعقل كما انهى الى اهل العراق يقولون ان الماء
ماء والارض ارض لك وانت اسقي ارضك الماء فان نبت منه شيء فهو
لصاحب الارض فان شرطا في شرط فاسد وان مرقت ولدا قبله فهو
الامر واضح فمن شاء التدليس على نفسه ليس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج
المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد ذكر

الولد فشذ ذلك وقال محمد وكيف يجد ما عقا ما اذ ذاك قال الرجل فانهما
قال لا ينبغي للثاني ان تتزوج الا كما سنة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقلنا ما
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شرط المتعة فقال ليشارطها على ما بينها من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان
يحمل على ان المراد به ترك العزل والاقتضاء لهما على وجه يكون هذا شرط الولد بجري
العادة لان لهما ان يشترطا العزل ولهما ان لا يشترطا الاقتضاء وهو مخير في ذلك
فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم
يتناول الخبر الا قبول الولد دون قبوله على كل حال باب
اذا كان لولد الرجل المتعة جارية جاز لابيه ان يطأها اجداد ان يقتها على قصد عمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار فقال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها قيمة ما قيمتها ويدفع ذلك اليه ويكون لولده
عليه ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية ولولده صغار هل
يصلح ان يطأها قال لا حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن حمدة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي
ابنة ولا ابن جارية اشتريتها لها من صداقها فهل لي ان اطأها فقال لا اما انا
قال الحسن بن جهم الميسر فجاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سيد
ثم التفت الي واو ما نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنك جارية
او لابنتك وكان الابن صغيرا ولم يطأها اهل لك ان تقتضها وتنكحها وان لا
اتوا بها فلا بأس في الاخبار الاولة لان قوله للرجل ان يقتضها وتنكحها محمول على



انه يجوز ذلك اذا قوتها وحصل ثمنها في مدة لولد ان فاما قبل ذلك فلا
ابواب ما يحل الله العقد عليهن وحرم باب
انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فاتت ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهو حلال له
تحل تلك الجارية لابنه ابدا ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة ثم زنا بها ابوه فلا تحل
المرأة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ان ينكح الرجل
صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام قول الله تعالى
لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة مات قبل ان يدخل بها هل تحل
لابنه قال انهم يكرهون ذلك لقدم العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة فاحشة او ما
يشبه مس الفرجين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر خالف الكتاب
والخبران الاولان مطابقان لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء وقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يفصله
بالدخول فينبغي ان يعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع في
طريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم
صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته كما اورده من هذه صورته في الضعفاء
لا يعبأ بما ينفرد به ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين احدهما ان يكون المراد

بذلك اذا كان من الاب او الام من المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج
من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما جنيته فيما سبق
ان من زنى بامراة لا يحل لابنه ولا لابيه العقد عليها وادنى الامور الشائنة ان يكون
المراد بذكر المراة والخبر الجارية لان المحرم ينفسل الملك كما ان المراة تحرم بنفس العقد
بل انما تحرم بالوطي او ما يجري مجراه من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير
مالكها النظر اليه على ما مضيته فيما بعد ان شاء الله تعالى

باب

انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن جنباء بن كثير عن اسحق بن عمار عن بعض
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات بمنزلة دخل ابنتم
او لم يدخل بهن فلا تخبروا ولا بد منها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن عباس بن عامر عن بعض اصحابه عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة
حرمت عليه امها اذا دخل الام واذا لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج بالبنت
فاذا تزوج البنت ودخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب
عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
بعض اصحابه عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقال له ابنتها ولا تحل له ابنتها فانما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه لا باس ان
تزوج ابنتها وان شاء البنتها كما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسالة عن رجل
تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل ممن قد ظفر بير باسا فقلت جعلت فداك ما تخبر الشيعة الا جيدا فقال
عليه السلام في هذه الشحمة التي اذاها ابن مسعود اترى باسا ان يذلك ثم قال عليه السلام

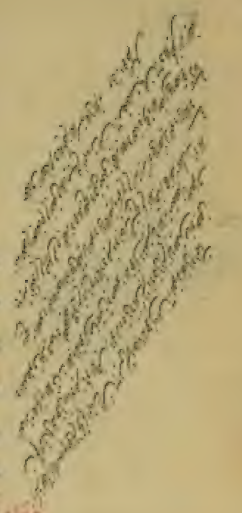

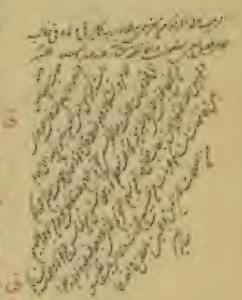

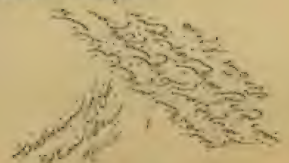

سالة فقال له على عليه السلام من ابن اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال له على عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم
فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل ما تسمع ما يروي هذا عن على عليه السلام فلما قمت
ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هذا وقد فعله رجل منا فظهر باسا وقول الناقض
على نبيها وآله السلام فيه بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسالة الرجل اياك اعني واسمعي
يقول لكان ذا سعة فيما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها
وتاتي ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان لما قلناه ان الظاهر كتاب الله تعالى
قال الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول بالبنت كما شرط في ام
الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون الامر على الملازمة ولا يلتفت الى ما خالف
ذلك وايضا فقد روي عنهم عليهم السلام ما اذا عرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران ورداعلى جهة
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت لرجل تزوج امراة ودخل بها ثم مات احب الي ان تتزوج
ابنتها قال لي سبحان الله كيف يحل له ابنتها وقد دخل بها قلت له فرجل تزوج امراة
فهلكت قبل ان يدخل بها يحل له ابنتها قال لا فالذي يحرم عليه بنتها اذا لم يدخل
بها فانه لا يجوز في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد
بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون
الذي سالة غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت العهدة

باب

ان حكم المحرمة في هذا الباب حكم الحرة الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى ابنتها او ابنها
قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يكون هذه المملوكة وابنتها قيطا احدى ما فقوت فتبقى الاخرى يصلح لابن يطأها

قال الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام رجل تزوج امة فاولدها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك ابنتها هل له ان يطأها فكتب لا يحل له فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة وطيها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فلا بأس بالاخبار الاولة الا ان الاشبه بالاصول في الخبر انه اذا اصاب بعد امها لم يجز له وطيها بل يقتضي ان له ان يصيب امها وعن نفوذ ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي وبحمل من الاحوال بعد هذا افترقا الحرة من الامة بأن

اذا اراد دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام هي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن حبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن حبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها ثم ان ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى في محكم كتابه الا تي في حميد عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن حبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل كانت له جارية فاعتقت



تزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن احمد بن محمد ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل طلق امرأته فبانت منه وله ابنة مملوكة فاشتريها ايحل له ان يطأها قال لا فانما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الاماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها فباعها واوعدت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما احرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس ورد في هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الاماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس بها انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس بها قال ما في هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الاماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على ان قدري هذا الراوي بحيث ما يقتضي هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب اطراح ما يتفرد به والاخذ بما رواه سواه فقد روى غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الاماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء فانما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة وطيها فماتت ثم اصاب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجيز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطئها على ما تقدم القول في غيرها والذي

ويدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت لمولاها الاول ان تزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنة فالحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم اللاتي في حجوركم بنات الآية حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل فيما دون الفرج ابنتها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة نظر الى امها والى بعض جسدها ابتزوج ابنتها قال لا اراني ما ارى بها باسا لم يحرم حلال فليس له ان يتزوج ابنتها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فكث اياما معها لا يستطيعها صغيرا فقدر او منها ما يحرم على غيره ثم لقيها بعد ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رايٰ من امها ما رايٰ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لمتابعة الظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول بان الرجل اذا فعل بالمراة ما يحل لابنه او لابيه ان يتزوجها ام لا يحلت الجارية فيحلها الابن قبل ان يطاها الاب هل يحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يجرد المراة اتحل لابنه او يجردها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب والابن مستهما واحد



منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال عنه عن الحسين بن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نحتهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة دخل بها فزنى بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يحرم من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها او ملكها فوطيها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال انا ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه لم يضرها لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال انتهاه ثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له اسكما فان الحرام لا يفسد الحلال فلانا في الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوطيها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن يحيى بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يجيء بجارية لابيه كيف يصنع ولم يدر ايحل لابيه ان يشتري بها ويبيعها قال لا يحرم الحرام الحلال فلانا في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يجيء بجارية يجوز ان يكون ذكرها

عليه السلم

الحلال لا يفسد الحرام

عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه باب

الرجل يجبر المرأة ليجوز له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوج بها قال ام وابنتا

وامها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل فجر بامرأة الحق ابنتها قال ام المرأة

لا يفسد الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن جميل بن درّاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال ام الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان ما ورد منها انما هو اذا كان عقد الرجل على المرأة ودخل بها ثم فجر بابنتها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي لم تكن زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه بدليل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ان يدخل بها فقد بطل تزويجه وان تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يحل له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط قال الوجه في هذين الخبرين ما اجرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحلال اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء لانه ليس







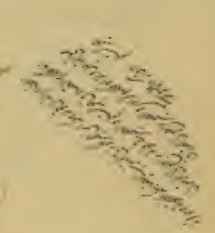

فانه مع الافضاء فلا يجوز له على ما قدمناه بدليل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن بشير بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلها او شبهها فلا يتزوج ابنتها وان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وابنتها هي الذي بدل على ان الوطء بعد المدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم بدا له انها فجر بها فحرم عليه امرأته قال لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا فالذي يدل على ما قلناه من ان ذلك لا يحرم ابتداء التزويج انما يحرم ذلك من جهة الرضاع فاما ان كان من النسب فهو اولى بالتحريم وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا

باب

كراهية العقد على المفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منها التوبة بالاستبراء عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يعرفها الى ما كانا عليه من الحرام فان استحت واستغفرت ربها

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت او بانت
ان يتزوج باختها قال اذا برئ عصمتها ولم يكن لزوجها عليها رجعة فلا بأس ان يخطب اختها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت
منه امرأته اله ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برأت عصمتها
ولم يكن لزوجها عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن نزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع
قال لا يتزوجها حتى يخلو بطنها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقه اياها
غير بعينها بدليل ما تقدم وتأخر من الاخبار وانما قلنا ذلك لانه اذا طلقها طلاقا بائنا
جاز العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وذلك الاخبار مفصلة فالعمل بها
اولى من العمل بهذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل
بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن
سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا محتم رواه عن امام وانما ذلك اجتهاد
في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه
بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تقضي
عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق حي
دون بائن لانا قد اجزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

## باب تحريم الجمع بين الاختين في النكاح ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام
في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقدا دائما او عقدا منقطعا وملك يمين



عرف بن شيبا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الجليل ان يتزوج امرأة كان يجامعها
فقال ان امسك منها ارشدا فلم يجامعها الا على الحرام فان ناصبته فليجامع
وان ابت فليتزوج بها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل يتجه امرأة فسأل عنها
فاذا الشاء عليها شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن حسن العقد وان كان
قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا
تابت وليس في الخبر انه لا بأس بان يطأ مع اصراره على القبيح

## باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهي لا تعلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق فمضى بها
الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقربها حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج اختها وهي لا تعلم انها اختها قال قد وضع الله عز وجل عن جهالته
بذلك ثم قال اذا علم انها اختها فلا يقربها كما لا يقرب الام ولد الولد ويكون ابنه
ولها امرأة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل نكح امرأة ثم ان ابا نكح اختها وهو لا يعلم فرق بينه وبين اهله ايشاء ويمضي على نكاح
الاخير فلانا في ما تقدم من الاخبار لان فرق بينهما شاء او يحمل على انه
اراد امساك الاولى ليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك
الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا نأخذ بهذا الخبر
هذا الوجه

## باب اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز

له العقد على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في ثنايا الكلام ايضا
تتناول المتعة وتخرج الدوام على جميع ما مر فانما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالرجل يجتمع الاختين ملك يمينه في ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان
يجتمع بهما على الجمع او على الانفراد وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك
في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما بـ ـ النهي عن الجمع بين
الاختين في الوطي بملك اليمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند
الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس يحل له
ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه بهبة او بيع او عتق وان وطيها ان
يجنبها ابو عبد الله البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان
اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه وطيا الاخرى قال قلت
فانه تخبث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك من ملكه فانما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن
علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجد ما قال
يستقيم ولا احبه قلت فان قال الجارية الاولى الاحب الي منك فقال هو اشد ما لا احبه قلت فاما ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره
انه يستقيم الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم
الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام وانا احب ذلك كراهية الجمع بينهما في
الملك لان من ملكهما معا ربما اتفق ان وطئ احديهما فيفضل
ذلك فيصيرها فيؤدي الى ما قدمناه فاما ما رواه البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن الحسين بن هاشم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالت محمد بن علي عليهما السلام عن اختين مملوكتين تكون عند
الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى

منهما ولدي فالذي في هذا الخبر قوله عليه السلام احلتهما اية اخرى يعني بملك اليمين
الوطي وقوله حرمتهما اية اخرى يعني في الوطي دون الملك والذي في بين الامرين
والذي بين القولين ان قوله عليه السلام انا انهى ولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة
الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك الضروب من الكراهية التي قدمناها ويكون ان
يكون قوله عليه السلام احلتهما اية او حرمتهما اية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان
على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم يجوز ان ينهى عنهما نفسه وولده
ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه
عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابوبهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عما روي لنا ان امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر
بها ولا ينهى عنها الا نهى ولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتهما اية وحرمتها
اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل
بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس
قال يخشى ان لا يطاع والوان امير المؤمنين عليه السلام تثبت قدماه اقام كتاب
الله والحق كله بـ ـ الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان
يتزوج ابنتها من غير ام الربيع بن محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت الاخر هل يحل
ولدها من الاخر ولدها الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سريته
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولدها الذي اعتقها قال
نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها
يطلبها ولدها هل يرثها ولدها فقال عبد الاخير او باعها فولدت لها ولدا ثم اتى ربح
ولدت من غيرها ولدا لاخيه منها قال اعدى عليه فاعدت عليه قال لا باس الصفار

عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية
كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها
قال لعلهم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحدة فاما ما رواه الحسين بن خالد
الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كنت ربما طمثت
الجارية فلم تزق حتى ولدت فاذا انا قد وطئت من غير ولي من غير ان يعلم
افاتزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزويج ما كان لها من ولد قبل ان يتولى
قبل ان يكون ذلك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان
يتزوج امها فلا باس والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها هذا شيء مرجوع ذلك
يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسبما قدمناه واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد
بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنها ابنه فطلقها فنزوجها
آخر فولدت منه جارية فكره ان يتزوجها احد من ولد لانها كانت امراة ابيه فطلقها
بمنزلة الام فان كان قبل ذلك ابا لها فلا بد وهذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه يخشفام
ولد عيسى بن علي بن يقطين في مسند كتب وما تبين منا ان من تزوج جدتها من
الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن
يقطين املكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها
ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين
فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صارت امها من قبل جدتها امر
ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان نحن على ما بان
بتقصير منك وتخبرنا هل تحل له فان مولاك يا سيدي في فهم الله به عليم
فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صارت امها لا تحل له ابدا والدعم قال محمد
بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم



الحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى مولى
فرقت من الاخر اذا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها بابا ولادها من غيره
لكان وطئها قد دنسها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانما فرق بين
ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الاخر ان يكون
انما صارت عنها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي
بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما انتقلت الى علي بن يقطين
ولدت منه ايضا عيسى بن علي فصار الاخوين من جهة الام وابني عمتين من جهة
الاب فاذا ارتفق عيسى جدتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه قد تملكها
فلم يجز ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم ابنة
عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لم يملك غير ذلك غير محرم على حال باب

تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
عليه السلام تتزوج الرجل المراة التي قبلت ولدها فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلت ولا ابنتها
وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن بعض
شرعن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة اجل المولود ان يتكها
قال لا اذا انتهاها هو من بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس
ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن القابلة تقبل الرجل المراة يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرة والمرتين
والثلثة فلا باس وان كانت قد قبلته مرارا كثيرة فاني انهى نفسي عنها وكذلك
ذكر اخرون يتجنب باب

نكاح المراة على عمتها وخالتها

بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يتزوج على العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وهذا محمول على

عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الاخت على ابنة الاخ
الا باذنها وتزويج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمع
الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الحسن عن المذكور عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأة على عمتها فجلده وفرق
بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لامكان ان يكون الخبران الاخيران
محمولا على ان الجمع بينهما ارضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي
تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على عمتها واذا لم يمكن
ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان منعتلان لان كان العمل بهما اولى والعمل بهما
احوط والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن امرأة تزوجت على عمتها او خالتها قال لا باس وقال تنكح العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تنكح بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا
برضاهما فمن فصل في نكاحه بالحمل على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان
نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويذهبون ان
هذه المسألة اجماع وما هذا حكمه يخرج فيه التقية واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها من
الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب
ان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب
فاما تزويجها على ابنة اخيها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت
بموت او طلاق بائن باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف
الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الجل في رجل تزوج





نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك ما تقول في بني بدبات قال التقوا ان خاف
ذلك فلا بأس قلت فما تقول في تزويج النصرانية على المسلمة وعلى غير المسلمة قال
لم اقل لك تقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت
قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فقتم عليه السلام ثم سكت
هذا ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست عن ابي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب قلت جعلت فداك فاين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم فقال هي محصنة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال فقال انهم قد كانت
تحته طلحة يهودية عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس بهما
قد كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صفوان
بن يحيى وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فلا يتزوج باليهودية والنصرانية فقلت لم يكره
لرغبتها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان
عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح
اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون
خرجت مخرج التقية لان من جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز
ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك
ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن و

والنساء الثواني

البلد الذي لا يعتقد ان الكفر على وجه التملك به والعصبية فان من هذه
صورته يجوز العقد عليه بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن احدهما قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح المسلم
ان ينكح يهودية ولا نصرانية انا لا نجد من نفسنا اليوم ومنها ان يكون ذلك
متاع الحال الضرورة وفقد المسلمة ويجوز ذلك بحري ايا حة لحم الميتة عند
الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او
امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي
ايوب عن خضر بن عياش قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن مسائل له فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وانما في
التراث والدراهم والخوف فلا يحل له ذلك ومنها ان جنا ولي ذلك ايا ما لعقد
عليهن بعقد المتعة دون نكاح الدوام على ما جيئا به في ما مضى ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
وعند امرأة فاما ما روي من الاخبار التي تقتضي احكام ما يتبع على عقد
العقد مثل الطلاق والميراث والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل
جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يدين
او نصرانيا وعند يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول بإسلامه
بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي وتزلت
امرأته في المشركين ثم خلقت به بعد ذلك ايسكها بالنكاح او تقطع

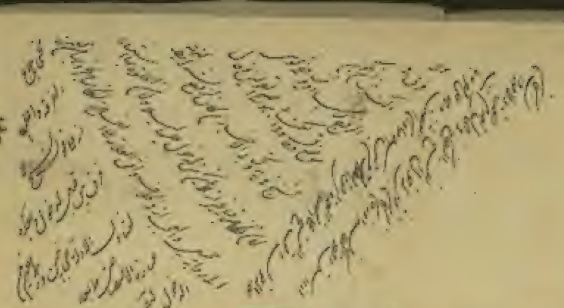

عصمتها قال بل يسكها هي امرأته ـــــ الرجل والمرأة
اذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في اليهودي والمجوسي والنصراني اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما
على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى دار الهجرة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت
فلا حرمت عليه فان الوجه في هذا الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اهل
ـــ لا يتزوج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون اهل
ـــ شرائط الذمة فاما اذا كان كذلك وأسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها
فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم
متى اخلوا بشرائط الذمة حلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
شمر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا
ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن
فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليس لهم اليوم ذمة
ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم تكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه
اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان أسلم قبل ذلك كان احق بها
وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد بانت منه فاما الذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه عن الكوفي عن حفص
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام
اسلم قال لا فرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك و
ان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب
عن عمرو بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته

امراة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء العدة فان هو اسلم
فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل
على انه متى كان بشرائطه الا يمنع من ان تتزوج منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس لمن لم يخرج جبرا من دار الاسلام الى غيرها
ولا حيث صيرها ولكثرة اتيانها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها
فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها و
كذلك جميع من لا ذمة له لا يجتمع المسلم ان يتزوج تحت دينه ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة باب تحريم نكاح الناصبة المشهور فيما بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المناصب الذي يعرف بنصبه وعداوته هل يتزوج المؤمن
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصب ولا يتزوج
الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتي
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعدها
ولكن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تحته علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا
عليه السلام عن المراة العارفة هل يتزوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر



قال فان زوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غير احب الي من ذلك عنه
عن احمد بن الحسن عن امية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم
ولا تكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم اهل بيته كيف ترد
ميراثه وهم يجرحونه ويمنعونه لان الاسلام اذا ظهر يحل ماكحته وميراثه
فليس هذا مما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر
والخبث انما اقتضى من اظهر الاسلام وهو لاء خارجون منه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوجوا في الشكاك وانتزوجوهم بدون المراة تاخذ من دينهم ويقهرها
على دينه فليس هذا ايضا مما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء ممن
دون المعلنات بعداوة من ذكرناه وبيننا ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك ايا البلد من
النساء قال زرارة فقلت واقفهما هي لا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله
عليه السلام وابن اهل القبلة قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
عليك بالبلد من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما نحن
عليه فقال ما بعدت من البلد من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه باب من عقد على امراة في عدتها
مع العلم بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبيد الله بن زرارة عن بكير عن زرارة بياع
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي تزوج المرأة في عدتها وهو
والذي يتزوج المرأة في عدتها ومريم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل
له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم
تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من
الآخر ثلاث قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من
الاول وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وهو
خاطب من الخطاب يحمل على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فلم يجز له
العقد عليها ابدا لانقضاء عدتها بدليل ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بها المراهق ممن لا
تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة منه بها بعد ما انقضت عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت له اني احب ان اعذر
بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بها المراهق في عدة فقال لي احدى
الجهالتين اهون من الاخرى لجهالته بان الله تعالى حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر
على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما استمرا والآخر بعد المرة
فقال الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم

بلغنا عن ابيك عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال ارأيت
اذا كان جاهلا فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها كتابا جديدا نكاحا ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة
تزوجت في عدتها فجهلت ان ذلك لا يحل فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينهما
بين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا قال قلت فهذا الخبر ان تحمل على انه دخل بها فاما
اذا كان كذلك فانها لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل له اذا لم يدخل بها
لم يدخل بها حتى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها
حتى [illegible] لزمتها عدتان عدة بقيت من الاول وعدة من الآخر فهذا الخبر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
الحلبي يتزوج امرأة في عدتها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال
ان كان الذي تزوجها دخل بها ففرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما
بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاث قروء وان لم يكن دخل
بها ففرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار مناقضة لما تقدم من الاخبار لانه ليس في

ظاهر من الاخبار ان الثاني كان دخل بها وهن اما اوجبنا العدة الثانية اذا
كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فهو بها واحدة ولا تنافي بين الاخبار

باب الرجل يتزوج المرأة ثم لم يدخل بها ان لها ان تزوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير بأمرها أيحل له ان يتزوجها قال نعم فقلت فما روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فرق بينهما ثم ان الزوج قدم فطلقها
او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب لمن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال قلت فالوجه في هذا الخبر ضربة من
الكراهية قال فعل ذلك قال لا احب لمن يتزوجها ولم يقل لا يجوز ذا الوجه في
الخبر بن هذين اذا فما يجوز لمن يتزوجها اذا لم تعتد المرأة التزويج مع العلم بها
ان تزوجها باقل مما كان عليه لئلا يكون قد غاب عنها فمتى ابدا او بلغها عنه
طلاق لانها لو فعلت ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز الاقدام
عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتاب النكاح
والذي يدل على انها مني اعتدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية
ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا
آخر فقال ان دخت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
عنها وان ما دنت وخبره بأتيها منذ اثنا تزوجت زوجا آخر كان على
الامام ان يجدها او يفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر
الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذ منه
ان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن
بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم
يعلم قال قلت ذلك لابي بصير فقال له والله جلد ورجم المرأة ويجلد الرجل الحد
وقال يدرأ عن صدره بحكم ما اظن صاحبنا كتم علمه فاما محمد بن الحسن فانه في ما
رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه حد
ايضا لما ذكرناه ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيا بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير
فلم يميز احد الحالتين من الاخرى فظن ان حالتها واحدة فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى رجل الى اهله او اخبر بها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل وليس للاخير ان يتزوجها ابدا وان
المهر يستحل من زوجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير بن ابي بصير
عليه السلام قال اذا اتى رجل الى اهله او اخبر بها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل
بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها فلا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان لها ان تزوجها بعد
انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانه لا يحل له ابدا وهو
الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه
فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المرأة في عدتها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الموفق عن اليعقوبي عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها
في عدتها وكل لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا ونزع
امرأة في عدتها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد

لا تزوجها قبل ذلك فهو جائز من دم الفاسد ويجوز ان يكون اقام على الحد
لانه تزوجها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله
بن سنان روى مثل هذا الخبر الاول وروى محمد بن احمد بن يحيى باسناده
عن عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تضع ايجوز لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويجوز ان يكون انما اقام على الحد
لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صفتها
تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت
الى ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر وعشر
انقضت وضعها بعد ذلك بدليل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض شيخته قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشر اذا ترجت قبل ان تكمل الاربعة
اشهر والعشر فقال اري ان يعتدها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاءت
هو الى المرأة تنكحها وان شاؤا امسكوها ورد واحد بالزوج

تزويج المرأة الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
ليس للولي ان يطلق ولا ان يتزوج فان تزوج ردخل بها او لم يدخل بها
حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم
ايجوز نكاحه قال نعم فانا نتولى ان الاولى كان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
دخولها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصلناه في الخبر الاول وان
لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

الرضاع

مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الطويل
بن صالح عن زياد ابن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع الا من رضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة متواليات من
امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة
ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد او رضعتها امرأة
اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان وغيره عن عمر
بن يزيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لخمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه لم تكن متفرقات بان دخل بين كل رضاع امرأة
اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بينا في الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد
العظم فعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم فعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلاث فقال لا الا ما شد العظم وانبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه
الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لا تدليس في هذه الاخبار بعدد الرضعات
التي عندها تنبت اللحم وتشد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما ذكره
في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير
فربما كان الفرج والحرم يجتمع فيها الرجال والنساء فربما استحقت المرأة ان يكشف
رأسها عند الرجل الذي جئت وجهنا الرضاع ومرقا استحقت الرجال ان ينظروا الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم

الدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال لا وفي الخبر المحرم من النسب خمس رضعات والخبر الاول اشبه بالاحتياط وايضا لانه لا خلاف ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل الخلاف في غيره فقال كان جائز ان يكون ذلك صحيحا لاخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه سأل عن صحة ذلك فقال لو وقع ذا طوكان صحيحا فقال لم يحرم ولم يعد لعن جوابه الى شيء آخر فاضرب عن الصفحة

وامّا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم والشد العظم والنشوز الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس وما رواه علي بن الحسن بن رضال عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعاودت عليه حتى بلغت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقات فنعم فلا تنافي بين هذين الخبرين على ان عشر رضعات اذا لم تكن متفرقات لا يحرم بحسب دليل الخطاب لا يصير حجة وقد تركنا دليل الخطاب عند من يذهب الى صحة العمل بدليل الخطاب وقد ذكرنا ذلك في كتبنا وقد تقدم ذكر الخبر الذي يتضمن العدول عن ظاهر دليل الخطاب

وايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انما هي لانبات اللحم وشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يحرم عشر رضعات لا يحرم شيئا فأما ما رواه

علي بن الحسن عن احمد بن هرير عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم من شيئا فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويفلا ويتخلى

نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع

قال



قال اذا رضع حتى يمتلئ ويطشر فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلئ ويطشر تفسير لكل رضعة لان الصغير في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم وامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجوعة او خادم او فحل فليس يرضع عشر رضعات يروى القبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متى وصلت الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لم يكن مجوعا ولا خادما ولا فحلا بان يكون امرأة متزوجة رضاع حسن او بكرا سكنت ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين بدليل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فرضعت الجارية ان منهما رضاعا قال انما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستأجرة معقبة عليه يصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه سابقا يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم دون ما عليه فان الزيادة عليه قلت او كثرت فانما تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن مسعود بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

الرضاع

قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله عليه السلام حولين كاملين على ان يكون ظرفا لا ان يكون المراد مدة المراعاة في التحريم فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع انما يحرم بعد الحولين فانه لا يحرم قبلهما على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سألت ابن فضال ابن بكير في المجلس فقال ما يقول في امرأة ارضعت غلاما استين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى مضت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه ارضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من هذا اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الغلام ابن تسع سنين والجارية بنت شريطة شريطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن بكير عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يعلم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد حولين قبل ان يفطم لانه يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية واما ما رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر يجب ان يرد علمه الى اهله وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة المستفيضة في تحريم الرضاع ان الذين الفضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابن

الرضاع قبل الحولين قبل الفطام

الرضاع بعد الحولين بعد الفطام

الرضاع

الرضاع

الرضاع

عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن الفحل يحتجون فيه بالرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجع الي فحدثته قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقلت له اشرح لي اللبن الفحل وانا اكره الكلام فقال لي كانت عندي امتان اشتريت احداهما من بلخ والاخرى من بلدنا فحملت التي من بلخ فولدت غلاما ثم حملت التي من بلدنا فولدت غلاما فقلت للغلامين ان امهما اختان فقال لي ليست هكذا ان اللبن اللبن الفحل فقلت له ما اللبن الفحل فقال لي الرجل يتزوج المرأة فترضع غلاما له من غيرها فيكون لبن الفحل فقلت له فما ترى في ابنة اخي وابنة اختي ترضعان بلبن فحل واحد فقال لي ليست هكذا ان اللبن اللبن الفحل ولا يحرم من قبل الفحل ما يحرم من قبل الامهات وانما يحرم من قبل الامهات دون الفحول ولا يحرم من قبل الفحل ما يحرم من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالذي جاء في هذا الخبران يحلل الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها بالولادة وانما يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا اخرجنا من ذلك ايضا الا ما خصصناه بما ذكرناه من الامهات وما عداه باق على عمومه وبما قدمناه تأكد ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو فاطم فهل يحل له ان يتزوج احداهما من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من ابن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من ابنين فحلين فلا بأس بذلك وانما ذكره دليلا على ذلك انما ينتسب بها ولادة يحرم التناكح منهما زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابن يزيد بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الرجل من ابن امرأة تحرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غيرها المرأة التي ارضعته فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

حر على الفحل من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه وارضع من لبن الفحل اخ



عن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذكر ارضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع الا من يكون كذلك اما ينتسب الى بطن آخر وما يختص بطنها كالاخت فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك مخرجا مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان المحرم لا يتعدى المرتضعين فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدقشي عن رجل من اهل الشام عن عبد المؤمن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعت امه ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة المعتضدة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته وغير ابن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار بها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هذا مما نحن فيه

## ابواب العقود على الاماء وما يحل منها

ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايتهما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم اولاده مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فأما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لو ان رجلا تزوج جارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جارية ولدها
منه مدبرين قال لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم فماتوا كلهم كان ما ولدهم مماليك
قال الوجه في هذا الخبر ان محمد جعل لمشتري الجارية على ان يكون الولد مماليك فانهم
يكونون كذلك وانما الجأ الحر بالحر مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان مولاها يقع عليها ثم جاء فزوجها امنزلها
قال ينزلها الا ان يشترط زوجها قال وصف في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون خروج عزيز الغيرة وان هذا العامة من يذهب الى ان الولد يتبع امهم على
كل حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون قد زوجها مملوك غير فان الولد يكون
ملكا لهما الا ان يشترط مولى العبد ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج جارية رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلد فهو حر
فطلقها او دجها ثم تزوجها الحر فولدت قال ان شاء احتر وان شاء باعهم حيث
فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على الغيرة ويحتمل ايضا ان
يكون المراد به ان زوجها كان عبدا لم فانه يكون بالخيار بين استرقاق
ولدها وبين عتقه كيف شاء واذا كان زوجها حرا كان الولد احرارا على
ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن سندك بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى
السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وباخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد
قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير
اذن من كان يرثها لو صح موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما



كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها
على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة انها حرة فانه
يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس
بالاسناد الاول عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخير فاقام هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة
حتى يفدي ابنك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه
في هذا الخبر انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب
عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرده عليه
فلما فعل ذلك اجاز البيع لان بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفصل ذلك
بصحة ان يسترق ولد الاخر اذا جعل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه **باب**
ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة
او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي
يفرق بينهما ان شاء وان شاء امسكها من غير طلاق الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا كان العبد وامراة لرجل واحد فان المولى باخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراة لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلاق
هو بهذه المنزلة طلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وزرارة
بن معبد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له

طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجها امته من مولاه وفي
ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تقدم تفصيل ذلك الخبران الاولان
فالاخذ بهما اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبدا له ان يزعمها بغير طلاق قال نعم
هي جاريته يزعمها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فملوليها ان يفرق بينهما وان زوجها المولى حرة فلهما ان يفرقا بينهما فلا يدل
ايضا ما تقدم ساقا ان قوله عليه السلام لهما ان يزعمها بغير طلاق في الخبر الاول
متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك ابدا وهي في ملكه
او العبد في ملكها واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك ما لم يبعها
او يهبها فيكون بعيرها مفرقا بينهما على ما سنبينه في باب سفرة والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال
وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حرا وعبده امتهم اخرين الى ان يزعمها
ستة قال الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشترها ان يفرق بينهما فرق
بينهما واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل
آخر بيده من طلاقها فقال بيده من لاها دون ذلك لانه يزعمها وهو يعلم انها كذلك
فيحتمل هذا الخبر ايضا ما تقدم ساقا من انه اراد بقوله بيده من طلاقها اي بيده
بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب
الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة
بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل
ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبدا واذا احتمل ذلك جاز ان يفرق

بينهما وقد قدمنا ذلك بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امته
زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته من رجل يفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكا فليس
بينهما اذا شاء ان الله تعالى قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء
من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق
لان ذلك جايز فيما سياتي ما يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكا حرا
ويشترط عليه انه متى شاء يفرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك
ام لا فكتب عليه السلام لهم ان بيع الامة طلاقها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها قال هو فراق قال طلاق لامته بيعها او
بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما
الا ان شاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن القاسم بن عبد الله
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا
او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي
اشترها ان ينزعها من فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع
الجارية لها زوج حرا قال لا يحل لاحد ان يبعها حتى يطلقها زوجها الحر فانا
في هذا الخبر ان محمدا جعل اثر اذا رضي بذلك المشتري لم تحل لاحد حتى يطلقها

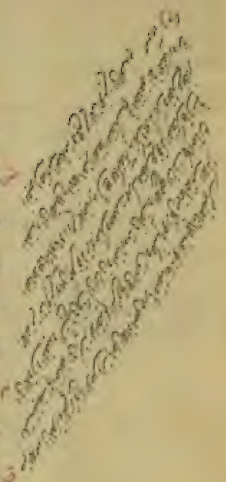

الحمل على ما تقدم في الاخبار المتقدمة بان — ان من تزوج امة
على حرة جاز ذلك كان عليه التمر برة البزوفري عن احمد بن
عن عبد الله بن حماد عن حفص بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة على حر فكم يستبين ذلك قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا
ونصف من حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليا عليه السلام ضرب رجلا
ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانه منقولا بان — الرجل بين
امته ويجعل عتقها صداقها — علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج رجل شاة ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل صداقها عتقها — احمد عن محمد واسماعيل بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل قال الجارية
اعتقتك وجعل عتقك مهرك قال فقال اجازه — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن شيخ الحناط عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
ان شاء الرجل اعتق امته ولم يجعل مهرها عتقها فاما ما رواه محمد بن ادم عن ابي يحيى
عليه السلام قال الرجل يتزوج الجارية ويعتقها ويجعل عتقها صداقها فقال اجازه
العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت امرت فتعطيه ان تزوجته
نفسها فاحسن ان يجعل لها شيئا قليلا او كثيرا الا ان الاحاديث الاول اكثر واكثر ما يكون الخيار اليها
اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فاما من يعطي العتق ويكون التخيير في احد الامرين
ينبغي ان يبدأ بالتزويج ويجعل المهر العتق والذي يقتضيه الاصل ويجب التزويج والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه
سأله عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقت وهي
بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
والذي يمكن ما قلناه ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم ويوم
من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي الحسن عن



يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعتق جارية ويجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب عن عثيم بن ابراهيم
عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق امة له ورجل
وجعل عتقها صداقها شرطها قبل ان يدخل بها قال يخير عليها ان تستسعى
في نصف قيمتها فان ابت فضحها ورق ونصفها حر الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الامة ويريد ان يعتقها ويتزوجها ايصلح عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها ويصل عليها سنة عدة وكم يعتق وان اعتقها ثم احدثت فيها فان كان
عتقها صداقها لا تحتاج الى عدة ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل
المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها وان كان درهما با — ما يحرم جارية
الاب على الابن او جارية الابن على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جماعة عن ابن رباط عن صفوان عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل
على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام تكون عند
الجارية فتكشف ثيابها او يجردها الابن يدعي ذلك قال تحمل لابيه الحسن بن سماعة
بن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها فقال اغرم عشر ما نقصها
وقال ان جردها فهي جرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل فاخرج انحل لابنه او
لابيه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها وبسها من غير
شهوة والاضرار الا ذلك محمول لان على من يجردها ويتظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا
للشهوة فلذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن

معين بن عثيمة

هل يجوز له نكاحها غير مهرها وكم عدتها ومن غير مهر وقال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها

ان قال اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا

بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
الجارية تعجبه ويظن ان امرأته ستوهبها له او تعرضها على غيره هل يحل له ذلك
فعل ذلك ابوه هل يحل لابنه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يعرض امرأته
تحل له من انسانة فقال لا يحل له الا اشخين ويشترط عليه ان شاء اذن ومتى شاء
من محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
لمن النساء قال لا مرأتان عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان
قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز ان يعقد على اكثر من
امرأتين فاما الامة فانه يجوز ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين
وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل
له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال لا باس ان يأذن لمولاه ويتسرى
من ما لان كان له ما لا جارية او حر او ما يطأ من درهقة وفي رواية اخرى
العبد يجوز ان يتزوج اربع اماء او اثنين وحرة ان
الرجل اذا زوج مملوكه عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه امته من الطلاق قال عبد السيد وحر بمنزلة
مثل العبد مملوكا لا يقدر على شيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد ان
فيرجعها امته بطلبته فقد اراد ان يكون ذلك طلاقا من السيد فقال لهم ان طلاق المملوك



هو طلاقها فلا طلاقها ولا طلاق العبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس لمملوك طلاق ولا نكاح الا ما شاء الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يجوز طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين فالقرائن
الطلاق فانما خصصناها بامة اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه
واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناها كما
ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه
جعلت فداك رجل اخدم وجارية تزوج غلامه جارية ثم وقع عليها سيدها
هل يجب في ذلك شيء قال لا اشتهي ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلانا في الخبر الاول
من انه اذا كانا جميعا مملوكين لسيد التفرقة اليه فانما اخبر من وطيها ما
دامت في حباله العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز واما يجوز ذلك
اذا فرق بينهما واعتدت عدة الامة المطلقة فان وطيها ويكون قد تطهرها
الغلام معنا تنزيه عنه وتقصير في حكم المطلقة من يصح منه الطلاق وذلك يكون
في التفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة
غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته
مملوكة فطلقها ثم اعتقها اصلحهما كانت عنده على واحدة فالوجه ان طلاقه واقع
على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لان
على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي
بن اسمعيل الميثمي عن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك
فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم احرين او
حرة جاز طلاقه بأ الامة بين وبين اذن مولاه ايش يكون
حكم الولد علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم

بن عبد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة اتت
قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم فاصدقها صداقا الحرة فجاءت بجارية فاقامت البينة
قال ترد اليه وولدها عبيدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها
امة وليست فتنها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجدها اعطاها شيئا
فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ لها عليها وان كان زوجها اياه ولها ان يتبع
على وليها بما اخذت منه ولها عليه عشر ما تيتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فعليها بما استحل من فرجها قال وبعث بصدقة الامة قلت فان جاءت
بولد قال اولادها احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر
محمول على وجهين احدهما ان يكون انكارا وتجب الاخبار عنها عن كونهم احرارا
فكانه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني يكون الذي
تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فيكون ولدها احرارا بدا على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئل عن مملوكة قوم اتت عبدا
قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال هم مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان بانها حرة فالاولاد احرار ويرد
احرار اراه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة اتيت من سوالها فانت فيها
فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
ولدت اولادا فقال ان اقام البينة ان الزوج على انها حرة
اخذ ولدها وذهب القوم بامهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره و
استرق ولده والوجه الثاني يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا ردوا على
الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس



عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها اولادا ثم
مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة وافوت الجارية بذلك
فقال يدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمة يوم يصير الى يده فان لم يكن لابيه ما ياخذ به قال يسعى في ثمن ابنه قال
فعلى الامام ان يفتديه ولا قبلت ولد حر عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل من اهل اثرة وسبات او قسل فملكت امراته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى
في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا
ان ياخذوا ضامنا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن محمد بن سنان عن اسحاق بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسالهما فقيل له انما اتتهم وليستا
فلانة فقال لهم تزوجوا في فلانة فلما تزوجوا عرفوا انها امة غيرهم قال هي
ولدها لمولاها قلت فجاء اليتم ان يتزوجوا من انفسهم فتزوجوا من غيرهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد لمولاها
لقيمة الولد مولى الجارية فيما تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال تزوجت في فلانة
مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا استرقوا ان يكون الولد
رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها
والوجه الثاني انه سالهم تزويجها منه وليس لهم هل هي امتهم ام امة غيرهم
فزوجوه ظنا منهم انه قد استاذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك
لم يستاذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل
انها امتهم فزوجوا من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولدها لانه علم انها امة
ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن
آخر الخبر ان خطب اليهم ابن زوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف

كانوا صاغرين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لأنه ظن انها امته
وانها حرة وانما غرموها عليه وهما فضحوها بذلك فثمن الولد بـ

١ انه لا يجوز العقد على الامة الا بإذن مواليها الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها

٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج
الامة بغير علم اهلها فالهوى ذلك ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن

٣ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
علي بن المغيرة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج بامة امرأة بغير
اذنها قال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن
مواليها ان كانت الامرأة مغرورة ان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب

٤ قال لا بأس بان يمتنع الرجل بامة المرأة واما امة الرجل فلا يمتنع الا باذنه
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل
فيها واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام وتارة عن داود بن فرقد تارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك
فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخصص الاخبار الاولة بهذه
الاخبار اما بـ المهور بـ

٥ يجوز الدخول بالمرأة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا حتى
تهب لي بكارتها قال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي





عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابوب بن الحسن عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة فلا تحل له فرجها حتى يعطيها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة
على الاستحباب دون الفرض والايجاب بـ ان

٦ الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان عليه دينا علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن
يزيد عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تزوجها
ابيعطي لها ان ارادها ولم تعرفها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك

٧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او
كثر اما ان يكون اقل فداء من عوض ان حدث بها حدث اذى عنه فلا بأس عنه

٨ عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما
يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

٩ جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها
وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاذا لها

١٠ حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن
عبد الخالق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال لهو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب

١١ عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على
ورثته زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل

على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شئ
لها من الصداق فان كان دخل بها أو لم يدخل بها فلها مهر نسائها لا وكس فيه ولا شطط
مهور نسائها وبيتها فانما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن
ابي عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهبت له ايلتها حتى دخل بها حتى بلغ ثمنها ثمانية
والستة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن ساعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لرجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكان من
الكلام ان تزوجت على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فلا مهر لك عندي وآله
ان يدخل بها فلما ان دخل بها أعطاها مهر السنة قالت فقالوا لها مهر نسائها
قال فقال لها مهر السنة وكل ما قالت له شيئا قال لها مهر السنة فلا تأخذ بهذه الاخبار
الاولة لان الوجه في الخبرين ان لها مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي
هو خمسمائة درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر يكون الخبر
مبينا لاحوال الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها أو لم يدخل
ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة فان ذلك هو الواجب
وان لم يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والشيئين لذلك وعلى هذا الوجه
تتفق الاخبار يا ما يوجب المهر كاملا علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الوليد عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
المهر فقال اذا دخل بها وجب المهر وان لم يدخل بها فان الزيادة عن ابي عمير واحمد بن الحسن عن عمرو بن
بن مسلم عن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن ابن اسباط
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة متى يجب عليهما الغسل والمهر والرجم فانما رواه علي بن الحسن بن



فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق
وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانا متهمين بعد خلوهما
انكر المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة
بظاهر الحال وعسى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به
صدقهما فلا يوجب المهر المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل المرأة فيرخي
عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فقبل المرأة هل اتيك
فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتاها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان
في ذلك ايتان يدان تدفع العدة عن نفسها ويدان يدفع المهر
الذي يدل على انه اذا كان طريق هناك يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر
فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم يدرك لا يجامع
مثلها او تزوج بن نقباء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال
هات ان هل ينظر المهين من يوثق به من النساء فان كن دخل فان لها
الميراث ونصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال وان مات
الزوج عنها قبل ان يدخل فان لها الميراث ونصف الصداق وعليها
العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
متى يجب قال اذا ارخيت الستر واجيف الباب وقال اذا تزوجت امرأة
في حيرة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نصوبا فاتت اليها فضافي اذا فقا

لا تفعل بابنى لا تبتاع في هذه الساعة واني أبيت لهوان امضى فاذا دخلت عليها فقربت
اليها بكأس علق وكرهتها وذهبت لا تمزج فقامت مولاتها فارخت الستر وأغلقت
الباب فقلت لم صنعت ذلك وجعل الذى تريدين فلانا في هذا الخبر ما قد سمعته
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يستنع ان يكون اراد وجب
الذى تريدين من مصالحتها على شئ ترضيه ولو كان فيذكر المهر لم يكن غير
ان الذى اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون من عليه الحق
اوجب على نفسه ذلك بترعا من غير ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذى
يدل على ذلك انه قد روى في هذه القصة بعينها انه قال لها ابو عبد الله عليه السلام
ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان اعطاها المهر كله فانما اعطاه تبرعا
روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد
احمد بن الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
حدثني ابو جعفر عليه السلام اذا اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت
فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زدتها فنظرت فاذا ما يجب ان تقعد فيه اقصر
فبادرت الى القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه ذلك الذى تريدين فلما
رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال لها عليك الا النصف يعني
نصف المهر وقال انا تزوجنا في سادة عائلة ديرون على بن مهزيار عن
ابن عيسى عن الحسين بن الخناز عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام
امرأة فأغلق الباب فقال اغلقوا وكم ما سألتم فلما فتحوا اصلحوهم وكان ابن
ابي عمير يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجميع بينها ان على الحاكم
ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا رخى الستر ضرب ان المرأة لا يحل لها
فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن وليس في ما ذكرناه
لا انا اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك
فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذى
يبين ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن سعيد عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

تزوج امرأة فأدخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر وقبل ولم يمس من غير أن يكون
وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر باب
من تزوج المرأة على حكمها في المهر الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت كيف يحكم
عليه اذا جرت حكومة عليها قال فقال لا يحكم لها فوق ما كان يجوز لنساء رسول الله
صلى الله عليه وآله وتزويج نسائه عليه فردوها الى السنة التي نهاهن عنها حكمت
جعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان
او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او مات
قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد فرض لها
لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض المهر صداقا امرأته
من صداق نسائها فقال لها تزوجتك بمهر نسائها فأتى ذلك الخبر عن ذلك الخبر فأما اذا
مطلقا كان الحكم ما اقتضته الخبر الاول فان ما يحكم به فهو جائز باب
من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يتزوج
عليها فان شاء تزوج وان شاء اتسرى واتخذ عليها ولكن عليا علي بن الحسن
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان تمريتا كانت تحت ابنة عمران فجعل لها ان يتزوج عليها أبدا فما
حيلتها ان اراد بعد موتها على ان جعلت امرها في الا تتزوج بعدي فجعلا عليها من
الحج والهدى والنذر وكل مال الكعبة في المساكين وكل مملوك له احرار ثم

ولا يتسرى

على حكمها

ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ايسأحكم من شئ
صوبا جاز لها فعليها كان او كثيرا قال نعم

كل واحد منهما الصاحبه ثم افترقا ايلحق احدهما بصاحبه قال ان كان دخل بها فقد وجب عليه الصداق كله وان لم يكن دخل بها فليس عليه الا نصف الصداق

٢ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٢٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٣٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٤٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٥٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٦٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٧٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٨٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

٩٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٠٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١١ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٢ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٣ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٦ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٧ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٨ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١١٩ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها صداق انما الصداق لمن دخل بها او سمى صداقا

١٢٠ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها ق

البكر خاصة دون ان يكون صمتا او الثيب ولا يستم ان يسئل عن شيئين فيجيب عن
احدهما ضرب من المسلحة ويعول في الجواب على الاخر فيكان ما تقدم سندا او
من باب آخر عليهم السلام ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لاجراء على المذهب
الكثر العامة فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن بكير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بما صنعت با
انما تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد عن علي الحكم
عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات
الاباء الابكار الا باذن ابيها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض
النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن بن رباط عن عبيب الحذاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد
تزوجت ثم زوجها الاب رضيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ملاعبن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في استيمار الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر قال ايستأمر الرجل
احدهما احد الابوين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محبوب عن العباس
عن معدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا
من غير اذن ابيها فهذا يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لا يكافأ المتعة
على ما قدمناه من الرخصة وذلك بالشرائط التي قدمناها والآخر ان يكون محمولا
على انها اذا كانت بالغا فان تزويجها ابوها من كفء لها وبعضلها بذلك فلها
بجهازها العقد على نفسها با ان الاب اذا عقد على ابنته
الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها بعد البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها
ألها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت جلس النساء ألها امر ايها



امر قال عليه السلام ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
هي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها ويجهازها ايجوز عليها التزويج ام الامر
اليها قال يجوز عليها تجويز ابيها عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام ان تزويج الجارية
هي ثلث سنين او ان تزويج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك
الذي يزوجان فيه اذا بلغت الجارية فلم ترض بما صنعا بها قال لا بأس بذلك
اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية
قال ان كان ابواهما اللذان زوجاها فهو جائز ولكن ايهما ادرك الخيار اذا ادركا
فان رضيا بعد فات المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في
صغره قال لا فلاينا في هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما
الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المرأة بما يوجب الطلاق وعند ذلك
فسخه فلم يرد الخيار ههنا لمعنى العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارهما
والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان ابواهما زوجاهما فهو جائز فلو كان
العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما وكان ذلك جائز الغير
الابوين وقد ثبت الفرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته
ولا يستأمرها قال اذا جاوزت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ
تسع سنين فبلغها ذلك فكتمت ولم تأب ذلك ايجوز عليها رضاها عن نفسها
ولا يجوز لها ان تأبى ولا تحظى نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع
سنين جاز القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم
تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحد وتؤخذ بها وهي في ذلك

الحال وانما لها تسع سنين ذهب بضعها الميتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت ما الغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال لا باخا الدرك الغلام اذا تزوج ابوه وهو لم يدرك كان لها الخيار اذا ادرك اذا بلغ خمس عشر سنة او يشعر في وجهه او نبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأة قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء ثم ادرك بعد ذلك فكرهها وتبلها قال اذا كان ابوه الذي زوجه دخل بها ولزمتها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان تزوجها ابن ودخل بها وهو غير مدرك ايقام على الحدود وقد هلكت الحال قال اما الحدود الكاملة التي يرجم فيها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيرفع ذلك عنه وبين خمس عشرة سنة ولا يسقط حدود الله في خلقه ولا يسقط بعضهم عن بعض قلت له فكيف ذلك فان ظلمها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجب عليه ظلامة قال ان كان منها في الفرج فان ظلامة جائز عليها وعليه وان لم يكن منها في الفرج فليس منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له اتمسك ام لا فان كنت طلقت امرأتك فلا نكاح بينك وبينها وان اقرّ بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكانت خاطبا من الخطاب فلا بأس ان تتزوج في عدتها ان شاءت وقد مضى تفسير ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا اجازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا ما نقول ولا يدل على ان قبل ذلك ليس لها الامر جملة الخطاب وقد بيّنا فيما سلف الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية فاما قوله فاذا اجازت لها تسع سنين كان لها الرضا ان ترضى بها والثاني في يجوز ان يكون هذا الخبر ناسخا لحكم ما مضى من الاخبار من ان الامر للاب والوصي في الخبر انما ذلك مع الاب او مع وصيه وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها او سخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وقد بيّنا ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الا بن ان الغلام اذا زوجه ابوه



والجارية كان لها الخيار اذا ادركت فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا يا [illegible] من يعقد على المرأة

سوى ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى والبتة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام لا يكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سكان عن وليد بياع الاسقاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا ادت الجارية امرها الى اخويها وعقد جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ فيكون مع الدخول هو الاول من الاول واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها اخوها رجلا ثم انكحتها انها بعد ذلك وهالها واخ لها صغير فدخل بها فحملت فاختصما فيها فالاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداق جميعا ومنع زوجها الذي دخلت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق

الولد اظهر فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من ان تكون
الجارية جعلت امرها الى اخويها وكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال
وان دخل بها الثاني كان لها المهر الذي استحل به فرجها ويلحق الولد
بالرجل الذي عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقدها على غير قبل ذلك
فكان عقده شبيها بالذي يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسين
بن علي عمن ذكره اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب
فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الخبر في وجوب الاكرام والانقياد لاوامره
المرجوع الى ما ذكرناه وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد على اخته
الصغيرة بغير رضاها واستيفاء بضعها من جهته بل لانه قد ذكرناه ولو كان
صريحا بذلك لوجب حمله على التقية لانه مذهب بعض العامة

تفضيل بعض النساء في النفقة والكسوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون له امرأتان يريد ان يفضل احداهما بالكسوة والعطية اي شيء ذلك
له قال لا باس بذلك واجتهد ما استطعت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه
بعضهن على بعض قال لا ولا امة فالوجه في هذين الخبرين حملهما على
ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على ما وجدا

القسمة بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
معمر قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها اخر كيف يقسم
واحدة على الاخرى فقال ليفضل الجديدة ثلاثة ايام اذا كانت
بكرا ثم يسوي بينها بقيت نصر احدهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت تجلب عندها سبعا
وان ثيبا فثلثا قلانيا في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر



الاول في الفضل لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل
البكر اكثر من ثلث ليال حدثني غيرها ويجوز تفضيلها بسبع ليال وما تاخر
البكر لا تفضل اكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى التسوية وعلى كذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل تكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل
احداهما على الاخرى قال لا بأس ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اريحا قال سألته
تزويج الرجل بكرا وعنده ثيب فلها ان يفضل البكر ثلثة ايام قال الشيخ قد مر ما
روي ما تضمن صدر هذا الخبر من ان لها ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اريحا المعنى ان لها ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اريحا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة
اذا كان عند امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال والاخرى ليلة واحدة
لانه ليس فيها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة وتزوج الامة على الحرة ولا تتزوج الا
اليهودية على المسلمة فمن فضل نفسه بالطلاق وسألته عن الرجل يكون له
المرأتان واحدة منهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان
يفضلها ثلث ليال والاخرى ليلة الا ان له ان يتزوج اربع فليفضل احداهن ما شاء
قلت فيكون عند المرأة فيتزوج جارية بكرا فله ان يفضلها حين يدخل بها ثلث
ليال والرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اريحا

اتيان النساء فيما دون الفرج احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يأتي المرأة
في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله
فقال هذا في طلب الولد اطلبوا الولد من حيث امركم ان الله تعالى يحب الحرث
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
صوره عن احدهما قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله في فرجها
هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الملك والحسين بن

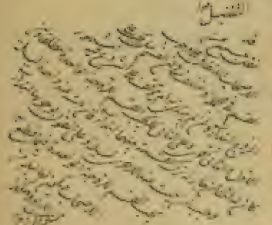
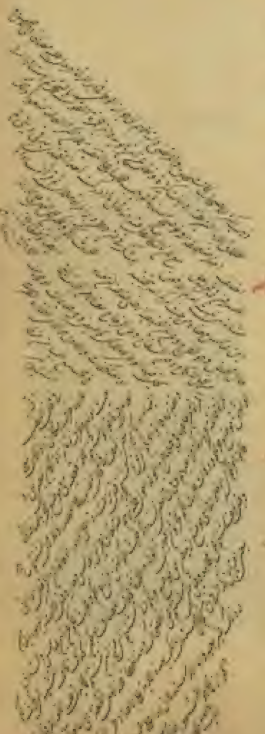
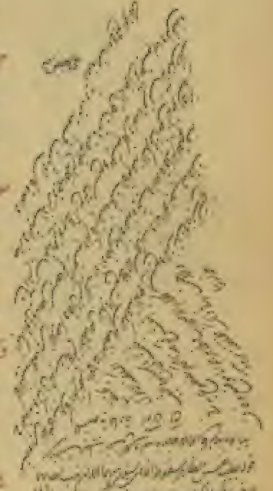

علي بن بطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال لا علمتها ايعز من كتاب الله تعالى
قوله عليه السلام هؤلاء بنا في عن اهلكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اواخبرني من سأل عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جارية فقال
لي وبرفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كفى مملوكه ما لا يطيق
فليعتقه ثم تغير فيرجع اهل البيت ثم اضحى لا يقول لي شيئا بأس بن عن معوية بن
حكيم عن احمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس عنه عن علي
بن الحكم قال سمعت سفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من موالك
امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قلت
للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم فلما قلت ذلك اتيت متغيرا فقال لا
انا لا نفعل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن ابن
بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني دبرها وقد زنت فجعلت على نفسي ان حدث لي امرأة هكذا فعلي
صدقة درهم وقد تقدم ذلك قال ليس عليك شيء وذلك لك فما تمار واه احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس عن صدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه عن هذا الاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تقربن ولا تقربن وابن
بكير قال لا تقربن ان لذات من غير هذا الموضع فاوجز في هذين الخبرين فان
من الكراهية لان الافضل يجتنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء
اعجاز هن قال ليس بها بأس وما احب ان يتعمد والخبر الذي قدمناه ايضا
ان يكون الخبر قد ورد والتقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك فأما
ما يحكى عن مالك ويخالف فيه اصحابه فما تمار واه احمد بن محمد بن عيسى عن

بن غفلة قال قال ابو الحسن عليه السلام اني شممت عفونة في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت لبعض من اهل المدينة الا يرون بها بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا
اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولدها احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم اني شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا
بأس بما قد سمناه من الاخبار بذلك الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب نزولها
وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون ما قاله
لا يمتنع ان يدل آية ليل اخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على
ذلك ابواب ما يحرم بالنكاح وما لا يحرم حكم
المحمودة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تزوجها وليها
وهي برصاء انه لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
المهر عليه لانه دلسها وان رجلا تزوج امرأة او تزوجها رجل لا يعرف دخيل امرها
فلم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء تركها وان شاء
تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال ان شاء تركها
كانت زنت كان له الرجوع عليها بالصداق وله ان لم يرد ذلك وليس يمتنع
ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد بالاحد الامرين
منفصل من الخبر باب العيوب الموجبة للرد في عقد
النكاح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد
بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد
البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فأما ما سوى ذلك

فلا فاما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عثمان عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترتق البرصاء والعمياء والعرجاء ونحوه عن
احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ويرى في بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال الجيز شهادة النساء عليها محمد بن يحيى
عن جملة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة وليا فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال ان ادانت الغلاء تضمنها
البرصاء والمجنونة والمفضاة وهو كان بها زمانة ظاهرة فقامت على بها من
غير طلاق ياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان زوجها فان لم يكن وليا علم
بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد عليه ما اخذ ان نصاب الزوج شيئا فاتلفته
منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له يخير ويرد عليها قال وان نصاب المتزوج
قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فلا عدة
لها عليها فالوجه في هذا الجمع بين هذه الاخبار ان حملت على الجنون والجذام
والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي يقتضي بعضها الخيار وعلى العمى
العرج والزمانة الظاهرة حصل الجمع على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي في ذلك
ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فلا يرتها اصلا على كل حال والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء وجسوا له قال لا ترد اما يريد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بها
بهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها وغرم وليها الذي زوجها مثل ما غرم
لها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج
امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يمسها فان
شاء امسك ولا صداق لها فاذا دخل بها فهي امراته فلا يبرا في الخيار الذي

حديث آخر

فان شاء امسك



فان دخل بها

مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها
ومتى لم يعلم ذلك ورد دخل بها

فان دخل بها

فان شاء امسك

فان شاء امسك

فصل

فان شاء امسك

فصل

فان شاء امسك

فصل

امراة فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراته وأخذ ثم أخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن خيثمة الصبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم ان تحته لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل يأتي من يحبب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت قبل ذلك بنيات الاولاد ولا الاماء ما لم يعتها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امراته فلا تقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا حيلة لها الا بصبرها او بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا يمسكها ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء الجنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة فكشف الثياب التي قد تزينت بها فرأى فرجها فرأت انه لا يقربها ساعة تدخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليها ان يحلف بالله لقد جامعها ساعة ادخل بها الا انها المدعية قال فان تزوجها وهو بكر فرأت انه لا يصل اليها فان مثل هذا يعرف في النساء فليس له ان يمسك اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما

واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال اتت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تزوج امراة انزعين ويذكر الرجل انه يعتريها القافلة بالخلوق ولا يعلم الرجل بذلك عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها واذعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستقر بالزعفران ثم يصل فان خرج الماء اصفر صدقت وان امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بواحد من هذه الاشياء با

كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيريهن شعره فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال الوجه في الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول والواجب في الدين فحديث اخر لما سئل عن هذه المسئلة فقال اسألك عن هذا فعلى ما سألك عن الجواب انه ضرب من التقية لم يقل ما عندي ذلك واستعمال الناس الان وقته ذلك

كتاب الطلاق

باب الايلاء مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق كم بين سنة لم يقرب فراشها قال ليالي اهله وقال ايما رجل الى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لاجامعنك كذا وكذا ويقول والله

لا يفيئ فعاضها فان فاء راجعها وان لم يفئ حتى تمضي الاربعة اشهر لم يقع عليها شيء وهو موقوف
فان فاء لا يجامعها ان يصالح اهلها فان الله غفور رحيم وان لم يفئ حبس على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يحبس على ان يفي او يطلق
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله
لا فيئتك ثم يعاضها ثم يمر بها اربعة اشهر فان فاء واتى بها ان يصالح اهلها
عند ذلك لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة حتى يفي او يطلق عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو قول الرجل لامراته
والله لا جامعتك كذا وكذا يقول والله لا فيئتك فيمر بها اربعة اشهر
ثم يوقف فيوقف بعد الاربعة فان فاء وهو ان يصالح اهلها فان الله غفور رحيم
وان لم يفيء حبس على ان يطلق وان طلق بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر لم يمر عنه
الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل الى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال
لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال
اذا مضت اربعة وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق متى يقع
الطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق باتت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه واسكها
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امراته فوقف الايلاء
ان يقول الرجل لا والله لا جامعتك كذا وكذا فاتته بعض اربعة اشهر فوقفه فان
اهلها فان الله غفور رحيم فان لم يفئ بعد الاربعة اشهر حتى يصالح اهلها وطلق الحبس
على ذلك ولا يقع فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق
بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه



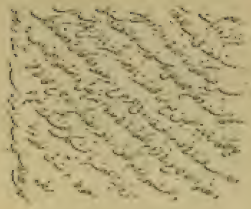

سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة قلت بعد سنة قال نعم
يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه
اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد بينا في
الدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
سنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل آلى من امراته قال يوقف قبل الاربعة بعدها فالوجه في قوله
عليه السلام قبل الاربعة ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة
لذلك وهي اربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق والايفاء في هذا الخبر الظاهر فانه
اذا كان كذلك المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يسأل الله تعالى
في امرأته او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهي
املك برجعتها بـ ان المولى اذا الزم الطلاق كان طلقة
رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن محمد عن عمر بن اذينة عن بريد
العجلي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل لا يقربها
ولا يجتمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفي فيتها واما ان يعزم على الطلاق فيحلف عنها حتى اذا
حاضت وطهرت من حيضتها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها ما لم تغتسل الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى توقف بعد الاربعة
اشهر فان شاء امسك بمعروف واشهد وان شاء طلق باحسان فان عزم الطلاق فهو واحدة
وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف
فلم يفيء طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل

بن رئاب عن منصور بن حازم قال المولى يجيز على ان يطلق تطليقة بائنة قال لا يجوز
ان يحملها على من يرى الامام الزام تطليقة بائنة بشاهد والحالف ضرب من الحيلة
دون ان يكون ذلك واجبا في كل حال ولا يطلق فانما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحسن عن سويد القلانسي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا الى امرأته فمكث اربعة اشهر ولم يف في تطليقة
ثم وقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم في بانية سنة فهذه الرواية
ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول
من انه انما يلزم الحكم بالطلاق او الايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان
هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح فالوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد
الاربعة في تطليقة وذلك رجعية فان فاء وجبني راجعها كانت عنده على
تطليقتين فان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها
الا بعقد جديد ومهر حتى يا ـــــ ما يجب على المولى اذا
تزم الطلاق قال محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اجعل الخيرة من قصب ويجيئها
وما يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن
القلانسي عن اسحق بن بشار عن ابن بقاح عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى ان يطلق جعل الخيرة من
قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث ذكره الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى
انما ان يفي او يطلق فان ضيق او اضر به طلق عليه فهذا خبر مرسل لا يعمل من مثله
على الاخبار المسندة ولو كان محمولا على من يتبع من غير علم اوهام انما الطلاق
او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا
ويجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفي حسب ما تقتضيه
الخبران الاولان ابواب الظهار باب
انه لا يصح الظهار بيمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب



عن ابي ولاد عن حمزة بن محمد ان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين
الحسين بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت كيف قال يقول الى اجل لا امرأتي
هي طالق من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت
الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه
عنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج
حمزة بن حمران بنت اكبر قال اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك ولكن نحلف
لسنا نرضى بذلك ان تحالفنا بالعتق لا تراه شيئا ولكن احلف لنا ظهارا
امهات الاولاد وجواريك ظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف يقولون ان الظهار بيمين
لم يقع وقد روت احاديث من ان الكفارة الا بعد الحنث فلو ان الظهار
باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا الحنث فاذا حنث فليس لان يواقعها حتى
يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت لمن بعض موالينا يزعم ان الرجل اذا
تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث يقول حنث كلامه الظهار
وانما جعلت الكفارة عقوبة للكلام وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزم حتى
يحنث في الشيء الذي حلف حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب
لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل
خلاف ما حلف عليه بل يشترط في المعنى فيما اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب
الكفارة حتى يحصل الشرط وحتى لو لم يحصل الشرط لا تجب عليه الكفارة حتى يحصل
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان
يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا
قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقد واقع حنث فعليه الكفارة حدثني
عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة قبل
قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي
كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وبهذا وهذه الروايات ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعته ابا عبد
الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار فهذه الرواية
ان تضمنت ان اللفظ بالظهار موجب للكفارة وان لم يعقبه بشروط فهي صحيحة
موافقة لما قدمناه من اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الا انه لم يقل ان الظهار لا يقع
الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليه فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط
واقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لم يقع روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد بن الريان قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعلت ليس عليك شيء ولا عقدة وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال
ليس عليك شيء فقلت اني قوي ان اكفر فقال اني ليس عليك
شيء قويت او لم تقو وروى ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
يكون الظهار الا على موضع الطلاق قيل له اوليس في الاخبار ان الظهير

على ان اكثر ما قال ليس عليك شيء فعلت
اني أقوى ص



وهما اثنان مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه
في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف عند
نقاد الاخبار وقد استثناه ابن بابويه في رجال من يروي عنهم ما
يرويه في الطلاق من الطلاق وكون المراة طاهرا وان يكون مريد الظهار
غير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق على قوله عليه السلم في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد
به لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك بما بعد ذلك بالظهار محظور
لا يجوز ذكره ان الله تعالى قال واما انهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل
ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد
حصوله او قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد
حصول الشرط والذي يؤكد ما ذهبنا اليه من ان الظهار الشرط واقع ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن
موسى بن جعفر عليه السلم في رجل ظاهر من امراته فقال ليس عليه شيء عدل عن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لرجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يمسها قلت
فان اتاها قبل ان يكفر قال ليس باسم قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت عليه
شيء قال لا قيل ايضا بحكم الرجل يظاهر من امراتين او
مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس
مرات او اكثر قال على عليه السلم كان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن ظاهر من امراته خمس عشر كفارة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر امراته خمس مرات
او اكثر قال يكفر كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر قال سئل ابو الورد ابا جعفر

نوادر الحكمة ص ان الجزء الاخير مما يجوز ان يخصه بتلك الاخبار ص

التلفظ ص

وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق الكفارة حتى فعلة قال لا قال فيطيق لطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال لا يفرق بينها فاتاها

رواه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امراة اربع مرات بكلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة والوجه في هذا ان الخبرين محمولان على ان عليه كفارة واحدة في المجلس لا تختلف كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد بان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

باب ان اظهار الرجل من نسائه جائز اذا لفظ واحدة

ما الذي عليه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشرة جواري ظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب او التخيير في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولا بعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة من الكفارات يتجزى عن الاديم

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وعلى بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن حمران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب ابن وفا انه يقول ذلك لجاريته يريد بذلك اضرارا به وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهار صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

باب ان من وطئ قبل الكفارة عليه كفارتان الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال الخير كفارة قلت ان اراد ان يتم لا يتمها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال لا ولكنه اثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم وعنه ايضا رفيعة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يجامعها قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال لا يضر ما صنع قلت عليه شيء قال لا وظلم قلت فيلزمه شيء قال لا وفقه ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغيره واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا وقع المراة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة الظهر وليس في هذا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ثلث كفارات واقتضى هذا الخبر ان يكفر ثلث كفارات في ظاهر جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امي

امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر

امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة وكفارتين فاذا احتمل ذلك فلا بأس في ذلك الخبر الاول انه لو كان مصرحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك عالما عامدا لا يجزيه كفارة واحدة بدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحث فاذا حنث فليس ان يواقعها حتى يكفر فان جعل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فانما ماروا احمد بن محمد بن عيسى عن سعدان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من امراته ثم واقع قبل ان يكفر فقال ليس عليه الا كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو اثر كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عنه مما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي الخبر الثاني عليه السلام ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

## باب

ان من وجب عليه الصوم في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

جاهلا لان من فعل ذلك

بن الحكم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عمن ظاهر فصام يومين ثم وجد رقبة ايعتق قال لا ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب ماء فليمض الذي ابتدأ فيه فانما ماروا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد رقبة قال يعتقها ولا يبدأ بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## باب

ان من طلق امراته ثلاث مطلقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يريدها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان مزوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تحيض ثلاثة قروء من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان مزوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت عنده على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انظر

بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خاطبة من الخطاب حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في حكم ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة
الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها
وانظر بها الطهر فغير مواقعة فاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يمسها
او بعد ما راجعها لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية
في طهر لا يقع فيه الطلاق لانه بمواقعة الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة
الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود
حتى يكون لكل تطليقة طهر من تلك الطهور بشهود قال محمد بن الحسن الذي
تفتي بهذا الخبر من اذا طلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني
الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو فصل من طلاق السنة وطلاق العدة
فينبغي ان تكون الامور على ما وصفها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ابن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار واسمعيل بن رياح
معتب بن يحيى بن سام كلهم سمعوه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حرفه غير انه لم يسقط جل معناه ان الطلاق الذي
امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان الرجل اذا حاضت المرأة
وطهرت من حيضها اشهد شاهدين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم
اتى بها مما لم يقع ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وعدته
ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها فليخطبها
فان تركها كانت عنده على تطليقتين وهذا خلاف هذا فليس بطلاق عند
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير



جامعها ان اراد طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعد فهي عند على تطليقة فان
طلقها الثانية فشاء ان يخلو اجلها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهو عنده على تطليقتين فان طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم تركها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يتبعها قال لم ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا
ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع محتمل ان
يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر دخل بها ثم فارقها بموت
او طلاق لانه من كان كذلك جاز ان يتزوجها ابدا الان الزوج يهدم الطلاق
الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا
لم يكن في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان الزوج معتبر
فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد وصفوان بن يحيى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر
طلقها ايضا ثم تزوجت زوجا الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال
نعم قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا
الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال لي رواية رفاعة فقال ان رفاعة زكى
انه اذا دخل بها زوج فقال له زوج وغير زوج عندي سواء فقلت يجعل
في هذا شيئا فقال لا هذا ما رزقه الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان فيها زوج وروى محمد بن ابي عبد الله
عن معتب بن مسلم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج

طلقها
وان شاء راجعها ام

الدم من

تزوجها ان طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض

قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها
زوجها تزوجها حتى يتزوجها فانها هي عند
على طلاق مستأنف ام

قال قلت فان رواية رفاعة اذا كانت بينهما مدخ فقال لي عبد الله هذا مدخ

ممارزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على
طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي العدة [الثانية] بانت منه
بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها
اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول
الزوج في ذلك سببا للطلاق واحدا كان او اثنين او ثلثا والذي يدل
على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد
بن يحيى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة او اثنتين متى ثم تزوجها
آخر فطلقها على السنة متى ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على
غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق
فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره
ثم مات الرجل او طلقها فأرادت زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجا
غيره فبانت او طلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق

عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن صفوان
عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت لمروزي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فبتة بن عنه بواحدة
وتزوج زوجا غيره فيبت منها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات
احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج
متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دايما لان الزوج الثاني اذا وجد شيء
ذلك وحتى اختل شيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت
التطليقة الثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاثنتين لم يكن ذلك هادما
لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي
التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
يذوق عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دايما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام طلق امرأته طلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ و
كتب اليه ما حد البلوغ فقال ايما اوجب على الغلام من الحدود وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين العدة
ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بنكاح ثابت
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ثم

تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تحل فيما اخرجت منه ثم

عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل متعة هل تحل للاول قال لا ان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس المتعة نكاح ولا طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حر طلق
امراته ثلاثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها الى ان ادار احمت فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي اتصدق
قولها وراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والرجل كاذب
في الخبار التي رويناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان
يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها ابو عبد الله عليه السلام بما يوافق مذهبه بدليل ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن ثابت عن محمد بن فضيل
بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية على وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها
الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال له علي عليه السلام سبحان الله ايهدم
ثلثا ويهدم واحدة فاتاه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر
يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى ويامر به الذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة
والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين واراة من القلب ثم
يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فان رات الدم في اول نظرة من الثالث وهو اول القرء
لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له فان فعل ايهما مات ورثه هدم ما تبقى من طلاقها وحلت للازواج فان راجعها قبل
ان تمضي ثلثة اقراء تم طلقها ثالثة براجعها وطلاقها لغير العدة لا يحل له الا بعد زوج فهذه الرواية
اكثر شهرة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب فلا يحتمل شيئا منها

فنناه لكونها مخالفة من وجوه لما تقدم من صحة عدم الزوج الاول بطريقها عبد الله
بن بكير وقد مر ما من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسالة هذا مما
مر قد الله من الراي وقد كان سمع ذلك من زرارة فكان يقول حين سالم الحسين
بن هاشم وغيره عن ذلك فانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول لهم رواية زرارة
كذا يقول لهم رواية زرارة حتى قال له السائل ان رواية زرارة تضمن انه اذا كان زوجها
زوج فقال له هو عندي ذلك هذا مما مر قد الله من الراي ومن هذه صورته يجوز
ان يكون اسند ذلك الى رواية نضرة المذهب الذي افتى به وانه لما راى ان
اصحابنا لا يقولون ما يقول برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس
عبد الله بن بكير معصوما فلا يجوز هذا عليه بل يقع منه من العدول عن اصقام
مذهب الحق الى اعتقاد مذهب العامة العظيم وما هو معروف من مذهبه الغلط
في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فيما يعتقد في صحته شبهة دخلت على بعض اصحابنا
الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلنا لم تعترض هذه الرواية ايضا
ما قدمناه فان قيل الا ترجحون الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته
ثلثة تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت
تفصيل طلاق العدة وان من طلق امراته ثلثة تطليقات طلاق العدة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها بان من طلق ثلثة تطليقات للسنة لم تحل
الامر جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه
من الاخبار باب ما يقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة جميعا عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام
او خلية او برية او بتة او بائنة او خليت قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي ويريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عند رأس

هذا الخبر فيه دلالة على ان الزوج صحيح الزوج سواء احدث على الخ عليه التابع او لا هذا مما رزقه الله من الراي

وليس يقتضي طلاق السنة على وجه قبل البين في ظاهر الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة هو

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق عن حميد بن زياد عن
سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول
انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين
ان يقول لها وهي طاهرة من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين
كلما سوى ذلك فليس بشيء قال محمد بن الحسن ما اقتصت الاحاديث التي قدمناها
من قولهم اعتدي فيكن حملها على وجه لا يناقض الصحيح على ما قال ابن سماعة لان
قولهم اعتدي انما يكون باعتبار اذا فقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول
اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى الا ان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد
من ان يقول لها اعتدي كما ذكر لك فلهذا قلنا الاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا
ان يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق الموجب عليها ذلك
ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق وانما كان باعتبار على ما قال ابن
سماعة باب الوكالة في الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة
جعل امرها الى رجل فقال اشهدوا قد جعلت امرها لفلان فان له ان يجوز
ذلك الرجل قال الحسن بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا قد جعلت
امرها لفلان فطلقها ايجوز ذلك قال الحسن بن علي بن فضال عن ان
مسكان عن ابي العلاء الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له وأشهد انه قد
ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال اعلمه اهله ليعلم الوكيل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما



وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فلما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلانا في الاخبار الاولة ان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة
عمها على جواز ذلك في حال الغيبة فلا تناقض الاخبار فقال ابن سماعة الاصل
على الذي ذكرته انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل بينهما ينبغي ان يكون العمل
على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى البقطيني قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزقني الله
وعلمان وذا بين حجتي وحجة لابني موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن
وامرأة ان يخلع عنه وكانت بيننا مائة درهم ثلثا فيها بيننا فلما اردت ان اجيبه اتاني
رأيت في ضعاف الشباب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجد بتباع الا
جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان بإذن
الله وامر المال باسود في صلة اهل بيته وقسم ما يجيء وامر برفع ثلثمائة درهم
الى رجل امرأة كانت لدوامر في ان الطقها عنه واستبد بهذا المال وامر في ان
اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واحسبني محمد بن عيسى ايضا باب
ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثم
يراجعها قال لا يطلقها التطليقة الاخرى حتى يتبين منها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراجعة في الجماع والاقامة معها واحدة وقد استوفينا شرائط طلاق
العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة بغير جماع تكون رجعة فانهم فاسد

هذين الخبرين ان يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك
مراجعتها واركانها الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة
اخرى للعدة وان لم يراجعها ونحن انما اعتبرنا المراجعة فيمن اراد ذلك فاما من لا
يريد ذلك فليس الوطي شرطا في حقه وقد تحصل المراجعة بالكلام الطلاق او القبلة او ان
كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفينا في كتابنا الكبير وكما
بينا في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد
الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق قبل طهرها على السنة اتبت التطليقة الثانية
بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته ثنتين ثم
راجعها ولم يجامعها بوزن الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
اتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته شافهته عن رجل طلق امراته ثنتين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال
نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان لمن ان يطلقها طلاق العدة ونحن
انما منعنا ان يجوز لمن ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة فلا بأس ان يطلقها
بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي
يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز لمن ان يطلقها طلاق اخر للسنة وان لم يراجعها
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود بتين منه قال نعم قلت
كل ذلك في طهر واحد قال بتين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه
قال ليس هذا مثل ذاك قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات
في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم
يدخل بها لانه كلما راجعها جاز لمن ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك

الشيخ قدس الله روحه



غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما بيناه حتى تضع ما في جوفها وانما يجوز ان يطلقها العدة اذا راجعها بعد الرجعة على
ما سنبين القول فيه ان شاء الله تعالى الكلام في هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه يسير بن
عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي
طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان يحمل
على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجيز الثلث تطليقات للسنة في طهر
واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان تكره ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين
وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهرها هذا اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة
الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع اوتول هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان
امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها
فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا ميثني حتى اذا طمثت
وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يستني الا انه يريد مني ويرى شعري
شعري وجسدي جسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فاقول لها
رسول الله صلى الله عليه وآله اتتها المراة لا تحل حتى تحيض ثلث حيض مستانفات
فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله وانما حضتيها وانت في جبالها
تحتمل صدر هذا الخبر ان اراد طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تقع من
التطليقة الاولى المعنى فيها اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه وقال
يكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في اخر الخبر مما وجد في كتاب
علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان
عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات المستة على ما بيناه؟
والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات
الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون ذلك موافقا

لمن ذهب الى هذا المذهب والذى يدل على التفصيل الذى قدمناه من ان طلاق
السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك فى طلاق العدة انما هذا الواقعة ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق الطلاق
جماع فمتى يحل له قبل ان تنكح زوجا غيره والذى يحل له الاول حتى تكون زوجا غير
هى التى تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول اذا هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على خلافه وليس فى شئ منها تفصيل بل اطلق ومثل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الله بن الحسين عن شعيب الحداد
الذى عن ابى عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام فى
الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار
المتقدمة وكثيرها مضت فى كتاب الكبير لا نرى بحسب لنا ان نخصص هذه الاخبار
للخبر الذى مر ذكره مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا احكام الخبر المفصل اصلا
وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة وهذا الوجه اقتضت جواز الطلاق من غير مراعاة
المواقعة وذلك لا يجوز على ابو جعفر الذى ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع
من جواز تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها
ويكون حكم المواقعة الى المراجعة شرطا فى صحة ايقاع طلاق العدة على ما جئناه

باب تفريق الشهود فى الطلاق محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة
ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهد جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن تفريق الشاهدين فى الطلاق قال نعم وقتا من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهد جميعا فلانا فى الخبر الاول لان الوجه فيه ان يحمله
على جواز التفريق بينهما فى حال الاشهاد لا فى حال تحمل الشهادة لان الخبر يقتضى



الاخبار

الخبر ان باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات مع
تكامل الشرايط فى مجلس واحد وقعت واحدة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الذى يطلق فى حال الطهر فى مجلس واحد ثلثا قال هى واحدة
عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر عن ابى العباس
البرقى عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان يحيى عن منصور بن حازم
عن ابى بصير الاسدى ومحمد بن على بن الحلبى وعمر بن حنظلة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال الطلاق ثلثا فى غير عدة ان كانت على طهر واحدة وان
لم تكن على طهر فليس بشئ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة وعلى بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن جميل بن البرا
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته
مرة او مائة مرة فانما هى واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك عليهم السلم
انهم كانوا يقولون اذا طلق امراة او مائة فانما هى واحدة فقال هو كما بلغكم على الحسن
بن عطية عن على بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
فى الذى يطلق فى حال الطهر فى مجلس ثلثا قال هى واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم
قال اذا طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة طلاق احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابى تميمة الرايشى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل طلق امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا فى مقعد واحد
قال يرد الى السنة فان مضت ثلثة اشهر اذ ثلثة قروء فقد بانت بواحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الهمدانى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا فى مقعد واحد قال فقال لى
انا فاراه قد نظر ما ابوه كان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فرقد الحجال عن اسحق بن عمار الصيرفى عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثلثا

في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل لها حتى تنكح زوجا غيره وان قال لها انت طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته كما خاطبها وان شاءت لم تفعل قال الحسن بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ليس العمل به اذا طلقها ثلاثا في كلمة واحدة فانا نقع منها واحدة على ما تقتضيه الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلاث تطليقات الا بعد ان يعتد عليها ثلاث حيض مطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل بها استبانت الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فطلق امرأته ثلاثا فقال ليس شيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي طاهر فانها هي واحدة ومن طلق امرأته ثلاثا ثلاثا غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بالشرايط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض بدليل ما في ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيئا من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولا خذ بالحديث المفصل اولى لسنده بالجميل ويدل على ايضا فانه ثم ذكر حديث ابن عمر ان ابن عمر انما طلق امراته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حفص بن عمر قال سالت الشحام عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله



زوجها امرأته فقد اثمها ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق فقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال الطلاق الا في عدة يحل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني به كونه طلاق ثلاث لان ذلك قد يتناول الرد الى الواحدة والذي يكشف عن ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن جابر الخثعمي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن حكيم عن مشمعل المناطر عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجد احدا من طلق ثلاثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال البكر او على الاكراه او ان كل واحد من هذه الشرايط يجعل يوقع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين اتلزم تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق وبرئت الى الكتاب والسنة فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون منسوخا لان كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه يتلاءم الاخبار ويتفق ولا يحتاج الى حمل شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جميل بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكير عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما كره والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فليس ذوات الازواج عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير

عن يعفور بن الحرث عن ابو عبد الله عليه السلام قال ايكم والمطلقات ثلثا فانهن
ذوات ازواج قال زرارة وهذه الاخبار ايضا ان يحتاط لها اعلى التزويج اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمناها ذكره من انه اذا كان كذلك لم يقع الطلاق
ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه مخالفا لطلاق السنة ايضا مما لا يقع به ذلك
على هذا المعنى رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا
اوصى الي فلان خرجت امرأته من الدار فمن طلاق ثلثا فخرجت وقد حضر
صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان استأذنك فاصنع اليها ما رأيتك
ليس بشيء ثم التفت الي القوم وقال سبحان الله يأمر بها ان تزوج فلانا ويدعها
ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال لا يحل له
الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي
قال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا لانا في ما تقدم من الاخبار لا نراها
قال ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لان الابان
يوافقها على سنة النبي صلى الله عليه وآله في ساعة الوقت على الشرايط
الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في مجالس او واحد لم يوقع الثلث على
ما قرر في السنة وثبت في الشريعة وانا الرد يوضح عليه بذلك المتابل
الضرب من التقية وقد بينا ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه واما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ارث وتورث
ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بان
من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت المواريث بينهما وان كانت المطلقة
باينة على ما اشتهر بيانه بعد انشاء الله تعالى وبالجملة ان المحاققة
طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرايط الطلاق كان ذلك واقعا احمد بن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الي ابي جعفر الثاني عليه السلام مع



بعض اصحابنا وانا غائب الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وتزويجها فاصلح
الله لك ما تحب صلاحه فلما ما ذكرت من بغضه لطلاقها غير مرة فانظر رحمك
الله فان كان ممن يتقي الله ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا يعلم ان
كان ممن يتقي الله ويقول بقولنا فاخطأ فيها فانه المأثوم في الفراق بينه عنه
عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عن الرضا عليه السلام بعض
العلويين ممن كان يتقصه فقال ما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك و
كيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه
حرص عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت
على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تتزوج بغير زوج عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان قال سألت الرجل عن رجل طلق امرأته بغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان تزوجها قال نعم لا تتزوج المرأة بغير زوج
عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه
سئل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة اتتزوجها الرجل فقال
الرجم من ذلك ما الزموه انفسهم وهو تزوجوه من فلا باس بذلك قال
الحسن بن سماعة فحدثت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير
السنة الي ان تزوجها قال نعم فقلت لم اليس يقلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال ابن رئاب
علي بن ابي حمزة اوسع علي الناس قلت فانه روى علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم تزوجوهن
لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي عباس البقباق قال قلت
علي ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ارد عني ان من طلق امرأته ثلثا في

مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل الخير كم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا تزون الثلث شيئا وهم يرجون فقلت فان قيل كيف يكتفي الحمل بهذه
الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يراجعها فيقول لها فقد طلقتك فلانة ثلاثا قال
ثم يدعها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من
موالي يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد طلقها ثلاثا او تجبر بعض نسائها
وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على ذلك دون ان
يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج
شديد وعسى ان يكون الذي اراد وعن هذا ما قلوا ان الامر عندكم
من اجل ان تجميع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد وقد اسقط في الحديث الثاني من
تزويجها فليس ليس في الخبر بزاجر الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان
معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر ان قال قيل وهذا ايضا
لا يصح لانكم قد علمتم ان من طلق امراته ثلثا فان وقع منها واحدا فليس له ذلك
كان الامر على ما قلتم فيجب ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج
ان ينتظر بها الحمل ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه
الخبر اذ لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد لتقطع
بطلاقها فيقع بذلك الغرض ويعيد بعد ذلك والا لكان المعتد بعد ثانيا
مستقرا با طلاق الغايب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المعلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل



حال وقعت العدة من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن اسحاق الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خمن مطلق
الرجل على كل حال الحامل والذي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض
والتي قد ايست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي عبيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم
طلقها كانت طاهرا قال يجوز قال محمد بن الحسن يعني اذا مضى من الاخبار جاءت عامة
في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان يتبعها بان يكون قد اتى على غيبة
شهر وما عدا ذلك على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الغايب اذا اراد ان يطلق طلقها تركها شهرا ولا بأس في هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي له ثلثة اشهر محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال لخمسة اشهر سنة اشهر قلت بعد
دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان
نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امراته انها
تحيض في كل شهر حيضة يجوز ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا
تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة
فكان المراعاة في جواز ذلك وقت حيضها وانتقالها الى الطهر لتقربها فيه بجماع وذلك
مخالف على ما قلناه ان من قدم من سفر يجوز طلاقه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عدة
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين
او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فليكن طاهرا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد

الخثاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فاراد ان يطلق امرأته
بشاهدين فلما استقبلت امرأته على الباب اشهد على طلاقها ألم يقع بها طلاق
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انا لو قطع طلاقه من حيث
كانت حايضا لم ينفذ لكانت طاهرا فوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا الصلا
ويحتمل ان يكون المراد بخلافنا بين قائد عن زيد في ظهر فيها وجماع وهو
وهو بعيد في ذلك الظاهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة بامس

طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي
لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها فليس عليها هذه تتزوج من ساعتها ان شاءت وبينها
تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هاشم عن ثابت
بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس لها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها
وبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة لتضمنها انها بتة واحدة لان المعنى
في هذا الخبر انها اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة تطلقها قبل ان
يدخل بها فانها لا تحل لهذا حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على
ما قلناه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها



ثلثا فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها فاذا قد بانت منه ساعة طلقها وهو
خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها فاذا قد بانت منه ساعة طلقها وهو
خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة
قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت ولا تحل له ان تزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال محمد بن الحسن هذه
الاخبار الاولة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلث للسنة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يبنان في التي يدخل بها باب
طلاق الحامل للسنة بين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه
عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة فان اوضعت ما في بطنها فقد بانت منه عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى يقال واحدة
واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع
فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة متى تبين
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق
الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه

يجوز ان يطلقها في عدة حملها اذا راجعها وطيها فان قيل كيف يكون كم مع ما
روى عن انه اذا راجعها لم يكن لها ان يطلقها ثانيا في حيض مستقبل وطهر لم
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى انه يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى يضع قيل
لم الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فجائز
على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى يضع طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز اذا وطيها ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم
قلت ليست قلت له اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا
على طهر قد بان وحمل قد بان وهذه قد بان حملها فيما روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن زيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق
الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهود قلت فله ان يراجعها
قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها اطلقها
اخرى قال لا يطلقها حتى يحيض ويجد دما من حيض شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها الثالثة الذي
واشهد على طلاقها الكل عند شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على جهة
التي لا تحل له بوجه حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فان عدتها ان تضع
ما في بطنها ثم حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن الفضيل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن
بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها
اذا اراد الطلاق وجيئة ليطلقها بشهادة الشهود فان جاء في دبر او من
بعد ذلك ان يراجعها ويريد الرجعة بعينها فليراجعها وليراقع ثم يدعها

فليطلق

فليطلق ايضا ثم يدعها فيراجع كما راجع اول مرة ثم يدعها فيطلق فهي التي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد الرجعة والامساك ويواقع
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم
واحد تبين منه قال نعم الاخبر احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون عند المرأة فصمت فلا يتكلم قال هو اخبر قلت نعم قال
فيعلم منه بعض امرأته وكراهيته لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق حسنة وليتة قال لا
ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من نطق مثل ما ذكرت من كراهيتها او بغضها لها فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعزلها
بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها
امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار
بذلك واذا علم فهو الذي يقتضيه الخبر الاول والذي بوكر ما قلناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن رجل ذكر
كتب في الرجل يطلق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه
كانهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه طلاق العدة
طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز
بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال له ما هو فقلت الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص
العقل فقال لا قادر بالكلية فان من ذلك صفته ويكون من طرف من الاول
كثيرا فان طلاقها واقع وان لم يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله

والوجه الثاني ان يحمل على انه يجوز ذلك اذا اذن عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل
يجوز طلاق وليه عليه قال لم اسمع بطلاق هو لكن ليس من امره طلاق ان ذلك
عندي الطلاق الا بحسن قال اراه وليه الا بذلة السلطان

طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عشر حجج
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اما هو طلاق
للسنة ووضع الصدقة موضعها فلا بأس به وهو جائز وما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل كما يحسن الطلاق لان ذلك معتبر
في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد احتلم وصدقته وصدقته وان لم
تزوج عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة قدر ما يضعها وطهرها فلا بأس وهو جائز وقد جاء ان
عشر سنين فصاعدا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
جمهور عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحالة قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء
فاذا دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال
نعم فان مات ورثته وان مات لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في
الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على اثر السير بان يطلقها طلاقا تبقى الوارثة
بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الرجعي يثبت الوارث بينهما اذا وقع
وهو مريض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان الوارثة ترثه فيما
بينهما وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج
ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرض ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والزيادي عن ابي يوسف يعقوب
بن يوسف عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن
بن معبوبة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضها
فلم يعلم شيء من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة
وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان خالف ذلك الى سنة علي بن الحسن
عن اخيه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة بائنة
فلما برأ تزوج امرأة اخرى ثم مرض فمات قال ترثه امرأته الاولى ما دامت في
العدة فاذا انقضت العدة فقد بانت منه

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
تطليقة بائنة وهو مريض قال ترثه ما دامت في العدة فاذا انقضت العدة فقد بانت
منه فاذا تزوجت بعد انقضاء العدة فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم فان مات ورثته وان مات لم يرثها
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان نحمل الاخبار الاولة على اثر السير
بان يطلقها طلاقا تبقى الوارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الرجعي
يثبت الوارث بينهما اذا وقع وهو مريض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة
فان الوارثة ترثه فيما بينهما وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه
وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرض ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والزيادي عن ابي يوسف يعقوب
بن يوسف عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن
بن معبوبة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضها
فلم يعلم شيء من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة
وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان خالف ذلك الى سنة علي بن الحسن
عن اخيه عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم
توفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها ان مات قبل ان ترث
من ديته وان قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر علي بن اسمعيل ابن شعيب
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
توفيت وهي في عدتها لم يرثها ولا واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل أو قتل
أحدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما جيز وبين سنة ان مات في
مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها
وترثه ما جيز وبين سنة فان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة
المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها ولا ترثه ما بينها وبين سنة ان مات في
مرضه ذلك فان مات بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث قال محمد بن الحسن
ما مضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها ولا ترثه
ما بينها وبين سنة لا يأتي في لما قدمناه من انها ان تزوجت لا ترثه لان أكثر
ما في هذا الخبر التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة وليس في تحريم
عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم بخصوصها اذا هو تزوج بدلالة ما قدمناه
من الاخبار على ان الذي اختاره هو انها ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها
للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقت في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه
وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها





ان حكم التطليقة الثانية في هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الأزرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل يطلق امرأته اخر طلاقها قال تعتد ثلاث حيض ثلاثة قروء علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال
ترثه عنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض انها ترثه فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدتها لم يحرم عليه فانها ترثه وبينها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة فالتطليقتين الأولتين فان طلقها ثالثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورثت من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل
أحدهما الآخر فلانها في الأخبار الأولة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها في
حال الحيض ثم ماتت بعد ذلك لان من طلق وهو صحيح فانما يثبت التوارث بينهما
ما دام لها عليه رجعة وان لم يكن عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص
من ذلك بثبوت التوارث بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت المراجعة كالمرأة
مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس في ذلك في غيره وقد قدمنا ما
يدل على ذلك فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن
عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
طلق امرأته قال ترثه وترثه ما دامت له عليها رجعة والكلام في الخبر الأول
سواء وأما الخبران اللذان قدمناهما أحدهما عن عبيد بن زرارة و
الأخرى عن محمد بن مسلم من قوله اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا بد من
أن يكون على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب فقد بينا ذلك لا دليلا وقد قدمنا
ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام حين
سأله عن رجل أخر طلاقها قال تعتد ثلاث حيض في العدة وهذا صريح بما قلناه فأما

م ماروا احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين عن محمد بن الهيثم
الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباريء المسماة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات كان
العصمة وقد انقطعت منهن ومنه قال الوجه في هذا الخبر ان تخصه فمن تختص الخبر
اسهن من المختلعة والمباريء والمستامرة لان العلة في ذلك من جهتها من العطية
بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما يكون كارها له وعليها العدة
تنافي بين الاخبار باب الخبر في طلاق الامة تطليقتين ثم يشتريها
م هل يجوز له وطيها بالملك قال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة
فطلقها على السنة فباتت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره
قال ليس قد قضى على عليه السلام في هذا طلقها ايتهما حرمتها اخرى وانا انهى عنها
م قضى وداري لمحمد بن خالد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الرجوع عن يزيد
بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل يزوج جاريته رجل
تمكث عنده ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطيها العجل له ان تزوجها ان
م اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم علي تطليقة اخرى محمد بن يعقوب عن
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها هل يحل له ان
يطاها قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حفص بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها اعبد هل يحل له بعد
ذلك ان قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن زيد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى
تزوج زوجا غيره وحتى يدخل في مثل ما خرجت منه فانما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال
يحل له وجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة باينة يحتمل ان يكون
تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت باينة منه ويحتمل ان يكون
طلقها تطليقة واحدة على طريق المباريء او الخلع على ما بيناه فصير تطليقة باينة
فاذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر غيره على ان قوله عليه السلام
يحل له وجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يحرم الفرج هو الشري لا غير لا
يفيد انه يحرم ذلك قبل ان يتزوج زوجا اخر وبعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه
اذا اشتراها فزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطيها
بالشراء المتقدم ويكون قد الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة فطلق
كل واحدة منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا
تنافي بين ما تقدم من الاخبار باب ان حكم الحر والعبد حكم الحر
فيما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المدبرة اذا كانت تحته على كذا فطلقها ثم اعتقها اسكنها
كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد
يكون تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد الرجل
فيما منه فيزيلها عن عبده ثم يستبرئها فيطأها ثم يردها الى عبده ثم يريد ان يعود
فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد اياها عن زوجها مثل طلاق ان تنكح زوجا
غيره ام لا فكتب ان الحل لا يكون الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا تحل له حتى
يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فانما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك خلق امراته ثم اعتقه جميعا هل يصلح لها ان تتزوج قبل
ان تزوج غيره قال نعم فلا بأس في ما وصفت من هذا خبر ليس في ظاهره التدافع
طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين وان لم يكن في ظاهره حملناه على انه اذا كان
طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز لها ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم بن عروة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال نعم حتى تكمل زوجا غير
فتين سعد عن محمد بن سنان عن المعلى بن خنيس عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل تزوج امة فاعتقها طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد
مولاها قال لا قلت ارايت ان طلقها مولاها اجمل يصلح ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها فيكون نكاحه مثل نكاح المرة ان طلقها واحدة او اراد مولاها
راجعها بـ حكم من خير امراته فاختارت الطلاق في الفور
او فيما بعد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امراته
فقضيا بانت منه قال انما هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة
امر بذلك ففعل ولو اختارت نفسها لطلقت وهو قول الله عز وجل قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن و
اسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت ابا لك
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يكن ذلك طلاقا ولو اخترن انفسهن لبن فقال ارى هذا وبيت كذا
يرويه ابو ايوب عن عايشة وما الناس والخيار انما هو شيء خصه الله به رسوله
صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال لي الامر من ليس بأهله وخاف
السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن مخزم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل لامراته امرك بيدك له قال اني اكره
هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء وليس هذا بشيء فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبيد الله
بن زكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته قال انما
الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الخيار الا على طهر من غير جماع لم يشهد عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن درّاج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء
عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لامرأة الخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث
بينهما لان العصمة قد زالت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ابن رئاب عن عمر بن اذينة عن مزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لرجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار
لهما اصلحك الله فان املكت نفسها ثلثا قبل ان يفترقا من مجلسهما قال لا يكون الا
من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قلت خبر رسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن انفسهن لكان بيكهن فاترجر في هذه الاخبار مع اختلافها فاجاب
بعلمها ان بعضها على خرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو حمل هذا
على ما قلناه لاجتمعت ان عرف الاخبار التي تضمنت ان ذلك بخير واقع وان ذلك شيء
كان يختص النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه ابو ايوب عن عايشة ونظيري من

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الخيرة من
ساعتها امرها بيدها ما لم يفترقا او يكون منها
ما يدل على الرضا فاذا فعلت فلا خيار لها

فسالته فاخبره فكان ذلك طلاقا فقال ابتغي الوجه
انفسهن ابين فقال له ما طيبك برسول الله صلى الله
عليه وآله

ذلك من الالفاظ فلم يكن ان تحمل بها على وجه ذلك لا يجوز على حال با

الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
امرك ولا وطئن فراشك ولاذرن عليك بغيضا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها
وكانت عند على تطليقتين بائنتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من
غير هذا وقال لو كان الامر الينا لجزنا الخلع دون عدة عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الخلع فقال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
افضل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاذرن عليك بغيضا فاذا هي قالت ذلك فقد
تعلم منا ولا يتكلمن هم ويكون هي التي تقول ذلك فاذا هي خلعت بهذا فقد بانت منه
ومالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع الذي تقول لزوجها الخلعني وابانيا اعطيتك ما اخذت مني قال
ولا يحل لك ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا وطئن في بيتك بغيضا ذلك ولا وطئن فراشك فاذا فعلت ذلك من غير
ان يعلم احل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق حتى يتبعها وكانت بائنا
بذلك وكان خلاف بين الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خلع الرجل امرأته دون واحدة بائن وهي خاطب من الخطاب وانما جعل له ان يخلعها
حتى يكون هي التي تطلقه لئلا ضرة من غير ان يكون يضارها حتى تقول لا ابر لك قسما
ولا افضل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من كره ولا وطئن فراشك ولا اقيم
حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طابت له ما اخذ منها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر نحو ما ذكر اصحابنا



ثم قال ابو عبد الله وقد كان يعض النساء فيما هو دون هذا فاذا فالت لزوجها
حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين بائنتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام اتم من عندها ثم قال لو كان الامر الينا
لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان
يأخذ من الخلعة حتى يتكلم بهذا الكلام كله فاذا قالت له لا اطيع الله فيك
حل له ان يأخذ منها وبعد الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها خلعني
لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة او غير مفتر حل له ان يأخذ منها وليس لهما رجعة على
بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق فما طاهرا من غير جماع ملا يشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده
في هذا الباب ان المختلعة لا يقع عليها من ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر
بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حمزة من المتقدمين
ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين واما الباقون من فقهاء اصحابنا
المتقدمين فلسنا نعرف لهم فتيا في العمل به فلم يقتل عنهم اكثر من الروايات
التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا ذهبوا على الوجه الذي نذكره فيما
بعد وان كان فتياتهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ثلاثا
في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنه من المختلعة تطليقة
بائنة وانه لا عدة عليها بعد ذلك كانت عند على تطليقتين وانه لا يحتاج
الى ان يتبع بالطلاق وما اجرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه

الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لاتباع موافقة المذهب العامة وقد ذكروا
عليهم السلام ذلك في غير موضع وكان الامر اذا لم يجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية
الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب
من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان
الامر الينا لم نجز الا طلاق واستدل الحسن بن سماعة بهذا الخبر على ان
تقرير امة الا يقع الطلاق مشروطا بالخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت
فما بذلت فالعصمة بيدي وهذا شرط فيه جهالة لان يقع بها فرقة واستدل
ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ابوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعت منه شيئا فلم اجد فيه تقية قلت حتى لا يشبه قول الناس
يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بلزوم الخلع بقع بريئة نقية لا يشبه قول الناس
فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر قال لا يكون الخلع حتى يقول لها اطيع امرك او ابر امرك او اقيم
اقيم لك عدلا فهذه هي فلتفتدي فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا
عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فقد
املكت نفسها من غير ان يوقع طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تبارئ زوجها
او تخلع منه بشهادة شاهدين على طهر بغير جماع هل تبين منه بذلك او
هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاء ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امراته فعل قلت اقرء هذه الروايات يصفن على الازواج
قال ليس ذلك اذا خلع فقد بانت منه قال قلت فما الوجه في هذا الخبر ايضا
ما قد تمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم
ولا تكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه
من تخريج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال قلت رايت ان هو طلقها بعد ما خلعها اليجوز عليها

قال

قال لها انت طالق وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا بائنا
مثل المبارأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بانت
المراة زوجها في واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المبارئة تطليقة بائنة وليس في شيء ذلك رجعة قال زرارة لا يكون الا
على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا يشهد عليها عن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول المبارئة بتة بين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما ان العصمة
بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن علي بن جعفر عن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة من غير
ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على
ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير
طلاق وانما تاثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة
وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا
بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب
العامة ولسنا بها با ان الاب احق بالولد من الام
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع يضوي بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به
من الام فان مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب يرضعه
باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها
الا ان ذلك خير للولد فتوفر بتركه مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو

عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج قال قلت فهل يجبر في هذا الخبر احد شيئين احدهما اذا حق ان رضيت بمثل ما تؤجر التي يأخذها الغير فيه رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يولد له من المرأة فتقول لا ولي الرجل ان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما يعطى من يرضعه فهو احق به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعت اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبران يحمل على ان الاب يكون عبدا فاما اذا كان كذلك فالام احق بولدها مستدلا على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبدا فولدها فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال السيد للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق فهو احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهما احق بهم منها باب كراهية تزويج المرأة التي ولدت من زنا

من ان المتحرز منها ظاهرا فان لا تستر منعها ولا اجتنابها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تستر منع منها قال لا يصلح لا البن اجتنابها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام ولدت على جارية لي فاحببنا ان نزوجها اياه فهل يحل ان نسقيها دواء فتلقي ولدها فقال لا بأس به

الى ابيها وانى احللت لها ما صنعا يعني ابن طيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الجارية وقد فجرت بها تحتاج الى ابنها





قال ايرها فلتسقها بطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ابن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية التي فجر بالجارية في حل

قال الشيخ فقد بينا وجه الوجه في الاخبار انما نأول ثم نعلل صاحب الجارية الفاجرة في طيب اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا صاحا فان ذلك قد يحتمل ولا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل وانما تأثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لاخير

## ابواب العدد وابوابها

ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال هذا امر شديد عدة طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع يشهد عليها ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى ما احصنتها فقد انقضت عدتها قلت فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فيما مات وهي صاحبة ما بينها بين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يشهد وطلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر ولم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى فلم تر دما ثم رفعت حيضتها قال ان كان شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها تسعة اشهر تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تسترى بتسعة اشهر وهو مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فانما رواه احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض
كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض و
التي تحيض مرة وترتفع مرة والتي مقدار تفتح حيضها وترجمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيضها ليس بمستقيم وذكر ان مدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المرأة مطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال ان انقضت
ثلثة اشهر انقضت عدتها يجب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها
اما اعتدت بثلثة اشهر اذا مرت بما لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا
رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو يوم كان بالاقراء وان بلغ ذلك الى
خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته
وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها وان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلثة اشهر قراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا مران ايهما سبق بانت
المطلقة المستراب تتربص الحيضة ان مرت بها ثلثة اشهر ليس فيها دم
بانت منه وان ترى وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم مرت بها ثلثة اشهر فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله



ع ل سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنظر مثل قروئها التي
كانت تحيض فيها في الاستقامة فيها فلتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فاما في حال استحاضتها تعمل على عادتها
في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن
فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من الحيض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة يئست من الحيض
جدا ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين
على ما تضمن الخبر الاول فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال اذا زاد على شهر فهي ريبة تعتد ثلثة
اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فقد تقدم
ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها اقل من شهر
فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ
فان تاخر عنها الدم شهرا زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فيحصل
هناك ريبة فلتعتد بثلثة اشهر ما لم تر فيها دما فاذا رات قبل انقضاء الثلثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة

## باب

عدة المراة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض
كل ثلثة الا في ثلثة سنين او اكثر من ذلك قال قال مثل قروئها التي تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء تتزوج ان شاءت عنه عن ابن
نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة كيف تعتد قال تنظر مثل قروئها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتزوج ان شاءت

عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين فقال ابو عبد الله عليه السلام
عن محمد بن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد بن ابي نجران عن زيد بن اسحق
شعير عن مروان بن مرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم
تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة ليس لها عادة في الحيض
اولا تثبت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وقد ورد بذلك اخبار
الازاحة اولا لم يكن لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي
ان يعمل على عادتها في حال الاستقامة ما [illegible] ان
المرأة تبين اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة
عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قلت له اصلحك الله فان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه
قال اذا طلق بجمعها اذا لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عن
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته واحدة
اطلق بجمعها اذا لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليهما عليهما السلام
قال المطلقة ترشد وترث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأت الدم فقد انقطع
محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عيص
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت

الدم

الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القروء ما بين الحيضتين درهم
انا انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب بحري وما قال ذلك برأيه
لكنه اخذ ذلك من علي عليه السلام قال قلت له فما قال فيها علي عليه السلام قال كان
يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل لزوجها
وانما القروء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
اذا طلقها زوجها متى يكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل
عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد
العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهو املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابه الاشعري محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته
متى تبين قال حين يطلع من الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي اعمل وهو انه اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان
تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم
بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها
ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اختاره اولا وبه كان يفتي شيخنا
رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه
عن عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد

عليها رواه محمد بن مسلم وقد قدمناه الرواية عنه وذكرنا انها لا تكون من
حيضها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل امراته فلم تحض
بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن حمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تشكو
عن زوجها انه لا يقربها فاسأله يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي
طلقني فحلت فزوجت قال فرجعت الى عمر فقالت ما عمر ارسلتني الى رجل يلعب
قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فيقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه
فانه امطأ قال فقالت لها علي عليه السلام غسلت فرجعت قالت لا قال فمن تجد لحق
بضعفك ما لم تغتسلي فرجعت فالوجه في هذين الخبرين ما ورد في معناها
لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها ان نحملها على ضرب من التقية
او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي اي
هؤلاء يقولون ذلك لان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين
عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة ويونس بما هو كالنص لما
قدمناه من كذب على عليه السلام واذا كان الامر على ما قدمناه فلا تناقض بين
الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ثلاث
ثلاث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي
ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على التقية لانهما تضمنا اعتبار الاقراء بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار دون
جميع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام



قال القروء طهرا بين الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القروء هو ما بين الحيضتين عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين ان يكون اما اعتد بذلك عن ثلاث
حيض من حيضات ثلاث الا بمدة الدم من الحيضة الثالثة معتدا عن اول
رؤية الدم بانها حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة
الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر ما يمنع ان مستوفي الحيضة الثالثة كما بيناه في
هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
وفاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض ايراجعها اعليها
رجعة قال نعم حتى تطهر من الحيضة الاولى والثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تحيض فتطهر الثالثة
وتغتسل ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان لها في العدة
من التطليقتين الاوليتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من
حملها على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا
طلقها في اخر طهر اعتدت بالحيض وان طلقها في اول طهر اعتدت بالاقراء
التي هي الاطهار وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالت عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يدعها
تنقضي عدتها ما حالها اذا تركها قال اذا تركها على ان يريدها بانت منه وما على
احد ان ينكح زوجا غيره وان تركها على ان يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو
احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته

تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروءها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل لحتى تنكح زوجا غيره وان كان راجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها فهذان الخبران مستعملان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانما تكون بائنا كل واحد منهما

باب عدة المستحاضة

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بايام اقرائها اذا كان في ايام حيضها او ايام الشهر ان سبقت اليها دان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انها اذا امكن المستحاضة حمل ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي عادتها وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد ثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران

باب

ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان اراد ت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا ولا ليس لها ان تحج حتى تقضي عدتها وسئل عن المتوفى عنها زوجها كذلك قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل



وجهين احدهما ان يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك وانما عليها ان لا تحج حجا تطوعا الا باذنه والثاني ان يجوز لها الخروج اذا اذن لها زوجها ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها اذا طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاحوط

باب

انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة ويجوز ان تخرج اما ذلك الذي ان زوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة اله سكنا او نفقة قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا بدليل ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال نعم هو حق قال

باب

ان عدة الامة قرءان وطهران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في الاماء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها اثنان وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت من الحيض فعدتها شهر ونصف

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد المرأة
من ماء الصدقة اي حيضة فلانا في الخبر بن الواجبين لانا مخيرنا ان الاعتداد
بالقرء الذي هو الطهر وان كان كذلك بحيضة واحدة يصل قرءا ان القرء
الذي للتها فيه والقرء بالذي بعد الحيضة فيكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
تعتد ثلاث حيضات ان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثالثة فيكون قد بانت حينما
تدعها في عدة الحرة بـ ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت
كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بزيع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت عدتها ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة فلانا في الخبر الاول الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت
الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانها تكون
عدتها عدة الحرة فاذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون
عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر
فطلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما او اقل
تنقضي عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها راجعها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها اطلقها تطليقة من واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب
عدة المختلعة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن ابي محمد عن الحسين
بن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة
المطلقة وتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة والمباراة



والمباراة عدة المطلقة ويعتدون في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة
واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي من
ذوات الحيض وعليها الحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه
الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض
وهي خمس واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاول ان التي لم تبلغ باب
الحيض والايسة سنا اذا كانتا ممن لا تحيض لم يكن عليهما عدة عنه عن يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض وشلها
لا تحيض قلت وما حد هذه قال اذا اتى عليها اقل من تسع سنين والتي
قد يئست من المحيض وشلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي
لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
عنه عن ابي جميل الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والنضر جميعا وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحيض مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة
اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يجري في معناه
المتضمن للطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت منه عليها العدة ثلثة اشهر
ان نحمله على انهما اذا كانتا مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيد الاية
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر واللائي لم يحضن فشرط ذلك في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة
وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي في عدتهن ثلثة اشهر وانما
حذف اكتفاء بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك

مركدة وهذا اول ما قاله الحسن بن سماعة انه يجب العدة على مولاة كالحر
وانما استطعت عن الامساك العدة لان هذا تخصيص عندي في الامة من غير دليل
الذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من مشيخنا وهو اصحابنا وجميع فقهائنا
المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا الكلام عليها في
ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وغيره كفاية ان شاء الله
تعالى ـــــ ان التي توفي عنها قبل الدخول بها كان عليها

عدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال تتزوج حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر وعليها العدة
كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن حبيب بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فمات ان هلكت او هلك
او طلقها فلها نصف المهر وعليها العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فانتا رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها وساله عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها لها
سواه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن الحسين عن حبيب بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها عليها
عدة قال قلت فالمتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها عليها عدة قال لا ست
عن هذا فهذان الخبران لا يجاريان ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
انما قلنا بمطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يستثن من ذلك غير المتوفى



بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها يكون مؤكدة لذلك ويزيد
ذلك ايضا ما ذهب اليه الشاذين من ان المخبر اذا اخبر بامر فيه تصريح بانه قال لها
عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يتسع ان يامره بالامساك عن ذلك الا بعد
من المصلحة في الحال مع ان حبيد بن زرارة الراوي للحديث الاخير روى ان
عليها العدة كاملة وقد قدمنا ما يجب ذلك عنه فالاخذ بما صرح فيه اولى من العمل
بما لم يصرح فيه المراد بـ ـــــ انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل
بها كان عليها المهر كاملا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا فان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها
مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل امراة ولم
يدخل بها فلها المهر كملا ان كان سمى لها مهرا ومهرها عن الميراث وان لم يكن
سمى لها مهرا ولم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها
مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة
اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة
ولها الميراث عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القاسم
عن علي عن ابي بصير نحو حديث عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل
بها قال لها صداقها كاملا وترث وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فهذا ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن

نهران والحلبي التي قدمناها في الباب الاول وسئل احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة التي تموت قبل ان يدخل بها او
يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال اذا تمت مات فلها نصف ما فرض لها وان لم
يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من
المهر كيف هو انما لها نصف المهر ان كان سمى لها صداقا فلها نصف المهر وهو يشهد
ان لو كان فرض لها صداقا فانها ترث ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة
عن ابوب عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن زرارة والفضيل بن ابي العباس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يفرض
لها الصداق ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ترث من كل شيء وان مات هي فكذلك
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وابي العباس وعن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لمطابقة ظاهر القرآن قال الله تعالى في
اثر النساء صدقاتهن نحلة ولم يميز من ذلك بين الدخول بها وعلى ان يزيد و
الحلبي راوي الحديثين من جملة هذه الاحاديث فقد رووا عنهما مطابقة للاخبار
الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون
عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر نظرا الى ان
المتوفى عنها زوجها قد ورد ذلك عنه عليه السلام حيث سئل السائل وحكى ما
تضمنته الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال فقط على ما اثبت ذلك في
المطلقة التي لم يدخل بها وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا لا
الميراث قلت نعم فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك
في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قدمناه ان يحملها على ان
المرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا
نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول انها لا تملك

استرد ذلك بان تقول ان استرجاعه على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر استحب
لهم ان يعطوها النصف لاخبار ان اخبارنا قد تضمنها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان
نتصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتى به هو ان المرأة اذا
ماتت الرجل من زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كاملا وان ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب
جميع المهر تتضمن اذا ماتت الرجل وليس في شيء منها اذا ماتت هي وكان لاوليائها
المهر كاملا فلا تعارض الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين
كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فيحمل على الاستحباب الذي قدمناه وقد تضمنت
من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فيحمل ايضا على ظاهره ولا تنافي
الا ترى ان هذا هو المذهب المسلم الذي دلت الاخبار وظاهر القرآن المتقدم

## باب

ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابي حمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال
تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته طلقة ثم توفي عنها وهي في عدتها
وان توفيت

الاحاديل وهذه الاخبار ليست كذلك الراهم محمد بن عمران واذا كان كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها

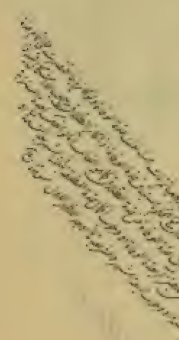

فلم يرث ولم يحرم عليها فانها ترثه ما دامت في عدتها عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من صاحبه ما لم
يتزوج احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وبقيت عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظن الا وقد قرأ
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار معارضة في ايجاب عدة المتوفى عنها
زوجها على المطلقة وثبوت الموارث بينهما وينبغي ان يعتد بها بان تعمل انما

يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا بائنا ان عم وجهها فيجب عليها عدة المتوفى عنها
زوجها ويثبت الموارث وحتى كانت التطليقة بائنة لم يجب شيء من ذلك ما الذي
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته تطليقة
بائنا او رجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

باب

انه لا تفتقر المتوفى عنها زوجها في عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الحبلى متوفى عنها زوجها انها لا تفتقر لها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن منصور بن حازم عن زرارة
عن ضريس عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل متوفى عنها زوجها هل لها ان تفتقر
قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن
زيد بن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها
ان تفتقر فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العيص
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من
مال ولدها فلا بأس في ما نرى لان نفقة ولده عليه السلام ينفق عليها من مال ولدها على ان ينفق
عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد دون الحلم ذكر جائز ان نقدره
لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان
محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى خلافه لما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اليها نفقة لا ينفق عليها
من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال في

في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة الا
عنه عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام

الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذه الخبر ان يشرين
احدهما ان يكون مخيرا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الاجر
فيما ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لا يتميز بعد وانما يتميز اذا وضع
وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يتميز لها الرفاه اذا قدر انه ولد ذكر وعلى الورثة
ويكون فائدة الخبرين ان لا يلزم النفقة عليها واحد دون الآخر بل يكونون في ذلك
سواء

باب

عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة
ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الامة تتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة
التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام و
عدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا توفي عن امة زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن الحضين بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن الحضين بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد الامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات
عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم جميعا عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء
في العدة فان الرواية الحرة محمد بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن
عن علي بن بوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
فهذا الخبر ان عملنا ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها او زوجها من غيره

ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا فان لم تكن تم ولد كان عدتها
نصف عدة الحرة على ما قضت الاخبار الا ان ذلك لا يحل في قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الامة اذا طلقت ما عدتها في يومها او شهرين قلت فان تزوجت فيهما زوجها
فقال ان علي عليه السلم قال في امتين الا ولاية لاحد حتى يعتدون اربعة
عشر وهن اما الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل كانت له ام ولد تزوجها من رجل فولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها الذي كان يطأها قال يعتد عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا
ثم يطأها بالملك بغير نكاح واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن زرارة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة التي تموت
عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد روى الراوي فيه نظر لانه ليس يتسع ان يجيء
مع ذلك في المطلقة لما بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت من الاقراء
وفي سنها من تحيض في شهر ونصف فانه يشتبه عليه فرواه في الحر تزوجها
وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار

## باب الرجل

يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدة له عند
الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ان دخل
عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت
على وجه الوصية لها فانها اذا كانت كذلك بنت عقيب موت السيد وليس عليها عدة
الحرة فانما اذا بنت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك
قبل الموت بساعة بدليل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المدبرة اذا مات سيدها ان عدتها اربعة
اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قبل ان يموت قال الرجل
يعتق مملوكة قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال فقال عدتها عدة من لم تبلغ حيض
او بلغت حيضا او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها قلت في هذا الخبر ما وجه



محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في الامة اذا اعتقها سيدها وقد مات عنها ثلث حيض فان مات عنها فانها تعتد
اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يكون للرجل يحنة السرية فيعتقها فقال لا يصلح
لها حتى ان تحل حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشرا الان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين
اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق العتق كان العتق ثلثة اشهر وان
حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فان حصل العتق ثم حصل بعده الموت
لم تتقل العدة المتوفى عنها زوجها وان كانت بعد ساعة حسب ما فصل في
الخبر المتقدم

## باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
زوجها هل عليها العدة فقال عدتها اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي اعتدت بحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحل قال
فقال نعم اذا مكثت عدد ما نقضي العدة وتحل اذا كانت عند يوم
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كاملا لا تحل
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عدة المتمتع اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر
وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة مرة كانت
او امة وعلى اي وجه كان النكاح معه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة
اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما
على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي

بن خطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا تتبع بها فمات عنها زوجها
خمسة وعشرون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو
ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون ذهابها اذا ان الحيض
الظن غير فكانه رجع ذلك في المتتبع بها اذا انقضت ايامها فرواه اذا ان في عنها زوجها
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاهري قال حدثني علي بن عبد الله بن ابي شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وعشرون يوما حساب ما تعتد به اذا لم يكن
انتهات اطاد يا ـــــ ان المطلقة لم يرجع عليها احداد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
لعلها تتبع في غضب فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي قال المطلقة تعتد كما تعتد
المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تتشط فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها ذلك لان استعمال
الزينة انما يستحب لها في الحالات الرجعي ليراها الرجل فيراجعها يا ـــــ
المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت من منزلها ام لا محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعبيد
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في
بيتها او حيث شاءت ان علي عليه السلام اتاه في عمر اتام كلثوم فاطلقها
ابو بصير الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام اتى في
عمر اتام كلثوم فاخبرها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن



احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى جميعا عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تحول الى منزل اخر ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل
ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تقضي عدتها فاي بيوت
ذلك لها قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في
بيتها لا تخرج والا ان اردت زيارة خرجت بعد انتصاف الليل ولا تخرج نهارا الا ان
ان تخرج حتى تقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم
تخرج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابن سكان
عن العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل الزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قال قلت
ارايت ان اردت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد انتصاف الليل و
ترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت من بيتها فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب يا ـــــ
ان الغايب اذا طلق امراته وتباعدت من يوم طلقها الى يوم يبلغها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة و
محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغايب اذا طلق امراته
انها تعتد من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب عليها شهد
على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن
الحسن رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة على طلقها في يوم بعينه
فان لم تقم البينة على ذلك فطلقت من يوم يبلغها ما يدل في ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهي غايب عنها متى يوم يعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انما طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالنا
عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها
بينة انما طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا
تعتد الا من يوم يبلغها باب ان اقامت
الرجل غايبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها
زوجها تعتد حين يبلغها لانها ان تحد حين يموت خير من ان تحد حين يبلغها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات
عنها فاقامت البينة على موته فحدت منا من يوم ياتيها الخبر بعد اشهر وعشرا
فمتى تكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد
من يوم ياتيها الخبر بانها تعتد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
بيوت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان خمست البيتة الموت
تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلم تعلم الا بعد
ذلك بسنة او اكثر او اقل فانما عدتها من يوم بلغها ان قد طلقها وهو غايب عنها فان كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
فانما مات يوم بلغها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها
زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال
اذا جاء شاهدان عدلان فلا تعتد ان الا من يوم يبلغها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لراس امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة اترى ان تخرج ذلك قال ان كانت جبلت فاجلها ان
تضع حملها ولو كانت ليست جبلت فقد حلت حين بانت اذا اقامت لها البينة انه
مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران
جاءا شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير هو الخبر
ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني انه قال تعتد من يوم يبلغها
قال لها البيتة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين
على ان يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها
لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند
الوضع وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي ايضا
اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تتزوج من يوم يموت الرجل عن ذلك محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كانت
مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر
لانها لا بد من ان تحد باب ان العدة والحيض الى النساء
وتقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت فانما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض
في شهر قال كلموا امراة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان

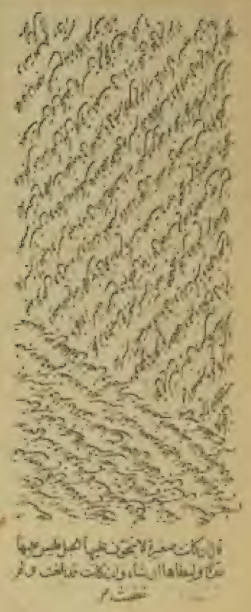

شهرين تصدقت والا فدية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة
في قولها الاخرى لما تتضمن الخبر حكم من بدا في ثلاث حيض في شهر وذلك مما يقل
في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فالاحوط ذلك بنفي ان تسئل امرأة من
بطانتها عن حالها فتعمل على ذلك فان زالت التهمة فالقول قولها في ذلك قول المرأة
لا غير باب ——— من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن
عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتباع جارية لم تحض فان عليها العدة قال قلت
سالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة علي بن اسعيل عن
فضالة عن ابوب عن ابان بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الجارية التي لم تحض ولم تبلغ المحيض اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة
يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض
فلا تقر بها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض
وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قد
من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين حمل
احدهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الخبر الذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في
سن من تحيض فلما رواه علي بن اسعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال ان عزلها
شهرا ان كان قد مست قلت الرايتان ابتاعوها وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يطأها

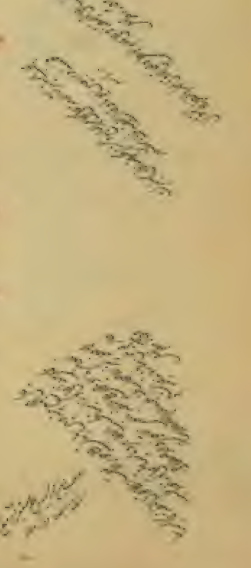

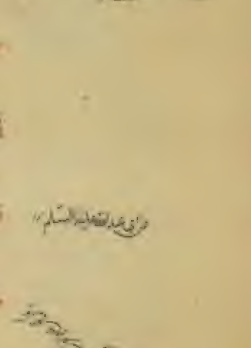



منذ طهرت قال ان كان هذا امينا فصدقه وان ذا الامر شديد فان كنت
لا بد فاعلا فلا تقربها حتى تستبرئها بحيضة لا يتزل عليها فلا بأس في الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة
واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة الحيضة
لان المراعى في استبرائها بحيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض
اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول
الباب عن الحلبي وامر اذا اشتريها وهي حايض فاذا طهرت جاز لوطيها و
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرارة عن محمد
بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري رحمها
بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة قال استبرأها
باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل
يبيع جارية فكان يقول عليها اهل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادرين ما
عزى من استبرائه للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة و
جعفر عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة
يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبرأها
بحيضة اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل باب ——— ان من اشترى
جارية ووقى صاحبها في انه استبرأها لم يكن عليه استبراء الحسين بن سعيد عن
القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك
صلاحها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسعيل عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول انها عذراء
فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه
ان يستبرأ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ حاضت قال ان اسر فتيها فلما ما رواه الحسين بن سعيد

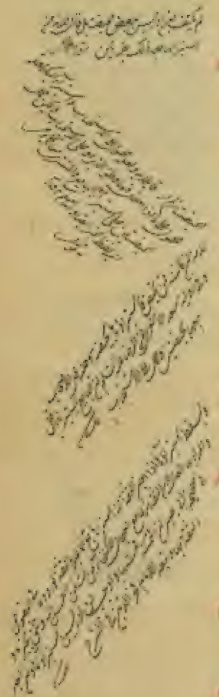

عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الجارية تشترى من
رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها اتجوز لى ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرأها
بحيضتين قلت هل بلا استبرأ قال نعم لا يقربها فانى ارجو فى هذه الرواية ان
تحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

من اشترى جارية من امراة وذكرت انها لم يطأها احد اراد ان يستبرأها الحسن بن
محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها
فقال لا باس بان يطأها من غير ان يستبرأها قال الشيخ رحمه الله هذان
الخبران ورداً مطلقين والافضل استبرأ الا على ما فى ذلك ما رواه عبد الله بن
بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فحبرني انها لم يطأها احد
فوقعت عليها ولم استبرأها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال لعلها
قد لعبت ذلك وما اريد ان اعود باب من اشترى جارية

فاعتقها قبل ان يطأها هل يجوز له وطيها قبل ان يستبرأها امم لا الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى الرجل يشترى
الجارية تزوجها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ قال لا يقربها حتى
قلت فان وقع عليها فلا باس به على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن زرارة عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم فى الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرأ رحمها قال ليستبرأ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس وابو
ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرأ رحمها قال ان كان تواقعا ان يفعل ولا باس قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار كلها تدل على ان الاحتياط ينبغى ان يستبرأها وان كنا متى ترك الاستبراء فلا
ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شئ باب

ان الرجل اذا اشترى جارية جبلى لم يجز له وطيها فى الفرج ويجوز له فيما دون ذلك محمد بن يعقوب عن على بن



ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامة الحبلى يستبرئها الرجل
قال يسئل عن ذلك ابو عبد الله عليه السلم فقال اصابها ثيبا وحرثها ثيبا اخرى ولناتا
عنها نفسى وولدى فقال الرجل فانا ارجو ان تنتى اذا نبيت نفسك وولدك
عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ابى قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال فى
الوليدة يشتريها الرجل وهى حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب
عن على بن رئاب عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يشترى الجارية
وهى حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشترى الجارية الصغيرة التى
لم تطمث او ليست مثله ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها فلا توطأ حتى
على بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجارية يشتريها الرجل وهى حبلى ايقع عليها قال لا فاذا ما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشترى
الجارية وهى حبلى ايطأها قال لا قلت بدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله
قوله لا يقربها بدون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال ابو عبد الله
عليه السلم الاستبراء على الذى يريد ان يبيع الجارية واجبا ان كان وطأها وعلى الذى
يشتريها الاستبراء ايضا فلا تحل لرجل ان يأتيها فيما دون فرجها قال لهم قبل ان
يستبرئها والذى يدل على ذلك ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الله بن محمد قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اسلم عن
قال فجعلت اهابه قال فقال لى يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت عنه قال فقال لى ما لك ان اردت ان تصيب منها فلم لا تدرى كيف تاتى ذلك
قال قلت اجل جعلت فداك اظنك واردت ان تخبرنى فاستحييت ان اسئل عن

قال قلت لم يعجبني من ذلك عبدك قال فقال لا بأس بالتخلي فلما حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال قلت له جعلت فداك وقد سمعت خبر واحد يجوز التخلي لا بأس به ثم قال قلت له فاني ربما تركته فقال فقال كذلك لو كان به بأس لم آمرك ثم قال قابل الرجل يأتي جاريته فيطلق عند وقت الدم وهو حبلى فيرى ان ذلك حبث فيها فاحب الرجل ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره وقد روى اذا اجازت في الحمل اربعة اشهر جاز له في الوطي في الفرج وروى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث ليس ذلك من كبر قلت وارتابها فطيقن ايس بها حبل قال ان الحبل في فرجها قال فقال ان الطمث قد يجيء من غير حبل فلا بأس ان تقربها في الفرج قلت فان كان حبلا فمتى يتبين لي انه حبل قال ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج [illegible] الرجل يكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحا فجاءت بولد من يلحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن الحسن بن علي الحضرمي عن من ذكره عن عمار قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له فحبلها قال قد سمعت كان رجل عنده جارية ولها زوجة قد ماتت ولها ابن فوثب على جارية ابيه فحبلها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه انما اتاها بالشبق ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيها بعد ما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد شهرا واحدا فاتاها ماروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجاتي فاضرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية خبرا ما حملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال ابو جعفر احبس الجارية ولا يبتها واتفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدثت بك حادثة الموت وان تتفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلما توفي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تقتضيه ان لا يبيع الجارية وبيعها اولم يجز للولد ذكرية الخبرين معا على ذلك يحمل الولد ويكاتبها لانا لا نجوز لبيع ولدا اذا كان الولد ولدة فاما اذا كان الولد من غير فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ماروه الصفار عن ابراهيم بن هشام عن أدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية وهو يخرج في حوائجه فخشي ان يكون سنر كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يوتر من ثمن شيئا ماروه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طريف عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يجنبها في حوائجه وانها حملت وانه يلغ ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت احسلت الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا في داره قال قلت له رجل يطأ جارية له وان لم يكن يجنبها في حوائجه فاتتها وحملت فقال اذا هي حملت احسلت الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس عليه من مثل ذلك شيء فالذي في هذين الخبرين انما اذا جعل جاز له الا طي الولد فاما من حيث لم يكن له فيها مع وطي غيره في العادة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطأها غيره وشركه في ذلك جاز له الا طي الولد بحرمانها على ذلك هو الواجب ولا نعلم ايضا امكان الثمة في ذلك ويجوز له من ماله شيئا ولا يجعل لها سبيلا ان اراد وتراشه

الصحيح الاسباب وقد بنا في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتطلق قال تعتد الرجل او ينتها العلة
قلت انا ظاهرة فلان اذا ترى الولد عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عن رجل وقع على جارية له ترتهن
ويحج وقد عزل عنها فلم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال الذي ان ادعاه
هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال انتهت فقلت امامة ظاهرة فلا
قال انيتها هلك قلت انا شيء ظاهر فلان وكيف يستطيع الا يلزمك الولد قال
الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان
يتقي من ولدها لان المكان الذي لا يستبرئ بعضوها وانما جاز ما قلناه في الخبرين
الاولين ان لم يكن وطئها الا احيانا وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد لا يكون من
فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه محمد بن احمد بن الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان
عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له
جارية تخدمه وكان يطأها فدخل بها رجل فاصابها بغير علم منه فاستبرأها
فوجد الجارية فاقرت ان الرجل جامعها انها حبلت فاتت بولد فكتب ان
كان الولد لك اخيرا مشابهته منك فلا تبعها فان ذلك لاحق بك وان كان
الابن لغيرك ولا شبه مشابهته منك فبعه وبع امه فلانا في ما قد مناه
من الاخبار لان الامر في ذلك قد ورد عليه السلام لصاحب الجارية بان
يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحق الولد بالماء الخ
وان اشتبه الامر تبع من جهة ولا يلحق به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه
جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على
جارية ثم شك في ولدها فكتب ان كان شبهه متابعة منه فلا يبعها
القوم يتبايعون جارية ويطؤنها على طهر واحد فتجيء ولد لمن يكون
الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زيد

بن عثمان

بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يرجمان جميعا ما صنع ينتظر الله
ولا يعود قلت فان باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد الذي عند الجارية ليس
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد
قال الذي عند الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معمر بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
ولد الجارية وكان لولدها قيمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن هشام بن سليمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى عليه السلام في ثلثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر
الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للنفر الذين خلت
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال اما اعلم فيها شيئا الا
ما قضى علي عليه السلام فلانا في هذين الخبرين الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها
اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطئها كلهم في طهر واحد كان
الحكم في القرعة والاخبار الاولة انما اقتضت ان يكون الولد لمن عنده الجارية
اذا كانت تنقلب في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علي عليه السلام الى اليمن فقال له حين ما قدم
حدثني يا علي امر قليات قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا
في طهر واحد فولدت غلاما واحتج كل منهم به فسعدت بينهم وجعلت الذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انا امير من قوم تنازعوا
ثم فوضوا امرهم الي والله لاخرج سهم الحق [illegible] اللعان

[illegible] ان اللعان يثبت باذعاء الظهور وان لم ينفيا الولد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امراته فاذا قذفها ثم اقر بامر كذب عليها الحد وجرت اليمين وان ابى الا
ان يمضي عليها شهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
فليلعن فيها نفسه وان كان من الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان علمت درأت عن نفسها
الحد ثم لاعقل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
ثم مات وماتت امه ورثه اخوه لامه من قال انه ولد زنا جلد الحد وقلت يرد
اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الا ابن ويرثه امه من الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سئل ابو عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارايت لو ان رجلا من المسلمين دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته فانزل الوحي من عند الله عز وجل
بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له فانطلق فأتني بامراتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قرانا فاحضرها زوجها فاوقفها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك





لمن الصادقين فاربع مرات بالله فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال له الشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فباربع مرات بالله قال فشهدت ثم قال لها اسكتي فوعظها فقال لها اتقي الله فان غضب الله
تعالى شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح ابدا بعد ما لاعنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد اذا قذف الرجل
امراته ولا عنها ومارواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى ينفي الرجل
ولدا امراة ولا يكون اللعان بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الخبرين الاولين مطابقين لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد
فيجب ان يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي والقذف الا ان يكون ايضا
ذلك مع ان الحديثين الاولين من الحديثين الاخرين لو كان المراد بهما نفي اللعان
بحجة القذف على كل حال لكان متناقضا لان قوله لا يكون اللعان الا بنفي الولد
ثم قوله اذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد بما ذهب اليه قوم لكان
متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعانا في القذف بحجة
القذف حتى ينضاف الى ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه
متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في
نفي الولد وبحجة القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في
القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يرى انه قد عاين عينه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يترك

على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد في هذا بالله انه لمن الكاذبين
كذا وكذا عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول لها رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها وقد استبرأ فيما ما يتعلق بهذا الباب شرحنا بما الكفاية
فيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الرجل يقذف
امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد في هذه الرؤية بين يدي الله
كذا وكذا ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن رجل عبد قذف امرأة حرة قال يلاعنها عن الاحوال عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحرة تقذف العبد او المملوك لعان فقال ليس بين المملوك والحرة ولا بين العبد والامة
ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوك فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي تمتع بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان لا يلاعن
الحر الامة اذا اعطاها اهلك ويمين ويكون قوله ولا الذمية مستأنفا في ذلك ان كانت تحته
ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كان مسلمة
ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا اوجه والوجه الاخر ان
يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا
لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هنا شاهد والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه عن ابو ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله في العبد



يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجها اياها لا عنها بامر مولاه كان ذلك
وبين الحر والامة والمسلم واليهودية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه
لان قائلها لعين يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي الحزاز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت
يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ويدل ما قلناه من ثبوت اللعان
بينهما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك لقوم الحرة يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يرضيها فان ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا لانها وجه في قوله عليه السلام
لما عدد وسؤال السائل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون ذاجها الى نفي الولد
فحد على البراءة اذا قرب الولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزم الولد ولا يثبت بينهما
اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه ازالة المعاينة فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في يهودي تحته نصرانية قذفها
ملا هذه اليهودية تحت المسلم فقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والجلود في الغرية لان الله تعالى يقول ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان
بالكلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والآخر ان نقول عنه
بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ذكرناه لم يلاعنها وجب عليه
حد الغرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب
حد القاذف اذا اخذ فيها ولكن يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود وانشاء الله

فكان اللعان بينهما بين هؤلاء بني الولد لا غير باب ان اللعان

بثبت مع الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما
في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ترد عليه وليدته ويرد بريئة
يجلد ذات اللعان قد مضى فيما رواه ابو نصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فاذا وضعت في قوله انه
تكون حاملا لاعن بعد على انه ما كان يقيم عليها الحد ان كانت على القذف وليس انها
بر انه لم يكن ينفي اللعان بينهما ولا انه الخبر الاول ويدل على ما اخترناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن معمر عن ابي عبد الله
قال اذا كانت المراة لم ترجم باب الملاعن اذا قذف ولده

بعد نفي اللعان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده
فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد وردت عليه وان لم ترجع عليه امراته ابدا فانما ماردا
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
عليه ولا يحل له الزعيم اقتدا فلانيا في الخبر الاول الا ان معنى قوله عليه السلام لا يرد
اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت به جميع الموارث وانما يلحق به على ان يرثه الابن
ولا يرثه الاب وانما الذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول
في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الملاعنة التي يريد ان يرجعها ويتخلى من ولدها ويلاعنها ويتبرا منها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه
ابدا واما الولد فانه يرد اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ولم يصر له ميراث ويرث الاب
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخوانه فان لم يدع ابوه فان اخوانه يرثونه



ويرثهم وان دعاه احدا بن الزانية جلد الحد باب الرجل يعترف

لامراته ثم اجد لها عذرا ابو نس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته
تابي عذرا قال ليس بشي لان العذرة مذهب بضربة جماع تاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته
اجد لك عذرا واحبس لك عليه قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته فلانيا في الخبر الاول
لان الوجه فيه ان يحمل على انه ضربه بعد ما اكذب نفسه لان لا يؤذي امراته بالتعريض
بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامراته لم اجدك عذرا قال يضرب حد قذف فاشبه ان ينتفي قال
يونس يضرب ضربا دون الحد ليس بضرب الحدود لان لا يؤذي امراته مؤمنة

كتاب العتق باب انه لا يجوز ان يعتق

كاتب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن ابي عميرة قال سالت اباعبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
كافرا قال لا فانما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي
عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلانيا في الخبر الاول الا انه
انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لم يعلم ذلك فلا يجوز له
عتق الكافر بحسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما
فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلم يسر الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان
كافرا وقد اوردنا في كتاب الكبير ما يدل على ذلك باب

الحملوك بين شركاء يعتق احدهم نصير الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق
شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا اعتقه عن محمد بن خالد عن ابن بكير
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عن القسم ليس
للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فانما رواه الحسين بن سعيد

عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق
نصيبه منه هل يباع قال يؤخذ باجل ما بقي منه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص محمد بن يحيى
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد عن حلبي قال
سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه يوم يعتقه ويضمن الذي
اعتقه ما تراه فقد روى عن اصاحبنا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد
افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف الثمن وان لم يكن له مال فهو مما اعتق
يوم فيوم طوعا او كرها ويسعى هو وكذلك ان كانوا شركاء فلانا في بين هذه الاخبار
والاخبار الاول لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على
انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بالشريك فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ
بما بقي للشريك بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلفا ان يعتقه كله والا
استسعى العبد في نصف الاخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال الشرع المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد
على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم فيغرم لهم على الذي
اعتق عقوبة لهم انا جعل في ذلك الفساد عنه عن علي بن النعمان عن ابان بن عثمان
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما له
فيه شركاء فاعتق لوجه الله تعالى نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة للورثة
وهو موسر ضمن لهم نصيبهم واذا اعتق لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من
حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه لهم وان كان معسرا





عمل لهم يوما وتريحهما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فالعتق باق اما ان
يضمن على القوم فيرجع القوم على حصتهم والوجه الاخير ان نحمل الاخبار المتضمنة
على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على
ما قدمناه ويدل بيانا على ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد اما منه قليلا او كثيرا
فاعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال
نظر كم قيمة يوم اعتق عنه ما اعتق ثم يستسقى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق
لا اعتق قبل الملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك وقد روى عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال لاول مملوك املكه فهو حر ثم ورث
سبعة اعبد فاعتق اربعة منهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن اسمعيل بن بزيع الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لاول مملوك املكه فهو حر ثم
فاصاب بسبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن اسمعيل بن بزيع الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لاول مملوك املكه فهو حر ثم
فاصاب بسبعة قال ان كان عنى واحدا بعينه اتهم شاء عتقه فالاخبار في هذين
معارضان والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار
التي ذكرناها ان الله تعالى فانما اذا كان الواجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه
شيء والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان ينجز ما قال وان لم يكن
ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه فاما ما تضمنه الخبر الاول من ان الاولى
القرعة هو المعمول عليه وهو موجود لان انسانا عمل على الخبر الاخير فالمختار واحدا
من المالك فاعتقه لم يكن عليه شيء لا من اعتق بعض
مملوكه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن هشام

بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق جعفرا في مرضه فقال جعفر
عليه السلم هو حر ليس له شرايط محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن الحكم بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق جعفرا في مرضه فقال هو حر كله ليس له
شرايط فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران من
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها قال يضرب
ادى ان عليه حد حر حد ومن حد عبد فقلت اريت ان جعلت في جل ثمنها فقال
قال اضرب عليه اذ عتقت عندي من قبل ان تموت فقلت فتعطى راسا راسا حين اعتق نصفها
قال نعم ويسعى وهو بمنزلة الرجل يكون عليه دين حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف
الاخر فالذي في الخبرين الاولين ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها المراد بالاستعانة بالجزء
المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها او يملك جميعها لكانت قد اعتقت حسب
ما تضمنته الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن الحسن عن النضر بن شعيب
عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق شقصا له في جارية له اعتق ثلثها وتوجها
الورثة قبل ان يقسم شيء من الميراث انما تقوم ويستسعى هي وولدها في بقية
ثمنها بعد ما تقوم فانما اصابت المراة من صداقها ودفع جميع ما في يديها فلا شيء لها وهذا
الخبر ايضا مطلق بين الاولين لان الوهم فيه ان محمدا على انه اذا لم يملك الرجل غيرها
فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلث الجارية بجعلها اذا كانت بين ثلثة نفر فانه حتى
اعتق حاملا كما يفيده ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الموصلي عن الشكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم
قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته ولم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمة العبد ورثة احمد بن محمد بن عيسى عن بزيع عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عبدا لها عند موتها ثلث عندها
هل على العبد ان يكاتبوه قال ليس له ان يفارقهم ما بقي منها شيء فعليهم ما بقي
منها يا [illegible] الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بزيع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي

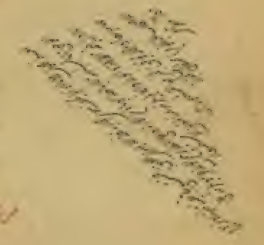
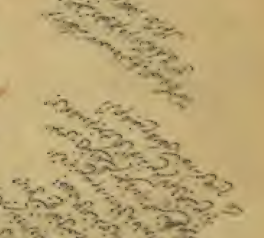
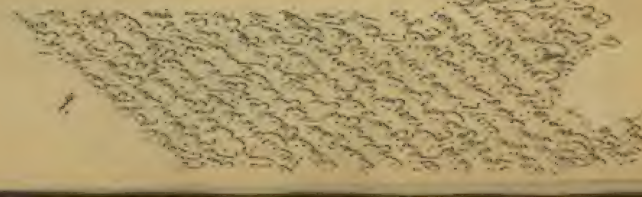

عليه وسئل احمد بن محمد والاشعري عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه
سدس لانه انما له منه ثلثمائة وله الستمائة من الجميع الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتق
المملوك عبدا واستسعى واجبن عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اختلاف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت يفتي
انسان عوض لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
واعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة اري ان يستسعيهم في
قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانثر قد اعتقهم عند موته وعليه دين يحيط باثمنهم وهذا
اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده عند موته وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله
ما ابن ابي ليلى ممن قلت بهذا القول لا والله ان قلته الا طلبا خلافي فقال ابن ابي ليلى
راي اتبعناه فقلت يا غلام ائتني انا خذ براي ابن ابي ليلى ان كان لم في ذلك هوى
فاعلموهم وقضى دينه فقال معاشر الناس قد كم قلت سمع ابن شبرمة وقد رجع ابن
ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق فيما قال ابن ابي ليلى
وان كان قد رجع عنه قلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات فاسمعني
فقلت انا قايسك فقال لتقولن ما شاء ما يدخل فيه من القياس فقلت لرجل
[illegible]
ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم وعليه دين خمسمائة درهم فاعتقه عند موته
كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ان
يضع بما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من الذي حين اعتقه
قال ان العبد لا وصية له انما ما له لمولاه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة
درهم واربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد بستمائة درهم ودينه ثلثمائة
قال فضحك وقال من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يجعلوا للعبد

اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته واخبرنا الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون نصف للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون لهم الستين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان اتى على قيمة العبد بما خلف عتق العبد وان لم يكن احاط بقيمة العبد بما ترك استسعي فيما بقي لا يشبه ان يكون المراد به حتى يقتضي الدين عتق قدر نصف الثلث كان العتق ماضيا لان ما تقدم ليس بمذكور في اللفظ واذا تضمن الحديثان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه وبنينا في هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد تزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال وعتقه يحيط بقضاء ما عليه من الدين في مرضه فالعتق ماض وتزويجها جائز قال وان لم يكن الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال او لا عتقه يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه وتزويجها باطل لانه اعتق وهو لا يملك وادى بها ما ورثوا لها الاول السيد فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها مال في بطنها قال يعتق بعتقها فلانبا في الاخبار الاولة لان الولد اذا لم يخلف مقدار قيمتها كان العتق بالملاءة فبذلك موافق للاخبار المتقدمة ويمكن ان يكون فرض العبد مثل ما عليه من الدين فيبقى قضاء الدين وبقي نصفه وبذلك تطابق الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

باب من اعتق عبدا وكان لا مال له

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا وله عبد ما له فقال ان كان يعلم ان ما له يحيط بما له وانما اعتق عبده

استسعى العبد في قضاء ثمن نفسه وهو حر اذا وفاه فلانبا في الاخبار الاولة لان العبد لم يملك شيئا



ان يعتق عبده عليه السلام قال اذا كان الرجل مملوكا او اعتقه وهو يعلم ان ماله ما له ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو العبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا وله عبد ما له وهو يعلم ان ما له ان له ولم يعلم فقال لمولى العبد قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا لم يكن في اللفظ قبل ان يقول له ما لك وانت حر فان بدا بالحرية ثم قال ما لك لم يكن له من المال شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن سعيد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولك ما لك الا بيعه بالخيار قبل ان يشترط يقول لي ما لك وانت حر

فصل

فيما يجوز من بيع امهات الاولاد وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال تستباع وتوهب وتشترى قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انما انا تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي من حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسئلك قال يسئل قلسلم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال نعم فكان سرا بين فلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها اخذ ولدها وما ورثه من المال ما يؤدي عنه اخذوا ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيعرض لها من ذلك من دين قال لا بأس انه اذا مات الرجل وترك امهات اولاد لم يرد ولدها فانها يجعل من نصيب ولدها ما تنفق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سريته ولدها او ولدا

من الرجل يجيز اباه او امه او اخاه لامه عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين ملكها
واما الام فهي حرة واما الاب فقد عتق حين ملكها قال وسالته عن المراة
تضع عبدها اتجيز عبدا قال يعتقونه وهم كارهون عنه عن القسم بن محمد بن
معبد بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما
يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والدته ولا ولده ولا اخته ولا
ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته فما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته يملك عنه عن صفوان وفضالة بن
العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والدته ولا ولده ولا
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان
وفضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك
الرجل والدته واخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمته وخالته
ويملك عمته وخالته من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب بن معاوية قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد ملك اخوته فهم كوتون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من الاب ويملك ابن اخيه وابن اخته ويملك اخاه من
الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك
ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخاه او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر هذه المتيرة في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك ابن
من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من الاب محمول على
الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات
وليس المراد بيان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وبين ذلك ما بيناه وروى الحسين
بن سعيد عن ابي محمد بن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت

من الرجل يجيز اباه او امه او اخاه لامه عبدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين ملكها
واما الام فهي حرة واما الاب فقد عتق حين ملكها قال وسالته عن المراة
تضع عبدها اتجيز عبدا قال يعتقونه وهم كارهون عنه عن القسم بن محمد بن
معبد بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عما
يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والدته ولا ولده ولا اخته ولا
ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته فما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته يملك عنه عن صفوان وفضالة بن
العلاء عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والدته ولا ولده ولا
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان
وفضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك
الرجل والدته واخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمته وخالته
ويملك عمته وخالته من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب بن معاوية قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد ملك اخوته فهم كوتون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد
بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من الاب ويملك ابن اخيه وابن اخته ويملك اخاه من
الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك
ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخاه او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر هذه المتيرة في النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك ابن
من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله
ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من الاب محمول على
الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات
وليس المراد بيان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وبين ذلك ما بيناه وروى الحسين
بن سعيد عن ابي محمد بن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت

بطنها ولدا ولا لولدها ان عتقها ويقها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد حتى
فيها كتاب الله تعالى فان كان لها ولد قد ولد على ولدها من غيره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امة ولد ولدها
ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لاحد ان يطاها قال لا هي امة لا تنتقل
تورث بها الا ان يعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
وان ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها قال قال رواه ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية
لم يعتقها قال يسعى كتاب الله فان ترك سيدها ما لا يحتمل فنصيب ولدها
ونصيبها الولداء ولد حتى يكبر ولدها فيكون الولد ولدة فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاء واعتقوا ان شاء واسترقا قال الوجه في
هذا الخبر انه اذا كان قد بقي أن شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويستسعوا الذين
كان لهم ذلك ولم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين حملت في نصيب
الولد ويعتق منها بحساب ما يصيب منها ويستسعى في الباقي في حساب ما قدمنا
الا ان الخبر الذي يدل على ذلك ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات من قبلها وعليه دين فهي مما عليها كان ابنها صغيرا انتظر حتى
يكبر ثم يجبر على قضائها فان مات ابنها قبل امر بيعت في ميراث الورثة ان شاؤا
الورثة فالذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار الشاذة انه لا يصح
بيع الوالدين وعتق بملكها الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى ان الولد
على ما ذكره ذلك فيما يلي هذا الباب انشاء الله تعالى

من صح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة
والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام

باعبد الله عليه السلام عن المرأة ما تحل من قرابتها قال كل احد الا اخته ابنها
واختها وابنتها وبنت اخيها وبنت اختها وعمتها وخالتها قلت له رجل
اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان
زاد درهما واحدا عتق واستسعى الرجل والذي يحل له ما قلناه من كراهية
ملك ذوي الارحام هارون ومحمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم
محرم فزان يبيعها او يهبها قال لا يصلح لزان يبيعها ولا يهبها ولا يورثها واخوه فان مات
ورثه دون ولده ولا يصلح لزان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل تزوج جارية اخاه او عمته او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد
برئ من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان
يصح استرقاقها بالشراء او لم يكن ذا ان مراعى فان كان حين زوجها ممن يعتقد
الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا اهل
ممالك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جارية لما قلناه اذا كانوا كذلك واما
ان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم في باب بنت
الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة [illegible] ان من لا يصح
ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وبريد كلهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والدته او اخته او عمته او بنت
اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمته
وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك احد من الرضاع ولا اخته ولا
عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور من اخوته واخواته ولا يملك من النساء ذات رحم
قلت يجزي في الرضاع مثل ذلك النسب قال نعم يجزي في الرضاع مثل ذلك النسب



بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة ارضعت بن جارية تماثل ابنة فتقول الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملكت الرجل والدته او اخته او عمته او
ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمته وابن اخيه والخال
ولا يملك احد من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملكوا الذكور ما عدا الوالدين
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجزي ذلك في الرضاع قال
نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت اباعبد الله عنه عن امرأة ترضع
غلاما لها من مملوكة يحق عتقه يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها ثمنه البيع قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب البيع وصار
انها ذهبت اكثر قال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فانما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك
ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران
يحل فلانيا في هذا الخبر ما قدرناه من الاخبار ان الذي اجاز ملكه في هذا
الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة
النسب ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابي عبد الله وعن جعفر
ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك
الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة فانما رواه الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة فانما رواه الحسن بن محمد عن جميل
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
خادمه فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنه
خادمه فرق الرجل اباجت الخادم من الرضاع بيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان تحبها البعض اهله حين ولدت ابنه

اليوم فغلام شاب فليبعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او بيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ومال ابنه دقلت فبيع الخادم وقد رضعت ابنا لها قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانفع بثمنها ما جمع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال في السايل فبيع الخادم وقد رضعت ابنا له منتهى من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة قال وصف ما قاله وما احب ان يبيعها ولو كانت الخادم لم ولد من مهرة انسب لجاز له بيعها على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فلكه فهو حر ان ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد وموافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الوجوه على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بعض ما شاء بل يكون قد استعمل بعض الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا اسلس الرجل اباه واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع وانما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لانها في الغلام حسب ما قدمناه وفي الخبر الصحيح عن عمار ان عبدا للصانع عليه السلم ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد الم يرضع ليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل في الجملة ما ذكرناه

باب

الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال ينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فانما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن

عن يزيد قال سمعت ابا جعفر في مجلدان عن ابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال يرد عليه رقه العتق لا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الزيادات ان اداء عنه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة واما اذن له في التجارة فلا استدان كان ذلك متعلقا برقبته اذا اعتق وقد اوردنا بما مضى ما يقتضي حمل الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن في الرجل يعتق عبده وعليه دين قال ان اعتقه في التجارة وعلى العبد دين قال ابدا بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ما اذن له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدرنا من ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون ما ذون له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدا بدين السيد ويستحب ان يقضي عن عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب

جزاء الاماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن انعيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جدة ولها ولد من امراة حرة فاعتقها قال ولاء ولدها لمن اعتقها محمد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك فهم بمنزلته وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاء اذا اعتق فنكح وليدة رجل اخر فولدت له ولدا فمرضوا ثم توفي المكاتب فورثوه فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحرية بحال الابوة ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة تزوجها عبد فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى من اعتقه الى من كان ولده اذا كانوا انما هم مولاهم الذي اعتق اباهم فكتب ان كان الامر حرة جر الاب الولاء وان كنت انما اعتقت فليس لك بسبب ولاء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال

قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان لها ولاء فاعتقهم وقال اني اكره ان اجر
ولاءهم فالوجه في كراهيته جر الولاء انا انما نعتق فيما يعتق لوجه الله تعالى
فاما اذا كان العتق واجبا او صايبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك
كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاءه ولا اليه ردون ان يقصد به وجه الله تعالى
ينبغي ان يقصد به وجه الله قيل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال
حدثني محمد قال سألني في مجلسه بفناء الكعبة اذا قبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني
مال الي فسلم ثم قال لها يحبست ههنا فقال انتظر مولى لنا قلت فقال له اعتقتموه
فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بشيء اكره هذا لكم وابن عمكم انما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك

وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك انما هو اخوك وابن عمك و
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكير بن
محمد عن بكير قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا
فقال يا ام عثمان ما يقعدك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتم قلت لا
قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقناه قال ليس هذا مولاك اكره هذا لكم فليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى ذلك صحيح لان المولى في اللغة
هو المعتق بنفسه لا يطلق ذلك على ولده وليس انا ننفي ان يكون مولاه ينتمي
الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الاخر ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن جعفر بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

ان ولاء المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون



الاناث وان لم يولد له ذكور كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
قبل ان يعتق فاعتق عنه رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان العتق تم
بعد ذلك الامام ثم مات وترك مالا فقال ان كانت الرقبة التي كانت على
ابيه في ظهاره او شكره او يمينه واجبة عليه فان العتق ساير تلا سبيل لاحد عليه قال
وان كان توانى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان ولاؤه
وميراثه ان لم يكن له قريب بريء قال وان لم يكن توانى الى احد حتى مات فان ميراثه
للامام المسلمين ان لم يكن له قريب بريء من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه قد امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه
الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من
غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حر
اشترط ولاء فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك
ابنة ولد عصبة فاعتق في ميراث ابنات مولاه والعصبة فقضى بميراث للعصبة
الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا
ينافي الاخبار الاولة لامرين يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع
من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وفي بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن عبان بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يجل
قال لا يجل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان ميراث الاولاد

الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان كلا من المعتق يحصبها دون ولدها بدلالة ما رواه

٣ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا وماتت وله ولد ان

٤ الحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن

العباس بن معروف عن ابن فضيل عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم مات قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن

٥ محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اعتق امرأة جارية صغيرة لم تدرك وكانت امة فصارت عند قوم سألوه ان يعتقوها

رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امن لمن يكون ولاء المعتق قال فقال

يكون ولاؤها لاقرباء امها من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني

قال ولا يكون للذي اعتقها عن امتها شيء من ولائها

## باب

٦ ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله

عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث

وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه للحسين

٧ بن محبوب عن خالد بن نجيح عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة

فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لنا من جريرتك شيء

٨ كلا على من جريرته شيء ويشهد على ذلك شاهدين عدلين عن عمار بن ابي الاحوص قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فخير فيه فذلك

يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها انما هو لله عز وجل فما كان لله فهو

لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو لنا

٩ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فيذكر انه لا يعرف له ولد ولا يدري لمن يكون الولاء قال الذي

يعتق هو الوجه وهذا الخبر ان حمل على انه يكون ولاؤه له اذا قال انه لا ولد له بعد العتق



لا نعرف له ولدا يتوالى اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه

١ محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة

غير السائبة سواء في العتق فقوله فيه اثر مرسل وما هذا سبيله لا يعترض

به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبران ولاء السائبة يمثل

ولاء غيرها انما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما

لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن محبوب

٢ عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب

ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه احد

ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته

او غيره فليشهد رجلين بضمان ما يجني كل جريرة جرها او حدث فان

لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

## ابواب التدبير باب جواز بيع

٣ المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال قال لي

سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج

يجوز له ان يبيعه قال نعم انما المنايح الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد

٤ بن مسلم قال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه

قال يبيعه ان شاء باعه وان شاء استعمله وان شاء استكرمه حتى يموت فاذا

مات السيد فهو حر من الثلث احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين

٥ عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر

قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فان كان الذي

فلا يدبره وان كان دبره في صحته ولم يكن عليه دين فلا بأس للذي عليه دين ان يبيعه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان

الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه فان كان من ثمنه غنيا فلا

ان رضي المملوك منه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المدبر ابيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس

عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دبر مملوكه ثم تحتاج الى ثمنه فهو له يبيعه ان شاء وان عتق ذلك من الثلث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنهما فقال لا الا ان يترك
على الذي يبيعهما اباه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جارية عن دبر ابطا ما ان شاء او
يمكنها او يبيع خدمتها حياتها قال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن القسم بن محمد
عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال
ان دبرها باع خدمتها حياتها فاذا مات عتقت الجارية وان خدمها ولاده
فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الوشا عن المثنى عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دبر
لم يبع ورقبته قال الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع
المدبر على كل حال ان نقول اذا ادار المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض
تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة
الوصية فاذا انتقض التدبير جاز لمن بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض
تدبيره واتركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على
المشتري واذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكة ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبرهم فهم احرار
قلت له ايجوز للذي دبرهم ان يردهم في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت
ان مات ايتهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها
ان يبيع اولادها ويرجع سيدها عليهم في التدبير قال انما كان لان يرجع في
تدبيرهم اذا احتاج ورضيت هو بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن

عنه عن نضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دبر عبدا له ثم مات وترك عبدا وولدا صغارا قال يسعى العبد في قيمته
حتى يؤديها ان شاء وان شاء العبد باعه الا ان يشاء الصغار ان يبيعوه فيرجع
ان اخذ ماله ان كان له مال

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث
فيه حدثا حتى مات سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث فان هو
بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها فصيرها وتركها فان هو تركها ولم
يغيرها حتى مات خذ بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيها ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللمولى ان
يرجع في وصيته او هي في حدها ما لم يمرض فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عليه السلام عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال يباع المدبر
اكما من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غير ذلك جمعا بين
هذا الخبر وبين ما تقدم من الاخبار التي تضمنت جواز بيعه على كل حال
ويكون تقدير الكلام يباع المكاتب كذلك فاذا كان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب
لان الاخبار الاولة اظهر واشهر في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر ان لا يباع الا بنقض
المدبر كالمكاتب اذا اراد ذلك على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويجب
المدبر اولاده من الثلث فان زادوا تمم على الثلث استسعوا في بقية الواجب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها
قال فاولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا
في الفضل والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي
عليها ان شاؤا فادوا واعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال
العتق على دبر فضل من الثلث وما جاهد والمكاتب وام الولد فالمولى يسعى من
جنايتهم

من دبر جارية لبعلي محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها

ميز لها وان لم يعلم فيما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن امرأة دبرت جارية لولدها الجارية جارية مقيمة فلم تدر في المرأة
المولود مدبرا ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن هما جميعا فقال ان كانت
المدبر فدبرت وبها حمل فلم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان
كان انما احدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبرة تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم يذكر ما في بطنها
فالجارية مدبرة والولد رق يحمل على انها لا يعلم ذلك وانما ينكشف فيما بعد
انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلا يجعل ذلك ولدها رقا وانما يعلم في حال
التدبير انها حامل متى كان حكمها لولدها حكم الام على ما تقتضيه الخبر

المدبرة يأبق فلا يوجد الا بعد موت مولاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد وفاة سيدها
باولاد ومتاع كثير ودلت لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في
حياته من قبل ان يأبق قال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها
وابطل اباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فطاق الامة
قبل ان تموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يموت ويرثها ورثته ايتهم
ان يستخدمها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلانيا في
الخبر الاول كان الوجه ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له
خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها فابطل
ذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه متعلقا بموت المولى



فحيث ابقت منع اباقها من كلها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي
يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي
عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلم انه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا
العبد فاتى فقال العبد حر وولده احرار وله ورثة الميت فقلت ليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المكاتب

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رقة في الرق وما حدث
العجز في ذلك الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني كاتبت جارية لا يتم لي واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رقة في الرق
وانا في حل مما اخذت قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان علياً عليه السلام كان
يقول يبدأ من المكاتب بقديمها الذي من كتابته فقلت انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فاما الشرط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز
فقال ان قصانا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه
الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر بشيء عن اجله اذا كان
ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اوتت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رقة في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها
وقد اجتمع عليها نجمان قال فقال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان
تؤخر النجم بعد حلة شهر واحدا فاذا هم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن
ينتظر بها اوعاما بين فان قام بكتابته والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رقة في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام

لا ترق في الرق حتى يحول ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا اصبروا
فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه عليه السلام كان يسعى المكاتب انهم لم يكونوا يقتر
ان يحرر فصير رقيقا وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينظر بالمكاتب ثلثة
اعوام فان هو عجز ردته رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
ويدت موافقة للعامة وعلى ما يرد دون هم من امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون
عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اتفق منه بحسبات ما ادى لا يقرون
بين ان يكون الشرط حاصلا ان لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام في رواية معوية
بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون محمولا على ما اصطلح
لان من انتظر بكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او اخر نجم الى النجم كان لمولاه في ذلك
فضل كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات
الاولى لما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته قال ان الناس كانوا لا
يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
باشتراط يجز بريح وان لم يشترط عليه بريح باب ... الخ
اذا جعل على المكاتب المال نجوما فحل في نجم واحدة لم يجب عليه جملة محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا الى علي عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة نجمته بالمال كله في نجم فما الشرط ان يأخذ كاتبه ولم
يجز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك الا ما اخذ المال في نجمه
عتقه وقال له اخذا بالنجوم التي شرطت وامتنع من ذلك الى ميراثه فقال له
علي عليه السلام انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب يعتق نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف
فيدعوا مولاه ليبيعه فيقول يعتق وما بقي على ضربة واحدة قال يأخذ منه ما بقي ويعتق
فلانا في الخبر الاول لانه انما قضى بانه اخذ منه المال النجوم ولم يخص ويجعل



ذلك عليه والخبر الاول يقتضي انه لم يكن يستحق من ذلك شيء فيما على هذا الوجه
تنافيا فلا تعارض باب ... من وطئ المكاتبة بعد ان ادت شيئا من
مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقال الامة ما ادت من مكاتبتها قلت فانا
حرة على حساب ذلك فقال لها انتم فادت بعض مكاتبتها وجاء مولاها بعد ذلك
فقال لها ايتم ان كان يستكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
بدأ أحد من الحد بقدر ما بقي لو من مكاتبتها وان كانت ادت عشرة كانت شريكة في الحد
ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن الوقف
عن التوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة وطيها
مولاها فحملت قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فدين من ابتاع الجارية
فلا ينافي الخبر الاول لانه لم يذكر في الخبر انه عليه شيء من الحد والخبر الاول يفصل وانما هذه
اولى باب ... ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان صح عجز من مكاتبته فمرض في الرق فمات ولم يؤد شيئا من الدراهم ثم مات
المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدبرا كان له نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصف عبد للذي
كاتبه لأنه فان المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد الذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو له لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله
مال قال قيم مال على قدر ما اعتق منه وترك وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين
كاتبوه وهو ما لم فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب عجز وقد ادى بعض مكاتبته
ولد ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
الجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتب من مكاتبته وقد

ما بقي فضه عن ابن ابي عمير عن فضاله عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له حرا من جاريته
لمن فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه عليه رقا والجارية
وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ومرق على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه
ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته ان هم وصفوا اذا اداوا البزوفري
عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب
مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك ما لا وولدا من سرية قال
ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد فكان
قد عجز عن اداء نجمة فان مات تركته من شئ فهو لسيده وابنه رق في الرق بينه
وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه
فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي عما ترك لسانه ولا يسترق من شئ حتى يؤدي
ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شئ على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الدالة على ان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي
من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير حرا لانه اذا كان
حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا اقام الميراث
على ذلك فيما يخصه الولد يجتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على
ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل
التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى وبها ورد
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا وترك اكثر
مما عليه من مكاتبته قال يؤدي ما اليه مما بقي من مكاتبته وما بقي فولده احرار
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك او نحوه



في هذين الخبرين ما قدناه في الاخبار الاولة سواء ابواب
الايمان والنذر والكفارات باب ما يجوز ان يحلف به
اهل الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف
احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفهم الا بالله فانا نارى ان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتوراة التي
انزلت على موسى فلا تنافي في الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان يحمل على
ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في حلفهم اليمين بان كان ذلك
ادبع لهم وانا لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك وان عرفنا جاز ذلك
ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشئ جاز ان يستحلف به ويدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء الخبر عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال
في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي عمران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام ان يستحلف
اهل الكتاب حين يصيرون باب الرجل يقسم
علي بن ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم
يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا محمد بن محمد عن ابن فضال عن
من اصحابنا عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ

انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الرشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام فيأكل فلم يعطه وفعل عليه في ذلك كفارة وما
اليمين التي يجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ولا بأس بان يحلف على شيء والذي حلف عليه
اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فان ذلك من خطوات
الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا هم الرجل على اخير
فيما وبين قسمه المفسر كفارة يمين فالوجه في هذه الرواية ان يحملها على ما تقدم
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

الايمان وما يجب فيها والكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها لا يفعلها ما له فيه منفعة في
الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في الذي يحلف الرجل والله لا
آتيه والله لا اشرب والله لا احزن واشباه هذا ولا اعصي ثم يفعل
فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي يلزمها فيها الكفارة قال اما
حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية كفارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس
شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن حمزة
بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة اذا لم تف به وما
حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وكل ما سوى ذلك مما ليس بر ولا معصية فليس في شيء منه كفارة رواه احمد بن محمد

ابن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من
الايمان فقال ما عليك ان تفعل فحلفت ان لا تفعل ثم ذكرت فليس عليك شيء وما
لم يكن واجبا ان تفعل فحلفت ان لا تفعل ثم ذكرت فعليك الكفارة الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها
الكفارة انما ذلك ان حلف على امر ان يصنعه او على امر ان لا يصنعه ففعله
فان عليك فيها الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان تفعل مما لم يوجبه الله عليه
اذا حلفت لا تفعله ثم فعلته انما يلزمك الكفارة اذا استوى فيه الفعل والترك او لم
يكن فعله خيرا من تركه من منفعة دينية او دنيوية وتدل على هذا الاخبار الاولة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الخبر فحمله
على ضرب من التقية لان العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في يمين وان
كان في خلاف ما حلف عليه دينا او دنيا وهو الذي تحمل عليه اخبار التقية الاولة
من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه
كفارة واما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت الرجل عن رجل حلف يمينا شديدة في اليمين بالله
عليه الا يبرها اياما ثم انها حاجة مع تخفيف الحق فقال فليقل فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون بر حاجة شديدة توجب البر بها حتى تكون
بها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجب ان يبر بها واذا تعين مع الترجيح والتاكيد
ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب كتابنا الكبير وحملناه على ما ذكرناه ههنا وفيه كفاية

الايضاح بن بالحق الصفار عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على
كتاب الله لا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او نذر او يمين فاجرة

ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضربه
على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهذا لا نعلم له رخصة بينه وبين الله تعالى
وليس ذلك على المسكرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب ان الكفارة على المحنث محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحلبي عن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي
بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل
ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التخيير لانه موافق لمذهب العامة

كتاب المزود اقسام النذور الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان منعقدا في دين او دنيا فالحنث
عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه شيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج
مع عمته الى مكة وزيارة لها ولا يصحبها فقال ليس شيء ليكارى لها ولا ليخرج
معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتوذيه امراته
وتغار عليه فيقول هي علي كظهر امي صدقة ان جعلها واذكر الله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
احد شيئين احدهما ان يكون عليه السلام انما افتاه بذلك اذا اعجله فلم يصبر واليس له في غالب
مصلحة ودينه بد وانما يجوز له ذلك اذا احتمل غير نفسه وصلاحه على
ما قدمناه في اليمين والوجه الاخر ان نحمله على الاستحباب فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن مطر
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان لي جارية اريد بيعها من مكان وهي تحمل الشر الا



انى كنت حلفت بيمين فعلمت الله على ان لا بيعها ابدا والى قد نهاها حاجة تمنعني
المؤنة فقال اعتقها بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام اليمين في روايات الصفار
لا نرويه بلفظ اليمين واعرناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو
المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صداقه في بيعها
لتزيد في ثمنها او دنياوي (دنيوي) واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك

باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة
او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابته او
ما اشبه هذا يقيم عليها او امر لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله له فيه الشكر ان هو عافاه من مرضه او
عافاه من امر يخافه او رده عليه او رده من سفره فلله على كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن محمد بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
سالته عن رجل حلف ان كلم ذا قرابته فعليه الشي لله يمشي الى بيت الله وكل مملوك له حر
وهو يوم من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه
في هذه الروايات ان نحملها على الاستحباب وعلى ان يجعل ذلك شكرا لله على العافية
دون ان يكون ذلك كفارة نحملها على النذر وقد بينا ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حلف بيمين
ثم لم يكلم ذا قرابته قال ليس شيء عليه وكل الذي حلف عليه وقال كل يمين كفارته
بما وجب الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيا الى بيت الله الحرام و
كل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس شيء
ليكاري لها ولا ليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ارجعلت
فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سفن

سنا فلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فعليك
ذلك من نذر
ان يحج ولد الزعفراني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الوشا
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اتاه رجل فقال اني نذرت
ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم فان فعلت كذا وكذا فما تقول قال علي ع
انهج كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فانما ماروياه ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين بن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لعله ان يخر ولده فقال اني ذلك من خطوات
الشيطان فلانيا في الخبر الاول نحمل الخبر الاول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب
حكم العتق اذا علق بشرط
على جهة النذر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج
فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل
ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال ليس عليه شئ
طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج نطوعا قال وان كان تطوعا فهي
طاعة الله عز وجل اعتق غلامه فانما ماروياه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئا لا يبدا به
الحرام وكان على الشخوص فخرج معه بمتعة الى مكة ولا يكاري لها ظهرها فقال ليس
بشئ ليكاريها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على نفسه
لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا وما لم يكن على هذا الوجه
لا يلزم وكان بالخيار والخبر الاول يحمل على ان من جعل ذلك نذرا
صحيحا فانه يجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير
فاما ماروياه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان
كشفت عنه فلانة جاريتي حرة والجارية لغيت جارية فهي حرة فاما ما في





تعلمها الا ان تعرف شيئا في بصرها او ترتفق بشئ فلا يجوز ان اعتقها فالوجه في هذا الخبر
والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون
ان يكون ذلك مقتضيا معلقا بشرط
من نذر
ان يحج ماشيا فيحج الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عباد بن عبد الله
البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الحرام فمشى نصف الطريق
او اقل او اكثر ايركبها كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق فيه فانما ماروياه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رجل نذر فلم يحج ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق
بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال غفرت لي ان لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت
العقبة فاشتكيت وركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اي احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت بقي معي نفقة
ولربما شئت ان اضيع لفعلت وعلي دين قال اي احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت اشئ واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فلم يجد فلا شئ عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بعبر فاستقى
فيها في العبر قال احتج ان يجوز على بنا برهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
حضر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال يحج راكبا قال الشيخ رحمه الله انا
بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان
يفعل ذلك اذا امكنه ذلك وقدر عليه واستطاعه حتى انه ليقوم قائما في
العجلة فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان يركب الى ان يبرء ومع

بدنة او بقرة فان لم يكن من ذلك عليه كبش ولا شئ عليه ابواب

الكفارات باب ما يجزى من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدة من حنطة او مدة من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي اطعام عشرة مساكين مدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد ومحمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ثم قال ان الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفارة واذنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت لهم بكفر قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدة قلنا فمن لم يجد الكسوة قال ثوب جوارى عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والمجالد عن سعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب جوارى محمد بن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز نشبعهم مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلانا في بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على توبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا فالصيام وان عجز عن الصوم ايضا فليستغفر الله ولا شئ عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز

الصدقة مدة من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شئ من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه متعفف عن الصوم ويعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه يعجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ويعود باب

انه هل يجوز الطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كفارة او اطعام عشرة مساكين اعطى المتعفف والكبار سواء والنساء والرجال ويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال الكل سواء وتتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة الرجال اهل الضعف من لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بن كبير فلانا في الخبر الاول انه انما لا يجزء الطعام الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون اثر يكون في البيت من ياكل الكثير من المد وفيهم من ياكل قدر من المد وان شئت جعلت له ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب

انه هل يجوز تكرير الطعام على واحد اذا لم يجد غيره محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم تجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يبلغ العشرة يطعمهم اليوم ثم يطعمهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الطعام عشرة مساكين او الطعام مسكينا يجمع ذلك الانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطي الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطي جنسا من غير اهل الولاية قال نعم

فلعل الاولى اخيرا في قلامتا في الخبر الاول لانه انما يجوز النكير اذا لم يجد الانسان بعد الرجال الذين يجب عليهم اطعامهم فانه يجوز حينئذ ان يكون عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطى كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد ما

كفارة من حالف للنذر او العهد الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه بدنة يقلدها او يشعرها ويقفه بعرفة ومن نذر جزورا فليجز حيث شاء غير مكة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسحاق عن حفص بن عمر بياع الشاذري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه جعلا لله ومشاة في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن جعل لله عليه الا يركب محرما فركب قال لا اعلم الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي ابو فاكه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عنه وفيه وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يا ابا محمد ما جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله فاكفر يمينك فانك لم تجعل على نفسك يمينا وما جعلت لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال لابن مجزم عن نذر نذرا فكفارته كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته

٤٢١

سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهدي قال ان كان جعله نذرا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى ثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر فان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فوجدها جميعا كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي وجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب عليه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرمت عليه ابن بجاما معها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم ليتب ان لا يعود فان عاد فليتب ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فان وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر الله ويتوب ان لا يعود فحسب ذلك والله كفارة فاما ما ذكرناه في الخبر الاول انما ذكرناه ولم نحظر المواقعة قبل الكفارة متى لم يكن من يجري ذلك مجرى الدين عليه وليس به تناف واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى فاطعم ستين مسكينا

قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه قرصا فاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بهذا فقال لا اكرر
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهوج اليوم حق من عيالي فقال اذهب فاطعم
عيالك قال فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة
سقط عنه فرضها ثم اجزء مجزي غيره من الفقراء وجواز اعطائه ذلك على انه
عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسبما تضمنه
الخبر الذي رواه اسحق بن عمار وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما انه
عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على الاستغفار باب

ان كفارة الظهار مرتبة غير مخيرة يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فالاخبار التي رويناها في باب الظهار تدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة ممن تجزي عند في الاسلام الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي مثل
ظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فانه تضمن هذان الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحمله على
الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القرآن حسبما قدمناه وقد ذكرنا
الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى فمن اراده كفاه ان شاء الله تعالى

كتاب الصيد والذبائح وابوابه

صيد التمساح باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي فانه لا يحلها الا نبي حيث الدم ومصعفه
الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن سماعة عن محمد بن مسلم





قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يكره من التمساح فقال اما في كتاب علي عليه السلم
فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بريد بن معوية عن ابي عبيدة
قال خرج امير المومنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا
معه حتى اتى الى موضع اصحاب التمساح فجمعهم ثم قال تقيمون او تذهبون فشرح بعضكم
فقالوا لا نقيم لا نشتري الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا نبيعه
عنه عن ابن فضال عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الجريث والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله
لا باكل بما شئ من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن عزيز عن حكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باكل من الحيتان شئ الا الجريث فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما انه لا باكل كراهية الحظر الا الجري وان كان باكل
كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره ذلك فمحمول على هذا الضرب من
التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الجريث
فقال لا احد فيها اوحى الى حوتها على طاعتهم اياه الى آخر الاية ثم قال لم
يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شئ من البحر
ليس له فشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال انما حرم
هذه الاية التي في الانعام قلا اجد فيما اوحي الي محرما قال قربتها حتى
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنكم قد كانوا يعافون
اشياء فنحن نعافها باب تحريم السمك الطافي وهو
الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عن ما يوجد من السمك طافيا على الماء وقد طفر البحر بنا

فقال لا تأكله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وجد من الحيتان طافيا على الماء وليس بقربه غيره
اكله قال لا عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لا تأكل ما يندف الماء من الحيتان وما نضب عنه الماء حتى مات وما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يجيء من الماء
فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت نقال كلوه فاقول جيء هذا الخبر ان يحمل على انه اذا
خرجت من الماء اخذها وهو حيّ ثم ماتت جاز اكلها وان ماتت قبل ان يأخذها
ليجز ذلك بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن علي بن اسحاق عن حفص عن
قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال
ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذ فلا تأكلها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن
ابي عبد الله كان يقول في الصيد اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب
بيدها وبخرطومها فذكّها فهو لا بأس به ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
بن بريد عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم جمع الى
جنبه وتركها منضوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك كثير فقال ما عمل يده
فلا بأس بأكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن
الخنفوق من القصب يجعل في الماء للحيتان فتموت بعضها فقال لا بأس بأن يأكل
الخنفوق انما جعلت ليصاد فلو حرم هذين الخبرين ان يحملا على اذا لم يعرف ما مات
في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع فاما مع القرين فلا يجوز ان يحمل على ذلك
على ان ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن الخطاب عن مسكان عن عبد الله بن
قال امرت رجلا ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهو محرم احيا كثير
اخرجن بعد ما مات اينتفع بشيء منهن فقال ان مات فلا تأكل فانه لا يدري
فيها ضربة بذنبها او شيء من هذا الخبر رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا يقول في الخاضر
صاحب الشبكة يأتي الشبكة فاذا هو فيها من حيتان ميتة قد مات حديثا ما خلا ما الحيتان تقتل

فانه يأكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاول وسواء
من انه اذا لم يعلم ان الميت من الحيوان اكل الجميع فما مات بين فلا يجوز ان يؤكل منه شيء

باب صيد المجوس من التمار الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صيد الحيتان وان لم يسم
فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس من التمار اكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
عنه عن حماد وعن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي
يصيد التمار ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى سمعت شيخي
قال الشيخ رحمه الله الذي حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى
انه لا بأس بما يصيد التمار المسمى وبين ذلك بيانا ما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال فلا بأس ان كان
حيا ان يأخذه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك وسألته عن صيد التمار ولا يتوقى الا بأس فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك
فقال لا بأس بصيدهم انما الحيتان اجنة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالتمار الذي يصيد المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن حماد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس التمار حين يرمون
بالشباك ولا يسمون قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان
علي عليه السلام كان يقول الحيتان والجراذ ذكي عنه عن ابن فضال عن ابي سنان
يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس
من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراذ ذكي عنه

الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بكل صيد الجوارح وكل ما امسكن عليكم فاكلن فاكثر في هذه الاخبار
ان نحلها على انه لا باس بصيد الجوارح اذا اخذ الانسان منه حيا فمات قبل ان
يموت ولا يعتبر قولهم في اخراج الشعر من الماء حيا لانه لا يمكن
ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الجوارح
لا باس اذا اعلى كرحيا والتمك ايضا فليمسن شاه ثم اكلن فقد
ابو ايوب الصيدا كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
اتيان الطير بالليل قال ان الليل امان لها
بن ابي عبد الله عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تاتي الغراب في اعشاشها
الطير في منامها حتى لا يسمع لها صوت فاذا تاتي الغراب في منامها حتى يسمع لها
قوسك واضيله فكله فانما امساه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طير وقع
في بكرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن ابي الحسن عليه السلام مثله ابو الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك
ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوجارها الليلا فان الناس
يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك قال الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
الجواز ودفع الحظر بالخبرين الاولين محمد لان على ضرب من الكراهية
دون الحظر باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام
عن الغراب لا يتبع قال فقال انه لابتر قال قلت فقد اكل قال محمد بن



يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا
يحل شيء من الغرابات زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن من ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال اكل الغراب
ليس بحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الطير تزجر عن كثير من ذلك فقد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام كره اكل الغراب لانه زان يقال
والذي في الاخبار الاولة انما تدل على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغرابات
معناه لا يحل جميعا لاطلاقه ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم
كراهية الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن محمد
عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن نتغدى عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر
رجل بيده خطاف مذبوح في شبكته فرمى به ابو عبد الله عليه السلام عن قبل الستر
الصغار والفلة والضفدع والقنفذ والهدهد والخطاف فانما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد
عن مسعدة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا
في الحقل ويصيد اياكله فقال لا وما ياكل من الربو كل قال لا هو حرام قال وسئل
عليه السلام هو مما ان محمد جل التعجب من ذلك دون الاخبار باجتنابه يجري
ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل شيئا تقذره الانفس عنا تاكل وانما
يريد التعجب لا اخبار عن جواز ذلك باب جواز اكل ما يجرح
الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن مسلم وغيره احدهما جميعا انهما عليهما السلام قالا في الكلب يرسله
الرجل ويسمي فلا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركه وقد قتله واكل
فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال لا

ان اكل منه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب
قال سمعت سليمان يقول اكل مما امسك الكلب وان اكل نصفه عنه عن علي بن
الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل منه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا و
اكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا حبست وان كنت ناسيا اكل
منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليا كل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل من فضلهما انتم لا تقدرون
اما ما قتله الطير فلا ناكله الا ان ندركه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله
عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن يسار
عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسله
الشيد ويسمي فيقتل ويا كل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
ليس عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو المرجال منه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصطاد فيا كل من صيده انا كل بقيته قال نعم فانما ماروى الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن السك
على الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
فقال لا باس ان ناكلوا مما امسك الكلب مالم ياكل الكلب فاذا اكل الكلب
فلا تاكل انما امسك على صاحبه حين امسك فاذا اكل الكلب منه قال انما



عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال اذا ادركت ذكاته فكله وكله من وان قتل
تاكل منه عنه عن فضالة عن ابن ابي يعقوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن الكلب يقتل فقال اكل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما
امسك على نفسه فلا توجب في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما
ان نحملهما على انه اذا كانت الكلب معتادا لاكل ما يصطاده فانه لا ياكل مما ابقى
منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما
على ضرب من التقية في الفتيا لان من يقول ذلك ويعتل بانه انما امسك على نفسه لا
عليك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال احدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتل قال لا باس كان ابي
يقول انما يقولون انما اكل منه فانما امسك على نفسه فلا اكل قال وليس يدعوكم
الى ان تفعلوه ذكاة قال قلت بلى قال فانما يقولون في شاة ذبحها رجل انهما قال
قلت نعم التسمية جاءت ما ذكي قال قلت نعم فان التسمية جاءت ما ذكي فاكل بعضها
ويؤكل البقية فاطاحوا بهذا الخبر كيف ترى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى لجابر كونوا
واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع
لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم تتعارف الشريعة في قولهم اذا ارسل كلبين فيما
يصطادونه شيء لا يؤكل انما ما ادركت ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن داود بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يا خذ الرجل المسلم فيستنجي بن يرسله انا كلما نمسك
عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه فانما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن ابي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به قال
لا تاكل من صيده الا ان يكون معه مسلم غلاما في الخبر الاول ان كان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يعلم المسلم ولا سمي عند ارساله فلا يجوز اكل

واكل منها واذا ذكاها ام

ما صيد فانما انما عليه وسمى فلا باس عليه ما لم تضطر الى غيره او تراه الذى يرمى

ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلب الجوسى لا تاكل صيده الا ان يدرك المسلم فيقتله
فيسلم وكذلك البازى وكلاب اهل الذمة وبرانتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا
صيدها انما يؤكل من الصيد ما ادركت ذكاته

عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابى عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فقتله
فقال ما قتل البازى فلا تاكل منه الا ان يدرك عنه عن القسم عن ابان عن ابى
العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازى والصقر
تاكل ما قتل من سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن صيد البزاة والصقورة والطير الذى يصيد فقال ليس هذا فى القرآن
الا ان تدرك ذكيته فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد
بن نضر المدايني سالت جعلت فداك عن البازى اذا امسك صيده وقد
سمى على الصيد هل يجل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميت فكل وقال على بن
مهزيار قرات عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن النعمن عن ابى ايوب
الانصارى قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح
هو قال نعم بينا لنا الكلابى عن البرقى عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم
قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل
ينظر البخاة كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا فانه قد ردت عليه ثلث
مرات كل ذلك يقول مثل هذا فاما قوله فى تاويل هذه الاخبار ان بعضها على
التقية لقوة سلطان المخالفين لوقت كانوا يريدون ذلك وقهرهم ويغلبون
بحيث لم تجد الاخبار موافقة لهم كما جاءت غيرها من الاخبار مثل ذلك
والذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
ابى عبيدة الحذاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى البازى والصقر



والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان ابى يعتق فى زمن بنى امية ان ما قتل البازى والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم هو ان وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يعتق وكنا نتقى فنخاف فى صيد
البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف فلا نجل صيدها الا ان يدرك ذكاته
وانا لو كنا اتقينا عز وجل ان الله تعالى قد وصانا عنكم من الجوارح مكلبين
فتمى الكلاب عنه عن الحسن بن على بن فضال عن فضيل بن صالح عن ليث المرادى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال اكل
ما لم يقتل انما ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين طرف والرجل كفص
والله يجزئ ما قال وليست الصقورة والبزاة فى القرآن يا

حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام انه سال عن لحم الخيل الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس فكره
ان تذهب الحمولة وحرم الله عز وجل فى القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن
مسلم عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجدبوا فى خيبر واسرع المسلمون فى دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء القدور ولم يحل اتلاف الحرام وكان ذلك ابتلاء على الدقاب الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر وامر رسول الله
صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال احلا ولكن ان
جاعوا فيها فانما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الحميد

عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل لحوم الحمر
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الآن تضطر اليها. احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية
في كتاب علي عليه السلام انه سمع اكلها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل
والبغال قال لا تأكلها فالوجه في هذه الخبر كلها ان نحملها على ضرب من الكراهة
دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة وزيادة ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط والخبيرة
والحبارى فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان ينفد
وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الآن يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به فانما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن
بسطام بن مرة عن اخيه عن يونس بن يعقوب عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي
عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا
بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجرمق والكعب والحمير الاهلية
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما قدمناه
يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله لترهبهم ذلك ولا يحملهم على ان
على ما تقدم من الاخبار باب كراهة لحوم الغنم اذا شرب
من لبن خنزيرة. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد لحمه ثم استحلب فجعل في غنم
فخرج ولدها ما تقول في نسله قال اذا عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وان



سالم تعرف فهو بمنزلة الجدي كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد
عن عبدالله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن
في جدي رضع من خنزيرة قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة
على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه وشدت بذلك
قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما اشبه اللحم واشتد العظم فلا بأس
باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره انشاء الله وقد صرح في الحديث الاول
بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه
فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل عذى بلبن خنزيرة قيدود واعلفوا الكبش
النوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة
ايام ثم يؤكل لحمه. باب كراهة لحوم الجلالات. احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل لحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن
عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة
الجلالة لا تؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والبقرة الجلالة
لا تؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا تؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا تؤكل لحمها حتى
تربط خمسة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بشام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في ابل الجلالة
لا تؤكل لحمها كما تركب ويعمل عليها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصاب ثوبك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الدجاجة الجلالة لا تؤكل لحمها

حتى تمضي ثلثة ايام والبقر الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج من البساكر لا يصدق بها عن شئ تعرفه
العذرة فيها فاكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الانهى
لانه لعيب في اللبن انما تاكل من حلالة على انه قد يكون في الخبر صريح بما يدل فيه الطاهر
على العذرة فانما لا تضر من شئ وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في
الخبر صريح بانها جلالة لم يكن اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه
لانا اذا لم نحظه فانما يفيد العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل
لحمها بين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في شاة شربت بولها ثم ذبحت فقال يغسل الذي فيها ثم لا باس به وكذلك اذا
اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي الخشاب عن علي بن اسباط عمن
روى في الجلالات لا باس باكلهن انما الكل من يخلط باب

لحم الجلالة محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود
بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسالته عن لحوم الجلالة و
البانها فقال لا باس بالبانها وفي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
لا اكل لحوم الجلالة ولا امر احدا باكلها في حديث طويل الا ان قوله عليه السلام لا اكلها
عن امتناعه من اكلها وقوله لا امر انما هو ان يكون ذلك حاصلا وابيا ولو كان كذلك
لوجب اكلها وليس ذلك قولا لاحد فليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بباس فبقي
الخبر الاول على انه تعرفهم لحم شئ كان بقوله ابو الخطاب لصاحبه يجوز ان يكون
سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك وسيئ الحديث فرواه عن ابي الحسن
عليه السلام ظنا منه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا

رجلا من اصحابنا ابو الخطاب نهانا عن اكل البيضة وعن اكل المحلل المسرول فقال
لا باس بركوب البيضة وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول باب
انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بوكل الا ما ذبح بالحديد
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الزكوة فقال لا تذكى الا بحديدة ثم ذكر ان ذلك امر المؤمنين
عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال كل ذلك
لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسن بن علي بن محبوب عن زياد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال
اذبح بالحجر العظيم والقصبة والعود اذا لم تقصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة و
العود يذبح بهن اذا لم يجد حديدا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر
عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبح بحجر
قال وجدت في هذه الخبار تخصيصا لحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة
فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به باب

ذابح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهود والنصراني فقال لا تقربها الا ان تجد
محمد بن سنان عن عبد الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح
اليهود والنصارى فقال لا تاكل ذبيحتهم ولا تاكل من طعامهم الا شيئا لا بد منه
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انكار
هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم واما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتقع
المعارضة فيجيء منها ويبيعونها فقال ما احب ان تقضل في مالك انما الذبيحة

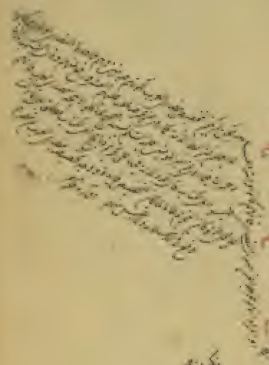

ثنا نا نعم انكم تقولون ذا ذبائحكم شيأ لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا
والله لحم من خلق محمد صلى الله عليه وآله انا نقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن
ايوب عن
العلا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب انؤكل ذبائحهم
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا تأكل ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نجاور
فتصيب الريح الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فنذبحها فنأكلها فقال
انما هي الذبيحة فلا بأس بها عنه عن النضر بن سويد عن شعيب الحداد قال
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير وناس من اهل الجبل يسألونه
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه
فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحسين
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا سأله فقال انا نجاور اقواما
من اهل الكتاب فيذبح لحق بيت يترى منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشربن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لا يذبح لكم اتباع اهل الكتاب ولا تصدقوا
فيما ذبح من لكم الا على المسلمين وتصدقوا مما سواه غير المذكرة على اهل الذمة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن حميد بن المثنى
عن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نرسل الى ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اتاه رجلان عن اظنهما من اهل الجبل فسأل احدهما عن الذبيحة فقال
قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تأكل ذبيحته فانما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي و
النصراني لا تأكل ذبيحتي تسمعه يذكر اسم الله غلت الجوسي فقال انهم اذا سمعته يقول



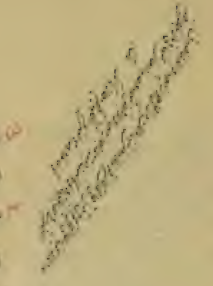

ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن
علي بن النعمن عن ابن مسكان عن قتيبة قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام و
انا عنده فقال انعم يرسل فيها اليهودي والنصراني فنعرض عليها العلف فنذبح
انا كل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل فيها ما لا تأكل ولا تأكلها فانها لا
تؤمن عليها انه مسلم فقال له الرجل اصلحك الله اكل الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الجوز واشباهها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم
وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحية عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصحاب المعلى بن خنيس و
ابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر
فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال لم اكل الذي اباه فقال انا فقال
احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كان تلك اضحيته
تنفيها احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح ضحاياكم
اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا يتقيها الا مسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم
مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا اكلان يحيى وان لم يسم
عنه عن عثمان بن سنيدة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقال له
لرجلنا هذا ان لنا جارا خلطا من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء انا كلها فقال لا تأكلوا في ذلك ولا في قدورهم واوعيتهم فانهم يقولون
على في ذبائحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قمنا الكوفة وجدنا بعضهم فابينا
ان نذعب فقال لنا انكم كنتم تأتوننا ثم تركتمونا اليوم قال قلنا ان علينا في

الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اكل الرجل ذبيحة المشرك اذا
ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا باكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود
والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال قد حرم الله عز وجل
فلم يستثن فلانا كلوا مما ذكر اسم الله عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به
عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح
فقال انما اراد وا بها المسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح
قال وان سمى فانما اراد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر الله عليه السلام حدثني حديثا
واملئ علي حتى اكتبه فقال ان حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا ازيد على
احد ما يقول في شيء حتى قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قد سمى ذبح ولم يسم فقال
لان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال لا تاكل مما لم يذكر اسم الله
عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ومن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انما قال لا في ذبايح اهل الكتاب قد اشهد قوم وقد سمعوا المسيح
فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سموا فكل عنه عن المفضل بن صالح عن اسيد عن القسم بن سليمان عن حريز قال
سئل عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتموهم يسمون فكلوا وان
سمعتموهم من وراء هم فكلوا وان لم تسمعوهم ولم يشهد عندكم من وراء هم فلا تاكلوا ولا تجتهم
الصفار عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الي قرابة لي نصارى دجاجا وارا نب وقد علمت انهم يغذون الخنازير ويطعمونها
لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن ابيه عن اسمعيل بن عبد



قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم فقال انهم
قالوا في هذا الخبر انما لا تعارض الا وله بل الاول اولى لان الاخبار بان الاكثر
اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اقوى من الاضعف المحظر
منهم الحلبي منهم وابن بصير ومحمد بن مسلم وما وصلت بعد ذلك من هذا كلا
احتمالات وجهين احدهما ان نحملها على حال الاختيار لان عند الضرورة تحل
الميتة فكيف ذبيحة كل من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن
عليه السلام انما نهى عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد
التقية لان جميع من خالفنا يأخذ بها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي نصيلة الحسن بن
ابو به عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والصابئ قال فلوى رقبة
وقال كلها الى يوم [illegible] ذبايح عن نصب العداوة لآل محمد
صلى الله عليه وآله الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن نرعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب تحل عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لم يقل في ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري اللحم من السوق ويعلم انه من ذبيح وجميع من اخوانه فيعلم الشراء من
النصاب فقال اي شيء تقول انى ان اتوقى اكل الامثال الميتة والدم ولحم الخنزير فقال انهم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان منا في كتاب علي ان موتين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن اذينة عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكل الاسلام

الضرورة دون حال

قال بعضهم يقول الاكل ذبيحة الناصب الا ان يضطر اليها فانما اراد الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عليه السلام

وسلام وسمى ان يكون ذلك حملا لما ذكر اسم الله عليه فلانه في الاخبار على اقسام الشيئين
احدهما ان من ذبح للحرب والعداوة لا يحل ذبيحته ولا يكون دمه بكفاية الاسلام
بل يكون دمه بكفاية الكفر وهو خارج مما نحن فيه والوجه الثاني ان يكون
محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة الزيدي والحروري قال كل وقد اسلم حق يكون منه ما قد علمت
ان يكون الخبر غضا جاز الشرط حسب ما تقدم الخبر الذي قدمناه في
الباب الاول عن ذكريا بن ادم من قولنا ان الذابح عن ذبيحة كل من كان على
خلاف ما نحن عليه واصحابنا الا في وقت الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينتفع به من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال ان امرأتي قلت لعله يكون في ضرع الشاة لبن قد امخض
قال لا امرأتي قلت والصوف والشعر يعلم الغزل والجلد والسيف يجز
من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ما تا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة
ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة
وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه في غير موضع ويجتمع مع تسليم
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب

عزم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن
محمد بن المختار وهو محمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه
اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل بها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميت باهاب
ولا عصب فكل ما كان للشاة من الصوف او الشعر او الوبر فهو

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فانا مانتاذى من اكلها ونبات المسجد فلا باس ٢ عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي الحكم ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا تخرج الى المسجد فانا مانتاذى منها وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة قال احدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها وانت ناكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاول والاجماع والاحتياط على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

باب كراهية الماء قال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قايم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام الشرب قايما اقوى لك واصح للخمر يصير خلا لا يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حميد بن دثار عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأخذ مصيرا فيجعله تحت السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس حسين عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف نصنع بالرجل الذي ياخذ منا التمر فيعطينا به خلا فقال منه ما انت فاشد قال علي فاجعلها خلا محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس

من الكافي هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني النوم وغيره من الروايات منه عن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اكل ثوما او بصلا او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم

عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر تصير فيها الخل فقال لا الا ان يكون جاء من قبل نفسه فلا بأس

بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير تصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس به فانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر تصير فيها الخل فقال لا الا ان يكون جاء من قبل نفسه فلا بأس

لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس اذا هو جعل فيها ما يقلبها

فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع في الخمر اذا تنجس واذا تنجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن الجهم عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير ايؤكل المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال اللحم تاكله انشاء الله

شرب الفقاع احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الحسن عن حسين بن سعيد عن حسين بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

نقل من محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل محمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صالح بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسالة عن الفقاع واصفر له قال لا تشربه فانه لهو

فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب

عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي

ناعين عليه دلالة اصحه ما كتب بخطه فلا ادري

الفقاع فكره كراهية شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
علي بن اسعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو حرم حرمه المسلمين فلا تشربه ايا ك والسلم
لو كان الحكم في الدار بي لجلدت شاربه ولقلت بايعه احمد بن محمد بن
عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم عن الفقاع فكتب حرام
وهو من شرب كان بمنزلة شارب الخمر قال له ابو الحسن الاخير عليه السلم ان
الدار بي لقلت بايعه لجلدت شاربه برد قال ابو الحسن الاخير عليه السلم
حد حد شارب الخمر قال عليه السلم هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يحيى
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قال سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه
حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن الفقاع فقال هو لي لجرة سبيناه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسالة عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن ابن سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن بغداد
وانا اشتهي سوق فتيح صاحب الفقاع فقاعه فقال يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال لا يجيء ديدان اصلي حتى ارجع
الى البيت واغسل هذا الخمر من فمي قال فعلت احسنا دايت او شيء ويشبه
فقال الخبر في هشام بن الحكم سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فانما ماروا احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان جميل لا يرى بالفقاع
الحسن بالفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو عبد الله احمد بن
محمد بن ابي نصر محمد بن ابي عمير لا يعلم فقاع بغلق قال الشيخ والذي يكشف عما ذكره ابن
ابي عمير عن حماد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
بن محمد الزاري الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان راي ان تفسر لي الفقاع فانه قد

اشتبه علينا سكره هو بعد فليا نام قبل فكتب اليه لا تقربه الفقاع اما علمت انه
اتيته راكان جديدا فاعاد الكتاب اليه انك كتبت اسالني عن الفقاع وعلمت فانك
ان اشربه ما كان في اناء جديد او غيره صار ولم اعرف هذا الضرار والفرق بينه
ان يفترش للتلبد وهو لا يجوز شربه ما يعمل في الفخار والزجاج والخشب يغلى
في الاواني فكتب يفصل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث
غليات ثم لا يعد منه بعد ثلاث غليات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك
عنه عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن علي بن مطيار عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سالته عن شرب الفقاع الذي يجيء في السوق ويباع كيف
يعمل ولا بد من عمله فاعمل ان اشربه على التقية

## كتاب الوقوف والصدقات

### باب احكام الوقف

محمد بن يعقوب الرازي عن محمد الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي الاشعري قال سالت
ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي
فلما وقفت المال اخبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف لانه لا يدخل
في ملك ادخلها الى من اوقفت عليه فلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي يعفور عن ابي صالح قال املى ابو
عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي
بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض وان سكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة
من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود النخعي عن يحيى بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بداره في بني زريق بالمدينة
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان داره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض وان سكن هذه
الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فان

ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا اتباع ضيعة نادقها وجعل بقية من
الوقف الخمس وسألني ان ما بلت في بيع حصتك من الارض او فوقها على
نفسه بما اشتريها او بدونها ما هو فقصر فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا ان امرج بيع
حقي من الضيعة وايصال الثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقوم بها
على نفسه ان كان ذلك اوفق له كتبت اتردين من وقف بقيتة هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا ان رأيت ان تسأل عن ذلك حتى يتبين لهم جليا فان كان
ترى بيع هذا الوقف ودفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرت
تكتب بخطك الي واعلمني ما لي ان كان ثمة اختلاف بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف مشكل فانظر يا سيدي في الاختلاف الذي ذكرت في الاموال والمتوسط في توجيه
هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه
وقفا قد مضت له مدة يجوز ذا مثله كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز بأن
الوقف لا لغيرهم والحق لهم هو الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر من انه كان
غير الموقوف عليه فلا يجوز بيعه على كل وجه والذي يدل على ذلك ما قدمناه ما رواه الحسين
محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة له من امه وقرابة من ابيه فظهر ثم
ان بيع الارض واحتاجوا ولم يكن لهم ما يخرج من الغلة قال يقوم ارضون الكلام
يكون البيع خيرا لهم باعوا باب من يوقف عليهم بذكر
الموقوف عليه ولم يذكر الموقوف عليه غير علي بن مهزيار قال قلت له روى بعضهم وانا
عن ابائك عليهم السلام ان كل وقف معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى
غير وقت الى خير مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقولهم بأيهما فكتب عليه السلام
هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف حق لازم يكون موبدا ابدا متى جعله على ما اقتضته
الاخبار الا وقد جاء في الباب الاول المتضمنة لشرط كذا بان الوقف متى لم يكن على الوجه
الذي يصح على ما قدمناه في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب بمعناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لا غير ولم يذكر في الوقف صوقتا



على بطل الوقف ولم يرد بالوقف الاجل وكان هذا تعارضا بينهم والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله
عن الوقف الذي يصح كيف هو وقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو
باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح مضاف الى قوم ان الموقت هو
يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرثه الله
عز وجل الارض ومن عليها فان رأى الفراغ هذا موقتا اذا كان كذلك فعلى فلان وعقبه
ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فالذي صح من ذلك
ما الذي يبطل فيرجع اليه الموقوف عليه او ورثته فعلت ذلك باب
من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسحاق عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل منهم
غيرهم من ولده قال لا بأس فأما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحكم بن ابي نعيم قال تصدق علي بأبي بدار وقبضتها ثم ولد بعد
ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله
عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اوصى فقال لا تعطها
كأنه رخص لي عليه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يجز له نقضها من حيث تحتاج
مقبوضة من الاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغيرها ذلك ولم يسع له تغيير هذه
ليس لاحد ان يقول ليس فيه روى محمد بن مسلم ان قبض الصفار كانت الحيوان
عليهم فلا يجوز له نقضها فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار فيقال روى ذلك احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الرجل يتصدق على ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ان
تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي امره وقد
لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى فان الخير والخلة يرجع فيها ان شاء الا
خيرتها لم خيرا لا الذي يرحم فانه لا يرجع فيه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل تصدق على بعض ولده اطرفه من ماله ثم يبدو له بعد ذلك انه لم يكن له ان يرجع
من ولد قال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهو
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يرجع فيما تصدق به على بعض ولده وهو
الم اذا ان يدخل بينهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقته قال ليس له في ذلك
الا ان يشترط ذلك من ولده فهو مثل من تصدق عليه فذلك الذي يلزمه
ان الاولاد اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وهم كبار هل
ان لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار الا ان يرجع فيها قال لا الصدقة بتة احمد بن محمد عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان
يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها على ولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما فليس له
ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ذلك لنفسه ولم يكن لمن يرجع فيها وان كانوا
كبارا ولم يسلموا اليهم ولم يحزهم حتى يموت ورثتهم فلهم ان يرجع فيها لانه لا يجوز
قلت ان يرجع فيها انتهى الا يجوز ونفاذ بغير باب من تصدق
يمكن على غير يجوز ان يمكن بعضهم ابان عن ابي الجارود قال ابو جعفر
عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق به ان يمكن على ذي قرابته
شاء يمكن بعضهم وان يتصدق بعضهم على ذي قرابته بعضهم ان شاء فاعطاه ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام



عن ابيه عليه السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال للحسين اخرج
منها فلانا في الخبر الا قال لا ان له الرجوع فامره له بالخروج من الدار فاراد بعضهم ان
لا يفعل وجيا ان من صحة تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه
محرم عليه يحظر وكلما في ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب
عن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الرجوع في هذا الخبر انما يجيء تصدق بما لم
يقبض ويخرج من قال ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه
مخيرا في ذلك باب السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه قال سالته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه شرع سواء ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنيهم الله يريد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
من بعده فليس لهم ان جميعا لانه قد اخرج نفسه ثم رجع الدار الى صاحبها الاول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز ذلك ايهم ان يعود فاما ولا
يبيعوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره
ولم يوقت قال ذلك قلت جائز يخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن ابي العلا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دار
سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هو له ولعقبه كما
شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فيقضي بعيد الدار السكنى
قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا علي السلام قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان زيدت على السنة
مال هو جميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس منه

المسألة جميع ذلك كما مر فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره التي هو فيها حياته
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ايأخذ داره ام ترجع
ان يخرج من الدار لهم من ذلك قال فقال ان كان يقوم الدار بقيمة عادلة
ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان قيمة ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له فله ايتان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى قال لا تنقض سنة
الخبر سئل قوله بعد موت صاحب الدار فهو من كلام الراوي المتأخر وهو لا يخالف الحكم
الذي ذكره بعد ذلك لانه يصح اذا كان قد جعل السكنى مدة من حين السكنى
فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث عند ابتداء وقضائه وانما كان الامر على ما
ذكره الراوي لما ذكرناه في الحديث من انه ان كان جعل مدة حيوة صاحب الدار
لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويم واعتبار بالثلث وقد بينا
ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها
جائزة لمن اعمرها لمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لو يرثه اذا توفي فلا ينافي ما
قدمناه لان قوله فانه لو يرثه اذا توفي يعني لذلك جعل العمرى دون الذي جعل
له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لو يرثه وانما مات عادت
العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له
ولورثة عقبهما ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا
جعل العمرى لغير مدة حياته هو فاذا مات المتأكن فهو لورثته الى ان يموت
هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه باستوفى

من وهب الحسن بن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حكيم عن جميل
بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان
يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن قال سألت ابا

لمن جعل له السكنى

الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالغلة ثم تجب له
الغلة وهم صغار في حياة الرجل ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد ثمنها
على ايام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب ثمنها لهم
على نفسه ويمسكها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في
صدقة او هبة قال لا ما تصدق به فلله وما اتاح الهبة والغلة فيرجع فيها احدهما
او هما جميعا ان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهب له ولد فذكر له الرجل
المال الذي له عليه فقال له ويحك ايس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة بطيب
ذلك نفسا وقد كان وهب له ولده قال نعم يكون وهب له ثم يرجع فيحلله فقال لا وهبة
هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة و
انما منعنا من الرجوع فيما يصير للقصار منهم واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن حماد بن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
لاحد ان يرجع في صدقة بعينها فلا ما الهبة والغلة يرجع فيها حائزا هما او لم
يحوزا هما ان كانت لذي قرابة فله الرجوع في هذا الخبر بما قلناه في الخبرين الاولين
سؤاله عليه السلام عن الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائز عليه عنه عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا اخرجت الى صاحبها فليس لك ان
ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والغلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال
هو ميراث فان كان تصدق في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والغلة يرجع
فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حميد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم إن الذي يجيء فيصدقه فقال إن الصدقة محدثة
إنما كان النحل والهبة لمن وهب قبل أن يرجع فيه فليس له أن يرجع فيما لا ينبغي
لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه فلا تسأل في هذين الخبرين وما أشبههما
فهما والأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة محتملة شيئا ما إنما أجاز إذا
قبضت الرجوع فيها إذا كان بين الشيء ما استهلكت ولم يكن قابضا بعينه
يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حبيل
عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإن لم يقبضها له ويمنعها أن يكون
تعوض منها فإنه إذا كان كذلك لم يجز له أيضا الرجوع بدليل على ذلك ما رواه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أعوض صاحب الهبة فليس لواهب أن يرجع الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن
سنان قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إذا التماسها
الله قال يجوز الهبة لذوي القربى وللذي يثاب من هبته وغير ذلك ومنها
أن يكون ذلك محصورا بذوي الأرحام البالغين لأن ذلك إذا اقتضوا لا يجوز
فيها وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتصدق بصدقة على يتيم أيسع
أن يرجع فيها قال لا ولكن أحتاج فليأخذ من جميع من غير ما تصدق
عليه منها أن يكون ذلك محرما على الكراهة دون الحظر ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته أو
لم تجز في قبضه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد قال إذا تصدق
يرتد في قبضه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام



قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن أبي مريم قال إذا تصدق الرجل
بصدقة أو هبة فقبضها صاحبها أو لم يقبضها صاحبها أيام يقبضها صاحبها
ولم يمض على ذلك أو لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعزا عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام عن عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض
قسمت أم لم تقسم والفضل لا يجوز ذلك حتى يقبض وإنما أراد الناس فلم يطوا
فالوجه في هذا الخبر الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر
الأخير يقتضي الفرق بين النحل والهبة وقد بينا أنه لا فرق بينهما ويجوز أن
يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة والذي يدل على ما ذكرناه بيانا
ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى
يجلون ويسون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه وإن لم نعطه
وذلك فإنه يرجع فيه يجعل إذا كانت هبة حيزت أو لم تحز لا يرجع الرجل فيما
يهب لامرأته فيما تهب له رجعا حيزا أو لم يحز إلا أن الله تعالى يقول لا يحل لكم
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصدقة والهبة فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن معوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
له أيجوز أن يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الأخبار الأولة
سواء ويحتمل أيضا أن يكون محمولا على الاستحباب كتاب

الوصايا باب الاقرار في المرض لبعض الورثة بدين على الميت

ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت لرجل عتد أوارث بدين فقال يجوز ذلك إذا أتاه بشاهدين عدلين أو على الأقل شهد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل اذا حضره الموت ولم يعترف عليه بدين فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي
اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الحسين
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن حفص بن غياث
حماد قال سالته عمن اقر لان رجلا مات وعليه دين ولم يقر قال ليس عليه ان اقر
ان كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسحاق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين ولم يكن عليه بينة فجحد ذلك فقال
لوارث شئ قال جاز احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابن مسكان عن العلا
بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان مالي الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا ان كان اصبتنا مال الا فاءوا الا عشرة دراهم فاحلف لهم
شئ فيحلف لهم فقال ان كانت المراة ماموناة عندك فاحلف لهم وان كانت متهمة
فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانها لها من مالها اكثر فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد الصلة في الوصية وما اقر عند موته
بلا بينة ولا بينة فهو في هذا الخبر ان محمولا على انه اذا كان المقر متهما على الورثة
لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم يقم بينة كان ما اقر به ماخوذا من تلك التركة وقد
بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسحاق بن عمار المتقدمة
من ذكرها فاما اذا كان مرضيا فصار اقراره ممن يكون من اصل المال مثل
الدين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين في ثلاثة الف
درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من مصوغ وغير وشعير وصفر بخطها
وكل بالها اقرت به للوصي الميت واشهدت على وصيتها اوصت الى فلان بخمس
التركة جميعا وفضل مولاة لها اربعمائة درهم وتركت نحوا مما قلت بدر كيف الخروج



هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتبان المراة استشارته فما الذي ان كتب لها ان يصح
لهذا الوصي فقال لا يصح ذلك الا باقرار الورثة بدين بشهادة الشهود ثم يرثه بعدها
ان يفعل ما اوصى به فكتب له بالوصية على هذا وقرئت الوصية على هذا الدين فرايك
ادام الله عزك في مسالة الفقهاء قبلك عن هذا وعرفنا ذلك لنعمل به انشاء الله
فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فليخرج الدين من راس المال
انشاء الله وان لم يكن الدين حقا فانفذ لها ما اوصت به من ثلثها اكثر ذلك او اقل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن مسلم عن ابن حمدان بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يجوز انا
اقر المريض لاحد من الورثة بدين لم يلتفت الى ذلك فالوجه في هذا الخبر ان يحمل
على التقية لانه يتضمن ابطال الوصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقرار
لا يدين وقد بينا ان اقرار للوارث صحيح ويتبين فيما بعد ان له ان يوصي
لوارثه ان عرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير
فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين
فانا وعلى الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر
مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى ما دونه

باب

اقرار بعض الورثة لغير بدين على الميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على الميت
يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في مال الكل فان اقر اثنان
من الورثة وكان عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه في حصته وقد
علي عليه السلام منا اقر اخيه وهو شريكه في المال لا يثبت نسبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث مهم الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن الحلبي عن الحكم بن عتيبة قال
كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاء امراة فقالت اينكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين

فقالت اسئله عن مسئله فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسئليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم وعلى عهده خمسة آلاف درهم فاعدت تبراً في عدتها فجاء بخمسة آلاف
فادعى عليها الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فيها نحبها
اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بقالة المراة وما سئلت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم
اقرت بثلثة ما في عدتها لا امر لها قال الحكم فوالله ما رايت احداً افهم من ابي
جعفر قط يا ابا محمد رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته فان ابى الا في حصص الورثة الا الذين لا
اقروا عليه السلم يلزم ذلك في حصته يحمل على التبرع بقدر ما يصيبه التبرع
جمع الذين بين الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر يحمل فيتعين ان يحمل
على المفصل لما بيناه في غير موضع باب الرجل
وعليه دين وله اولاد صغار وخلف مقدار ما عليه من الدين محمد بن احمد عن ابن
ابي نصر باسناده لي عن رجل يموت ويترك عيالا ومن عليه دين لا يتفق عليهم
من ماله قال يستبقى ان الذي عليه يجيء المال الذي لا يتفق عليهم وان لم
يستبقى فلا يتفق عليهم من ماله وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن محمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال ان كان يستبقى ان الذي تركه
يحيط دينه فلا يتفق عليهم وان لم يكن يستبقى فلا يتفق عليهم من وسط المال
فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن دراج
او بعضهم رفعه الى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا
من موالينا مات وترك اولادا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يحيء
الغرماء فان قضاء بقي ولده ليس لهم شيء فقال ان فقه على ولده فهذا الخبر
مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مسندان فلهذا
بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار في صحة الميراث
ان يكون ما يفضل عن الدين والوصية وكذلك ايضا ما رواه علي بن



ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر
الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله عز وجل باب
من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري
والمتاع قايم بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ابن للغرماء ان يحاصوه
قال ابو علي في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم
او اكثر من ذلك والذي الناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين
ذكرت كلام على قدر حصصهم اما الخبر الاول فانا نتمكن اذا كان
الشيء قايما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ايس فيه الا انه
ترك الف درهم وعليه سلف ومتى ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص
ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الدين
من انه يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي دين
الباقين من ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه لصاحبه اسوة
الغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية باب ان من اوصى
لقوم لا قوام فلم يعلمهم اياه وعلى المال كان عليه الضمان الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم ذكرة
ماله فذهب من الوصي قال يضمن من ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة
عن ابان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل اوصى من
الذين من يؤخذ الدين قال يقضي الرجل من الورثة او من الوصي قيضا
من ماله قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه لا يكون الوصي ضامنا

ان يعلمه وما قاله بعض الرجال على من ينبغي
ويقسم الدين على الورثة على قدر ما كان من
قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي هو

المال اذا تمكن من اصلاح الذي استحقه فلم يفعل فهلك فانما اتى لم يتمكن من ذلك
ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فقد الذي
اوصى اليه رجل وعلى الرجل اليسر فنزل الدين المغرمات فرفعه في جيبه وقسم الذي
بقي من الورثة فصيرق الذي للمغرمات من الليل فمن يؤخذ قال هو ضامن
حين مزقه في جيبه وقسمه الذي بقي بين الورثة فتصرق الذي للمغرمات من الليل
فمن يؤخذ قال هو ضامن حين مزقه في جيبه ويرد ذلك من مال الميت على عمرو بن
عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

من اوصى الى اثنين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا يجوز
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة دون الآخر بالنصف فوقع لا يجوز لهما ان
يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن
اخيه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن معمر قال ان وجدت في
اوصى الى رجل آخر الى رجلين فقال احدهما اخذ نصف ما ترك واعطى النصف
مما ترك فابى عليه الآخر فما ترى يا ابا عبد الله عليه السلام فقال له قال له الشيخ وهو
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه
ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول لظنه انهما متساويان فيما وليس الامر على ما ظنه
لانه قوله عليه السلام فذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد
بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون اراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على
صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجب عليه
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على ان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان
لرجل عليه مال فهلك ولم يعلم ان له بينة ان يدفع الى احد الوصيين دون
صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد

هذا النصف وعلى يد هذا النصف ويجتمعان بامر السلطان فالوجه في هذا
الخبر انه انما سلم ذلك السلطان العادل لكان جايزا وان كان السلطان الجايز
ساغ التصرف فيه لضرب من التغيير باب ان ابا يجوز ان
باكثر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن هشام بن سالم
وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
ومن اوصى بالثلث ومن لم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوت ماله من ماله الذي له
ثلثا ماله والمراد ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان
خمس ما لي احب الي من ان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فلم
يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله
كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف من المكروه فلم يقبل ورد الوصية
بالمكروه والحيف فانها ترد الى المعروف من ذلك لاهل الميراث ميراثهم وقال من
اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال ان اوصى بخمس ماله الى احد الى
من ان اوصى بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلاما له واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي منه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة الا ان يجيزوا
ذلك للورثة كيف القضاء فيه قال يعتق منه ثلثه وساير ذلك للورثة
احق بذلك ولم يبق عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال يعتق المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث
اقل من قيمة العبد جد بقدر ما بقي من القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث

اكثر من قيمة العبد امتنع العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي قلابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فيريد ان يعتبر منه في مرضها قال لا يقبل له
فيجوز عتقه ويجب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر
بن محمد بن نوفل عن الحسين بن محمد الاشعري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يوصي فيوصي بما لا يكاد في ابواب البر يبلغ اكثر من الثلث هل يجوز ذلك
وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن غير واحد عن ابي الحسن عن جعفر
بن شداد الازدي والثقة جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له ولورثته فهذا وما
اشبهه من الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا ينفذ منها ما زاد على الثلث من
وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا
بعيدا لانا اما ظاهر اجاز لان ابا يحيى الواسطي قد دل على ذلك ما رواه النكري
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا قرابة
قال يوصي بالربع حيث شاء الى المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما رواه
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحيل بعض غرمائه
وهو مريض فيقول اذا انا برئت فما لفلان علي فقد برئت ذمتي منه فقال ان برئ
فهو جائز وان مات فهو من الثلث فانه محمول على ان الذي عليه الدين
مقر به في صحته وانما اراد بقوله ان برئ ان يصح من مرضه ويعيش
ويتصرف كما يتصرف الاصحاء فاما ان يكون اراد بقوله ان برئ ان يبرأ من
دينه فلا يجوز ذلك الا من الثلث لانه يكون بمنزلة الوصية بما عليه
من الدين وقد بينا ان الوصية لا تنفذ الا من الثلث فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى بوصية عند موته فقال ان كان صحيحا حين اوصى
فهو جائز وان كان مريضا فليس بشيء فانه محمول على ان الموصي
كان مقرا بالدين في صحته فاما ان يكون اراد ان الوصية تنفذ من
غير الثلث فلا يجوز ذلك على ما بيناه ويحتمل ان يكون اراد بقوله
ليس بشيء ان الوصية لا تلزم الورثة ولا يجب عليهم انفاذها
ويكون لهم الرجوع فيها ما لم يرضوا بها بعد موته فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى بوصية عند موته فقال ان كان صحيحا حين اوصى فهو جائز
وان كان مريضا فليس بشيء فانه محمول على ان الموصي كان
مقرا بالدين في صحته فاما ان يكون اراد ان الوصية تنفذ من
غير الثلث فلا يجوز ذلك على ما بيناه ويحتمل ان يكون اراد بقوله
ليس بشيء ان الوصية لا تلزم الورثة ولا يجب عليهم انفاذها
ويكون لهم الرجوع فيها ما لم يرضوا بها بعد موته فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية عند موته فقال ان كان
صحيحا حين اوصى فهو جائز وان كان مريضا فليس بشيء فانه
محمول على ان الموصي كان مقرا بالدين في صحته فاما ان يكون
اراد ان الوصية تنفذ من غير الثلث فلا يجوز ذلك على ما بيناه
ويحتمل ان يكون اراد بقوله ليس بشيء ان الوصية لا تلزم الورثة
ولا يجب عليهم انفاذها ويكون لهم الرجوع فيها ما لم يرضوا بها
بعد موته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى
بوصية عند موته فقال ان كان صحيحا حين اوصى فهو جائز
وان كان مريضا فليس بشيء فانه محمول على ان الموصي
كان

ترجم على البيت وقرأت الجواب قال على ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف ورثة
فاوصى لامرأة بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابن الحسن عليه السلام
فدفعها احمد بن الحسن الى ابن ابي عصرقي وكتب اليه كنا امرنا الجواري بقبضها
ودعا الليث فاول ما في هذه الاخبار انا معاشر ائمة الحق نتحفظ لمن ماتت الا
انهم اكثر من الثلث ورد الباقي على الورثة وذلك على ما حدثني الحسن بن فتال
عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى لخير رجل من عمر ان جميع ماله
لابن جعفر قال عمرو فاخبرني ورد ان تضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام
فقال هذا اوصى لك اخي فعلمت انه يريد بذلك قضيتي احملت كذا وكذا
لك كذا حتى اتيت على الوصية فعرفت فاذا انا اخذ الثلث قال فعلمت ان
ان احمل اليه الثلثين ورجعت الى الثلثين فقال لهم فلتا بعد واحدا بعد واحد
قال لا على المعسر حدثني من فلتك لا تتبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان امرأة اخي لقد حدا واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داري حتى
الاوتاد تباع ويجعل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل قريتها
واوصى لعشيرة واخذ ما ان نظرت فاذا اوصى باكثر من الثلث ولعدد يقارب
النصف قد ترك وخلف ابنا لثلث سنين وترك دينا قبل الناس لسيدي فرجع
عليهم بقيمة ما ينوبه من وصيتها على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى
له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن مالك
قال كتب اليه رجل مات وترك كل شيء له في حين مات ولم يكن له ولد ثم اقر
انه اصاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلثمائة الف درهم وقد وصيت اليك
بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيمن يرد ان لا اعمل به فكتب
اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولا ادري ما وجه الزيادة
عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة
لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليه ليكون
لاعلى جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياته اذا كان كذلك جاز على الاداء



فيما تقدم من الاخبار وانا ارده الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثة
من ورثه كانوا مخالفين لهم في الامامة فجاز ان يخرجوا ذلك ويجعل الامام الى الامام
والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل ان يكون لهم وارث ثم صار لهم
وارث لم يكن بتقدير وصيته كانت وصية في الجميع ولم يجب بقتضاها ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال وكتب اليه محمد بن اسحق يطلب
جعلت فداك ما حقيقة الله فقال جعلت فداك يا سيدي انا في شبهة من هذا الوصية التي
اوصى بها محمد بن عيسى وريا وذلك ان مولى سيدي وانا عبيد لها الجعبي ذكرا
فانه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن
عيسى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدي وفقنا الله واياه
بقاءه ان يفتح جناب هذه الظلمة التي نحن فيها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه انعم
انشاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز الوصية وذلك
ان ولده ولد من بعد والذي امضاه منه انما يجوز الوصية فيما زاد على الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف انه كان لعلي بن الحسن
بن ابي خالد غلام لم يكن برأس عاد فمات فاوصى ان يحج عنه بمائة دينار واوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان احمد بن ابراهيم وابعث
بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام واخبره انه قد مضى الى الله عز وجل وانه اوصى
قال ففعلت ما اوصى به وحججت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعلم
الي ان اكتب اليه تفسيرها اوصى بها الى ورثته فاشار علي محمد بن بشير
وغيره من اصحابنا ان لا اكتب اليه تفسيرها لا حتاج اليه فامر بصرفها ذلك من غير
تفسير فابيت الا ان اكتب بذلك على حقه وصدقه فكتب قد حملت الغرامة وانا
اريد عليه السلام فامره ان يعزل هذه الثلث مذ فيها البدرة الباقي على ما كتب به
بردها على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن العباس بن معروف قال
مات غلام محمد بن الحسن وترك اخا واوصى بجميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال فجمعنا
فبلغ الغلة سبعة الى ابي جعفر قال فكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله وقد
فاخذ ثلث ما بقي له ورد الباقي وامرني ان ادفع الى ورثته عشرين الف

هذا الجزء من كتاب تهذيب الاحكام وقد قابلته بنسخة صحيحة مقروءة على الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن عبدون وعليها خطه وقد قابلها ايضا بنسخة مقروءة على الشيخ ابي عبد الله محمد بن احمد بن شاذان وعليها خطه وقد قابلها ايضا بنسخة مقروءة على الشيخ ابي عبد الله محمد بن احمد بن شاذان وعليها خطه وقد قابلها ايضا بنسخة مقروءة على الشيخ ابي عبد الله محمد بن احمد بن شاذان وعليها خطه

عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة توفيت اليها اخ لها
درهم لها زوج وولد وارادت ان تدفع سهامها الى بعض بنانها وتصرف
الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الباقي يقسم على سهام الله
عز وجل بين الورثة ١ باب ــــــ صحة الوصية للوارث الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال يجوز ذلك عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جائز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اعترف لوارث له بدين في مرضه فقال يجوز وصية لوارث
ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب جميع العامة والذي في هذا الباب يطابق ظاهر القرآن قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين ٢ باب ــــــ عطية الولد لوالد وزوجة
المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد لولده فقال اذا اصطحا في
صحة جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن عطية الوالد فقال اذا كان صحيحا فهو يضع ما شاء وما
في مرض فلا يتعلق فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك كما
والوجه في كراهية ذلك اذا كان الولد مفتقرا واحدى بهم بالعطية كان فيه
اضاع الباقين والوجه الاخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يسلم اليه
فانه اذا كان ذلك غير لازم جاز الا ان يكون على وجه الوصية فيكون جائزا
غير على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم





قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير امهم افيفضل بعضهم على بعض في العطية قال لا باس
قال حريز وحدثني محمد وابو العباس انهما سمعا ابا عبد الله يقول لم يصنع ذلك علي
عليه السلم بابنة الحسن وفضل ذلك الحسين بابنة علي وفضل ابو فضالة انا عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الرجل يختص بعض ولده ببعض ما الرخا قال لا باس بذلك ٣ باب
الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بالربع في سبيل الله قال اعطاهن او صرها
وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان يكون بهمذان قد ذكر ان الملامات وكان لا يعرف هذا الامر
واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل بر واخبناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال ان كان
رجلا او صى الى رجلا او صى الى من اصنع في يهودي او نصراني لو صنعت فيهم
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من
يخرج هذا الوجه يعني الشعور فابعثوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب
قال اوصت مارية لقوم نصارى قرابتين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا
فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى وارادت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين
فقال الوصية على ما اوصت بها ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه
ابيه عن ابي طالب عبد الله قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي غيشا بوبر ان رجلا من الجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فانظر
فاضعه حيث ابوبر فيجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك
فقال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال الجلحسن فقال
ابو الحسن عليه السلم ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوضع هذا
ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله
فقال أعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي جعفر الأحول
الهمداني عن أبي بصير بن مجوز قال كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي مات
وأوصى لذوي قرابته فكتب عليه السلام أوصى إلى من رأيت يتقي الله ويعمل فيما يتقي الله تعالى فيه
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنجة قال كتب علي بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام
يهودي مات وهو ولد له زمنى أيدفع على الزمنى أو على الولد السليم فكتب عليه السلام
وإن أعطاه فعلى الولد السليم أو صله إلى من رأيت يتقي الله فيه فيما يتقي الله تعالى فيه فيما
ينبغي إن شاء الله تعالى فلا أنافي بين هذين الخبرين وبين أخبار المتقدمة من الأمر بإيصال
بعضها أكثر من الأمر بإيصال المال إليه ولا يبعد أن يكون أنما استحق على المال
البر ليتقرب به عز قرنه على حسب ما أمر الموصي وليس في الخبرين ما ينافي ما ذكرناه فيجب
أن نصرف في غير ذلك الوجه

## باب من أوصى بشيء في سبيل

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن رجلا أوصى لي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له أوصى لي في
السبيل فقال لا أعلم شيئا من سبيل الله أفضل من الحج فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام
المدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي الخبر
الأول لأنه يكون الجمع بينهما على ذكره أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
رحمه الله أنه قال ينبغي أن يحمل المال على رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد صرف في
الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ولا بأس في الخبر بذلك فيما رواه أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أوصت
إلي بمال أن أجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله فإنه أحج
قلت عرفني كيف أجعله كما أمرت أن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم أرأيت لو أمرت أن تعطيه يهوديا أكنت
تعطيه نصرانيا قال فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت مثل





الزي قلت أو مر تمسك عندك ثم قال لها ما قلت من أعطيها قال عيسى شلقان فلما
الخبرين بالأدبار لا يتجه أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عن امرأة
بذلك أو يسلم إلى غيره فإنه أعرف بوضع الاستحقاق من غيره

## باب

من أوصى بجزء من ماله أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال إن امرأة أوصت فقال لي تعطى ثلثي بعضي به دبسي وجزء مسمى فسألته فقال عن ذلك
ابن أبي ليلى فقال إما أرى لها شيئا إلا أن يرضى الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك وخبرته كيف قال المرأة وما قال ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله
تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال يومئذ
عشرة فالجزء من العشر من الشيء أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال عشرة
أجبال علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن بان بن تغلب قال قال أبو جعفر عليه السلام
الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطير أربعة علي بن الحسن بن فضال
عن يونس بن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير وحفص
البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى
بجزء من ماله فقال واحد من سبعة إن الله تعالى يقول لها سبعة أبواب لكل
باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل أوصى لأحد بهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية
ثم قرأ إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية أحمد بن محمد بن عيسى عن
إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن أبيه
عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد أبي
نصر عن الحسين عليه السلام قال قلت الرجل أوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
فلما في بين هذه وبين الأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينها أن يحمل الأخبار الأولة

لدلالة الوجه في الجمع منها ان يحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب
فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لدلالة
جتا قصل الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي نصر عن الامام الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى
عن احمد بن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن ابي نصر عن الامام الرضا عليه السلام
عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس صدقكم
فيما بلغكم عن جعفر وكان ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك فكيف نصنع
واحد من ثمانية فقال اما فقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك انه عز وجل
لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
وابن السبيل وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية فقال وكذلك قسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمر بن سعيد عن عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
عن قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر شيئين
احدهما ان يكون الراوي وهم بانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الخبر
فرواه في السهم وظن انه لفظ واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم
من عشرة وجبوا واحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الخبر سواء
من اوصى لمملوك الشيخ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك يقيمه ثم نظر ما ملك الميت ان كان
اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث عن الفقير فاما
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن



الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه لو اوصى لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان الاوصية لمملوك من غير مولاه فاما ما رواه من مولاه فانها جائزة والوجه الاخر
يكون المراد بالجائزة ما يحبر به لا عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده
باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فالصدقة طايفة وفي العتق طايفة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد وعن معوية بن عمار قال سالت او سئلت امراة بمثلث
مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت باحدهما عنها
فقال يجعل الثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها بنصدقة ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه
فريضة من فرايض الله تعالى فاجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة فاجتزء
بها حفيد يقول ابي عبد الله عليه السلام في جمع من قوله وقال ابو عبد الله عليه السلام
فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته وفي اعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به على الثلث
كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فيعتق فلانا في الخبرين لا شاذا بدأ بالعتق وما
بقوصرفه في الصدقة فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة بحسب
ما تقتضيه الخبران الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا
يمتنع ايضا ان يجعل ما للصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة
ويجوز ايضا ان يكون انما تجب البداة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما
بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه باب
من حلف بعتق جميع مملوكين فشهد على الميت انه اوصى البزوفري عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثتها اخته فاعتق العبدين وذلك

الجابر فلما قال فقد بعد العتق ان مولاها كان اشهدها انه كان يزل على الجارية و
الحبل منه قال يجوز شهادتهما وترد ان جميعا كانا كذا ما رواه احمد بن الحسين
بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
سفر وهو جارية له وكان معه رجل من مواليه فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهد ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فادعى مولاه الذي اعتقه انه ابنه واستلحقه
ثم ان الغلام مات بعد ذلك فشهدا بعد موته انه ابن مولاهما الذي اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يستحقها الغلام الذي شهدا
له انها ابنه فلانية في الخبر الاول من وجهين احدهما ان الميراث في الخبر الاول انما
استحقها فاضل في ذلك جاز استرقاقها بحسب ما اقتضته والوجه الآخر ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب لأنه يستحب للغلام عتقها وان لا يسترقها امر يجب كانا
مشتبين لتعبير حسبما اقتضته الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب

من اوصى فقال ثلث مالي يجعل حيث يرى هو ما لم يوصه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الفرج محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني
سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد احببت ان اسألك
فان سعد بن سعد اوصى الي فما اوصى في وصيته حيث امرهما ولم يفسر فكيف اصنع
قال يا بني اذا جاءك جوابه فاكتب فكتب يجيء ما دام له ما دام يعجله فانا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه بما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فانا في الخبر الاول
مذ الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلق في الخبر الثاني من الخبرين

باب

الموصي له يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل ولم يقل له من بعده فمات الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لورثة الذي اوصى له ومن اوصى له شاهدا كان
او غايبا فقد في الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى بن جعفر عن عمه



بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر انا ابو علي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل ان اعطى عماله في كل سنة شيئا من ذات العسم فكتب اعطه وثمنه
عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن منصور قال سألته
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطالب
دارثا او مولى قد فهما اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر
له على وارث فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها فانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قضا الحسن عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى له قبل الموصي قال ليس شيء
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى له بوصية ان حدث
به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس شيء يعني ليس شيء ينفض الوصية
بل ينبغي ان تكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك
بطلان الوصية اذا كان ميتا ما الموصي في حال حيوته على ما نص في الخبر الذي رواه
عن محمد بن قيس انه ان كان له ولد اقربهم فعاد لم يلتفت الى غيبته
ولا الى امكان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد
قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن ولا يعرف
ثم اخرج عن الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام ان رأى ان كان
بالمشهد فليدفعه الوصي من شيء قليله فانا ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن اسباط
توفي فاوصى الى رفقة له رجل منهم فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فاقر في الخروج
من الميراث قال يقال له اخرج فان كنت صادقا فانه يصيب خيرا قال فوجب
فقدم الى ابي يوسف فاتاه فقال اصلحك الله انا جعفر بن علي الشري وهذا
وصي ابي فره فليدفع الي ميراث فقال لي ما تقول قلت له نعم هذا جعفر بن علي
بن الشري وانا وصي علي بن الشري قال فادفع اليه ماله فقلت ان اكلك قال
فاذن لي حتى اكلمك بكلام لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولدك فاقر في

ابو داود الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
فاخبرته وسألته فلم ان اخرجه من الميراث فلا اورثه شيئا فقال له ان ابا
الحسن امرني ان قلت لهم فاحلفوني شاهم قال لا نعلم ما امرك الا بالحق
الحق ما قوله قال الوصي فاصابوا الخبل بعد ذلك فلا ينبغي في الخبر الاول ان هذا
الحكم مقصور على هذه القضية لانه يعلم انه لا يجوز ان يحرم الرجل
من الميراث المستحق بجنب شايع بقول الوصي وامره بذلك فلا يختلف الى قوله
بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينتظر عند على حال ثم
يجوز ان يوصي الى امراة احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة وفي
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي
طلبس لان يمضي الامام كان من تبديل او تغيير قال لان يرد ان الى ان
الميت فاما ما رواه الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تاتوا السفها
اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير
من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطايفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

## ابواب الفرايض

عن الثلث الى السدس باربع اخوات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اختين
فهم اخوة مع الميت جميعا الا ان كان واحدة لا يحجب الام من الثلث لان من ورث من
الاختين وان كن ثلثا لم يكن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد
ابان بن عثمان عن فضل عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ابوين واختين لاب ام هل تحجبان الام عن الثلث قلت فاربع قال
نعم احمد بن محمد عن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب
وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى



عن ابي الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابن سنان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين واختين قال الام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل فان كان له
اخوة فاول ما في هذه الرواية ان راوي هذا هو ابو العباس البقباق وقد ذكرنا
مطابقا الروايات الاولة فينبغي ان يحمل على روايته التي تطابق رواية غيره كالجمل
على رواية التي ينفرد بها ثم لو سلمنا من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين
احدهما ان تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا
بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون المراد بها اذا لم يكن ارجا بان يكن
اربعا بان يكن ثلاثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخران
نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولابي حنيفة
عليها احد منهم يا ميراث الابوين مع الزوج احمد بن محمد
بن عيسى عن حسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب
قال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن درّاج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
قال سمعت الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وكتبت
هذا امراة ماتت وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
سهمان الثلث ثابت وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجا وابوين
فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وما بقي فللزوج النصف ثلثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ماتت وتركت زوجا وابوين فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين

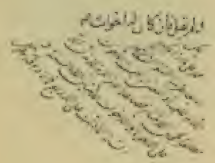

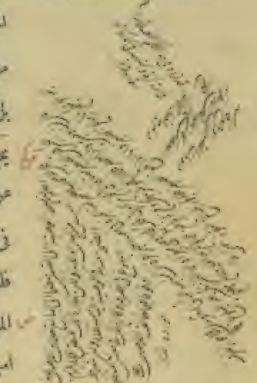

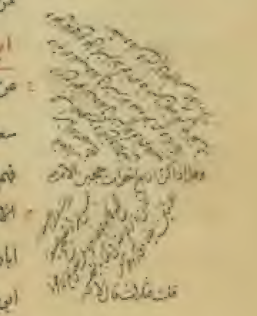

ان الزوج النصف وللام الثلث ما كان كاملا وما بقي فللاب ٭ عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
٭ عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عطية بن بشير عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث من
جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن حماد عن الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فانه
فهذا الرجل احد شيخين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب جميع العامة
والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث
وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس واذا احتمل ذلك
لم ينا قض ما قدمناه يا ـــــ ما يختص بالولد الاكبر اذا كان
ذكرا من الميراث ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا هلك الرجل وترك ابنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
حديث فللاكبر منهم ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
بكير ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا
وسلاحا فهو لابنه فان كان لابنين فهو لاكبرهما ٭ الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه لابنه الاكبر وفي رواية اخرى ان كان الاكبر ابنة فللاكبر
من الذكور ٭ علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار وبريد عن احدهما عليهما
السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما
٭ عنه عن محمد بن عيسى عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كم من انسان لحق لا يعلم به قلت وما اذا اصلحت الله قال ان صاحبي

فاما عن فلان وسالته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام
الثلث ٭

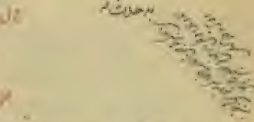

قال اذا مات الرجل فللاكبر درعه وسيفه ومصحفه وخاتمه
٭ وروى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
٭

الجدار كان لها كنز تحته لا يعلمان به اما ان لم يكن من ذهب ولا فضة فلها
قال لعلها قلت فانها احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله
الاخبار ٭ محمد بن الحسن
محمول على ان للاكبر ثياب ركوبه وجنبي ان يختصها بثياب جلده فاما
ما وراء ذلك من الثياب كان هو والورثة سواء بدليل ما رواه
بن الحسن بن فضال عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
العقرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يموت ما له من متاع بيته
قال السيف والحلي والبيت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب
جلده يا ـــــ ان الاخوة والاخوات على اختلاف اصنافهم لا
يرثون مع الابوين ولا مع احدهما شيئا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلم انهما قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات
وا م واخوة واخوات لام وليس لاب حيا فانهم لا يرثون لان المحجوبين لا
لم يرث كلالة الحسن بن محمد بن حماعة عن رجل عن عبد الله بن الصباح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها
وابنتها وابا ها واخوتها قال لزوجها من ستة اسهم الزوج النصف ثلثة اسهم وللاب
سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة شئ لنقصان الام وزاد الاب ان نقله
تعالى فان كان لها اخوة فللام السدس ٭ عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
مثنى بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام
السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن
بكير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من
الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شئ ولا مع الام شئ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت اخواتها لابيها وامها
اخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها فكلا هما الثلثان لانها السدس

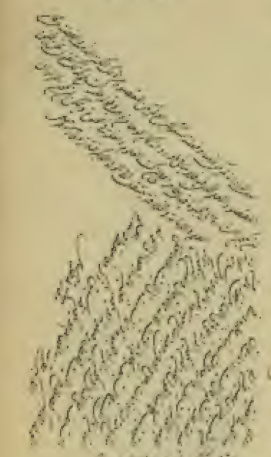

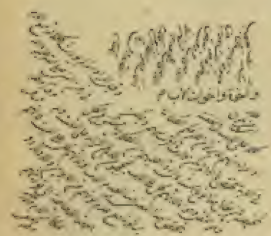

اخوة واخوات لاب ٭

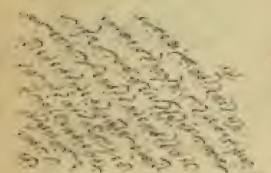

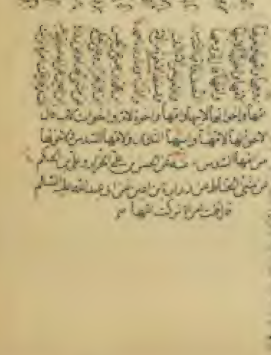

فاما ما رواه الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن امراة تركت اخواتها لابيها وامها واخوة
لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان لانهن السدس
من مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت امراة تركت ٭

ولا خير بها من امثال هذه الاخبار التي هذا الاجماع اصل فيها ترد والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها فهي لا تعارض بل يجب ان يعمل الجميع لا يترك احد منها لان كلا منهما على ضرب من التقية ويجوز ان تقول فيها وجها من التقية من الشاذ بالفتوى وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذ منا واما الجزم الاخذ بما لمن يعتقد خلافها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن مجرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخشى مؤنة قال فخذها بالفريضة فخذ منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال اين على بيانه يعني محمد بن مسلم انما اخذهم عفوا في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيما بينهم عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عما يأخذون في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم في ذلك منهم والحكم الصحيح عن سندي بن محمد البزاز عن علي بن مزيد بن الفلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل دين ما يستحلون على الحسن بن محمد بن حمامة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة ولا اعلم سليمان الا احمد بن علي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال ان موسى عليه السلام انما سوى بينهم فأما ما رواه الحسن بن محمد بن حمامة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات وارثها الذي من غيره فقال يعتد لها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدام لا فان كان في بطنها ولد ورثت عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يتربص المراة حتى تحيض حيضة ثم يطأها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من



ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقية لاجماع الطايفة على العمل بخلافه او خصها بالمخالفين

## باب ميراث

الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن الوليد الخفاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله لها اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها وارثا لها غيره المال كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة متوفي ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون للزوجة على زوج ولا زوجة فلانيا في الاخبار الاولة لا تعارض الاخبار الثانية لان الاولة على الزوج المال كله بالرد بل يخص النصف بالتسمية والباقي باجماع الطايفة والخبر الاخير بفضية خاص القران كما يفضي في كثير من ذوي الارحام

## باب ميراث

الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال المال والمراة لها الربع وما بقي فلهذا الحسن بن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن مهران الصحاف قال سألت محمد بن الحسن بن زياد وابا محمد عن حماد وداود عن ابي العباس عن امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتب الي عبد صالح عليه السلام فكتب الي تعطى المراة الربع واحمل الباقي ليسا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر عليه السلام مولى الي بالدراهم وكنت معه يقول ان يكون كل شيء لي فهو لامام فمات وترك

ولم يا مرفيها بشيء ولم امرأتان اما الواحدة فلا شيء لها من رضها الثاني
واما الاخرى فخمس ما الذي في هذه المائة درهم فكتب عليه السلام ترفع هذه الدراهم
الى زوجة الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان لولد فان لم يكن له ولد فان الربع
يتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة انشاء الله سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن يحيى بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي
جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع يدفع الباقي الى الامام
فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابن سنان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل مات وترك امرأة مات وليس
زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه يحتمل وجهين احدهما ان
يحمل ذكره ابو جعفر عليه السلم عن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله فانه قال هذا الخبر مختصر حال الغنيمة لان لها الربع اذا كان هناك
امام ظاهر يأخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر ان يحمل
على انها اذا كان قرابة له فانها تأخذ بالقسمة والباقي بالقرابة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن الفضيل بن يسار البصري قال
سالتا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة قزاز الصيرفي
قزاية غيرها قال يدفع المال كله اليها ـــــ ان المرأة
لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولكنها تضمنها
من قيمة الطوب والخشب والبنيان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله
ومنهم ما رواه عن احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من
تربة دار ولا ارض لا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان
كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب



وصاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا
ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ويدخل
عليهم سببها الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من عيبه ما يريثهم
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
مشنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النساء لا يرثن
من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس
لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا امرناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن مشنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس
للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر قال اعلمه الاعين بياع الرطبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة قال قلت فالشباب قال الشباب
لهن قال قلت كيف صار هذا ولهذا الثمن والربع سهم قال لان المرأة ليس لها
نسب ترثه وانما هي دخيل عليهم وانما صار كذلك لما تتزوج المرأة فيجيء
زوجها ام ولد من قوم آخرين فيزاحم قومها في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وغيره
بن محمد الهمداني عن ظريف بن ناصح عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما
ترك زوجها من القرى والدور شيئا وترث من المال والرقيق والثياب وصاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عدة من
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان النساء لا يرثن من الدور والارضين من الضياع شيئا الا ان يكون احد شيء
فيرثن من ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب

مسألة هل للمرأة اثمانها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض

لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان يقطع ما بينها وبينه من
العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس لها ولا لولدها ذلك لانه لا يمكن
النقض منها والمرأة يمكن الاستبدال بها فيأيجوز ان يجوز ويدهيكان ميراثه
فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الراجح القيم على العكس كان

مشاركا في الثبات والقيام علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان
بكيرا احدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترثن شيئا من تمام ترك زوجها من
تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى بقيمها من
قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى من الارض ولا من تربة دار قال زرارة هذا والله
فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة
من الرباع والاراضين والقرايا شيء ولمن قيمة الطوب والخشب والبيان
وما يتخذ بعض الاخبار من انها ترث شيئا من هذه الاشياء فالمعنى فيه
لانها ترث من نفس تربة الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبناء
بد لازما فصلنا في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله
يقول ليس لمن من الرباع شيء وانما هي للمنازل ولمن من الاثمان والعقارات
عامة والاول اعمل بعمومها لان طرقا على الاراضين ما يخصها تطرق على
الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما لا يتضمن بعض الاخبار من انه
ليس لمن الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الاراضين لا يدل على ان
لمن من الاراضين نصيبا الا من جهة ليل الخطاب وذلك يترك لدليل
والاخبار الاخر الدالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لمن
من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لمن من الاراضين
القرايا شيء فالاول اعمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من السرو شيئا او يكون



ذلك من بنات المرأة فلا يرث من ذلك شيئا قال بل يرثها ويرثه من كل شيء ترك وترك
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يحمله على التقية لان جميع من
خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري
هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لمن من ميراثهن من كل شيء ترك عدا تربة
الارض من القرايا والاراضين والرباع والمنازل فخص الخبر بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ينا ذل هذا الخبر ويقول
ليس لمن شيء مع الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك
ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابي حمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لمن ولد
اعطين من الرباع با ——— ميراث الجد مع كلالة الاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد
عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب بمنزلة سواء مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجدا او قلت جدة
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فلهما مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته قال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من
ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجد فالمال
لاحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ
على غير قد سمعته من ابيه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك خلاف
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن نعيم عن محمد عن معاوية
بن الحسن بن علي عن حماد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا ان تمام
الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأة واخته وجدته وقال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن

اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجدة الجد السبع
عنه عن جميل بن هشام عن شعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هو من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني الاب يقاسم الاخوة من الاب والاخوة من
الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اولكما
اخوين او مائة كان الجد بمنزلة اب يصيب واحد من الاخوة قال فان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد والنصف وللاختين النصف
وقال ان ترك اخوة واخوات من اب كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته لابيه قال هذا من اربعة اسهم للمراة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسحيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخ عن
اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زرارة
وصفوان بن يحيى عن ابن سنان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف
وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد
فريضتهن وان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من
ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن الجد
بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الجد



الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة قال اني ابو عبد الله عليه السلام حيضة الفرائض فاذا بها لا ينقص الجد
من اثنين وسبعين وراينا سهم الجد فيها منتصبا فاوجز في هذه الاخبار ان يجعلها
على ضرب من التقية لان الذي يقول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة من ان الجد
مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم ما بلغوا وكذلك
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط فرضها النصف والثلثين ان كانت اثنتين فازاد عليهما
واذا ثبت ذلك فهو يقاسم من سماه بالغا ما بلغوا فلو كانوا عشرة او اكثر وما تقدم
بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس نحمل على ما قلناه من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن مهران عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله او اكثر
ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة
معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة فاما ما
رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله فلانا في ما تقدم من الاخبار
لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن غيرها من هو اولى منها او
مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها دون وجوههم فيكون مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الام احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه وابيه
وابا وجدا قال المال بينهم اثلاثا قلت فان كان مع الاخ للام جدا قال يعطى الاخ السدس
ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجدا قال بينهما سواء عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن
بن حماد عن مسمع بن ابي سيارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد وقد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة

ص والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام
٢ اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجدة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام
ص مع الجد. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد بن ابي
عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم
٣ الثلث مع الجد. محمد بن احمد بن يحيى عن العطار عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة من الام وفريضتهم
٣ الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الفضيل عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن بريد عن العجلي عن سليمان قال حدثني ابو
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد
فهذا الخبر ايضا متروك لاجماع من الفرق لعلمه ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون
معه بان يقاسمونه كما يقاسمونه الاخوة من الاب لان الاخوة من الام لهم فريضة الثلث
لا يزاد ولا ينقص على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب
ص ان مع الابوين او مع احدهما للابوين الجد والجدة. الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوك لم يدخل بها وترك سيدها مات و
تركت اختها واخوين لها من ابيها وامها وجدتها ابا امها أيرث وجها قال يعطى الزوج
النصف يعطى الام الباقي ولا يعطى الجدة شيئا لان ابنة ابنها حجبته عن الميراث ولا يعطى
ص ف الاخوة شيئا. ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك ابواه وجدته قال فقال اجعل الاب الجد الميراث للاب دون
ص ٤ العم ولا للجد. محمد بن يحيى العطار عن ابي عبد الله عن بصفرة كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابوي جدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
ق عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجدته قال للام الثلث وللمرأة وما بقي بين

الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم. ف عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير ق
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين لهما وجدته
فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي بينهما للاختين فهذان الخبران متروكان
باجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث مع واحد منهما احد من الاخوة والاخوات
ولا الجدة. الجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي بصير عن ق
عمير عن سعيد ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابنتي هلكت وفي حجرها فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليطعمك
شيئا فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اما اعطاها السدس فلانا في ما
تقدم من الاخبار ان الجدة لا ترث مع الابوين لان في هذا الموضع
انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام ٤
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى ق
الله عليه وآله اطعم الجدة اذا كان ولدها حيا فاما اذا كان ميتا فليس لها الطعمة يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن درست ٤
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس
وابنها حي فاطعم الجدة ام الام السدس وابنها حية. وروى يعقوب بن يزيد ص
عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن جميل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب. وروى موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع
عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها فابنها ولا شيء في هذه الاخبار ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم ل
رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن
علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي بصير عن ابي عمير عن عياش بن ابراهيم عن ق

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعلم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد بن السدس لم
يكن دون ام الام فولاد دون ام الاب لان الوجه في هذين الخبرين ان يحملا على
ضرب من التقية لان هذه قضية بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى
ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان الحق يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
فضال عن ابن طاهر بن قسيم عن يعلى التناقي عن يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد بن ابي بكر قال قوفي رجل ترك جدته ام امه وام ابيه فورث ابو بكر
ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد ذكرت امرأة ان رسول الله
ملكنا وابنها ما حي ما ورثه من الق فورثها شيئا وورث التي ترك ام ابيه فولها
قال محمد بن قسيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابو ابراهيم بن اسمعيل المجمع حارثة
الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقال
ان ابن كنتم قال جاءت الى ابي بكر فقال ان ابنة مات فاعطني حقي فقال ما
اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة
فقال انت رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من معك فقال محمد
بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابنتي مات
فاعطني حقي فقال ما انت التي يشهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها
السدس وان اقتسمتموه بينكما فانتما اعلم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بنات بنت وجدة قال للجدة السدس والباقي لبنات البنت فقد ذكر
علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به وقد ابت
بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد يقوم مقام
الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد يوسع وجود الولد
لا يستحق من الابوين ما يزيد عن فرضه السدس فعلى هذا يجب ان يحمل هذا
الخبر على من فرضه السدس اذا كان أحد الوارثين دون الاولاد وقد ذلك
على ما قاله ابن فضال فاما ما رواه احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن مثنى
بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير



عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالته وجده فقال المال بينهما
الخبر ايضا سترولته باجماع الطائفة المحقة لان الاول من الابعد والجد اقرب من
الخال لان الخال يدلي بمن يدلي به الجد وهو يستحق معه شيئا على حال
ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن بقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد الاب ثم ابو الاب
ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدة ام امه فان للجدة الثلث والجد
الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدة من قبل الام وجدة
امه كان للجدة من قبل الام الثلث بينهما وبقي جدة الام والباقي للجد من قبل
الاب ويسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن اسمعيل بن مضرب من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة
اجداد وسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبيد بن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا توارث
من الاجداد الا ابو الام وام وابو اب الاب والاب فهذان الخبران مرسلان
وجميع ما ذكرناه لذلك فقد اجمعت الطائفة على خلافهما العمل بما لا خلاف
بينهم ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة
فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل
الرواية ان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المشار اليهم من
ذهب الى ذلك باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا
لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت اذا لم يكن للميت بنات كن وارث

غير من وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بنات البنين ان لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ابن يقوم مقام ابيه
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات و
ترك ابنة وخاله لابيه وامه لم يكن للميراث فرفع عليه السلم في ذلك الميراث
للاقرب انشاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا
من ان الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بان ابن يخبر سعد بن ابي
وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهما انما هما الولدان ان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم لا وارث
غير المراد بذلك انه اذا لم يكن للميت الابن الذي يقرب ابن الابن الذي
يقرب بنت البنت بها ولا وارث لغير من الاولاد للصلب والذي
يدل وكيفية ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان عن خزعة بن بيطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام البنت فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت فما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت ان قال ان عليا عليه السلم كان لا يرى ان يعطي
الميراث الا الاقرب قلت الامن فحدث الاخبار ضرب محمول عليها باجماع الفرقة المحقة
لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت لان ابن وانما يقوم كل
واحد منهما مقام من يقرب به اذا لم يكن هناك من يقرب وانما خبر ان الاخيرة
وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من البنت غير صحيح لما ان ذكرناه

قال فان لم يكن لهم ولد

الابن فان لم يكن بنت فالولد من صلب الرجل احق بالميراث

فانهما اقرب قال البنت



وهو ان كل واحد منهما يقرب بمن يقرب بنفسه فمن فقدهما واحدة والوجه في
هذه الاخبار ان تحملها على ضرب من التقية لان ذلك هو المعلوم من مذهب العامة

باب ميراث الاولاد والاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت كلام قال لابن الاخت من الام
السدس والابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل
على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تحوز الاخت من الام السدس
بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد
عليهما لان جبنا انما اخذ ما كانت تاخذه لو كانت حية لانها تقرب بها وتاخذ نصيب من
تقرب به وفي ذلك خلاف عامة يذهب اليه قوم من اصحابنا ان ذلك واجب الرد عليهما
لان في الخبر ما يدل على ذلك وهو ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ابن الاخ للام وابن الاخ من الاب فاما
ما رواه الحسن بن سعيد عن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الفاء تشي فهذا الخبر وافق العامة ليس
نعمل بالاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لان بينا ان اذا اجتمعت القرابات تشترك
في الميراث ذكورا كانوا او اناثا او اخذ كل واحد منهم نصيب من يقرب به ويجوز ان
يكون اخته مخصوصا بان اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا
كان كذلك فانت لا تستحق شيئا لانه لو كان ابوها حيا سمع الاخ من الاب
والام لم يكن لها شيء على حال

باب ميراث الاولاد ومن يرث ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب
علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ولد الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فحدثني علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اذا التقت القرابات فالتابوت احق بميراث قريبه فان
استوت كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر

ابن الاخ للام والاخ من الاب السدس وما بقي

له بنات اخ وبنو اخ قال الابن الاخ خذ فرائضك فقد اجتمعت واحدة لله والقربة عليهم وليس عم

بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال سمعت من سأل ابا عبد الله
عليه السلام المال لمن هو للاقرب والعصبة في ميراث فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابو هيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخزاعي الى
الرجل وهم يخلف لاخوتهم وبنات عم وعم اب وعمتين من الميراث فكتب
اهل العصبة وبنو العم هم الوارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المشهور من مذهبهم
ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد فاذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما
اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص كان
بنو العم والعمة خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب
بالاجماع وبين الاجماع الفرقة المحقة ودون ظاهر الاخبار والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكير عن صفوان بن يحيى
ابو هيم بن محمد بن سماعة عن الحسن بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن
ابن عم لاب وام ثم عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اعدلت قال اراك رجلا
عالما ثم قال حدثني ابي عن عبد الله بن ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله اخي ابو طالب لابيه وامه والذي يدل على ان ظاهر الاخبار وهو ان
الاخبار يقتضي ان العم انفرد ثبت ان الخال اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال
اولى من ابن العم لا خلاف فاذا كان الخال اولى والعم شاركه في الام
فينبغي ان يكون ايضا اولى لان الاجماع الذي ذكرناه فالذي يدل على ان الخال
اولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي يرفعه عن محمد بن زياد
عن مسلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وخال المال للخال قال ابو
الثلج وقال في ابن عم وخال قال المال للخال قال ابو علي رحمه الله ذكر مسألة
الاثنين بابه ان الاب اخذ مع وجود واحد من ذوي

الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان يدفع ميراث المولى الذي ابو علي الاشعري عن محمد بن صفوان



عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال كان يدفع ميراث المولى
الى اشد رجل من عصبته عن محمد بن صفوان عن عبيد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له ورثه قرابته ما اخذ من بيت شيئا ويقول
ابو الاحوص او بعضهم او ابو بعض يونس بن عبد الرحمن عن مرزعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان علي عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
وكان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن حاجم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في خالة تجارت بخاصم في مولى مرجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة وروى بعضهم عن علي
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي
بن ابرهيم بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا
وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن
من منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لامير حمزة
ولد اخته فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف واخته النصف
فهذا الخبر يخالف لاجماع الفرقة المحقة ولاخبار التي قدمناها المتضمنة لان
مع وجود احد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية
لان في هذه القضية بعينها قد روى ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة
المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول
الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو الحسن بن محمد بن سماعة هذه
الرواية تدل على انه لم يكن للولى اكثر كما يروى العامة وان المرأة انما تضعف
ميراث الرجل كما يروون العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من
ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه
في كتاب العتق من ان الميراث للاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان

يكون اذكر للعصبة ان شاء هذا الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال البنت
قال ابو جعفر فالاخبار التي ذكرناها في الشان يخالفها على الاتفاق لانها مواقفة للعامة هذا
اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امراة فان الخلاف بين الطائفتين انما هو
للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم فاما ما روى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن مهزيار عن محمد بن
عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد
مات مولاه قبله فالمولى ابن ومات فساله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون
النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان يحمل على التقية على انهم قد رووا عن امير
المؤمنين عليه السلام مثل ما قدمناه في مولى حمزة وقد اخبر الفضل بن شاذان
قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سوين فقدم فجاءه رجل فقال له ما تقول في
بنت وامراة ومولى فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف
وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط المولى شيئا قال الفضل بن شاذان
وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال لما اتيت المراة الربع قضى فيها علي عليه السلام
فجعل للبنت النصف والمولى الثلث ولم يرد على علي عليه السلام وسوين قد اقر انه
علي عليه السلام واما ما روى من ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله
عليه وآله جعل لبنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع واما ما
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك
ابنا مملوكا قال اشتريان من مال البيت ثم تعتقان وترثان قلت ارايت
ان ابى ذلك كيف يصنع قال ليس لهم ان يقوموا فيقوم عدل ثم يعطى ما لهم
قلت ارايت ان ماتا قبل ان يشتريا اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما
قال يرثهما مواليهما لانهما ماتا قبل ان يشتريا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في رجل حر مات وله مملوك قد اشترى من مال
ابيه ثم عتق ويرثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا
ولمام مملوكة قال تشتري امة وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يريد ولد ابن مملوكته قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احدثني
محمد بن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا مات الرجل وترك اباه وترك مالا والميت حر يشتري ما ترك
ابوه او قرابته ويورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد احمد بن الحسن
عن ابيهما عن ابي عبدالله عليه السلم عن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك لابنه وهي مملوكة لابنها
او لصغير وترك مالا والميت حر اشترى ما ترك ابوه او قرابته ويورث
ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن ابو ايوب عن
ابي ثابت وابن حوية عن الشاه ي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول
في رجل توفي وترك مالا ولم يترك ولدا وله امرأة مملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع اليها
بعد من ماله ان لم يكن له عصبة وان كان له عصبة فهذا الخبر غير معمول
عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع وجود العصبة فهذا الخبر غير معمول
عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لان مع الوجود العصبة اذا كانوا احرارا كان
شراء الامام بل يكون الميراث لهم واما اجيب عن ذلك ما اعتبناه من انه
من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الامة حرة كان الميراث لها
دون العصبة منها عندنا بالاخلاف فالخبر متروك عندنا على كل حال الكلام
انما الان نحمله على ضرب من التقية اذا ثبت حرية الامة لان العامة يورثون
الثلث والباقي يعطون العصبة فالذي يدل على ذلك ما اعتبناه من انه
انما يشتري شراء واحدة حتى ذكرناه اذا لم يكن هناك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بكار وهو سليمان
بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ترك ابنا له مملوكا ولم يترك
وارثا غيره وترك مالا فقال يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من
المال واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر
محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم قال لا يتوارث الحر والمملوك نعم



حدثهم عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا توارث الحر والمملوك
فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما
صاحبه بان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر اذا لم يكن
عبده فاما ما رواه مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما
ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسين بن حذيفة
عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك
فاما اذا تفرد مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابو ايوب عن بهزم عن ابي عبدالله عليه السلم
في عبد مسلم ولد امة نصرانية والعبد ابن حر قبل ولاية ام العبد وترك مالا
قال يرثه ابن ابنها الحر وروى الحسين بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن
محمد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان حماد مات وترك اخا لابيه
وامه وعليه الف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلا
لمن ولاء قالوا لهم فقال لهم فقال لورثته قال فقال ارضوا من جميع المال بالف درهم
يرثون عنهم فقال ابو عبدالله عليه السلم اصاب عمر بن عبدالعزيز فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن سكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتريها من ماله فاعتقها ثم تزوجها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانه قد يجب ان الزوجة اذا كان حرة ولم يكن
هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق
للمال امير المؤمنين عليه السلم جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال
تبرعا وندبا ودون ان يكون فضل ذلك واجبا لازما باب

ولد الملاعنة يرث اخوته وبرثونه اذا لم يكن هناك امام ولا خوف من لم ويجد
لها الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن سكان عن

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها وأكذب
نفسه بعد الملاعنة ونعم ان ولدها انه هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا يرد ولد
ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فانه من يرث الولد قال الخال قلت
ارايت ان مات امه فمن يرثها الغلام ثم مات الغلام ثم من يرثه اخواله قال نعم

قال عصبة امه قلت له من يرثه

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في
كتاب محمد بن مسلم اخبرني محمد بن حمزة بن بيض نعم انه كتاب محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
ويزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا
يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان مات امه وولدها
الغلام من يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان
الولد ولده هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا في يوم القيمة
عن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه ومن يرثها الابن

ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث قال نعم عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن الفضيل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و
زعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولدها قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له ابدا
يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه ومن يرثها
الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فانما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته من رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه
اخواله ويرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة
اذا لاعنها وتفرقا وقال ان وجها جدت ذلك الولد ولدتها كذب نفسه قال انها



المراة فلا ترجع اليه ولكن ان كذبه ارتد اليه الولد وان لم يدع ولده ليس له ميراث
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه كما يرثهم فان دعاه احدهما ابن الزانية جلد الحد

عن احمد بن محمد بن عيسى

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته
عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وعرضت اليه
امراته ان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ويرثهم الا ان يرث امه وان سماه احدهما ولد الزنا جلد الذي
يسميه الحد علي بن ابي بصير عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف الرجل امراته فلاعنها ثم فرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهو احق امراته قال وسالته عن الملاعنة التي يريبها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك ولدها ويلاعنها و
يفارقها ثم يقول بعد ذلك للولد اكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فانى ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه وان دعاه احدهما ابن الزانية جلد الحد فلانا في بين هذين الاخبار
الاولين لان ثبوت التوارث بينهما انما يكون اذا اقر الولد بعد انتفاء الملاعنة
لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثون منه
الاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة
باقية فلا تثبت التوارث بل يرثونه ولا يرثهم لانهم لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه
ابو عبد الله في رواية ابي بصير يحمل الاخيرة والحلبي معا اثرا لم يثبت ذلك اذا
لم يدعه ابوه وكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها
على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلم قال
يرث امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها

ابن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام فانه نقلت
الواو تراه الاذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير هنا

فضى امير المؤمنين عليه السلام هنا

الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فاما ان كان كذلك
كانت جناية على الامام ومنبغي ان تاخذ امام الثلث والباقي يكون للامام ومتى
كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثها لمن يقرب بها

م اذا لم تكن موجودة ميراث ولد الزنا الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه
تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة فولدت له وجعلت هذه الكرة وولد الزنا يعمل الذي
انفق عليهما ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن
بن محمد بن سماعة قال احمد ثم ذكر يعني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على امة فولدت له وجعلها واحدة من ولدها فانه لا يورث
منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لا يورث

م ولد الزنا اذا ادعى ولد جارية فانما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال سئل عن ولد الزنا اذا قر به امه على من يرثه قال ميراثه لامه

هذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها مع هذا فهي
موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام
ويجوز ان يكون ذلك منه بما كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة
علمنا بطلانها ولان الوارث في شرع الاسلام انما ثبت بالانساب الصحيحة
اذا كان النسب الصحيح لغير موجود هنا ينبغي ان يرتفع التوارث فاما ما

م رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا
ابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها فالوجه في هذه الرواية

هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا كذلك فرواه على ظنه دون السماع منه

ان يجوز ان يكون الراوي سمع فانما رواه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله قال
سئل عن رجل فجر بمعتزية فولدت منه غلاما فقربه ثم مات ولم يدع ميراثا



ولد اعترف ابوه قال نعم ورواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
ولم يرد هما غير واحد فيجب فيهما ما تضمنه الخبر الرواية الاولى وهو انه اذا اقر الرجل
مقرا بولد والحقه به سلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان
كان من الفجور باعتراف منه وعلم انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال ان من اقر

م بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه رجل وقع على وليدة قوم حاملا ثم
اشتراها فولدت ولدها فاقر انه لا يورث منه شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل
اقر بولد ثم انتفى منه فليس عليه ذلك ولا كرامة يلحق به ولد اذا كان من امرأة لها

م سيد عن فضالة بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم
نفاه الزم نفسه ثلاثا في هذه الرواية تأويلان رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عند السلطان جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك
مالا وابنة قال ميراثه لاقرب الناس الى الميت ومن رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الخلوي يبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ورثه ليس في هذين الخبرين
انفي الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متهما لذلك لم يلتفت الى انفائه

قبل ان كان لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يرثون اذا ثبت نسبه منه
فاما من لم يثبت فكيف يرثون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من
حيث برأ من جريرة الولد وضمن له حرم الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه منها

م باب ميراث الخنثى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنثى قال وأى شئ الخنثى فقلت المرأة
تنسب من ايهما ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل ينسبه فيلقاه اخوه
فيقول هو اخي جميعا فقال وليس لهما على ذلك بينة الى قولهما قال فقال فما يقول

من قبلكم قلت لابي عبد الله عليه السلام ما كان على ثلاث بيضة انما كانت ولادة في الفرج
فقال سبحان الله اذا جاءت بابتها الى جنبها معها لم تزل مقترعة به فاذا اعرف لها
وكان ذلك في محمل من حقوقهما الا بما لون مقترعين بذلك وربما يضحكهم بعضا

ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن حبيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين حبسا جميعا في حبس
الشرك فقال احدهما لصاحبه اخت لي فعرفها بذلك ثم اعتقا ومكثا مقترعين
بالاعتاق ثم ان احدهما مات قال الميراث للذي اقر بصيرفة فانه ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن زياد عن علي بن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يرث الجهيل الا بينة فلانيا في الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة

ميراث المولود الذي ليس لهما للرجال ولا للنساء ومن اشكل امره احد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ليس لهما للرجال ولا للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت
عالم الغيب والشهادة تحكم انت بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا
امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت لمن في الكتاب ثم يطرح السهمان في
سهام مبهمة ثم يجال السهام المبهمة على ما خرج ورث عليه فقد روى روايات اخر في
كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلانيا في ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عنهم في مولود ليس لهما للرجال ولا للنساء الا ثقب يخرج منه البول
على اي ميراث يورث قال ان كان او بال منهما جميعا فله ورث الذكر وان
كان لا يتبين بوله ورث ميراث الانثى فلانيا في الروايات الاولة لانها محمولة
اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر او انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على
ما تقتضيه الروايات الاخيرة فلا يسوغ العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات
الاولة احوط واول محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس



عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة حاملها وقابلة قبل طهرها
ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر
لم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت
ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام
ان يريثهما كليهما وريثا واحدا سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب
ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان انتقل من الاول الى الثاني
فان الولد الحق بمن عند الجارية ومتى كانوا شركاء في وطئها في طهر واحد فان الولد
يخرج بالقرعة فمن خرج بالقرعة على الحق به ويضمن للباقين قيمة نصيبهم منه
في هذه الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب العامة

ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس
اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن
ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين
يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث
منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين من تبعوه على
قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز
في شريعة الاسلام فاما اذا السبب فلا يورث منه الا ما يجوز في شريعة
الاسلام والصحيح انه يورث المجوس من جهة السبب والنسب معا سواء كان
مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج
بابنته من وجهين من وجه ابنها امه ومن وجه ابنها اخذ وجه واما ما ذكرناه
من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس بها شر عن الصادقين عليهما السلم
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا
مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان
كانا فاسدين في شريعة الاسلام فانهما جايزان عندهم ويتقربون بها القرب

ويشتركون بها الأسباب ويفرقون بين هذه الأسباب والأسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام الا ترى ان رجلا سب جعفر ابي عبد الله عليه السلام مر به وسماه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بدين لزمهم حكمه واذا كان المجوسي يستفيد بهذه ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا الوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع الجميع على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه بابه

١ المسلم ولا يرثه الكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا فنحن نرثه ولا يرثنا

٢ الا عزاز وحدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين

٣ ويرث المسلمون اليهودي والنصراني ابو علي عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث الشريفة ان نعم ولا يرث الشريف

٤ المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله تعالى ليزيده بالاسلام الا عزازا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا يرث اهل ملتين

٥ قال الا امة تحت ثم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله مثله

روضة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الملك بن عمرو القبطي عن امير المؤمنين انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بعضها في يدلك لا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك يرث المسلم الكافر وان الحكم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله





عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها وتزيد ذلك بيانا ما رواه

الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرثنا هذا ميراث اوطا في ايدينا فلا ترى في التزويج والمراة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة مستدرك باجماع الطايفة بالخبر الذي قدمناه

عن ابي ولاد تزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقضي في المواريث فيما ادركوا الاسلام من مال مشترك تركوه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء وللرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في المواريث ما ادركوا الاسلام من مال بشرك السلم لقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه وانما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في يهودي او نصراني مات وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذاهب العامة على ما تقدم القول الثاني ان يكون معناه قسمتهم على مواريثهم اي على ما يستحقون من

الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم

وجدنا ذلك في كتابنا الكبير بهذا وقد بينا ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جميل
بن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا من المسلمين توفي وله ابن
حر وابن عبد وولد غيرهم ثم مات الابن الحر المسلم وجميع ماله رقيق فان الابن الحر
مع المسلم وانما ماله رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال يرثه ولده المسلمون ومسلم
نصراني ثم مات قال يرثه ولده المسلمون قال قلت فما الفرق بين هذا وبين قوله
انما يكون ولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون ومسلم يرث المسلم يكون ولده
المسلمين اذا كانوا معه مسلمين باب ان القاتل خطأ يرث

المقتول علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن
محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل امرأته قال ان كان خطأ فانه يرثها وان كان قتلها متعمدا
فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امرأته قتل ابنها قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن فضال عن رجل عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وبما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل ولده اذا قاد الولد ولا يرث الوالد
اذا قتله وان كان خطأ فلانا في الخبرين الاولين لشيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل
لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الاخر ان نحمله على ما كان
يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار التي من ان القاتل
خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما



الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان
نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ
ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها باب

ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما
الاخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها
شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته
شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون
لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما
قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية
وان يرث مما عداها فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثها من دية
كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لثلاثة اقسام ما تقدم باب
ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يسئلونك عن الانفال قل الانفال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

ف عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال

ق قبل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل فرايته

ع ولا مولى عتاقة فخمس جريرته فما لزم من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السندي يرفعه الى امير المومنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا وليس له وارث قال فقال امير المومنين عليه السلام هذا

ب يجيء ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المومنين عليه السلام وليس له وارث فدفع امير المومنين عليه السلام ميراثه الى عشائر يجيء فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يجاز من بها الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنه حكاية فعل وهو ان امير المومنين عليه السلام اعطى تركته عشائر يجيء ولعل ذلك لبعض الاسباب لانه ان كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

## باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

ع يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن بورد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فغاب ولا يدرى اين هو طلبه ولا يدرى هو حي حتى هو ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسب له ولا بلد قال الطلبة قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال

ط الطلبة يونس عن الهيثم بن درع صاحب الخان قال كتبت الى العبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرف له ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ومن ذلك المال فكتب اترك على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن





سالم قال سال غلاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا حاضر فقال انه كان عندي اجير يعمل عندي بالاجر فغبته ناه ويقول من اجره شيء ولا يعرف له وارثا قال فطلبوه قال قد طلبناه فلم يجد قال فقال اسكين وحركه بيده قال فاعاد عليه قال الطلبة اجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء طالبه ان حدث بك حدث فاوص بان جاء لطالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال والزم الوصاة به عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان

م قال كتبت الى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له وريثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة فلعلا قليلا لا حتى تخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبها اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه ان كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امره بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

م عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال رجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال اما اعرفك لمن هو من نفسه

## باب ميراث المستهل علي بن ابراهيم عن ابيه

ع عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فان مات ثم كان اخر من الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن

ق ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو اذا تحرك المولود تحركا بينا يرث فانه يرث ويورث فان مات ربما كان اخر من ورثه

م وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عيينة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث

فائدة ربما كان الخبر مرسلا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية
شيأ حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا
يورث حتى يصيح او يحرك تحريكا بينا على ما تقتضيه الروايات الاولة لانه
ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال او غيره **باب**
ميراث التابعة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن
العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوكة اعتق سائبة قال يتولى من يشاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه
قلت فان مكث حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة اعتق سائبة قال
يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان مكث حتى يموت
قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد عن علي بن الحكم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان غير
محرم رقبة فعلت يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان
فلا ولاء فيه فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة فان احد نهم
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان قال احد انها ترثه او جريرته عليه
وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمواليه الذي اعتقه فهذا الخبر غير
معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمواليه الذي اعتقه
فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون
عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم
في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **كتاب** الحدود

**باب** من يجب عليه الجلد ثم الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد
ثم رجم من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر
والبكرة ويفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم
يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد ملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المحصن والمحصنة اجلدهما مائة ثم ارجمه عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ و
الشيخة اجلدهما مائة وارجمهما والبكر والبكرة اجلدهما مائة وانفهما سنة احمد بن
العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في امراة زنت فجلدت فغلت ولدها سرا فامر بها فجلدها
مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة اجلدهما مائة ثم ارجمه وروى ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنا الشيخ والشيخة اجلدا ثم ارجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من
الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب الحدث اجلد
ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم

ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم و
الجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يحمل على التخيير لانه مذهب جميع القائلين
بهذا الحكم يجوز التخيير فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا
او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان
شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة
وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك
عنهم ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة ويقضى في المحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما و
هما اللذان قد ملكا ولم يدخل بها لان قوله الشيخ والشيخة يجلدان
مائة ولم يذكر الرجم لا يمنع انا لم نذكره لانه لا خلاف في وجوب
المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتضى عن ذلك
لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة
على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان
شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه و
آله ولم يجلد وذكر وا ان علياء رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو
عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال ابو نصر اراه لم يجلد رجلا
حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر
الخبر ما لا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان
يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم
يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من الثلاثة احدهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان ينفي





قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان يضرب الى الاخر واذا احتمل ذلك
لم ينافه ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من
افعال امير المؤمنين عليه السلام لم ينافه ما قدمناه من الاخبار لانه يجوز ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه
الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من
وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحد
من حدود الله مرة واحدة حد كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه
لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضرب الحد مائة ثم
يرجم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان
على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فانه وجه في استثناء الزنا من بين
سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من
الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات

## باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا اعرس بها وعندها السرية والامة يطاها
تحصنه الامة يكون عنده فقال نعم اما اذا كان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده امة ترعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان
كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدايم عند يونس
بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال
فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو اليه ويروح
يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده
امراة يعلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر
ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يجب عليه الرجم كما لو كانت تحت حرة لان حد
المملوك المملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما
رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى
يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذمي ياتي وليدة امراته بغير
اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال لا يرجم ان زنا يهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة كان عليه الرجم وقد
ذكر انه لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله
لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد بان مولاه لا يحصنه اذا
كان عنده على حرة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز
في اليهودية والنصرانية واما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا
ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا فقد روى علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان
له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي
لم يزن باهله ولا صاحب متعة قلت فعلى اي حد سفره لا يكون محصنا





قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذلك على المتزوج الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه
اذا زنا بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي
ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مخصصا
بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا لم يكن عليه الرجم وكان عليه
الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على
الاجماع على ان قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم
عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امراته ولم
تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية
امراته فجلده فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لشاهدين
بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت
فجلدها علي عليه السلام فاما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان
مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية
او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران والاخبار
المتواترة المتناولة لذلك بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسالة عن الرجل يزني بالمراة
اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده
مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فاربعث بها الى اهل ملتها فليصنعوا فيها
ما احبوا واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبدالله عليه السلام عن رجل كانت المراة فظلقها او مات فزنا قال عليها الرجم
وعن المراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم فايتهن هذا
الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم فاولا
فبان نحمل على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما
الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يخص بعد ذلك من انها
اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم بحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا
بغيرها من النساء واما المراة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها
الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي

## باب من زنا بذات محرم

سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبدالله عليه السلام
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن
بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يذكر
عن احدهما قال من زنا بذات محرم حتى واقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربها وليس لها خصم قال ذلك على الامام
اذا رفعها اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله ان يضرب هذه الضربة يعني من
اتى ذات محرم قال يضرب ضربة واحدة قال وقال محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران ممن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حدثت الزانية انه اعظم ذنبا
فانه ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان
الغرض بالضرب قتله وجب ما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه
ضربة بالسيف وبين ان يقتله

## باب من تزوج امراة

لها زوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
من ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال على الجلاد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم فكفا
ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج باحراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال
لا ما له ضرب فخرجت من عنده وابو بصير بجمال الميزاب فاخبرته بالمسالة
والجواب فقال له ابن انا قلت بجمال الميزاب قال فرفع راسه قال وربت
هذا البيت اوربت هذه الكعبة لسمعت جعفرا ثم يقول ان عليا عليه السلام
قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحدين
قال لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان
لا يكون اوقع علة فانيا في ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه
ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول
مسالة لمن علم ذلك فكان على الحد وقد بينا ذلك في الخبر الاول حين قال
انه تقدم علم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر
الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام وانما
فصل ذلك بين من علم ان لها زوجا فضرب الحد وبين ان يجعل الخبر على انه انما
ضرب الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه
ان لها زوجا تفريطا في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير
ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضحت راسك بالحجارة المراد به انك لو
علمت علما يقينا ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بتهم

ادعى انه لا يعلم ذلك ولم تقم له بينة فانه يرجم وان كان قد اقام البينة على ذلك قبل ان يرجم فانه يرجع عن اقراره ويدرأ عنه الحد وان اقر بعد ما رجم رجم ايضا وان اقر بعد ما رجم بعضه رجع عن بعض اقراره فان رجع عن اقراره بعد ما رجم كله لم يرجع ويدرأ عنه الحد

علينا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير
سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم
وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال
بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك ان الرجل ينام مع الرجل
في لحاف واحد فقال اذهبوا فاضربوهما قال قلت من ضرورة قال فقال اضربوا ثلثين
سوطا قال فانزل فضرب قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب فليس عليها
ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل
قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوا ثم قلت
قلت لا قال من ضرورة قلت لا فقال اضربوهما ثلثين ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فانهما فعلتا قال فشق ذلك عليه فقال انهما فعلتا ثم قال الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال احدثكم اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال لهم كان علي عليه السلم
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت في غير
سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال في غير سوط فكتب القوم
الحضور عند ذلك الحديث. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال احد الجلدان يوجدا في لحاف
واحد قال الرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول احد الجلدين في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد. ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احد الجلدين
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد
المراتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلم

اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد
ضربهما الحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم
عليهما الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنني من العنين لاضربنه
بالجارية فلانا في بين هذه الاخبار والاخبار الاولة ان ذكر الحد في هذه
الاخبار الاخيرة فيدان يحمل على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب
من التجوز فليس في شيء منها ذكر الكمية الحد فاذا احتملت ذلك فلانا في ما
قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين
سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلد جلدا ما ئة ما ئة. عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت
مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان ما ئة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم
البينة الاربعة بانه قد راى ذكره في فرجها. عنه عن فضالة عن ابان عن سليم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع
المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما ما ئة. عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما ما ئة ما ئة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم
الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها. عنه عن فضالة عن ابان عن سليم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما ما ئة. فلانا في بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة ان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما
او علم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد بدليل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد العلوي عن ابيه عن يونس عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر

الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو
للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل
واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذين الخبرين حملهما على من اداد بالامام وعزره
دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد
على الكمال وهذا الوجه يحمل الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لامرأتين تنامان
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدنا الثالثة
في لحاف واحد حدا حدا فان وجدنا الرابعة قتلت باب كيفية
اقامة الشهادة على الزنى محمد بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن محمد بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل
ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امرأته فقد وجب عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يقام عليه الحد





دون الرجم وعلى ذلك يدل الخبر الذي رويناه في الباب الاول عن زرارة عن
قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني الله من الخيرة لاتين على الحد والوجه
الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب
الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب
الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا فلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا حد ولا رجم فالوجه في هذا الخبر انه انما
شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفها بعينها وان لم يشك في زناه بها سقط
عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان
هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودها في لحاف واحد وذلك
يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول باب الحد في
القواد سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته قد
لاط زوجها بها من غيره وتقير وشهد عليه بذلك الشهود فامر بامير
المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال
اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد
رجل مع رجل في ازار فرفع امرهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال
ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان
يحمله فقال له انه قد بقي من حدوده شيء قال اني شيء قد بقي قال ادع
بحطب قال فدعا لهم بحطب فامر بامير المؤمنين فاحرق به احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير

عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقبل بالرجل قال
فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقبا قيم قايما ثم ضرب
بالسيف ضربا اخذ السيف منه ما اخذ فقلت لم هو القتل قال هو ذاك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابايه عليهم السلم قال قال امير المومنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم
مرتين لرجم اللوطي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قيمين اوقب علي غلام قال قال
امير المومنين عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم فيرتين احداهما
اماضربه بالسيف فعنقه بالغة ما بلغت او احداه من جبل حتى يتدهده الى
الرجلين واحراق بالنار محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابي العباس
غلام ابي الحسن الرضا ع يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع
عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم
برجل مع غلام بايته وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني بالمنطع
والسيف ثم امر بالرجل فوضع علي وجهه ووضع الغلام علي وجهه ثم امر
بهما فضربا بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المومنين ع
باربعين وجدنا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانا على ما
وصفنا بالمنطع ثم امر بهما فاحرقا بالنار فاما ما رواه بونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد
الزاني قال ان كان قد احصن يرجم وان لم يحصن جلد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع اليس رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم
يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فاعلى الموقف قال عليه القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال المنلوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عثام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع



يقول في كتاب علي عليه السلم اذا وجد الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون
الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد
فصل ذلك ابو عبد الله ع فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان
دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربه بالسيف وقد يمتي
فاعل ذلك بانه لوط ويدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما
انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وكلانا في ذلك ما قد سمناه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل
ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب
رقبته او احداثه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل
وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا
لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يضرب عنه دليل وقد قدمنا ما
يدل على ذلك وكلانا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط
رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرات جواب ابي الحسن عليه السلم بخطه هل
على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة يروون انه لا باس
بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنه الله على من فعل ذلك وكتب
ايضا هذا الرجل وانما قرات الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر وهما
فخذيه وما تحتها فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نايمين في ثوب واحد
فكتب ما تقول في ذلك ان هذه الرواية تحملها على من يكون الفعل قد
تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او تحملها على من يكون محصنا والذي
يكشف عما ذكرناه قوله ع ان عليهما ما ئة جلدة اذا كانا نايمين في ثوب واحد
وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في

الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يوقبان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان
لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لاضعف
باب
حد من اتى بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة الفاعل فحدث فاذا ما تت احرقت بالنار ولم ينتفع
بها فضرب هو خمسة وعشرين سوطا دون حد الزاني وان لم تكن البهيمة
لمن وقعت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال
لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا
يجترئ الناس على البهايم ويقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال يقام الرجل
على ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك
البهيمة محرم وثمنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد
يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت
مما يوكل لحمها وان كانت مما يوكل لحمها وان كانت مما تركب ظهرها اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى من
حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيرها صاحبها يونس عن محمد بن
سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان وحلف بن حماد عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن

يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فواقع
قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد
الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن
هلال قال سال بعض اصحابنا اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال
يقام قايما ثم يضرب ضربا بالسيف اخذا السيف فضربه ما اخذه قال فقلت هو
القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن
اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حدهما حد الزاني فالوجه في
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون
الايلاج كان عليه التعزير واذا ايلج كان عليه حد الزاني ان كان محصنا
او الرجم او الفضل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن
محصنا ويمكن هذا الوجه ان كان مراد ايهذه الاخبار ان يكون خرج مخرج
التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج
في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهايم والاظهر من هذه الطائفة
الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه
الحد بالتعزير في كل دفعة فاذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب
حد من اتى بهيمة من الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امراة فنكحها شايا وذكرها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة

اليت بكرة الحد حد ما نزه ورووى محمد بن على بن محبوب عن ابوب بن نوح عن
الحسن بن على بن فضال عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الذى يأتى المرأة وهى مستة فقال ينزه اعظم من ذلك الذى يأتيها وهى
حية فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد القاسانى عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن الحسن بن عبد السلام عن ابى جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل فجر بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا فى الخبر الاول
انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان
غير محصن كان حده الجلد مائة واجبر هذا على حد واحد او نوجه الاخران
يكون الخبر مخصوصا بمن اتى ذوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد
كاملا وبين بحسب ما يراه الامام **باب** حد من استمنى بيده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زجره
من بيت المال احمد بن محمد عن البرقى عن ابن فضال عن ابى جميلة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده
بالدرة حتى احمرت كلا اعلم الا قال ثم زجره من بيت مال المسلمين فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقى عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم
يبلغ به ذلك شيئا فالوجه فى هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز غيره
لان الحكم اذا كان غير مقدر فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه فى الحال
**ابواب القذف باب** من قذف جماعة
محمد بن يعقوب عن ابن ابى عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قذف
على قوم جماعة فقال ان اقام البينة جميعا على ضربه حدا واحدا وان اقام البينة
ضرب لكل واحد حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران عن
ابى عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرارة عن





سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى
على نفر جميعا فجلدهم حدا واحدا فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمله
على التفصيل الذى تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اقر
بجميعهم ولو اقر ببعضهم فان كان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال فالوجه
الثانى ان يحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة فكان عليه حد واحد وان قذفهم
بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد بدليل ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل
قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق
بينهم فى القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابى الحسن
الثانى عن بريد عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة
قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد **باب**
المملوك يقذف حر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفترى
على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى مملوك قذف
محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحق احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا
قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال سألت ابا عبد الله
عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذى من حقوق
الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن بكير عن احدهما
عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين سوطا ان كان او نصرانيا
او عبدا عنه عن الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق التامة فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي يضرب نصف الحد ما هو قال الزنا وشرب الخمر فهذا من حقوق
الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر ما حد قال اربعون قال الذي بلغني
فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ نادر خالف ظاهر القرآن والاخبار الكثيرة
التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض به على ما خالف ظاهر القرآن
فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك
مخصوص بان الاماء لما بينا ه من الاخبار وانه لا يجوز نسخها واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر
فقال يجلد حدا الاسوطا او سوطين فهذا الخبر يجب ان يكون اراد به الفرية ما
لو بلغ الحد فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير بما الذي كيف
عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا
للاخبار التي قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احدهما عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد
حدا فاما ما رواه يونس عن حماد عن اسماعيل عن المملوك يفترى على الحر فعليه
خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان حماد قد
روى انه يجب عليه الحد تاما فقد رويناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا



افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي
بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال احد اليهودي والنصراني والمملوك لست في
الفرية الحد سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوا الخمر في بيوتهم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل بغير ابيه قال
اراه ان يعري جلده قال وقال في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكث سنة فان
اتى ببينة قال والا فانه كانت امة قال ليس عليك حد ستة كما سألت او اعف
عنه فالوجه في هذا الخبر من قوله اراه ان يعري جلده يحتمل ان يكون انما
اراد ان يعري جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة
امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في
الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام سأله كما سألك
ولا يجوز ان يأمره بالسؤال ان السائل صحيح وانما ان يقيم عليه الحد اما على
الكمال او على التعزير

باب من قال الامرأة لو اجدلت عذراء

يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لامرأة لو اجدلت عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي يونس عن منهال عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأة يا ثيب
عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله
ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير بحسب ما تضمنه
الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدلت عذراء قال
لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدلت
عذراء وليست لها بينة جلد الحد وخلي سبيلها فلا تنافي الاخبار الاولة
لان معنى قوله جلد الحد يعني حد التعزير لم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

باب جماع العفو عن القاذف لمن قذفه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه
ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم اتى بعد ذلك يريد جلده الحد
في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته
يجلد قلت فارايت ان عفت عنه قال لا فاكثر ما في هذا الخبر ان يحمل
على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد دللنا
تفصيل ذلك في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال لا عفو في
الحد دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفو عنه دون
الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل جنى على اعضائه او اوقعه الى السلطان قال هو
حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
كيف لك بالامام باب من اقر بجلد ثم نفاه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
من اقر بجلد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفى من بلد وقد اقر به فقال ان كان الولد
من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا حق عليه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول اعني
ظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ
لا يعترض به على ما قلناه باب من قذف صبيا الحسين
بن سعيد عن الحسن بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري



قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد
قال لا وذلك لان حد الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية
يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
ذكر او انثى او كافر او مسلم او حر او مملوك تعلق به حد الفرية وعلى غير البالغ
حد الادب فالمتضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا
فمحمول على من قذفه بنسب الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او
الزانية او زنيت بامك او بابيك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا
قذفه بقذف لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه
التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب
الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا
او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امة مسلمة فانه يجب على من
قذفها الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه غير التعزير حسب ما
قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا
وان اطلق عليه لفظ الحد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا
كاملا باب ان الحد لا يورث علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم يأخذ
نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة على الكمال يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية
والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه
فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا والمقذوف اخوان فان
عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها انما جميعا والعفو اليهما

جميعا ابواب شرب الخمر باب من شرب النبيذ المسكر

يونس عن عثمان بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة
من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ويونس عن ابن سنان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و
يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه
قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد اتي بضربه ثمانين قلت ارايت ان اخذ به
ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت
ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ
شاربا النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال لا وكل مسكر حرام الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال
اما رجل كانت منه زلة فاتي حد فاقر به اضرب من قال كنت مستهكا
عقوبة لانه استحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب
فاستقاله القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال لم تخلص
رداءك فلم يخلص فحده وانتخص هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ
والخمر والفرق بين الادمان وشرب نادرا وشرب قليلا دون الكثير الذي
يبلغ حد السكر كل ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فرق من العامة وا
الطائفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شئ من احكامه لا في شرب
الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك دون ما تضمنه

باب حد المملوك في شرب المسكر احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في



الخمر والنبيذ ثمانين الخمر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي
والنصراني قال ليس لهما ان يظهرا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة
عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الخمر والعبد واليهودي والنصراني ثمانين
الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك
في مصر من الامصار لانه ليس لهما ان يظهروا شربها ابو اسامة عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء واما
صنوح اهل الذمة بان يشربوها في بيوتهم فانما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المغنية كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال
قاسه على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه فالوجه في
هذا الخبر ان يحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عن عبد سلق فذفه حرا قال يجد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق
الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية
ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان
حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على الظن فلما سمه انه يجري مجراه وذلك
غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز لنا ان
نخصه بعد الزيادة لما ذكرناه في الاخبار الاولة ابواب الشرقة باب
مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار فقلت

في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فما تقول ان رأيت من سرق
اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا فاستحواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو
قطعت يد السارق فيما اقل من ربع دينار لاتلفت عامة السارق من يقطعين
٢ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى يسرق سرقة ربع دينار وقد قطع علي ع
في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن اذن في القطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم
٣ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما البيضة قال بيضة فيها
ربع دينار قال قلت هو اذن في حد السارق فسكت * يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجتنا
٤ وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله
ع عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن
٥ القاسم بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن اذن
ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
وقال عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع امير
٦ المؤمنين ع في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه
ثم قال في عدد هما من الدراهم فلا تنافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع
السارق فيه ربع دينار ومن وجهين احدهما انه لا يتسع ان يكون قيمة الاترجة
التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن
مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع
دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة

وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
يقطع السارق قال اذا اتاه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في
بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار قلت هذا اذن في حد
السارق فسكت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن
ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه
السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن منصور عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع السارق في كل شيء سلح قيمته خمس دينار وان سرق من درع او
متاع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب
كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار والخمس احد الحدود التي لا يكون القطع
من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان هذا قول
من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

## باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا لم
فيها اخذ شركا * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل
قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان لم فيه نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقطع
لا يقطع عليهم الخائن والغال ومن سرق من الغنيمة شيئا لا يقطع لانه خائن
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرق رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر

ان يحمل على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذى يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ما اذا زيد عليه اقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب القطع على كل حال بدليل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذى يجب عليه القطع قال ينظر كم الذى نصيبه فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه قائما وان كان اخذ مثل الذى له فلا شئ عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع بابه من وجب عليه القطع وكانت يساره هل يقطع يمينه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضيل بن صالح عن بعض اصحابه قال قلنا لابى عبد الله ع اذا سرق الرجل بيده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ذلك رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعنى لا يقطع فى السرقة ولكن يقطع فى القصاص فالوجه فى هذا الخبر ان يحمل على من يرى الامام عليه السلام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك اما لا فلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول واذا الذى يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق ما يصنع به قال لا يقطع ولا يترك لانه بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى فى قصاص ثم قطع يد رجل اكان يقتص منه ام لا فقال انما يترك لحق الله عز وجل فاما فى حقوق الناس فيقتص منه فى الاديم جميعا بابه انه لا تقطع الا على من سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا تقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن



ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اتى برجل فقال ان هذا سرق فلان البارحة ارسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ايما ارسلته اليك وما اتانى شئ وزعم الرسول انه قد رسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه ما الله ما ارسله وسيستوفى الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما احمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه فى هذا الخبر ان يحمل على ان من عرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد فى الارض لا لانه سارق لان من سرق حبلا واليت بسرقته يجب فيها القطع بابه ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه فى هذا الخبر ان يحمل على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقرار على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف بابه حد الطرار على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى طرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة ابى سيار عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صدقة عن اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال امير على الذى يسلب

قطع وليس على الذي طرّ الدراهم من ذنبه الرجل قطع الحسن بن محبوب عن
عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي فتحنا الخبران
الاولان من انه اذا اخذ الطرار من التحصين الموفى لم يكن عليه القطع واذا
اخذ من الحنا في وجب عليه ذلك باب حفا النباش علي بن ابرهيم
عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لحد النباش حد السارق
محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ نباش في زمن معوية فقال
لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل
علي بن ابي طالب عليه السلم قال وما فعل قال قطع النباش وقال هو سارق و
قال الموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع
النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم فجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها وكفنها فان المناسر قد اختلفوا علينا فمنا
طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة
الميت كحرمة الحي حد ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
فان زنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن حد ما ثة الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش
والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع
نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن



اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الميتة
فقال انما اقطعه لموتانا كما اقطع لاحيانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له عادة لم يقطع ويعزر محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاولة
كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك
عادته نظر فان كان خيف واخذ لكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه
اكثر من التعزير على هذا جميع الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى ان يقطعها الا
ان يوخذ وقد خرق مرارا فقطعه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر
شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هولاء الثلاثة فقال
يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا
نحمل ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل نباش
فاخذ امير المومنين عليه السلم فضربه بالارض ثم امر الناس فوطيوه
حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما
كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فاذا لواحتفظوا بارجلهم حتى مات

فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات فانهم عليهم الحدود وغيره يجب عليهم القتل كما يجب على السارق وللامام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه ادرع في الحال **باب**

حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال قلت اي اصبع الا رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام او غيره الموسى عليه السلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم تركه ان عديا قطعت يد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بغلام يريد ان يحتلم فقطع اطراف اصابعه فقطع اطراف اصابعه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان لسبع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجاز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل وفعلوا كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان لسبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى يدمى فان عاد قطعت عنه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله فيمكن ان يحمل الخبرين على من علم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم



قال اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت غلاما قد سرق فسألت اباعبد الله عليه السلام فقال اسلحه حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قبل لم اي شيء ذلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال لا فعلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه **باب** ان المعتبر في الاقرار بالسرقة مرتين لا دفعة واحدة احمد بن محمد عن علي بن الحديد عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يك شهود فان رجع ترك فلم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر السارق على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذين الروايتين ان نحملهما على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة واما الروايات التي ذكرناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي محمولة ايضا على انه اقر مرتين وانما اوردنا هناك ما اوردناه هناك فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فقال يا اتي فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فانه قال في الثاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فايهما اعظم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان نقطعه فيكون بمنزلة الزاني **باب** انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منا انا اعفيهم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما العفو قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون

حد من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك للامام ان شاء عفا وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد قال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بكار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل مسلم بين المسلمين يرتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه واما غير المسلم من اهل الشرك اذا ارتد عن شركه فان توبته بينه وبين الله تعالى ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين ارتد عن الاسلام فاتى امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال لطوا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل للجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي يعزر الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد يعزل عن امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

لحمد الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ القص ريضه او يتركه قال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج بعير اتى المآة فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب برداءي فذهب بطلبه فاخذ صاحبه وروعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان يقطع يده من اجل ردائي هو له يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قطعت فالامام عبن الشاة اذا رفع اليه قال نعم قلت سأله عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ القص اريد عرا فضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد على رداء فقام بعير فذهب به فطلب صاحبه فوجده فاتى به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال قلت له ما ترى في العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان ابا ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بسارق فقال لعلك اردت الرشا قال لا قال فلعلك اردت الاباس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في اخره وهو انه انما اجاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كان قد قامت عليه بذلك بينة لما اجاز العفو عنه على حال وقد اوردناه في كتابنا الكبير مما يدل على ما قلناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل

هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفرة
اخرى الى جانبها وفتح بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفرة واوقد نارا في الحفيرة
الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار تدلنا في الاخبار الاولة ان الاولة منسوخة
لمن كان ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال
والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصلنا ما ذكرناه ابو محمد ايده
عليه السلام في رواية عمار التي قدمناها وبؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي البنشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن مسلم
ارتد هل يقتل ولا يستتاب قلت فضر اذا اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخطه رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او
يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها لا تقتل على كل
حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن
بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي عيست على الموت والمراة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل حنان عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا
قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاق المشترية



على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحملت بالثالث
قال يقتضي ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقاتلها وولدت من ولد
نصرانيتها فهم عبيد لاخيهم الذي ولد من سيدها الاول وانا احبها حتى تضع
ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلانيا في الاخبار الاولة ان هذا
الخبر انما اوجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل
ذلك وجب عليها القتل فلو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس
على ما تضمنته الروايات الاخر باب حكم المحارب محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي
عن عبد الله المدايني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض قال ايما عبد بيد ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فان قتل قتل وان قتل
واخذ المال قتل وصلب فان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم
ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض
التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر انه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا مثل ذلك فلا يزال هذا حاله سنة
فاذا فعل به ذلك تائب وهو صالح فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا الى اخر الاية فقال اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر فقال ان عليا ع نفى رجلين
من الكوفة الى البصرة فلم يجد في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل النفي

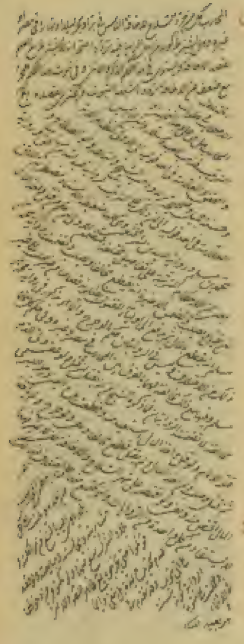

لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود وليس لنا على اختصاص
الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير دلالة على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين السعدي عن علي بن اسباط
عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير ان شاء صنع
قال ليس اى شئ صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم قال من قطع الطريق
فقتل واخذ المال قتل به وبعلبه وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ
المال قتل ومن قطع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض والنفي
الهرب ان طلب وتخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم
يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح
في مصر من الامصار وعقر اقتص منه ونفي من ذلك البلد ومن شهر السلاح
في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل نحو محارب فجزاؤه
جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع
يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يد اليمين
بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيصنعون به ما لهم ثم يقتلونه قال قلت له ارايت
اسطلحت اقطاعات ان صفا عنه اولياء المقتول قال قال ابو جعفر عليه السلام فان عفوا عنه
فان على الامام ان يقتله لانه محارب افسد في الارض ثم قال له ابو عبيدة
ارايت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعوه لهم ذلك قال
فقال الا على القتل كتاب الديات باب مقادير الدية
١ محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ابو عبد الله
دية الخطاء اذا قرر الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف
من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد فصل من دية الخطاء
باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن العير فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة



او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها ثلاثة من الابل على
على اسنانها ومن البقر مائتان ٢ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن اضلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من
الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا
الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة ثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية خلفة كلها طروقة الفحل وان كان
الغنم فالف كبش والعبد هو القوي او رضا ولي المقتول الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي
ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت جماعة ابن ابي ليلى
فقال كان علي ٣ يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الدراهم وعلى
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف
شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ٤ عن بعض اصحابه عن عبد الله
بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر
بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال امير
المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة
ثلاثون بنت لبون والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون

شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع عن دية
العمد فقال مائة من مخاض الابل لسان فان لم يكن ابلا فكان كل جمل عشرين
من مخاض الغنم فما يقتضى هذه الاخبار من اختلاف سنان الابل في قتل الخطا
وشبيه العمد وما تقتضيه الاخبار الاولة الوجه فيها ان نحملها على ان للامام
ان يعمل بايتها شاء بحسب ما يراه في الحال من المصالح وما تقتضيه الاخبار
من انه اذا لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه
انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان
يوخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الاخر ان نحمله على
عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياوه ان يعطوا عنه الدية
على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع في العبد يقتل
حرا عمدا قال مائة من الابل لسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرين
من مخاض الغنم فاما الدراهم فعشرة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات
الاولة ويدل على كون ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يرتضوا باكثر من الدية
او باقل من الدية فان فعلوا ذلك جميعا جاز وان لم يرتضوا الا قيد وقال
الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنه
الرواية المتقدمة من انه يخرج من كل جمل مائة وعشرين درهما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول من قتل
مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين
بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جميل بن
دراج عن ابي عبدالله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او
مائة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد





واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة فاذا كان
كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت
للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب انه لا يجب على العاقلة
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا السكوني عن جعفر عن ابيه ان اميرالمومنين ع
قال العاقلة لا يضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر
عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على المال الذي تقتضيه وهو المال الذي
لا يقدر فيها على القاتل ما هرب او لم يفر فانه يوخذ من عاقلته واما لم
يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يدل عليه ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوذا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت عليه
البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يحمل على
العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن ابي عمير
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى اميرالمومنين ع فيمن عفا من ذوي
سهم فان عفو جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم فقال يعطى بقيتهم

القتيل ويرفع عنهم بحصته الذي عفا وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد
عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا احدهما ولي
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل
طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من مال الجاني الذي
لم يعف وقال بعضهم كل ذي سهم جاز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال يقتل الذي لم يعف
ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا فقال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام
فرجلان قتلا رجلا عمدا ولهما وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا
بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا
وادى الباقي من امواله الى الذي لم يعف فلا تنافي بين هذه الاخبار و
الخبر الاول من وجهين احدهما أن يحمل فلنا ان مختار هذه الاخبار بان
نقول يجوز لمن كان لحظه من الدية الا ان تكون امرأة فانه لا يجوز
لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء
والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود او
الدية وليس للمرأة ذلك وانما اذا لم يكن وليا لم ينافه ما قدمناه فاما
ما تضمنه هذه الروايات من انه اذا عفى بعض الاولياء درئ عنه القتل
وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيها انها انما تنتقل الى الدية اذا لم يؤد سراية
القود الى الولي العافي مقدار ما عفا عنه بأن حتى لم يؤد ذلك الى ان يركب
القود على حال وكذلك القول فيما رواه الحسن عن موسى عن
عياش بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم لم فيه ضعفه جاز وليسقط الدم
ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا والذي يدل على ما قدمناه من ان
لا قود اذا ادى مقدار ما عفا عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امرأة ولها ابن

ام وابن فقال للابن ان اردت ان تقتل قاتل ابي فقال للاب انا اعفو قال للام
انا آخذ الدية فقال عليه السلام للابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ايضا
دية القاتل السدس من الدية حتى الاب الذي عفا ويقتله احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه رفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل ولهما وليان فعفا احدهما وابى الآخران
يعفو قال ان الذي لم يعف ان اراد ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء
المقتول المقادمة منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل ولها ولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال
يقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية قوله اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية يدل على
ان ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا
الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن عياش بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين
قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا ان يقتلوا او يعفوا او يصالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل امرأة متعمدا قال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه فان ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان
قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المرأة فان اراد
القود ادى نصف دية الرجل واقاد به وان لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة
ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوه ردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية
خمسة آلاف درهم ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأة فقال

ان اراد اهل المراة ان يقتلوه اد وا نصف دية الرجل وقتلوه والا اعطوا الدية كاملة

محمد بن احمد بن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه وعليهم نصف الدية فانا

ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا قتل امراة ظلما فجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزم الدية فلانا في الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لانه يحتاج بعد الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يرد اولياء الرجل فضل ما بينهما على اولياء المراة فمتى لم يريدوا فليس لهم الا الدية والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجل والمراة قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس فمعناه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوزنا فيه ثلث الدية على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام والذي يدل على ما قلناه من ثبوت القصاص في الاعضاء ما رواه الحسين بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع فرج امراة لاعزمة لها في الجهاد فان لم يرد اليها ديتها قطعت فاما فيما بين ذلك فانه حكم المراة اذا قتلت رجلا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المراة الرجل قتلت به وان اراد اهله ان يأخذوا نصف الدية فعلوا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قتلت رجلا فان اراد بعض اهله ان يأخذ شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة قتلت زوجها



عمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وان شاءوا اخذوا كثر من حياته

علي بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي اولياؤها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان كررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا الخبر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اولياءها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك فينبغي ان لا يلتفت اليها وانا نحملها على ان

مقدار دية اهل الذمة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بكم يقوم دم اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني فقال دية اليهودي والمجوسي سواء ثمانمائة درهم

ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى المجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فودينهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن حدثت الى فيهم عهد فقال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انتم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن

روست عن ابن سنان عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله ع عن دیة الیهودی
والنصرانی والمجوسی قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة عنهم عثمان بن عیسی عن
سماعة قال قلت لابی عبدالله ع کم دیة الذمی قال ثمانمائة درهم صفوان عن
ابن سنان عن لیث المرادی وعبدالاعلی بن اعین عن ابی عبدالله علیه السلام
قال دیة النصرانی والیهودی والمجوسی ثمانمائة درهم فامّا ما رواه اسمعیل
بن مهران عن ابن المغیرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابی عبدالله ع
قال دیة النصرانی والیهودی والمجوسی دیة المسلم وما رواه الحسین بن سعید
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابی عبدالله ع قال من اطاه رسول الله
صلی الله علیه وآله ذمة فدیته کاملة قال زرارة فهؤلاء هم قال ابو عبدالله
وهؤلاء من اعطاهم الذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علی
عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال دیة الیهودی والنصرانی اربعة آلاف
درهم ودیة المجوسی ثمانمائة درهم وقال ایضا ان المجوسی کنا نقول له
جام اس فلا منافاة بین هذه الاخبار والاخبار الاوّلة لان الوجه فیها
ان نحملها علی من یتعوّد قتل اهل الذمة فانه اذا کان کذلک فللامام ان
یلزمه دیة المسلم کاملة ثلاثة وار بعة آلاف درهم اخری بحسب ما یراه اصلح
فی الحال فار بع فاما من کان ذلک منه نادرا لم یکن علیه اکثر من ثمانمائة
درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة فالذی یدل علی ما قلناه ما رواه
ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن
مسلم قتل ذمیا فقال هذا شیء شدید لا یحمله الناس فلیط اهل دیة المسلم
حتی یکثر عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمی ثم قال اوان مسلما غضب
علی ذمی فاراد ان یقتله أو یاخذ ارضه ویؤدی الی اهله ثمانمائة درهم
اذا یکثر القتل فی الذمیین ومن قتل ذمیا ظلما فانه لیحرم علی المسلم
ان یقتل ذمیا حولها ما آمن بالجزیة واداها ولم یجحدها فهذا ما رواه
ابو بصیر خاصة فقد روینا عنه ان دیتهم ثمانمائة درهم سئل عن الاخبار
وما تضمن خبره من الفرق بین الیهود والنصاری والمجوس فقد ذکر

هو ایضا انه لا فرق بینهم وانهم سواء فی الدیة وقد قدمناه عنه وعن غیره
ویزید ذلک بیانا ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الکتاب
ومجرهم مجری الیهود والنصاری فی الحدود والدیات باب انه
لا یقاد المسلم بکافر الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن قیس عن
ابی جعفر علیه السلام قال لا یقاد مسلم بذمی لا فی القتل ولا فی الجراحات ولکن یؤخذ
من المسلم جنایة الذمی علی قدر دیة الذمی ثمانمائة درهم فامّا ما رواه یونس
عن ابن سنان عن ابی عبدالله ع قال اذا قتل المسلم یهودیا او نصرانیا او
مجوسیا فاراد اولیاؤه ان یقیدوا وان یاخذوا دیة المسلم فلهم ذلک وما رواه عنه عن غیر واحد
عن حماد عن ابی عبدالله ع فی رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا
حدیث شدید لا یحتمله الناس ولکن یعطی الذمی دیة المسلم ثم یقتل به المسلم
الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابی المغراء عن ابی بصیر عن ابی
عبدالله ع قال اذا قتل المسلم النصرانی ثم اراد اهل النصرانی ان یقتلوه
فلیقتلوه وادوا فضل ما بین الدیتین فلا منافاة بین هذه الروایات والروایة
الاولی لان الوجه فیها ان نحملها علی من یتعوّد قتل اهل الذمة فانه اذا کان
کذلک فللامام ان یقتله بهم ویؤدی اهل الذمی فضل دیة المسلم علی الذمی
علی ما شرحناه انفا بفضل ذلک لکی یردع الناس عن قتل اهل الذمة ویدل
علی ذلک ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن اسمعیل بن الفضل
والحسین بن سعید عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعیل بن
الفضل قال سالت اباعبدالله ع عن دماء المجوسی والیهودی و
النصرانی هل علیهم وعلی من قتلهم شیء اذا غشوا المسلمین واظهروا العداوة
لهم قال لا الا ان یکون معود القتلهم قال وسالته عن المسلم هل یقتل
باهل الذمة واهل الکتاب اذا قتلهم قال لا الا ان یکون معتادا لذلک
لا یدع قتلهم فیقتل وبهذا الاسناد عن جعفر بن بشیر عن اسمعیل بن الفضل
عن ابی عبدالله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا یقتل به

او ان يكون متعودا للقتل بوتر عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع
مسئله باب ان لا يقتل حر بعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المدبر
ثمن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد
ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن عبد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر
العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتل العبد قصاص او الحر يقتل الحر
دية الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابراهيم عن سمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون متعودا لقتل العبيد لا
من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل فعله
اذا كان ذلك منه شائعا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه والشاهد بصحة
قدمناه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل
مملوكا له او عبده قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا



بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان يضرب معروفا بالقتل ضرب ضربا
شديدا واخذ منه قيمة العبد ودفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا
القتل قتل به قال الشيخ ره والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة
على التفصيل الذي روى من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك
دية السيد وان نقص لم يلزمه فاظهر اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سكان عن ابي عبد الله ع ان دية العبد
قيمته وان كان نفيسا فاكثر قيمته عشرة الف درهم لا يجاوز بدية الحر
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته واذب قيل وان كان قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة
العبد دية الاحرار باب العبد يقتل جماعة احرارا واحدا
بعد الاخر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن حمدان الكوفي عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن عبد قتل اربعة احرارا واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير
من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني
فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا
قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه قال شيخنا رضي الله عنه هذا الخبر ينبغي ان
نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك
فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن
رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال يقضى بينهما
ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في الجرح الاول فان حكم في
ذلك جنايته فان جنايته على الاخير باب المدبر يقتل حرا على

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
مدبرة قتل ربها خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى
اولياء المقتول بحدودهم حتى يبوت الذى دبره ثم يرجع حرا اسبيل عليه
٢ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وجميل ابن زيد عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن جميل جميعا عن ابى عبد الله ع فى مدبرة قتل ربها خطأ
قال ان شاء مولاه ان يؤدى الى اولياء الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا
مات مولاه يعنى الذى اعتقه رجع حرا وفى رواية يونس لا شئ عليه قال
شيخنا رضى الله عنه هذه الروايات وردت هكذا مطلقة وانما تتم
مات المدبر صار المدبر حرا وينبغى ان نقول انما مات المدبر ينبغى ان
يسعى العبد فى قيمة المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم ويحتمل ما
تتضمن رواية يونس من قوله لا شئ عليه على انه لا شئ عليه فى الحال وان
٣ وجب عليه ان يسعى فيه فى مستقبل الاوقات ويدل على ذلك ما رواه
على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن
سلم ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلم عن هشام بن احمد
قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل ربه خطأ قال ابى شئ يؤدى
فى هذا الباب قال قلت روينا عن ابى عبد الله ع انه قال يسلم برمته
الى اولياء المقتول فان مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل
دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال فاطمتم على ابى عبد الله ع يسلم
برمته الى اولياء المقتول فان مات الذى دبره استسعى فى قيمته

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال على ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة وليس عليها
٢ سعاية ورواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن الحسن بن على عن حماد بن
عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت
فى قيمتها فلا ينافى الخبرين الاولين لان الوجه فى الخبرين الاولين ان نحملها
على انها اذا كان ولدها باقيا فانها اذا مات مولاها اعتقت من نصيب
ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها تعتق من نصيبه فينبغى ان
يسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان لهم ذلك باب
٢ مدبرة المكاتب على عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فى مكاتب قتل قال
يحسب عنه ما اعتق منه فيودى بحرة الحر ويعارق منه مدبر العبد وكذلك
٣ ما بقى فى هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى
الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ايما رجل
عن مكاتب نفسا من مكاتب او كسر عنه ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته حر وان كان دون النصف فقدر ما اعتق وكذلك
اذا قتل عبدا من حر فقتل عبد من مكاتب او كسر عنه ما عليه قال
اذا ادى نصف مكاتبته فقتل عبده الحر او دية وان كان خطأ فثمن عبد
الحر وان كان لم يؤد النصف فقوم فادى قدر ما اعتق منه وسالته
عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر فى الحدود وغير ذلك
من قتل او غيره لان الوجه فى الجمع بينها ان نحمل الخبر الاول على التفصيل
الذى تضمنه الخبر الاخير فمتى لم يحسب فيودى منه حساب الحر ما لم يكن
ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير
باب المقتول يوجد فى قرية او قريتين احمد بن محمد بن خالد
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال اذا شهد رجل ان
قتيلا فى القرية او بين قريتين فقال قياس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يقسم اهل تلك القرية ان لم يوجد
بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رضي الله عنه الوجه في هذه
الاخبار انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم حتى كانوا
متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما جاء به كتاب الكبير
واذا لم يكونوا متهمين بالقتل واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدي
ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا بحضرته
ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فان ابوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال والنساء عن عمرو بن سعيد عن مسلم عن سعيد
بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقسم القوم المدعون البينة
على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يودي الدية الى اولياء
القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق
مدينة فديته يدفع الى اوليائه من بيت المال ما ——— من قتله
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قام رجل فقتل الحد والقصاص فلا دية له على من قتله محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتل الحد فلا دية له قال الشيخ رح هذان الخبران وردا
عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتل احد من حدود الله فلا دية له
من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الادميين كانت ديته
على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه



حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في حق من حقوق
الناس فمات فان ديته علينا يا ——— انا اذا اعفنا احد الزوجين
على صاحبه فقتله ما حكم علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن يحيى
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعفى على امرأته وامرأة اعفت
على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا
متهمين ان يحلفا اليمين باقصى ما يحلفان به القتل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والمتقدم على بن المتقن
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اعفى على امرأته فزعم انها ماتت من صفعة قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل فلانينا في الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه انما تعمد غير
ان يكون عليها شيء من القود وانما يجب ان يكون عليها الدية وانما تزول
التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية
كاملة يا ——— من ذلق من فوق على جبره فقتله الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن جعل بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت
فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل
فيقتله قال لا شيء عليه قال الشيخ رضي الله عنه الوجه في هذه الاخبار
انه لا شيء عليه اذا كان ذلك خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه
يرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية

على الذي ذكره قال واذا اصاب الحد فرفع شيء منه على الذاهب اينما يا

جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال
ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وعليهم واحد وان شاؤا اخذوا دية واحدة
فقسموها وادوا الخمسة الباقون الى اهل المقتول الا خمسة اعشار الدية كل رجل منهم
قال ثم الوالي في ذلك بالخيار ان شاء قتلهم جميعا وان شاء اخذ منهم
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتول وان اراد اولياء
قتل احدهما فقتلوه وادوا الى ولي المقتول نصف الدية الى اولياء المقتل الباقي
دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه
الدية كانت عليهما ابو نصر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل
الرجلان والثلاثة رجلا فاراد واقلهم ترادوا فضل الدية وان قبل الباقي
الدية كانت عليهما واما اخذ واديته صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال ان اختار اهل
المقتول قتلهم ان شاؤا قتلوه وردوا على اوليائه على كل واحد منهم عشر الدية
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي
العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد
حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز
وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل اذا كان منصورا واذا قتل ثلاثة واحد اخير الوالي ان شاء قتل ثلاثة
ان يقتل ويغرم من الاخران شاؤا الدية لورثة المقتول فلا تنافي الاخبار الاولة
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
في الفقهاء من الاجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان
يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة
وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين ع لانه كان يجوز قتل الاثنين



وما زاد عليهما ابو احمد كثيرة فضل ذلك وذلك لا يجب على حال فالذي يؤيد
ما ذهبنا اليه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا فقال ان شاء اهل المقتول
دية على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاؤا قتلوا الحر وادوا ثلثي
قيمة العبد فان اختاروا قتل الحر ضرب بجنبي العبد قوله ع ضرب جنبي
العبد دليل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتل الثاني
نصف الدية او تسليم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه
فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار
على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها في هذا الباب

باب من امر غيره بقتل انسان فقتله احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله
الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل
السيد به على ما بينه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال
قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
امير المؤمنين ع اقتل العبد وامر عبد الرجل الاكيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يتعود امر عبده
بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته يجب
عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما ذهبنا الى هذا التاويل لان الخبر
الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه
اراد النفس القاتلة دون غيره بالاخلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك
لا يعمل عليه باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها ان رجلها عطفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضعها حيث شاء

علي عن ابيه عن المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ضمن القائد و
السائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد
فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وحماد
بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على
صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها وانما عليه ما اصابت بيدها لان
رجلها خلفها اذا ركب وان قادها فانه يملك يدها باذن الله يضعها
حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت يدها ورجلها الا ان يعبث بها
احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه اذا كان الراكب ملقما على الدابة فانه
يلزم ما اصابت يدها ورجلها والاخبار الاولة تحملها على من ليس
على الدابة بدليل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل ليس على طريق
من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان ليس تسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله البير جبار والعجماء جبار و
المعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله



انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان يحملها
على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست مركوبة كالها من يحفظها
فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان يحملها على حال لا يكون راكبا لها كأ
سايقا لا قايدا بان ترفع رجلها او يدها او تكون انفلتت فاصابت انسانا
من غير تفريط من صاحبها فيدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت يدها وما عبثت
برجلها فالضمان عليه الا ان يجيء بها انسان والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة بابب

المرأة والعبد يقتتلان رجلا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتولين ان
يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليؤدوا
على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا
العبد اخذوا الا ان يكون قيمة اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى
العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن غلام لعديد اشتراه امرأة فقتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتولين ان يقتلوهما قتلوهما ويرقوا على اولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترق المرأة على مولى
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد ذكرت
علة هذين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما ما تضمنه الخبر الاول

ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام
عمد وهذا خلاف لقول الله تعالى كما ان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية
دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كذلك لا يجوز ان يكون العمد خطأ
الا فيمن لم يكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وقد
ايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العمد اذا نقل
خطأ سلم الى اولياء المقتول او يشد به مؤاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود
فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على
ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم يتبع ان يكون العمل
عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما ان خطأهما على انه
يكون خطأهما عمدا ما يعتقده بعض الخاصة انه خطأ وان كان عمدا في الحالة
فهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ وسيقط القود
وقد بينا عن خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله
لم يدرك يعني حد الكمال كما قدمنا ان الصبي اذا بلغ خمسة اشبار فحكمه
او بلغ عشر سنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين ع
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه قال امير المؤمنين ع اذا بلغ
الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي الدية

## ابواب ديات الاعضاء باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك
الماء وروى علي بن فضال عن ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
يمكن ان يكون المراد بالسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها وكذلك





سواء بين من حيث يجب لكل واحدة منهما دية ما دون تفاضل في الحد او

## باب ديات الاسنان

الحسن بن محبوب عن مشمم بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله جعفر ان بعض
الناس يقول في الاسنان اثنان وثلثون سنا وبعضهم لم يثبت ثمانية وعشرون سنا افعلى
كم تقسم دية الاسنان فقال الفلقة اما هي ثمانية وعشرون ستا اثنا عشر
في مقادم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا اقتسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقادم اذا كسرت حتى تذهب فان فيها خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان و
خمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقادم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فانه على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدنا
في كتاب علي ع فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسة
درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
انه قال السن من المنابا والاضراس سواء نصف العشر وما رواه الحسن
بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهي نصف عشر الدية فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقادم دون مواخيرها
لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحدة منها خمسمائة حسب ما
فصلناه في الرواية الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل كما بيناه في
غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة
اذا وجب في كل سن خمسمائة لان جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا
يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

امير المؤمنين عليه السلام الاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة البعرة
وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب
بعض العامة وليس نعمل ب باب ان السن اذا ضرب فاسود
ولم ينفع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السن اذا ضربت ينظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الشفة جعل فيها الدية فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكره في الرواية الاولى من
ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة باب دية الاصبع
اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه
الزند قال فقال اذا جبت منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من
اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
قال وسالته عن الاسنان قال هن سواء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على التراخي فعل الاصبع ما شلت عنه فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا
قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فصير ديتها كاملة لهما وذلك
بناء في التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول باب دية الاصابع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم



قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل و
في الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الاصابع هل بعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في
الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الاصابع في
كل اصبع عشرة من الابل قال شيخنا رضي الله عنه هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا
الابهام فان لها دية مفردة وهو ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاربع
الاصابع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان
نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل فاما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله
بن سنان ان في كل اصبع عشر من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي و
هو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسرها بان كل اصبع عشرة من الابل
ويعلم ان هذا الحكم يختص الاصابع الاربعة واذا قلنا هذا لم يكن العمل
على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها باب دية نقصان
الحروف من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على راسه فشلل لسانه عرضت عليه
حروف الهجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقسط من ذلك عنه عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب
غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاتاه
الهجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل
على راسه فشلل لسانه عرضت عليه حروف الهجم فما لم يفصح به منها يعد في
ذلك من الهجم يقام اصل الدية على الهجم كلها ثم يعطى حساب ما لم يفصح به منها
وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا في راسه فشلل لسانه
انه يعرض عليه حروف الهجم كلها ثم يعطى دينه بحصة ما لم يفصح به منها النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب رجلا
بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل يدعه على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم
فما نقص من كلامه فحسابه ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرين حرفا فما نقص من ذلك فحسابه ذلك فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن يونس عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض
لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به لزم الدية قلت فكيف هو قال هو على حساب
الجمل الف حسابها واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة
والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين
ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف
مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من الف بعد مائة درهم فما نقص من هذا اللفظ من
تفصيل دية الحروف فيجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث يعلم الفرق
قال يفرق ذلك على حروف الجمل فخذ ما ينوب على ما يشارفه الحساب من ذلك وغير ذلك
يكن القصد ذلك واما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية
ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما افضل السكوني في خبر رواية وغيره ولو
كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على
الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان عبنا ها على الدراهم وان حسبناها
على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما
تقدم من الاخبار ان شاء الله

باب من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع عن رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه
الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها وغير





بطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الدية
عليها ما دامت حية قلانيا في الخبر الاول لانا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد
تسع سنين فانه لا تكون عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية
فانها لا تصلح لرجل قلانيا في هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء امسك
وان شاء طلق اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت له الخيار بين
امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان تلزمه النفقة عليها على
كل الحالين معا وانما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم تحل له ابدا قلانيا في ما تضمنه خبر يزيد من قوله فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه ان الوجه فيه ان نحمله على ان المراة اذا اختارت المقام عنده
واختار هو ايضا ذلك ورضيت بذلك من الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز
له وطيها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى تحمل ويحيا ولدها وكلها واما ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام ان رجلا افضى امراة فقوتها قيمة المراة الصحيحة وقيمتها مفضاة
ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب

دية من قطع راس الميت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد
بن القاسم عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في
الطواف فقال يا امير المؤمنين مات خلان من ملاك البارحة فقطع فلان ذكر
ميت فلان بعد موته قال فاستشاط وغضب قال يقف لابن شبرمة وابن ابي ليلى
وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون فيه فكل قال ما عندنا في هذا شيء
قال فجعل يردد المسالة ويقول اقطع لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء ولكن

قدم رجل الشاة فان كان عند احد شئ فعنده الجواب في هذا وهو حجر بن
محمد وقد دخل السوق فقال للريح اذهب اليه فقل له انا معرفتنا ايضا ما انت فيه
اسالنا لك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الريح وهو على المروة
فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغلي ما انا فيه وعندك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شئ قال فرده اليه
فقال لسالك الا اتيتنا فيه فليس عند القوم في هذا شئ قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام وقال
للريح اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فاخرج له الرجل كيسا فيه
مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في الظفر عشرون دينارا وفي العلقة عشرون
دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون
دينارا ثم انشأناه خلقا اخر وهذا ميت بين لم يقبل ان تنفخ فيه الروح
في بطن امه جنينا فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك قال فقالوا للريح
اليه فسله الدابة التي هي اوفر شعرا منه فقال ابو عبد الله ع ليس لوبر شئ منها
شئ انما هذا شئ عمدا نبته في بيته بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه
او يغير في سبيل من سبيل الخير قال فرجع الرجل اليهم ورد عليهم الرسول فاجابه
فيها ابو عبد الله ع ليست ثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا عشرة من هذه المسائل

فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وما رواه ابن ابي عمير
وصفوان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال ان يظن بالمؤمن انه يكسر عظما منه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته
وهو حي فلانا في بين هذه الاخبار والخبر الاول لا نرى ليس في شئ منها
ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع راسه ويجوز
ان يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه
لو فعل بحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى





بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت مت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال ابنه
هذا لله وان قطعت يده او شئ من جوارحه فعليه الارش للامام عن علي بن محمد
عن محمد بن ابي نجران ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس
الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي الحسين عن ابن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل
ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته كحرمته وهو
حي فلانا في بين هذه الاخبار والخبر الذي قدمناه لا نرى ليس في ظاهرها
ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين وان لم يكن ذلك فيها احدهما
على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن خضر عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع
فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو
فقلت لحنش انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون
في ذلك اجتياح نفس الحي عليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله فلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما
يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي عليه الدية دية النفس كاملة قال نعم
قال قال له ياسبط الخضر فقال له ليس لهذا دية فقلت بلى قال فنرده دية النفس
فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال دية
دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك ما ئة دينار قال فامسك
وترى ما اجابني فيه فقال لي لا تسترني في مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر
من الذي اجبتني فيه الا ان يكون شئ لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه

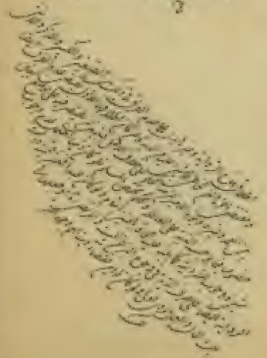

فسقطت من بطنها حيا ان تنشأ فمات الولد ثم ماتت فعلى من ترى ان ديته
اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي اول ديته ذا فاهوا ولد ولا ورثت
وما الفرق بينهما فقال ان الجنين سيقتل ويرجى نفعه وان هذا قد مضى فذهبت
منفعته فما ترى به بعد موته صارت ديته بمنزلة المتاع لا لغيره يجيء بما عنده
يفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد الرجل ان يضع
الجنين في الحفرة فيبتدر الرجل ما يجعل يديه فقالت صحا الذي بي فاسقطت
بطنه فشقه فاعليه فقال اذا كان هكذا فوضع ما كفارة عشر رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى
الله عليه وآله باب ديات الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عليها ابن صالح عن ابي عبد الله
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي بعد حتى يستهل
فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان ذكره عن ابي عبد الله قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا
انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا او
ان كان انثى فخمسمائة دينار وان كانت قتلت المراة وهو حبلى ولم يدر
اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار
فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ الف دينار دية كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهو حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد هما مات ام قبلها
فدية نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة وقد اوردنا احاديث عشر وعذر في تفصيل دية الجنين في كتاب الكبير من



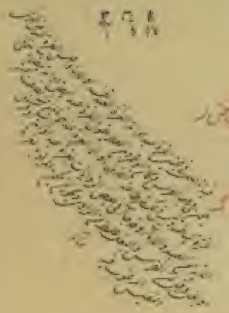

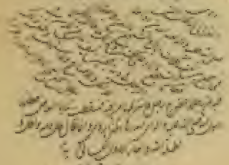

ارادها وقع عليها من هنالك فاما ما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امراة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في جنين الهذلية حيث وئدت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
غير عمد ولم يصح ومثله رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت عنك اعقل الجنين
غرة وصيف عبدا او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى
عليه فقال الضارب يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل ولا شرب ولا استهل
ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انما انت رجل جاهلي تقضي
فيه بقضية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل
امراة خطأ وهي حامل راس الولد تحت فرقها عليه خمسة الاف درهم وعليه
دية الذي في بطنها غرة وصيف او اربعون دينارا فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة تحمل على جنين
قد كمل وتم غير انه لم تجر الروح وهذه تحمل على امراة تطرح علقة او مضغة
فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة ضربت دواء وهي حامل فطرح ولدها فالقت ولدها فقال
ان كان لرعظم قد نبت عليه اللحم او شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال قلت فان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او
غرة تسلمها الى ابيه قلت فمن لا ترث من ولدها من ديته قال لانها

قتادة ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تحفظ ولا يمتنع أنها كانت تحفظ وإن كان الولد غير تام وإن يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ولا يكون أن يحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي وآله

تم

تم كتاب الاستبصار ويليه الجزء الثاني من الأخبار والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

## باب ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدده أبوابه ومسائله

قال الشيخ الفقيه السعيد الوديع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه أيدكم الله إنا لما التمتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات وأوردت كل آية منها بما يخصه وأوردت ما فيه ولم أخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي ووطنت في ذلك وأنا أرجو من الله تعالى أن أكون احتللت بأحاديث مختلفة تقربها أو قد أوردت الآثار فإني لا أدعي أن أحيط العلم بجميع ما روي من هذا الفن لأن كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء لم أظفر فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد فإن على كل امرئ ما يقدر عليه ويبلغ جهده ووطنت ونفذت وقد أوردت في كل باب عقدته ما جميع ما روي فيه إن كانت الأحاديث قليلة وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا أوردت منه طرفا مقنعا وأحلت الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بحسب ما وقع وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها





إلى هذه الكتب والأصول حسب ما علمته في كتاب تهذيب الأحكام واجبا من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي يسهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى من جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه صحيح مهذب وبكش فائق ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما ذكر من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها والله تعالى يسأل أن يجعله خالصا لوجهه فإنه قريب مجيب وأنا أبتدي الآن بذكر الأسانيد حسب ما قدمت وعدت فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمه الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني

وأخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هرون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز جميعا ببغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة وذلك في سنة سبع وعشرين وثلثمائة

وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي رحمهما الله جميعا عن

احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس و
اخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسن بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا
احمد بن عبدون عن ابو طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة
ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ومن جملة ما ذكرته
عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن
علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر جميعا عامة واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه و
مصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب

ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن
حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين
بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو
الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين
بن سعيد عن مزرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد
وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد
عنهم رحمهم الله وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي و
ابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد
رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

صو ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته
صو عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه و
ركو اخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
صو بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
صو عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن
صو احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
صو عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن
شيخه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه
الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته
صو عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
صو بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله و
ركو الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
صو عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
صو ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
صو عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنه فقد اخبرني به الشيخ
المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

عن ابيه

عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله وما ذكرته عن الحسن ركو
بن محمد بن سماعه فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه واخبرني ايضا الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله م
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعه وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد م
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبه
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد مركو
بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ المفيد عماد الدين ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد صو
رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود ركو
القمي فقد رويته له عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم صو
جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته له عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته
عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه صو
عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك
عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ م
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن همزه عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني م
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين
بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم صو
بن معويه بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر
بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

وسعد بن عبد الله عن الفضل بن قاسم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم
صو **وما ذكرته** عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن
الشيخ ابي جعفر بن بابويه رحمهم الله عن ابيه ره ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله و
صو الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين
فرادم بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب
الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن **وما ذكرته** في هذا الكتاب عن علي
صو بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
صو بن مهزيار **وما ذكرته** عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
صو الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرنا ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله
ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
صو عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني ايضا الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد
صو بن ابي عبد الله **وما ذكرته** عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي
م عن علي بن جعفر **وما ذكرته** عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري





عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه ٢ كم
عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي رض
الحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفوان عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل
بن شاذان **وما ذكرته** عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد صو
اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه **وما ذكرته** عن ابي طالب
الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم **قال مصنف**
**هذا الكتاب** رضي الله عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول وانا مفصل ذلك شرحا مطولا في هو مذكور في الفهارست الشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى **واعلموا** ايدكم الله انني جزات
هذا الكتاب ثلاثة اجزاء **الجزء الاول** والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة
باب تتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على
مائتين وسبعة عشر بابا تتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث
يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة و
خمسة وخمسين حديثا **ابواب الكتاب** تسعمائة وخمس وعشرون
بابا يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها اكيلا تقع
فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب نعم حسبنا ونعم الوكيل
تم كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
في محرم سنة ١٠٩٨
هجري
٢